483
309
1 4

433
309
4 4

871
389
482

377

373

483
309
14

433
309
44

37

375

483
309
14

433
309
44

371
389
482

373

37

acc. No 6429 194 H82
1193
Allama Iqbal Library
6429
UNIVERSITY LIBRARY SRINAGAR 429 7. 4. 53

لا اله الا الله محمد رسول الله

الحمد بلا بداية والثناء بلا نهاية لله الذي خلق الانسان وعلمه طريق الهداية وخص لتكميله رسولا معظما
مشرفا بختم النبوة والرسالة محمد الذي تلالأ بوجوده انوار السعادة وازيلت بظهوره ظلمات الكفر والغواية
والصلوة والسلام عليه وآله من الله ذو العناية اما بعد فلما كان كتاب شيخ الاسلام والبحر الهمام برهان الدين
ابي الحسن علي بن عبد الجليل الذي قيل في مدحه نظم برهان دين الله حارس شرعه ام الكرامة مقتدي علمائه
اعلى لواء العلم حتى اصبحت علماء دين الله تحت لوائه جليل الشان ظاهر البرهان كثرت فوائده جلت عوائده وفي الفقه الحنفية كالـ… الملكوت

شرح البداية المشتهر بالهداية وحاشيتها الكفاية

لمولانا السيد جلال الدين الخوارزمي الكرلاني شرح لاجل كونها قليلة المباني كثيرة المعاني في حل الهداية مفيدة في الغاية طبعت معها ولاني
بلدة كلكتة في هذا الزمان صارتا قليلتا الوجود مع كون طبايع العلماء والفضلاء راغبة اليهما كل الرغبة فلهذا اهتم بطبعهما اللذان هما بتجارة الكتب
العقلية والنقلية معروفان والحلم والجاه موصوفان اعني قاضي ابراهيم ابن قاضي نور محمد صاحب نور الدين بن جيواخان صاحب احسن الله اليهما وجعل الى كل خير
مالهما بتصحيح العالم الفاضل المحقق المدقق افضل علماء الزمان وقدوة افاضل الآن شيخنا ابو السعيد محمد سرفراز متع الله المقتبسين ببقائه امين وبمقابلة بعض تلامذة الموصوف
واضعف خادم المتقي الجلي … الله علما شافيا وعقلا وافيا جزاهما الله تعالى خير الجزاء في الدارين في سنة ثمان وثمانين بعد الالف وثلثمائة من هجرة النبي عليه وعلى
صاحبها افضل الصلوة والسلام

في المطبع المجيدي الذي وقع في معمورة المنبئي

فهرس الهداية والكفاية المجلد الاول

	صفحه
كتاب الطهارات	٤
فصل في نواقض الوضوء	١٥
فصل في الغسل	٢٣
باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به	٢٧
فصل في البئر	٣٢
فصل في الآسار وغيرها	٤٠
باب التيمم	٤٧
باب المسح على الخفين	٥٦
باب الحيض والاستحاضة	٦٣
فصل في الاستحاضة	٧٠
فصل في النفاس	٧٢
باب الانجاس وتطهيرها	٧٤
فصل في الاستنجاء	٨١
كتاب الصلوة	٨٣
باب المواقيت	٨٣
فصل	٨٦
فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة	٨٧
باب الاذان	٩٠
باب شروط الصلوة التي تتقدمها	٩٥
باب صفة الصلوة	١٠١
فصل في القراءة	١١٨
باب الامامة	١٢٤
باب الحدث في الصلوة	١٣٤
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها	١٣٩
فصل فيما يكره	١٤٦
فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج	١٥٠
باب صلوة الوتر	١٥٢
باب النوافل	١٥٦
فصل في القراءة	١٥٧

	صفحه
فصل في قيام شهر رمضان	١٦٣
باب ادراك الفريضة	١٦٥
باب قضاء الفوائت	١٦٩
باب سجود السهو	١٧٤
باب صلوة المريض	١٨٢
باب سجود التلاوة	١٨٥
باب صلوة المسافر	١٩١
باب صلوة الجمعة	١٩٨
باب صلوة العيدين	٢٠٤
فصل في تكبير التشريق	٢٠٨
باب صلوة الكسوف	٢١٠
باب الاستسقاء	٢١٢
باب صلوة الخوف	٢١٤
باب الجنائز	٢١٦
فصل في الغسل	٢١٦
فصل في تكفينه	٢٢٠
فصل الصلوة على الميت	٢٢١
فصل في حمل الجنازة	٢٢٢
فصل في الدفن	٢٢٨
باب الشهيد	٢٣٠
باب الصلوة في الكعبة	٢٣٤
كتاب الزكوة	٢٣٥
باب صدقة السوائم	٢٤٠
فصل في الابل	٢٤٠
فصل في البقر	٢٤٢
فصل في الغنم	٢٤٣
فصل في الخيل	٢٤٤
فصل	٢٤٥
باب زكوة المال	٢٥٢

فهرس الهداية الكفاية المجلد الاول

	صفحه
فصل في الفضة	٢٥٢
فصل في الذهب	٢٥٣
فصل في العروض	٢٥٤
باب في من يمر على العاشر	٢٥٦
باب المعادن والركاز	٢[illegible]
باب زكوة الزروع والثمار	٢٦٤
باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز	٢٦٨
باب صدقة الفطر	٢٧٢
فصل في مقدار الواجب ووقته	٢٧٦
كتاب الصوم	٢٧٨
فصل في رؤية الهلال	٢٨٠
باب ما يوجب القضاء والكفارة	٢٨٤
فصل	٢٩٠
فصل فيما يوجب على نفسه	٢٩٩
باب الاعتكاف	٣٠٢
كتاب الحج	٣٠٦
فصل في المواقيت	٣١٠
باب الاحرام	٣١١
فصل في الوقوف	٣٣١
باب القران	٣٣٤
باب التمتع	٣٣٨
باب الجنايات	٣٤٥
فصل	٣٥٠
فصل	٣٥٢
فصل	٣٥٨
باب مجاوزة الوقت بغير احرام	٣٢٣
باب اضافة الاحرام الى الاحرام	٣٢٥
باب الاحصار	٣٧٨
باب الفوات	٣٨٢
باب الحج عن الغير	٣٨٣
باب الهدي	٣٨٧
مسائل منثورة	٣٨٩

تم فهرس المجلد الاول

من الهداية

فهرس الهداية والكفاية المجلد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين والاسلام وشيد بالبراهين الواضحة والحجج القاطعة اركان الشرع والاحكام وبعث الى عباده رسلا وانبياء عليهم السلام للهداية والارشاد واخلفهم علماء في اظهار شعائر الملة واطفاء نائرة الزيغ والالحاد يستفرغون مجهودهم في اعلاء كلمة الحق ورفع منار الدين ويستنفدون وسعهم في احياء سنة سيد الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وعلى عترته وخلفائه الراشدين وصحابته ومن تابعهم الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان الكتب الجامعة في الفقه للاصول والفروع المنطوية على لطائف نكت المعقول والمسموع كثيرة لا تحيط بها الغاية والحد وجمة يستوعبها الاحصاء والعد غير ان كتاب الهداية من بينها اجمع مصنف لاصول الواقعات وامهات المسائل واحوى مجلد لعيون الرواية ومتون الدلائل ثم انه وان كان شرحا للبداية كاشفا لمشكلاته موضحا لمعضلاته الا ان فيه غوامض اسرار محتجبة وراء استار لا يكشف عنها من نحارير العلماء الا من اوتي كمال التيقظ في التحقيق واكرم في استخراج بدائع الفقه ومحاسن النكت بالعناية الازلية والتوفيق والمحققون من مشايخنا شكر الله مساعيهم جمعوا له فوائد ترفع عنه الحجاب وتكشف عن وجهه النقاب غير ان بعضها في غاية الاختصار غير واف لما في الكتاب وبعضها قد جرى فيه نوع من الاطناب فاقترح علي ان اجمع منها ما تمس الحاجة اليه وانتخب ما هو الموثوق من بينها والمعول عليه فاجبت الى ذلك مستعينا بالله وهو المستعان في كل الامور ومحتسبا اياه فيما اتاوله وهو العليم بما في الصدور وحين انتهى المجموع كافلا بايضاح ما استبهم في الهداية واشكل وكافيا بما استجمع جميع ما في الشروح من الاخصر والاطول سميته

الكفاية في شرح الهداية

اسال الله تعالى ان يوفقني لمزيد العلم والعبادة وان يكرمني بحسن العاقبة فيختم لي بالخير والسعادة انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعائر الشرع واحكامه ، وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الى سبل الحق هادين

قوله الحمد لله الحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسنه وشجاعته والتعريف فيه قيل هو نحو التعريف في ارسلها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال وقيل الاستغراق اي جميع المحامد لله تعالى والاختلاف معروف وانما خص اضافة الحمد الى هذا الاسم لانه يدل على غيره لان الله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالوهية فيكون ذكره ذكر الصفات كلها معنى ولانه اخص الاسماء للموجود الحق الجامع اذ لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازا فالاضافة اليه اولى قوله معالم العلم المعلم موضع العلم قيل المراد بها الاصول التي يوقف بها على الاحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واعلاؤها ظاهر حيث اوجب علينا الاتباع والائتمار قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية فاعتبروا يا اولي الابصار ، وقيل المراد به العلماء واعلاؤهم ايضا ظاهر قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ، حيث خصهم بالذكر ثانيا بعد دخولهم في ذكر الذين آمنوا اظهارا لزيادة درجاتهم عنده قوله واعلامه قيل المراد بها الاسباب الشرعية نحو دلوك الشمس وملك النصاب وشهود الشهر وشرف المكان للصلوة والزكوة والصوم والحج لان العلم هو الامارة والاسباب الشرعية امارات لوجوب الاحكام في الحقيقة لان الوجوب في الحقيقة مضاف الى ايجاب الله تعالى وهو غيب عنا والله تعالى اقام الدلالات الظاهرة من نحو دلوك الشمس وغيره علما على الايجاب الغيبي تيسيرا للعباد واعلاؤها من حيث اضاف الوجوب اليها وقيل المراد بالاعلام العلماء الذين يقتدى بهم وله وجه حيث يطلق الاعلام ويراد بها العلماء في كثير من المواضع قوله واظهر شعائر الشرع الشعائر بالهمزة كما في الصحائف جمع شعيرة وهي ما جعل علما على طاعة الله تعالى قيل المراد بها ما يؤدي على سبيل الاشتهار كصلوة الجمعة والعيدين والخطبة وجمع العرفات والمزدلفة والمراد من الشرع المشروع اذ لو كان المراد به الشارع لقال شعائره ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون واضعا للظاهر موضع المضمر لكن فيه المناب بلا ضرورة وهذا قبيح في الكلام والمشروع باطلاقه يتناول الاسباب والاحكام الشرعية وهذا من قبيل اضافة البعض الى الكل قوله واحكامه الحكم الاثر الثابت بشيء نحو الجواز والفساد والاضافة للبيان كخاتم فضة لجواز اضافة الاحكام الى غير المشروع كالنحو وغيره فكان هذا من المصنف رح رعاية المناسبة بين التحميد والتصنيف على ما قيل ذكر التحميد متضمنا مضمون التأليف من غرض التصنيف قوله وبعث رسلا وانبياء بعث الرسل من اعلى النعم والرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى عم والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كذا في الكشاف قوله هادين صفة للانبياء هداه الطريق اذهبه الى المقصد وذلك لا يتحقق الا ... من

واخلفهم علماء الى سنن سننهم داعين ∴ يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد ∴ وخص اوائل المستنبطين بالتوفيق ∴ حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق ∴ غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع ∴ والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع ∴ واقتناص الشوارد ∴ بالاقتباس من الموارد ∴ والاعتبار

من الله تعالى واليه الاشارة في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهداه الى الطريق اي اراه الطريق وهي وظيفة الرسل صلوات الله تعالى عليهم اجمعين **قوله** واخلفهم علماء من خلف فلان فلانا اذا جاء خلفه عدى بالهمزة الى المفعول الثاني اي جاء بهم خلفهم وجعلهم خلفاء لهم فان العلماء ورثة الانبياء و الوارث خليفة المورث وعلماء جمع عالم كشعراء جمع شاعر وهو من قبيل لابن وتامر لان العلم امر يدل على ان صاحبه تعاطاه حتى افضى اليه وليس بجمع عليم وان كان يبحث في هذا كحكيم وحكماء **قوله** يسلكون من باب ترشيح الاستعارة لذكر الطريق اولا ولهذا قال مسلك الاجتهاد وعقبه بقوله مسترشدين **قوله** فيما لم يؤثر عنهم اي لم يرو عن الرسل والانبياء من اثر الحديث اذا رواه ∴ **قوله** وخص اوائل المستنبطين اراد بذلك والله اعلم ابا حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اذهم الحائزون قصبات السبق في مضمار استنباط الدلائل من النصوص والفائزون بدرجات الفضل في وضع المسائل على الخصوص وكل من بعدهم مقتدون على آثارهم مقتبسون من انوارهم فلهم الدرجة العليا والرتبة القصوى رزقنا الله شفاعتهم آمين رب العالمين والاستنباط الاستخراج من نبط الماء من العين اذا خرج ويستعمل الاستنباط في استخراج الوصف المؤثر من النصوص لما ان في الموضعين كلفة ومشقة ولهذا عظمت به اقدار العلماء وارتفعت درجاتهم ولما بين الماء والعلم من المشابهة اذ الاول سبب حيوة الاشباح والثاني سبب حيوة الارواح واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى وَاَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وقوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه فاطلق اسم الاحياء فيهما **قوله** من كل جلي ودقيق اراد به المسائل القياسية والاستحسانية فان البعرة اذا وقعت في البئر القياس ان تفسد الماء لوقوع النجاسة في الماء القليل هذا دليل ظاهر دركه والاستحسان ان لا تفسد لان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهذا دليل خفي دركه قوله غير ان الحوادث جواب عما ترد شبهة على قوله وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق ان المسائل اذا كانت كلها موضوعة فما بال من بعدهم يتصدى لاستنباط الدلائل ووضع المسائل اليس تكفي موضوعاتهم فاجاب عنه وقال نعم كذلك الا ان النوازل تنزل ساعة بعد ساعة والحوادث تحدث حينا غب حين فلا يستوعب جميعها نطاق الموضوعات ولا يحوز كلها حزام المنصوصات فمست الحاجة لمن بعدهم الى وضع المسائل على حسب تلك الحوادث والنوازل لكن بانيا على ما اسسوه ومفرعا على ما اصلوه فكانوا هم الواضعين كلها على التحقيق بعضها بالمباشرة وبعضها بالتسبيب لبيان الطريق فكان لهم الاجر المسنى و الذكر المعلى **قوله** واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد الاقتناص الاصطياد والشوارد جمع شاردة وهي النافرة من الشراد والشرود من حد ضرب يقال اقتبس منه نارا وعلما اي استفاد لما استعار الشاردة وهي الصيود النافرة والمتعسر اصابتها للمعاني الدقيقة المؤثرة المستخرجة من الاصول المتعسر ادراكها بجامع تعسر الوصول ورشح تلك الاستعارة بالاقتناص وجعل لفظ الاقتباس قرينة لها واراد بالموارد الاصول لما بين الماء

والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت العنان والعناية الى شرح آخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول تنسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴

والعلم من التشبيه فكما ان المورد يستقى عنه الماء فكذلك الاصول يؤخذ منها المعنى المؤثر في حكم الفروع اوكما ان الصيود النافرة يتيسر اصطيادها في الموارد فكذلك المعاني الشاردة تستفاد من الاصول التي هي كالموارد ∴

قوله والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال اي وقياس الاحكام على نظائرها بالعلل المؤثرة من صنعة الكاملين في الرجولية الجامعين لما يكون في الرجال من مرضيات الخصال لامن صنع كل احد وجعل من عداهم كانه ناقص في الرجولية **قوله** وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ قال في المغرب العض قبض بالاسنان من باب لبس وعض في العلم بناجذه اذا اتقنه والناجذ ضرس الحلم اي انما يتوصل الى ايقان تلك الشوارد بالوقوف على مآخذ النصوص والضمير في عليها للشوارد **قوله** والوعد يسوغ بعض المساغ اي يجوز بعض التجويز اي شرعت في شرح البداية الموسوم بكفاية المنتهي والحال ان الوعد الذي جرى لي تجوز ما انصديت له لان الخلف في الوعد مذموم شرعا وان كان صعوبة هذا الامر تقتضي الامتناع عنه هذا من المصنف رحمه الله هضم النفس وتعظيم شان التصنيف **قوله** اتكئ عنه ضمن الاتكاء معنى الفراغ فعداه بعن اي كنت متكئا عليه فلما انتهى كدت استريح لفراغي عنه **قوله** اتكاء الفراغ اي اتكاء متلبسا بالفراغ **قوله** نبذا يقال في رأسه نبذ من شيب واصاب الارض نبذ من مطر اي شيء يسير **قوله** فصرفت العنان والعناية العناية مصدر عنى بكذا اذا اهتم به **قوله** بين عيون الرواية عين الشيء خياره **قوله** متون الدراية متن الشيء بالضم متانة فهو متين اي صلب وقوي ويقال رجل متين اي صلب وقوي والمراد من متون الدراية هو المعاني المؤثرة والنكات المتينة التي لاتنقض **قوله** في كل باب اي في الرواية والنكت **قوله** مع ما انه يشتمل على اصول تنسحب عليها فروع فيه دفع توهم من يتوهم انه لما ترك الزوائد في كل باب واعرض عن الاسهاب لعله لم يأت باصول ذات فوائد فقال مع كونه محذوف الزوائد مشحون بالفوائد هذا كما قيل في فساد البيع بالشرط وهو كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع والا فلا ففي كل قيد منه احتراز عما يضاده وجمع لما يوافقه وكذلك في مسئلة المحاذاة ومن شرط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل وامثالها كما يعثر عليها في اثناء كلماته **قوله** لاتمامها واختتامها يريد به شرحين **قوله** وفي بعض النسخ لاختتامها ∴

وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان أملي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحرير ما اقاوله متضرعا اليه في التيسير لما احاوله انه الميسر لكل عسير و هو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية

قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب ❊ الشعر لابي نواس اوله

علي لربع العامرية وقفة ❊ ليملي علي الشوق والدمع كاتب
ومن عادتي حب الديار لاهلها ❊ وللناس فيما يعشقون مذاهب

قوله اقاوله المقاولة القول ولكن فيها زيادة مزاولة ومقاساة ليست في القول لانها من باب المغالبة والمباراة لان الفعل متى غولب فيه جاء ابلغ واحكم مما اذا زاوله وحده لزيادة قوة الداعي اليه المحاولة طلب الشيء بحيلة ومنه الحديث اللهم بك احاول وبك اقاول روي انه عليه السلام كان يقول هذا الدعاء عند لقاء العدو اي بنصرتك وتوفيقك ادفع عني كيد العدو واطلب الوثوب عليهم يقال فلان جدير بكذا اي خليق والله اعلم ❊ بدأ بكتاب الطهارات لان الصلوة عماد الدين واعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى فكانت احق بالتقديم و الطهارات شرطها ولا بد من تقديم الشرط على المشروط وانها اهم لانها لا تسقط بعذر ما من الاعذار بخلاف سائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والمكان ❊ و ذكر الطهارة بلفظ الجمع دون الواحد كما في الصلوة والزكوة نظرا الى اختلاف انواع الطهارة حدا وحقيقة فان طهارة الوضوء نفس امرار الماء ونفس اصابته وفي الثوب غسله حتى يزيل النجاسة وكذلك طهارة التيمم مخالفة لهما اما الصلوة المطلقة فليست بمختلفة الحقائق اي هي عبارة عن الاركان المعهودة وان تنوعت من حيث الصفات بالفرض والواجب والنفل وكذلك في الزكوة يجمع انواعها قوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم فكان المؤدى من كل انواع المال ربع العشر فكانت شيئا واحدا من حيث ربع العشر

قوله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية افتتح بآية الوضوء تبركا بكلام الله تعالى وان كان الاصطلاح يقتضي ان يكون الدليل مرتبا على المدلول اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانما جاء باذا وهي تستعمل في الامور الكائنة لامحالة دون ان وهي في الامور المترددة لان القيام الى الصلوة من الامور الكائنة لامحالة نظرا الى الايمان ❊ وقيل في الآية الالتفات والمشهور ان الالتفات في علم المعاني هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير

عنه

ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة ؛ وحد

عنه بآخر منها وغير المشهور ان يكون مقتضى الظاهر ان يعبر عنه بغيره منها وقد عدل هنا عن الغيبة وهو الذين آمنوا الى الخطاب وهو قمتم فيكون من هذا الباب وليس كما قيل لان الغيبة والخطاب هنا كل واحد منهما في موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يكون غائبا في الاستعمال الشائع ولهذا نسب الى مخالفة القياس قول علي رضي الله تعالى عنه انا الذي سمتني امي حيدرة ، وكذلك الخطاب في قمتم في موقعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل بل يقال اذا فعلت لان المنادى في مقام المخاطب وجميع ما ورد من الخطابات في القرآن بعد مثل هذا النداء وكذا في كلام العرب على هذه الطريقة ولا يسمع دعوى العدول في الكل فافهمه **قوله** ففرض الطهارة الفرض لغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا وقطعنا الاحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه والفرض ههنا المفروض كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه والاضافة للبيان لان المفروض قد يكون من الطهارة وغيرها اي مفروض الطهارة غسل الاعضاء الثلاث وهي الوجه واليد والرجل وفي الكشاف قرأ جماعة وارجلكم بالنصب فدل على ان الارجل مغسولة فان قلت ما يصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا ليمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة وعن علي رض انه اشرف على فئة من قريش فرأى في وضوئهم تجوزا فقال ويل للاعقاب من النار فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلا ويدلكونها دلكا وعن ابن عمر رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلعم فتوضأ قوم واعقابهم بيض تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية جابر ويل للعراقيب وعن عمر انه رض رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء وذلك للتغليظ عليه وعن عائشة رض لان يقطعا احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وعن عطاء والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين وقد ذهب بعض الناس الى ظاهر العطف فاوجب المسح وعن الحسن انه جمع بين الامرين وروي عن الشعبي نزل القرآن بالمسح والغسل سنة الى هذا وفي الكشاف ونظيره قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر الآية ، والجامع ان في كل واحد منهما مسحا اذ المتوضي لا يقنع بصب الماء على الاعضاء حتى يمسحها في الغسل ويقال تمسحت للصلوة اي توضأت ولا يعتبر قول من رأى المسح على الرجل نظرا الى ظاهر العطف لان قراءة النصب يعارضه ولو تكلف فقال قراءة النصب للعطف على محل المجرور وهو قوله برؤسكم فقد ارتكب مجازا والعمل بالحقيقة اولى وفيه عمل بالنص من كل وجه ايضا لان المسح بعض الغسل اذ المسح هو الاصابة والغسل هو الاسالة فكان الحمل عليه اولى ولان التطهير هو المقصود في الوضوء لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والغسل هو المطهر حقيقة وحكما فكان العمل به عند الاحتمال اولى وقراءة الجر ايضا تحتمل العطف على الايدي وان كان مجرورا اذ يحتمل ان يكون الجر فيه للجوار فعلم ان القول بالمسح على الرجل تعسف وخروج عن القطع الى الاحتمال ومخالفة للسنة المشهورة ومخالفة لعمل الصحابة ايضا **قوله** بهذا النص لان هذا النص قطع وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل ؛ قائم

وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة ؛ وهو

قائم الى الصلوة سواء كان محدثا اوغير محدث وعليه اصحاب الظواهر فقالوا الوضوء سببه القيام الى الصلوة فكل من قام اليها فعليه ان يتوضأ وهذا فاسد لما روي ان النبي عليه السلام كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رض رأيتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله من قبل فقال عمدا فعلت يا عمر كيلا يحرجوا ومذهبهم هذا يوجب ان من جلس فتوضأ ثم قام الى الصلوة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلوة وفساد هذا لا يخفى على احد كذا ذكره في المبسوط الامام المحقق شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله وقال اصحاب الطرد سببه الحدث لانه يتكرر بتكرر الحدث وهذا ايضا فاسد لان السبب ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء لا يفضي اليه فكيف يكون سببا له وعند الجمهور سببه الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم لاجل الصلوة لان مثل هذا الكلام لافادة اثبات الثاني للاول كما يقال اذا دخلت على السلطان فتزين اي لاجل الدخول عليه واذا رأيت الاسد فخذ حذرك ولانه مضاف اليها وهي تدل على السببية لانها تدل على الاختصاص فثبت اقوى وجوهه وذا في ان يكون سببا له فالمسبب حادث به ولان الطهارة شرط الصلوة يوجب ان يكون سبب وجوبها الصلوة لا غير قياسا على سائر الشرائط من استقبال القبلة وستر العورة والطهارة عن النجاسة الحقيقية وهذا لان شرط الشيء تبع له وانما يصير تبعا له ان لو وجب بسببه فلو وجب لسبب آخر يصير تبعا لمسببه لا لمشروطه وانما لم يجب على المتوضي وان تكرر سببه وهو الصلوة لان فعل الوضوء غير مقصود بنفسه وانما المقصود حكمه وهو اباحة الصلوة فلما كان المقصود حاصلا كفى ذلك كما في استقبال القبلة وستر العورة وتطهير الثوب اذا وجدت هذه الافعال عند الشروع لا يشترط تجديدها فكذا هذا فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء هو الصلوة والحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الدلالة فلانه ذكر التيمم بالتراب الذي هو بدل عن الماء معلقا بالحدث والنص في البدل نص في الاصل لانه لا يفارقه في شرطه وسببه وذكر الغسل وهو اعظم الطهرين معلقا بالحدث فقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال وان كنتم مرضى الآية واما الصيغة فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي من مضاجعكم لان القيام المطلق كان عن غير القيام مطلقا وهو الاضطجاع وهو كناية عن النوم والنوم دليل الحدث كما في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن التمكن في المكان المطمئن للاستتار والتمكن فيه دليل الحدث قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله عليه في اوائل القياس واختير هذا النظم والله اعلم لان الوضوء مطهر وضعا فدل على قيام النجاسة فاستغنى عن ذكره بخلاف التيمم والصلوة سبب الوضوء والحدث شرطه فلم يذكر الحدث ليعلم انه سنة وفرض فكان الحدث شرطا لكونه فرضا لا لكونه سنة فاما الغسل فلا يسن لكل صلوة بل هو فرض خالص فلم يشرع الا مقرونا بالحدث ولا يقال ان الغسل سنة للجمعة فيثبت التنوع لانا نقول المدعى انه لا يسن لكل صلوة فلم يتجه نقضا او نقول كونه سنة لصلوة الجمعة غير مسلم لان الغسل عند البعض لليوم لا للصلوة . وهذا مما اختاره فخر الاسلام البزدوي رحمه الله . وذكر في الكشاف فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية قوله من قصاص الشعر في الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصه بضمها

وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل عند نا خلافا لزفر رح وهو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ماوراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم

يضمها بمعنى وهو منتهاه فى الرأس وغايته **قـوله** وهو مشتق منها فى الكافي وخطئ صاحب الهداية في قوله وهو مشتق منها حيث جعل الثلاثي مشتقا من المنشعبة والامر بالعكس والمخطئ مخطئ فقد قال صاحب الكشاف اشتقاق اليم من التيمم لان المنتفعين به يقصدونه واشتقاق البرج من التبرج لظهوره **قـوله** لاسقاط ماوراءها الاصل في هذا ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وقد تذكر لاسقاط الحكم عما وراءها وانما يتبين ذلك بالنظر في صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وماوراءها لو اقتصر على الصدر يعلم ان ذكر الغاية لاثبات الحكم ومده اليها فيجعل غاية الاثبات فلا يدخل تحت الاثبات ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وماوراءها لو اقتصر عليه يعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل غاية الاسقاط فيبقى الحكم الاول ثابتا فى الغاية بصدر الكلام كانه لم يذكر الغاية والذي نحن فيه من قبيل الثاني لان قوله تعالى وايديكم يتناول كل اليد من رؤس الاصابع الى الابط فصار ذكر المرافق بحرف الغاية لاخراج ماوراء المرفق من ان يكون داخلا تحت حكم الاسقاط فبقي حكم الغسل ثابتا فى المرفق بصدر الكلام واما الصوم فهو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة لغة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث ولا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر لان هذه الغاية لمد الحكم لما قلنا وانما دخلت الغاية في حكم الصدر اذا كانت لقصر الحكم لانها دخلت في صدر الكلام والى تفيد معنى الغاية مطلقا واما دخولها فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فلا يخرج عن الصدر بغير دليل واذا كانت لمد الحكم فلا يدخل من غير دليل فان قيل دعوى غاية الاسقاط انما تصح ان لو كانت الغاية لليد بل هي غاية غسل اليد لان المأمور به مقصودا هو الغسل والغاية تكون لبيان المأمور به ولان المقصود من الكلام هو الفعل لا المحل الفعل لانه تبع ولان ذكر اليد وارادة الكف غالب فى الشرع وفى العرف اما الشرع فكآية السرقة واما العرف فانه اذا قيل عند الطعام اغسل يدك او غسل فلان يده لا يراد بها الا الكف فلا تثبت الزيادة عليها الا بذكر الغاية فح كانت هذه الغاية غاية مد الحكم كما فى الصوم قلنا دعوى غاية مد الغسل ساقطة ايضا لفهم الصحابة رض ذلك الى الآباط في آية التيمم فى الابتداء وهم اهل اللسان فكان ذكر الغاية لاخراج ماوراءه فتبقى المرافق داخلة كما ذكرنا اولما اشتبهت حال هذه الغاية باعتبار ان من الغايات ما يدخل ويكون حرف الى فيه بمعنى مع كما قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ومن الغايات ما لا يدخل وهو ظاهر كان هذا مجمل في كتاب الله تعالى فبينه نبيه عم بفعله فانه توضأ وادار الماء على مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شئ من الوضوء فلو كان ذلك جائزا لفعل مرة تعليما للجواز كذا فى المبسوط واما في باب السرقة عرف بقول النبي عليه الصلوة والسلام وضرب من المعقول وهو التعدي حصل من هذا القدر وفى الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا فى كلتا الحالتين معسرا وموسرا وكذلك اتموا الصيام الى

يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ وفي

الى الليل ولو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع العلم بانه لا يسري به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر رح بالمتيقن وذكر في بعض الفوائد ثم في الآية ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كما يقال ركب القوم دوابهم ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل يشكل بقوله تعالى وايديكم وارجلكم على ما ذكرتم ينبغي ان يكون الواجب على كل مكلف غسل يد واحدة ورجل واحدة قيل له جاز ان يكون الثابت بالنص غسل يد ورجل واحدة والاخرى بدلالة النص او يقال الاصل ما ذكرنا ولكن يحتمل ان يكون الجمع مقابلا بالفرد كما قال زفر رحمه الله فاحتطنا وقلنا بوجوب غسلهما او نقول الاصل ما ذكرنا ولكن تخلف الحكم عنه بدليل خارجي وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وتخلف الحكم عن الاصل في صورة لدليل لا يمنع التمسك به في صورة فقد ذلك الدليل وقيل انما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اي يتكأ عليه وانها في كل يد ثلثة طرف احد عظمي الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتئان من جانبي القدم قاله الاصمعي وعليه عامة الفقهاء **قوله** هو الصحيح احتراز عما ذكر هشام عن محمد رحمه الله انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك قال لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل وهو المتيقن به وهذا سهو من هشام لم يرده محمد رحمه الله تفسير الكعبين بهذا في الطهارة فانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين ليقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما في الطهارة فلا شك انه العظم الناتئ المتصل بعظم الساق وكذا في قوله عليه السلام الصقوا الكعاب بالكعاب كذا في المبسوط **قوله** والمفروض في مسح الرأس اي المقدر على وجه الفرضية لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به للاختلاف فكيف يكون فرضا لانا نقول الفرض على نوعين قطعي وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل الثاني وقال الشافعي رح المفروض ادنى ما يطلق عليه اسم الرأس اذ الباء في قوله تع وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك رح كله لان الباء صلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وقال الحسن البصري رح اكثر الرأس لان للاكثر حكم الكل قوله والكتاب مجمل المجمل ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل واذا عرف ذلك فنقول الباء متى دخلت في آلة المسح تعدى الفعل الى محله فتستوعبه لا الآلة نحو مسحت رأس اليتيم بيدي ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ومن

وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى بثلث اصابع من اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح

قال ـــ وسنن الطهارة غسل اليدين ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

ومتى دخلت في محله تعدى الفعل الى الآلة فيستوعبها لا المحل كما في الآية فيقتضي ممسوحية الرأس وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها وما روي المغيرة صار بيانا له فان قيل المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وامكن العمل به هنا لانه يخرج عن عهدته بادنى ما يطلق عليه اسم البعض قلنا لم يرد ذلك بل اراد بعضا مقدرا لانه يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة او نقول المفروض في سائر الاعضاء غسل مقدر فكذا في هذه الوظيفة ولا يقال حديث المغيرة ليس بدليل لانه يدل على فرضية عين الناصية والمدعى قدر الربع لان الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون نسخا ولو حملناه على البيان يكون بيانا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح فان قيل حكم المسح في التيمم ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط قلنا اما على ظاهر رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يشترط فيه الاستيعاب بهذا المعنى واما على ظاهر الرواية فقد عرفناه اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب في الغسل فرض فكذلك فيما اقيم مقامه او عرفناه بالسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين والسباطة الكناسة فاراد المكان الذي القى القوم الكناسة فيه فكان اطلاق اسم الحال على المحل وانما لم يقتصر في ايراد الحديث على قوله مسح على ناصيته مع كفايته للمدعى لان نقل الحديث بما يتلوه يتعلق من الحكاية يوجب صحته وكادته قوله وفي بعض الروايات قدره اصحابنا رح بثلاث اصابع وذكر في الاصل الفرض قدر ثلث اصابع لان الباء دخلت في المحل فتستوعب الآلة وهي غير مستوعبة عادة وحقيقة فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف ولم يجب حكومة العدل للكف لو انفرد والثلث اكثرها فيقام الكل التقديري مقام الكل الحقيقي وذكر ابن رستم رح في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد رح في الرأس والخف جميعا ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح حتى يمدها فيصيب البلة ربع رأسه فالحاصل ان مسئلة الرأس خمسة قولان من اصحابنا وقول الشافعي وقول مالك وقول الحسن البصري رح قـــولـــه وسنن الطهارة وجه التمسك بالحديث انه عليه السلام نهى عن الغمس على وجه التاكيد والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم فهذا اولى فحرم الغمس قبل الغسل والاجتناب عن المحرم واجب وبالغسل يصير مجتنبا فيجب بالنظر الى اول الحديث وبالنظر الى آخره لا يجب اشار الى توهم النجاسة ومن شك في النجاسة يستحب غسلها ولا يجب فاليقين لا يزول بالشك فقلنا بالامر بينهما وهو السنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى رسغيه سنة وينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وينوب عن الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط في الحديث يحتمل انه خرج مخرج العادة لان غسل اليدين اولا سنة مطلقا قال مولانا نجم الدين الزاهدي رحمة الله عليه فلما ظفرت بالرواية بحمد الله عن محمد رح في المحيط وتحفة الفقهاء وجمع نجم الائمة البخاري رح ان غسل اليدين الى الرسغ في ابتداء الوضوء سنة ❊ على

قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من منامه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف قال ــــ **وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء** لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ والسواك

على الاطلاق زال الاشتباه بحمد الله على ان توهم النجاسة في آلة التطهير شامل للكل فيكون الاستنان شاملا ويحتمل ان يكون شرطا ولهذا قيد به في الايضاح وشرط في مختصر الكرخي وسائر شروح المختصر وذكر في شرح الآثار وانما نهي لاحتمال تنجس اليد اذ عادتهم ان لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين **قوله** قبل ادخالهما الاناء حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله ان الاناء اذا كان صغيرا يمكنه رفعه يرفعه المتوضي بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب الماء على كفه اليسرى ويغسلها ثلثا ولا يدخل يده فيه وان كان كبيرا لا يمكن رفعه كالحب وشبهه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه على نحو ما بينا فان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع اليد اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء وقوله عليه السلام لا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة او كبيرة ومعه آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليس معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة **قوله** وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء اختلف في لفظ التسمية قال الطحاوي رح يقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وعن الوبري رح يتعوذ في ابتداء الوضوء ويبسمل للتبرك والافضل فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** والمراد به نفي الفضيلة لا نفي الجواز لئلا يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد وهي نسخ وهذا لان الله تعالى امر بالوضوء وهو غسل ومسح وما شرط التسمية فلو شرطناها بالخبر لنسخنا النص به ولان قوله عليه الصلوة والسلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا الاعضاء وضوئه يقتضي وجود الوضوء بلا التسمية فحمل الاول على نفي الفضيلة ليعمل بها ولما ثبت سنيتها للوضوء شرطت ابتداء ليكون للوضوء كله لا لبعضه فان قيل هلا اوجبتموها كالفاتحة قيل له انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام من غير الترك ولم ينقل نفس المواظبة فضلا عن عدم الترك حتى قال في الكتاب والاصح انها مستحبة لا سنة اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة ولان خبر الفاتحة ورد في الصلوة وانها عبادة مقصودة وهذا الخبر ورد في الوضوء وانه ليس بعبادة اوليس بمقصود فانحطت رتبته عن الاول فافاد السنة **قوله** والاصح انها مستحبة لان المواظبة لم تشتهر من رسول الله عليه الصلوة والسلام **قوله** وان سماها في الكتاب اي في مختصر القدوري لان لفظ المبسوط بلفظ الاستحباب **قوله** هو الصحيح احترازا عن قولين آخرين قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء ليقع الاستنجاء ايضا وهو سنة مع التسمية وقال بعضهم يسمي بعد الاستنجاء لان قبله حال كشف العورة وذكر الله حال كشف العورة غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالى كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان ثم قال في فتاوى قاضيخان والاصح ان يسمي مرتين والاختلاف في التسمية نظير الاختلاف في غسل اليد فقال بعضهم يغسل يديه قبل الاستنجاء وقال بعضهم بل يغسلهما بعد الاستنجاء والاصح ان يغسلهما مرتين قبله وبعده ❊ **قوله**

والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه السلام فعل كذلك ؛ **والمضمضة والاستنشاق** لان النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة ؛ وكيفيته ان يمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ؛ ثم يستنشق كذلك هو المحكي من وضوءه صلى الله عليه وسلم ؛ **ومسح الاذنين** وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الخلقة **قال** **وتخليل اللحية** لان النبي عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف رحمه الله عليه ؛ ؛

قوله والسواك اي استعماله لان السواك والمسواك اسم للخشبة المتعينة للاستياك وذكر في المحيط انه ينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا فان لم يجد فليتمسك بحد يث علي رض التشويص بالمسبحة والابهام سواك واما وقته فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر في مبسوط شيخ الاسلام رح وص السنة حالة المضمضة ان يستاك **قوله** كان يواظب عليه اي مع تركه احيانا بدليل انه عليه السلام علم الاعرابي الوضوء ولم ينقل فيه تعليم السواك **قوله** والمضمضة والاستنشاق قبل المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى قال الزندويسي رحمة الله عليه الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة ايضا قال شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب آخر وقال شيخ الاسلام رح المبالغة فيها الغرغرة وقال صدر الشهيد رحمة الله عليه المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ الفم يغرغر حينئذ والمبالغة في الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد **قوله** لان النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة ولا يقال المواظبة يدل على الوجوب حتى قال اهل الحديث هما فرضان في غسل الجنابة والوضوء استدلالا بالمواظبة لانا نقول انه عم كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما كان يواظب على الاركان وفي كتاب الله تعالى لم يشتهر اعضاء مخصوصة والزيادة على النص لا تجوز الا بما يثبت به النسخ و علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الوضوء ولم يذكرهما فيه مع ان فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم هما سنتان في الوضوء واجبتان في الغسل **قوله** والمراد بيان الحكم لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة فثبت انهما من اجزاء الرأس حكما ولو كانتا من اجزائه حقيقة لسن اقامة وظيفتهما بماء واحد كسائر الاجزاء فكذا هذا ولان استيعاب الرأس بماء واحد سنة ولا يتم الاستيعاب بدونهما حيث جعلنا من الراس وهذا لانه مسح زيد عن مسح مفروض فسن اقامة وظيفته بماء الراس لا بماء جديد كالاستيعاب وانما لا يتأدى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالكتاب كمن استقبل الحطيم بالصلوة لم يجز وان كان من البيت لان فرضية استقبال القبلة ثبت بالنص وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد فان قيل لم لا يجعل الحديث بيانا لان وظيفتهما المسح لا الغسل من غير اثبات التبعية فكان الحديث بيانا انهما من الممسوح قلنا لا يلزم من كون وظيفة الشيء المسح كونه من الرأس كالخف **قوله** وتخليل اللحية ذكر في الايضاح واما تخليل اللحية فليس بمسنون عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو مسنون وكيفيته ان يخلل بعد التثليث من حيث الاسفل الى فوق ؛ قوله

جائز عند ابي حنيفة ومحمد رح لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض **وتخليل الاصابع** لقوله ع م خللوا اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله **وتكرار الغسل الى الثلث** لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة قال **ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة** فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ؛ ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوة او هو

قوله جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اي لو فعل لا ينسب الى البدعة كما يبدع ماسح الحلقوم **قوله** لان السنة اكمال الفرض في محله فان قيل يشكل بالمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين قلنا المضمضة والاستنشاق لتكميل وظيفة الوجه والفم والانف من الوجه واما الاذنان فلما جعلنا من الراس كان المسح في محل الفرض من وجه ايضا **قوله** وتخليل الاصابع يعني مبالغة في ايصال الماء لان التخليل انما يكون سنة بعد وصول الماء وقبله يكون فرضا **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام خللوا اصابعكم في الكافي كان ينبغي ان يكون واجبا نظرا الى الامر الا انه لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب هنا كما في الصلوة لساوى التبع الاصل بخلاف النصين بينهما لظهور التفاوت هناك حيث يثبت التبع بثبوت الاصل ويسقط بسقوطه ولا كذلك هنا والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك ايصال الماء وكيفية التخليل ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى قوله فمن زاد على هذا اي على التثليث وعبارة اخرى او زاد على الثلث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلث او نقص عنه معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او لنية وضوء آخر فلا باس به لانه امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في المبسوط قوله فقد تعدى التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم والظلم يرجع الى النقصان قال الله تع ولم يظلم منه شيئا اي لم ينقص قوله فالنية في الوضوء سنة هي ان ينوي ازالة الحدث او اقامة اباحة الصلوة قوله لانه عبادة لان العبادة فعل تؤتى بها تعظيما لله تعالى بامره ويثاب عليه وهو موجود في الوضوء قال عليه الصلوة والسلام الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيمة فكان عبادة والنية شرط صحة العبادة لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين جعل الاخلاص وهو النية حالا للعابدين والاحوال شروط وما لم ينو فما اخلصه عن الاستعمال للتبرد والتعليم او العادة **قوله** كالتيمم يعني لو لم يشترط النية في الوضوء لما شرطت في بدله وهو التيمم لان البدل لا يفارق الاصل ولا تفرقه والنية لتحصيل العبادة ومتى لم يثبت في الاصل لا يثبت في البدل كابدال المغصوب وعكسه ابدال الكفارات **قوله** ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية هذا قول بموجب العلة حيث التزم ما التزم الشافعي رحمه الله يعني ان الوضوء لا يقع قربة الا بالنية هذا مسلم الا ان الكلام فيما وراءه وهو ان استعمال الماء في اعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية ام لا قلنا بانه يوجب وذلك لان اعضاء الوضوء محكومة بالنجاسة في حق الصلوة حيث امرنا بالتطهير لحقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة اذ تطهير الطاهر محال والماء طهور بطبعه فاذا لاقى النجس طهره قصد المستعمل الطهارة او لا كالماء للارواء

اوهو

اوهو ينبئ عن القصد ويستوعب رأسه بالمسح وهو سنة وقال الشافعي رح السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا رضي الله عنه توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد

للادواء والطعام للاشباع لان استعمال آلة التطهير في محل قابل للتطهير يفيد الطهارة لامحالة فاذا ثبت الطهارة في اعضاء الوضوء بهذا الطريق كان مفتاحا للصلوة وان لم ينو لان الوضوء جعل شرطا للصلوة بوصف كونه طهارة لا بوصف انه قربة بخلاف التيمم لان التراب لم يعقل مطهرا فلا يكون مزيلا للحدث اصلا فلم يبق فيه الا معنى التعبد وذلك لا يحصل بدون النية فان قيل في الوضوء مسح والمسح غير مطهر بنفسه وضعا قلنا الماء مطهر بنفسه لا بفعلنا الا انه اذا قل حتى لم يكن سيالا ضعف عن التطهير للنجاسة الحقيقية لان تطهيرها في ازالة عينها وفيما نحن فيه النجاسة ضعيفة لانه حكمي دون العين فاستغنى عن الازالة لافادة الطهر فصار البلل كالسائل الذي يقدر على الازالة في افادة الطهر كذا في الاسرار **قوله** اوهو ينبئ عن القصد يريد به ان آية الوضوء ظاهرة المعنى في وجوب الغسل والمسح وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص وذلك لا يجوز بالقياس والخبر الواحد بخلاف التيمم فانه عبارة عن القصد لغة قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا فكان اشتراط النية فيه ثابتا بالعبارة فان قيل لا نسلم بانه ليس في الآية ما يدل على النية بل فيها دليل على اشتراط النية وذلك لان وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فحي يكون تقديره فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا يعنى بالنية سوى ان غسل هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة فكان هذا نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة يشترط التحرير بنية هذه الكفارة والا فلا يجوز تعلق الجزاء بالشرط فكذا هذا قلنا هذا مسلم فيما كان ذلك حكما غير شرط لحكم آخر واما اذا كان هذا الحكم شرطا لحكم آخر لا يشترط النية في هذا الشرط لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط في السعي نية ان يكون للجمعة حتى انه اذا سعى بغير قصد اداء الجمعة وحضر الجمعة فادى يجوز فالحاصل ان المتوضي اذا نسي مسح الطهارة فاصابه المطر اوجرى الماء على اعضاء وضوئه او علم الوضوء انسانا او توضأ للتبرد هل يكون مفتاحا للصلوة عندنا يكون وعند الشافعي رحمه الله لا يكون والنية شرط للوضوء الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق **قوله** ويستوعب رأسه بالمسح وكيفيته ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلث اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهام والمسبحة ويجافي كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحيه كذا في المستصفى وزاد في النهاية ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ما سحا ببلل لم يصر مستعملا قلت هذا البيان الافضل ويجوز ان يستوعب رأسه بالمسح بثلث اصابع لان الماء لا يعطى له حكم الماء المستعمل حال الاستعمال نص على ذلك في المبسوط فقال فكما ان في المغسول لا يصير الماء في العضو مستعملا فكذا في اقامة السنة في الممسوح ولكن يجب ان يستعمل فيه ثلث اصابع اليد في الاستيعاب ليقوم الاكثر مقام الكل حتى انه لو مسح باصبعه بجوانبها الاربع لا يجوز في الاصح لعدم استعمال اكثر الاصابع **قوله** والذي يروى من التثليث هو ما روي عن عثمان وعلي رض انهما حكيا وضوء رسول الله عليه الصلوة والسلام فغسلا ثلثا ثلثا ومسحا بالرأس ثلثا ثلثا قلنا المشهور

وهو مشروع على ما روي عن ابيحنيفة رحمه الله ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف ؛ بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ؛ ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره ؛ وبالميامن والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداءة بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيئ حتى التنعل والترجل ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ فصل

المشهور عنهما انهما غسلا ثلثا ومسحا بالرأس مرة واحدة ولئن ثبت ما روي فمحمول على ان التكرار ثلثا كان بماء واحد وما روي انه مسح مرة محمول على انه استوعب الكل بالمرة الواحدة كذا في مبسوط شيخ الاسلام **قوله** وهو مشروع على ما روي عن ابيحنيفة رحمه الله عليه روى الحسن عن ابيحنيفة رح اذا مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا فان قيل اليد صار مستعملا بالمرة الاولى فكيف يسن امراره ثانيا وثالثا ولهذا قلنا لو مسح رأسه باصبع واحد ومده حتى صار قدر ثلث اصابع لم يجز حتى يعيد الى الماء عندنا خلافا لزفر رح لان فرض المسح يتأدى بالاصابة فاذا وضع الاصابع يتأدى الفرض فيأخذ الماء حكم الاستعمال قيل على ما ذكرنا من رواية المبسوط لا يصير مستعملا وانما لم يجز ذلك لان الواجب ان يستعمل فيه ثلث اصابع اليد على الاصح ولئن اخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض آخر لا يأخذه في اقامة السنة لانها تبع للفرض فلا ينفصل عن الاصل الا ترى انه يسن الاستيعاب بماء واحد **قوله** والفاء للتعقيب اي مع الوصل فيقتضي غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال فلما ثبت وجوب ترتيب غسل الوجه على القيام بمقتضى الفاء على ما ذكرنا ثبت الترتيب في سائر الاعضاء لعدم القائل بالفصل فان كل من كان قائلا بترتيب غسل الوجه على القيام قائل بترتيب سائر الاعضاء عليه وكل من لم يقل ذلك لم يقل هذا ولنا ان المأمور به غسل هذه الاعضاء لانه عطف بعضها على بعض بالواو وهو لمطلق الجمع بلا تعرض المقارنة ولا ترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فيقتضي تعقيب الجملة كانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء الثلاثة وذا لا يوجب الترتيب وفي هذا عمل بالسنة و ؛ دلالة الاجماع والمعقول اما السنة فهي ما ذكر ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد وروي انه عليه السلام نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه ؛ واما دلالة الاجماع فانه لو انغمس في الماء بنية الوضوء اجزاه وان لم يوجد الترتيب واما المعقول فانهم وضعوا الفاء للترتيب مع الوصل فلو قلنا بان الواو يوجب الترتيب لكان تكرارا وهو خلاف الاصل اذ الاصل ان يكون كل كلمة موضوعة لمعنى خاص ومن الدليل على كون الواو موضوعا للجمع المطلق صحة قولهم اشترك زيد وعمرو بالواو دون الفاء ولا معنى للافتراق هنا في الصحة وعدمها سوى ان الفاء للترتيب ولا يتصور الترتيب هنا فلم يصح والواو للجمع المطلق والقيام يستدعيه فصح **قوله** والبداءة بالميامن فضيلة لان التيامن ليس من خصائص الوضوء كالتسمية **قوله** حتى التنعل والترجل في المغرب رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بشعر نفسه ومنه في تنعله وترجله ونهى عن الترجل الا غبا وتفسيره بنزع الخف خطأ وفي مبسوط شيخ الاسلام رح ومن الناس من زعم ان المراد من الترجل نزع الخفين عن الرجل ولكن ذلك خطأ محض لان السنة في النزع ان يبدأ باليسار والله اعلم ؛

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقيل لرسول الله صلعم ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره ٭ والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير ٭ والقئ ملأ الفم وقال الشافعي رحمه الله عليه الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

فصل في نواقض الوضوء ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

هي جمع ناقضة والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه كذا ذكره القاضي الامام ظهير الدين رحمة الله تعالى عليه والمطلوب ههنا من الوضوء استباحة الصلوة **قوله** المعاني العلل كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلث قيل ذكر المعاني احترازعن ذكر لفظ مستعمل الفلاسفة كثيرا **قوله** ما يخرج من السبيلين اي خروج ما يخرج منهما لانه علة الانتقاض وهي عبارة عن المعنى **قوله** لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو المطمئن من الارض واستعمل للحدث مجازا لانه يقضي في مثل هذا الموضع تيسيرا فقد امر بالتيمم عند عدم الماء للجائي من الغائط فيكون ناقضا للوضوء ضرورة لان التيمم لا يجب على المتوضي لان الامر بالتيمم عند عدم الماء امر بالتوضي عند وجوده دلالة ووجوبه دليل على الانتقاض ضرورة **قوله** وكلمة ما عامة فيتناول المعتاد وغيره تعريض لقول مالك رحمه الله فان غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة ٭ عنده وقوله عليه السلام كل ما يخرج من السبيلين ليس بمجرى على عمومه اذ الريح الخارج من القبل والذكر ليس بناقض كما قال في آخر هذا الفصل **قوله** اذا خرجا من البدن وتجاوز اشترط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقض ما لم توصف بالخروج اذ لو كان نفسها ناقضا لما حصلت الطهارة لشخص ما وشرط التجاوز وان كان الخروج انما يتحقق بالتجاوز احترازا عما بدا ولان ذلك لا يسمى خارجا وزفر رحمه الله ظن البادي خارجا وقال فيه بانتقاض الطهارة فيجب الاحتراز عنه **قوله** حكم التطهير اي حكم هو تطهيره كما يقال علم الطب والمراد ان يجب تطهيره في الجملة في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم من الرأس الى ما لان من الانف انتقض الوضوء اذ الاستنشاق فرض في الجنابة بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر لان هناك النجاسة لم تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وعن هذا قلنا اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه فلا ينقض وضوءه لانه لم يصل الى موضع يجب غسله في الجملة **قوله** قاء ولم يتوضأ وكان من عادته عليه السلام الوضوء عقيب كل حدث وروي انه قاء فغسل فمه فقيل له الا تتوضأ وضوءك للصلوة فقال هكذا الوضوء من القئ ذكره محلى بالالف واللام فينصرف الى الجنس فيشمل القليل والكثير انما ينصرف الى المعهود اذا كان متعينا اما لو كان محتملا فلا والمعهود هنا تردد بين ان يكون قليلا اوكثيرا على انا لو حملناه على الجنس يندرج تحته المعهود فكانت الفائدة اعم **قوله** امر تعبدي اي تعبدنا الله تعالى وكلفنا غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند خروج الحدث من السبيلين من غير ان يدركه العقول لان الاعضاء غير متصفة بالنجاسة اذ علة الاتصاف قيام النجاسة ولم توجد بل قامت بمحل آخر فلا يوجب تنجس موضع آخر لان العلة معنى يحل بالمحل فيتغير به المحل الذي يقوم به العلة لا غيره فيبقى طاهرة كما كانت والامر بالتطهير وهي طاهرة ٭ ٭ اثبات

ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار

اثبات الثابت وازالة المزال وكلاهما محال فيقتصر على مورد الشرع لان شرط القياس ان يكون الحكم في الاصل على وفق القياس لانه لوكان بخلافه كيف يقتضى القياس ثبوته في محل آخر مع انه ينفيه في الاصل **قوله** ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل اي يجب لاقتضاء الجار والمجرور الفعل وتعين الوجوب لانه اخبار وهو آكد من الامر المقتضي للايجاب **قوله** اورعف قال العلامة المطرزي رحمه الله رعف سال رعافه وفتح العين هو الفصيح الاستدلال بالحديث من وجوه احدها انه عليه السلام امرنا بالانصراف ولا يباح الانصراف بعد الشروع الا بعد الانتقاض لان المضي واجب ٭ والثاني انه امر بالوضوء وهو للوجوب والوضوء الواجب لا يكون الا من الحدث ٭ والثالث انه امر بالبناء وادنى درجات الامر الاباحة والجواز ولا جواز للبناء الا بعد الانتقاض لا يقال جاز ان يكون الامر بالانصراف لغسل ما اصاب من الرعاف او القيء بدنه او ثوبه ويكون المراد بالوضوء الغسل وقد اريد بالوضوء غسل الفم في قوله عليه السلام هكذا الوضوء من القيء لانا نقول لا يجوز لوجهين احدهما جواز البناء بدليل قوله وليبن فان الانصراف لغسل الثوب او البدن عن القيء والرعاف يفسد بالاتفاق ٭ والثاني الاستدلال بالامر بالتوضي فان مطلق الوضوء ينصرف الى المعهود في الشرع اذ كل متكلم يتكلم باصطلاحه فدل الاطلاق من مبين الشرع على انه اراد الوضوء الشرعي ويؤيده ماذكر في رواية اخرى او امذى وعن المذي لا يجب الا الوضوء الشرعي فكذا عن غيره لان الامر واحد والنبي عليه الصلوة والسلام انما عبر عن غسل الفم بالوضوء على طريق المشاكلة لجواب سائل قال له حين قاء فغسل فمه الا نتوضأ وضوءك للصلوة فان قلت قوله عليه السلام وليبن ليس للوجوب فكذا قوله فلينصرف وليتوضأ ليناسب احكام المعطوفات قلنا القران في النظم لا يوجب القران في الحكم وترك الاصل في جملة بدليل الاجماع لا يدل على تركه في جملة اخرى والاجماع ثمه واعتبر بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والثاني للوجوب والاول للاباحة **قوله** ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا التعليل يتوقف على مقدمات احدها بيان معلولية النص الوارد في الاصل اي السبيلين فنقول هو معلول لانه تعدى الى التقبة التي تحت السرة فان الرواية منصوصة بان الانسان ان طعن في السرة فخرج البول او العذرة انتقضت الطهارة عند الشافعي رحمه الله فثبت انه معلول ولا تعدي بلا تعليل ٭ والثانية بيان العلة في الاصل فهي الخارج النجس لان الحكم انما يتعلق بالمخرج او بالخارج او بالنجس او بواحد غير معين او بالمجموع او بالخارج والمخرج او بالمخرج والنجس او بالخارج والنجس لا يجوز الاول لان المحال لا تدخل تحت التعليل لئلا ينسد باب التعليل وهو مفتوح فما يؤدي الى انسداده فهو مردود والمحال لا ينقضان ولا يتعلق بالنجس لما مر في المخرج ولم يضف الى واحد غير معين لان كل معين لما لم يصلح للاضافة لا يصلح احدها ضرورة وبما مر عرف بطلان باقي الوجوه سوى الوجه الاخير فتعين مراداء ٭ والثالثة بيان التاثير فنقول انه مؤثر اذ ظهر اثره في موضع من المواضع لانه عليه السلام قال توضئي وصلي فانها دم عرق انفجر اوجب الطهارة لمعنى النجاسة ٭ وعلقه

والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدى الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير

وعلقه بالانفجار وله اثر فى الخروج ؞ الرابعة بيان ان العلة موجودة فى الفرع فنقول هي موجودة فيه ولهذا استويا في تنجس الثوب باصابتهما فلم يبق من بعد الا التعدية من الاصل الى الفرع لوجود العلة المشتركة فان قيل سلمنا ان الخارج النجس علة لانتقاض الطهارة وهو معقول اي مدرك بعقولنا اذ الطهارة مع النجاسة ضد ان فلما اتصف بالنجاسة زالت الطهارة ولكن الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول فكان ينبغي ان يغسل محل النجاسة او كل البدن كما فى الحيض والنفاس والجنابة قلنا ما هو معقول يجب تعديته لانا كلفنا بالاعتبار وتعدية الاحكام وما هو غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة لا يمتنع تعديته ضمنا وضرورة وهذا لانه لا يخلو اما ان يتعدى وحده او مع لازمه لا يجوز الاول اذ لا وجود للشئ بدون لازمه ولان من شرط صحة القياس ان يتعدى الحكم الثابت فى الاصل بلا تغير حتى اذا اثبت الحكم فى الاصل بصفة ولازمه لا يجوز تعديته بدونهما فتعين تعديته بصفته ولازمه وان كانت مخالفة للقياس وفى الاصل اعنى الخارج من السبيلين الحكم مشتمل على امر معقول اصالة وهو زوال الطهارة وغير معقول تبعا وضمنا وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة لانه ثبت مرتبا عليه فكان تبعا فيجب ان يثبت الحكم فى الفرع على وفاق ذلك مشتملا على امر معقول وغير معقول لئلا يلزم تغير حكم النص فى الفرع وهذا كسقوط الجودة في باب الربوا يتعدى الى غير المنصوص عليه ضرورة تعدي وجوب التسوية لوجود العلة وهي القدر والجنس او الطعم مع الجنس مع انه يلزم منه تعدية امر غير معقول وهو استواء الجيد والردي لكن لما كان ضمنا وضرورة لم يعبأ به كذا　هنا وهذا لان الشئ متى ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه وانما يعطى له حكم المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن فانها يلزم وان كانت من العقود الجائزة وكذا نية الاقامة من شرطها ثبوت المدة ثم يصير الجندي مقيما فى القبا في بنية اقامة الامير فى المصر وهذا كثير النظير على ان الاقتصار معقول لان الاصل ان يغسل كل الاعضاء لان كله موصوف بالحدث لانه لا يتجزى في حق جواز اداء الصلوة فاذا ثبت فى البعض ثبت فى الكل ولان الصفة متى ثبت فى البعض يتصف الكل به كالعلم والارادة فانهما قائمان بالقلب ويوصف الذات بهما فان قيل على ما ذكرت ينبغي ان يتصف كل البدن بالنجس عند اصابة النجس بعضه فيجب تطهير كله عند وجوب تطهير بعضه قلنا هذا معارضة في موضع الاجماع فلا يرد ولان غسل المخرج لما وجب اذ القيام بين يدي الرب تعالى مستقبحا للقذر واساءة فى الادب وجب غسل الباقي لان غسل البعض دون البعض مخل بالزينة كغسل بعض الثوب الوسخ والتزيين هو المطلوب فيجب غسل كل البدن تحقيقا لمعنى التزيين الا انه اقتصر على هذه الاعضاء الاربعة دفعا للحرج فيما يكثر وقوعه ويعتاد تكراره واقر على القياس فيما لا حرج فيه وهو الحيض والنفاس والجنابة **قوله** غير ان الخروج جواب لسؤال مقدر وهو ان يقال شرط صحة القياس ان لا يتغير حكم الاصل ولم يوجد اذ فى الاصل وهو الخارج من السبيلين استوى القليل والكثير وفى الفرع لا قلنا مناط الحكم فى الاصل والفرع هو الخروج والخروج انما يتحقق بالانتقال عن موضع النجاسة وفى الاصل يحصل بمجرد الظهور لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فاذا ظهرت علم انها انتقلت الى موضع آخر وفى الفرع لا يتحقق الخروج الا بالسيلان لان تحت كل جلدة رطوبة فاذا زالت كانت بادية لا خارجة كالبيت اذا انهدم كان الساكن ظاهرا لا منتقلا عن موضعه ؞ ؞ ؞ **قوله**

ويملأ الفم في القيء لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملؤ الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر رحمة الله تعالى عليه قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام القلس حدث ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي رضي الله تعالى عنه حين عد الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي رح على القليل وما رواه زفر رحمة الله عليه على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه ۔ ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابيوسف رحمة الله يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رحمة الله عليه يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ؛ ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابيوسف رحمة الله تعالى عليه ؛ ؛ ؛ ؛ وهو

قوله ويملأ الفم معطوف على قوله بالسيلان وهو ان يكون بحيث لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام وقيل ان يزيد على نصف الفم كذا في النهاية **قوله** ليس في القطرة والقطرتين اراد به القلة وسماها قطرة لانه على عرضية التقاطر ويدل عليه قوله الا ان يكون سائلا **قوله** او دسعة تملأ الفم الدسعة القيئة يقال دسع اذا قاء ملأ الفم واصل الدسع الدفع ولو كان ما دونه حدثا عنده لم يحل له السكوت ؛ عند بيان الجملة فثبت انه كان يراه حدثا بهذا القيد **قوله** واذا تعارضت الاخبار يحمل لان الاصل في الادلة الاعمال وفي الحمل ذلك **قوله** فيحمل ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى وهو قاء فلم يتوضأ على القليل وهو الظاهر من حاله عليه السلام لان الكثير نتيجة كثرة الاكل وهو عليه الصلوة و السلام كان بمعزل عن ذلك ولانه حكاية حال فلا عموم له والقليل مراد بالاجماع فلم يبق الكثير مرادا اوانه عليه السلام لم يتوضأ عن القيء في فوره ذلك وغسل فمه وقال هكذا الوضوء من القيء اي لاجل القيء نفسه فان الزيادة تجب عند ارادة الصلوة اما غسل الفم عن النجاسة فيجب حال القيء ويدل عليه ما روي في رواية اخرى انه عم قاء فتوضأ والفاء يوجب التعليق به كقولك سقاه فارواه **قوله** وما رواه زفر رح على الكثير لان القلس مصدر قلس اذا قاء ملأ الفم ذكره في المغرب **قوله** والفرق بين المسلكين اي بين السبيلين وغيرهما قدمناه وهو قوله غير ان الخروج يتحقق بالسيلان الى آخره **قوله** فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس لان لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات ولهذا يتحد الاقوال المتفرقة في النكاح و البيع وسائر العقود باتحاد المجلس وكذلك التلاوات المتعددة لآية السجدة بتعدد المجلس ويتحد باتحاده و عند محمد رح اتحاد السبب هو الغثيان اي اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وان قاء بعده كان السبب مختلفا لان لاتحاد السبب اثرا ايضا في اتحاد الحكم ولهذا لو جرح انسانا جراحات ومات منها قبل تخلل البرء يتحد الموجب ومتى تخلل البرء يختلف الموجب وكذا المرض العبد في يد البائع فبرئ فباعه فمرض في يد المشتري ان كان هذا المرض بالسبب الذي في يد البائع يتمكن من الرد والا فلا وكذلك البول في الفراش والسرقة والاباق وذكر في الكافي والاصح قول محمد رح لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما ترك في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة اذ لو اعتبر السبب لا يبقى التداخل لان كل تلاوة سبب وفي الاقارير اعتبر المجلس للعرف وفي الايجاب والقبول لدفع الضرر ؛ ؛ قوله

وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وهذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ناقض اذا قاء ملأ الفم والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف رح انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملأ الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد رح اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج

قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد رحمه الله فانه نجس عنده والمذكور في الكتاب قول ابي يوسف رح خاصة حتى اذا اخذ ذلك بقطنة والقي في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف رحمه الله وكذا اذا اصاب ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ثم بعض مشايخنا رحمه الله اخذوا بقول محمد رحمه الله احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار المصنف رفقا بالناس خصوصا في حق اصحاب القروح **قوله** فان قاء بلغما الى آخره قال الامام المحبوبي رحمه الله في الجامع الصغير هذا الاختلاف يرجع الى اختلافهم ان البلغم طاهر ام نجس عندهما طاهر وعند ابي يوسف رحمه الله نجس وحكى عن الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله قال ليس هذا اختلاف حجة بل اختلاف صورة فتصور لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان البلغم يهيج من جوانب الفم فاجابا انه طاهر وتصور لابي يوسف رحمه الله انه يهيج من البطن ويعلو منه فاجاب منه بانه نجس وفي المبسوط فابو يوسف رحمه الله يقول البلغم احدى الطبائع الاربع فكان نجسا كالمرة والصفراء وقالا البلغم بزاق والبزاق طاهر ومعنى هذا ان الرطوبة في اعلى الحلق ترق فيكون بزاقا وفي اسفله يتنجس فيكون بلغما وبهذا تبين ان خروجه ليس من المعدة بل من اسفل الحلق وهو ليس بموضع النجاسة والبلغم هو النخامة وقال صلعم لعمار رض ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء **قوله** ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة فان قيل ينقض هذا ببلغم يقع في النجاسة ثم يرفع يحكم بنجاسته قلنا لا رواية في هذه المسئلة ولئن سلم فالفرق بينهما ان البلغم مادام في الباطن يزداد ثخانته فتزداد لزوجته فاذا انفصل عن الباطن تقل ثخانته فتقل لزوجته واذا قل لزوجته ازدادت رقته جاز ان يقبل النجاسة بخلاف ما اذا كان في باطنه وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف رح حتى كان يكره للانسان ان يأخذ البلغم بطرف ردائه ويصلي معه كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** ولو قاء دما وهو علق اي غليظ منجمد ذكر شمس الائمة السرخسي رح في الجامع الصغير فاما اذا كان الدم منجمدا كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هي مرة سوداء وبهذا يعلم ان موصوف السوداء المرة في قوله لانه سوداء محترقة ثم السوداء المحترقة يخرج من المعدة وما يخرج من المعدة لا يكون حدثا ما لم يكن ملأ الفم **قوله** فكذلك عند محمد رحمه الله اي يعتبر فيه ملأ الفم ايضا وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب منهم من يجعله مع ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من يجعله مع محمد رح كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** اعتبارا بسائر انواعه وانواع القيء خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء والسوداء كذا ذكره الامام المحبوبي رح **قوله** وعندهما ان سال بقوة نفسه اي يخرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق

والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط ❊ بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء والاصل فيه قوله عليه السلام ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ لا وضوء

وفي الاصل بزق فخرج منه دم فالحكم للغالب وان استويا احب الي ان يتوضأ اخذا بالثقة كذا ذكره ❊❊ التمرتاشي رحمه الله **قوله** والنوم مضطجعا وفي المبسوط اما نوم المضطجع فناقض للوضوء وفيه طريقان احدهما ان عينه حدث بالسنة المروية فيه لان كونه طاهرا ثابت بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا انه حدث ❊ والثاني ان الحدث مما لا يخلو عن النائم عادة فان نوم المضطجع يستحكم فيسترخي به مفاصله واليه اشار رسول الله عليه الصلوة والسلام العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وما هو ثابت عادة كالمتيقن به وكان ابو موسى الاشعري رض يقول لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا حتى يعلم بخروج شيء منه فكان اذا نام اجلس عنده من يحفظه فاذا انتبه سأله فاذا اخبره بظهور شيء منه اعاد الوضوء ❊ وفي الاسرار قال علماؤنا رح النوم لا يكون حدثا في حال من احوال الصلوة وكذلك قاعدا خارج الصلوة الا ان يكون متوركا لان التورك جلسة يكشف عن مخرج الحدث غير ان اليقظان يمنعه فلما نام وزال قوة منعه والمسكة كانت زائلة بالجلسة تحقق الاستطلاق وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره فاما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليته على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه **قوله** او متكئا اي على احد وركيه **قوله** او مستندا الى شيء في الكافي ولو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي رحمة الله عليه انه ينقض فان نام قاعدا فسقط روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لم ينقض وضوءه لانه لم يوجد شيء من النوم مضطجعا وهو الحدث بخلاف ما اذا انتبه بعد السقوط لانه وجد شيء من النوم حال الاضطجاع **قوله** لو ازيل لسقط متعلق بقوله مستندا **قوله** لان الاضطجاع سبب الاسترخاء اي على وجه الكمال **قوله** والثابت عادة كالمتيقن به اي يدار الحكم على سببه كما في السفر مع المشقة وكاستحداث الملك مع شغل الرحم في حق وجوب الاستبراء وكالتقاء الختانين في حق وجوب الغسل وكالبلوغ مقام كمال العقل **قوله** مسكة اليقظة اي التماسك التي يكون لليقظان **قوله** في الصلوة وغيرها اذا نام على هيئة السجود او قائما او راكعا خارج الصلوة ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكر ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة فاما خارج الصلوة يكون حدثا وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما لبقاء الاستمساك وعن علي بن موسى القمي رح انه قال لا اعرف في هذه المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه على الارض مجافيا لمرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا ولو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف رحمه الله عليه الوضوء كذا في المبسوطين وفي النهاية وروى عن ابي يوسف رح ❊ انه

لا

لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله * و الغلبة على العقل بالاغماء والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والاغماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه **والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود** والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعي رحمه الله علينا لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء و الصلوة جميعا * وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها * والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه * والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه * وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء **والدابة التي تخرج من الدبر ناقضة فان خرجت من راس الجرح او سقط اللحم منه لا ينقض** * * * * * * *

انه قال لو تعمد النوم في حالة السجود ينقض وضوءه وان غلبته عيناه لم ينقض **قوله** ليس الوضوء على من نام قائما الحديث التمسك بالحديث من ثلاثة اوجه الاول النص على النفي فمن اوجب فقد خالف * والثاني انما لاثبات المذكور ونفي ما عداه * والثالث التعليل وهو استرخاء المفاصل فاخبر بالتعليل ان عينه ليس بحدث ولم يرد به اصل الاسترخاء بل اراد نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل آخر الحديث على اصل الاسترخاء لتناقض الاول والآخر ولصار كانه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله وانما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت في القيام والركوع والسجود اذ بعض التماسك باق والا سقط فان قيل انما لقصر الحكم على الشيء او لقصر الشيء على الحكم فعلى هذا يوجب قصر الوضوء على النائم مضطجعا وليس كذلك لانتقاضه بسائر الاحداث وبالنوم متكئا ومستندا قلنا المراد القصر عليه من بين انواع النوم قاعدا او قائما وغيرهما والنوم متكئا ومستندا في معنى النوم مضطجعا فيدخل في حكم المضطجع بدلالة النص **قوله** والجنون بالرفع عطفا على الغلبة لان العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا **قوله** والاغماء فوقه لان في النوم اذا نبه انتبه وفي الاغماء لا وكذلك السكر يكون ناقضا كالاغماء **قوله** والقهقهة اي قهقهة بالغ **قوله** وبمثله يترك القياس لان الخبر يقين باصله وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي محتمل باصله في كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال في الرأي اصلا وفي الخبر عارضا او نقول المراد من قوله بمثله اى بمثل هذا الحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون وكان رواته من المعروفين بالفقه والاجتهاد كابي موسى الاشعري رض يترك القياس وقال في الاسرار والمشهور ما روى ابو العالية مرسلا ورواه مسندا الى ابي موسى الاشعري رض ان رجلا دخل في المسجد وفي بصره سوء فمر على بئر فيها خصفة الى ان ذكر حديث الضحك ثم قال ورواه ايضا اسامة بن زيد عن ابيه فهو وان ورد بخلاف القياس لكن لما ثبت برواية العلماء المشهورين وعمل به الصحابة والتابعون وجب ترك القياس به وذكر في مبسوط شيخ الاسلام وروى ابو حنيفة رح عن منصور بن زاذان عن الحسن عن سعيد الجهني ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يصلي واصحابه خلفه فجاء اعرابي وفي بصره سوء اي ضعف فوقع في ركية فضحك بعض صحابه الحديث ثم قال فان قيل التعلق بهذا لا يصح لانه روي انه وقع في ركية ولم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركية قلنا ليس في خبر الجهني انه كان يصلي

والمراد بالدابة الدودة وهذا لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فاشبه الجشاء والفساء
بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل النجاسة ٭ حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها
الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر ٭ **فان قشرت نقطة فسال منها ماء او صديد او غيره**
ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وقال زفر رح ينقض في الوجهين
وقال الشافعي رح لا ينقض في الوجهين وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج
فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه ٭ واما اذا عصرها فخرج بعصره فلا
ينقض لانه مخرج وليس بخارج والله اعلم ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ فصل

يصلي في المسجد فيجوز ان يقال بانه كان يصلي في غير المسجد وفي الموضع الذي يصلي فيه ركية واما قهقهة النائم في الصلوة فقد ذكر فخر الاسلام رح في العوارض والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته لان القهقهة جعلت حدثا لقبحها في موضع المناجات وسقط ذلك بالنوم ولا يبطل الصلوة لان النوم يبطل حكم الكلام وذكر في المحيط القهقهة من النائم في الصلوة لا تنقض الوضوء وفيه ايضا المغتسل من الجنابة قهقه في صلوته بطلت صلوته دون طهارته فله ان يصلي من غير وضوء وقيل تبطل طهارة الاعضاء وفي قهقهة الساهي عن الصلوة والباني في الطريق بعد الوضوء **قوله** والمراد بالدابة الدودة انما فسرها بها لانه لو طار الذباب في الدبر ودخل ثم خرج من غير بلة لا ينقض الوضوء **قوله** لان النجس ما عليها لا يقال هذا ناقض لانه قد سبق ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا لانا نقول لعله ذكره بناء على قول محمد رحمه الله تعالى والاول قول ابي يوسف رحمه الله تعالى خاصة ولو كان الاول قول الكل كما ذكر في الجامع الصغير مروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما محكي عن ابن ابي يوسف رحمه الله ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فحل محل الاجماع نقول نقيد بقوله النجس ما عليها النجس لو كان لكان ما عليها وبهذا يندفع الشافعي فان قيل القليل في غير السبيلين انما لم يكن حدثا لعدم الخروج وهذا قد خرج فكان كالسبيلين قلنا الخروج فيه مقدر بالسيلان فدار الحكم عليه فلم يجعل حدثا وان وجدت حقيقة الخروج تيسيرا وهو كالجشاء فانه ليس بحدث وان خرج معه ريح منتنة والفساء حدث لانه خارج من السبيلين وان كان قليلا **قوله** فاشبه الجشاء والفساء لف ونشر وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله واختلف ان الريح عينها نجس ام نجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة من قال ان عينها نجس يقول بتنجس السراويل ومن قال لا بتنجس عينها وتنجسها بالمرور عليها يقول لا يتنجس السراويل كما لو مر الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا ينجسه **قوله** لاحتمال خروجها من الدبر اي لا يجب لعدم التيقن وفائدة الاحتمال تظهر في مسئلة اخرى ايضا وهي ان المفضاة اذا طلقها زوجها ثلاثا وتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لاحتمال ان الوطي كان في دبرها لا في قبلها كذا في الفوائد الظهيرية فان قيل على تعليل الاحتمال ينبغي ان يجب عليها الوضوء احتياطا قلنا كونها متوضية كان ثابتا بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله فلا يجب الوضوء لكون الاصل ثابتا بيقين كالمتوضي اذا شك انه احدث ام لا لا يجب الوضوء **قوله** فخرج بعصره لا ينقض وذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منه شيء ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياثية والذخيرة ولكن قال في الذخيرة وفيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما ذكر في الهداية والله اعلم فصل

فصـــــل في الغسـل

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي رحمة الله عليه هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله عليه الصلوة والسلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه **ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه** هكذا حكت ميمونة رض اغتسال رسول الله صلعم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وانما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء **وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر** لقوله عليه الصلوة والسلام لام سلمة رض يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح لما فيه من الحرج بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها

فصـــل في الغسل **قوله** فرض الغسل المضمضة والاستنشاق اطلق اسم الفرض على المجتهد فيه هنا واحترز عن ذلك في اول الكتاب فقال والكعبان والمرفقان تدخلان في الغسل لان ظاهر النص هنا يتناول المضمضة والاستنشاق لانه امر بالمبالغة في التطهير وذلك انما يكون بايصال الماء الى ما امكن ايصاله اليه **قوله** لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي عشر خصال من السنة فيكل خمس منها في الرأس وخمس في الجسد فالتي في الرأس الفرق والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب والتي في الجسد الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجاء بالماء كذا ذكره الامام المحبوبي رحمة الله عليه في الصوم من الجامع الصغير **قوله** الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج كذا غسل العينين لما في غسلهما من الضرر والاذى ولهذا لم يجب غسلهما عن النجاسة الحقيقية فاما المضمضة والاستنشاق فيمكن من غير مشقة ولهذا افترض غسل الانف والفم عن النجاسة الحقيقية فيفترض في الجنابة كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمة الله تعالى عليه **قــولــه** ويزيل النجاسة في النهاية والاصح ان يقال ويزيل نجاسة وذكر وجه كونه اصح ثم قال الا ان الرواية بالالف واللام وفي الفوائد الكرمانية ويزيل نجاسة بدون الالف واللام لانها عست ان تكون وعست ان لا تكون فذكرها منونة اولى ولهذا قال ان كانت ولم يقل اذا كانت وذلك لان حرف التعريف اما ان تكون للعهد ولا عهد هنا او الجنس وادناه غير مراد لان اقل من الذرة لا يكون مرادا وكذا اعلاه لعدم تصور جميع النجاسات على بدن الانسان قلت يصح ان يكون اللام لتعريف الحقيقة المعهودة في الذهن ويندرج تحته القليل من النجاسة والكثير منها وحكم الازالة لا يختلف فيهما فيكون المعرف هو الاليق بهذا المقام **قـــولـــه** ثم يتوضأ وضوءه للصلوة هذا احتراز عما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه لانه لا فائدة في المسح لوجود اسالة الماء من بعد وذلك يعدم معنى المسح والصحيح ظاهر الرواية لما روي انه عليه السلام توضأ وضوءه للصلوة الا رجليه والوضوء يشمل الغسل والمسح **قـــولـــه** وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح احتراز عما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انها تبل ذوائبها

قال والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رحمه الله خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه الصلوة والسلام الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ظهوره ايضا اعتبارا للخروج بالمزايلة اذ الغسل يتعلق بهما ولهما انه متى وجب من وجه ولم يجب من وجه فالاحتياط في الايجاب والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عليه الصلوة والسلام اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب للانزال ونفسه

ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر والصحيح الاول لانها يحتاج الى النقض والظفر ثانيا وفيه حرج حتى ان المرأة ان لم تحرج في ايصال الماء الى اثناء الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر لان شعرها من بدنها نظرا الى اصولها وليس منها نظرا الى رؤسها فيعمل بالشبهين في حق من يلحقه الحرج ومن لا يلحقه ولا يخالف الخبر النص لانه يتناول ما هو من البدن من كل وجه والرجل ان ضفر كالعلوي والترك يجب ايصال الماء اليه احتياطا وقال بعضهم لا يجب النقض للاتراك والعلويين **قوله** والمعاني الموجبة للغسل ذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله سبب وجوب الاغتسال ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشائخ وعند بعضهم السبب هو الجنابة وهذا الخلاف مثل الخلاف الذي بيناه في نواقض الوضوء **قوله** والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة اي الجنابة حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة **قوله** والحديث محمول على الخروج عن شهوة لان قوله عليه السلام الماء من الماء عام لا يمكن اجراؤه على العموم لانه يتناول المذي والودي والمني عن شهوة وعن غير شهوة فيراد به اخص الخصوص والمني عن شهوة مراد بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا **قوله** وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه ظهوره ايضا اي على وجه الشهوة **قوله** اذ الغسل يتعلق بهما اي بالمزايلة والخروج وقد شرطت الشهوة في احدهما بالاجماع فكذا بالآخر قياسا وفائدته تظهر في من استمنع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني او نظر الى امرأته لشهوة فزايل المني مكانه عن شهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال بعد ذلك او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال المجامع ثم اغتسل او نام فخرج شيء لا يجب اجماعا **قوله** متى وجب اي الغسل من وجه نظرا الى حالة الانفصال **قوله** فالاحتياط في الايجاب فان قيل دار الغسل بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك قلنا جهة الوجوب راجحة لان الموجب اصل اذ الخروج بناء على المزايلة بالشهوة وعدم الخروج بالشهوة بعد المزايلة من العوارض النادرة فلا اعتبار لها **قوله** والتقاء الختانين اي مع تواري الحشفة والختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج لطيفة **قوله** والحشفة رأس الذكر **قوله** من غير انزال قيد به لرد قول من يشترط الانزال مع التقاء الختانين لا للشرط لان احدهما اذا كان كافيا لايجاب الغسل كان عند انضمامهما اولى وذكر في المبسوط واذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب

ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه ٭ وكذا الايلاج في الدبر لكمال السببية ويجب على الفاعل والمفعول به احتياطا ٭ بخلاف البهيمة ومادون الفرج لان السببية ناقصة **والحيض** لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد

وجب الغسل انزل اولم ينزل وهو قول المهاجرين كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم واما الانصار كابي بن كعب وحذيفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا لا يجب الاغتسال بالاكسال مالم ينزل وبه اخذ سليمان الاعمش لظاهر قوله عليه السلام الماء من الماء ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل اولم ينزل والاصح ان عمر رضي الله عنه لم يسوغ للانصار هذا الاجتهاد حتى قال لزيد اي عدو نفسه ماهذه الفتوى التي ظهرت عنك فقال سمعت عمومتي من الانصار يقولون كذلك فجمعهم عمر رضي الله عنه فسألهم فقالوا كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل فقال اوكان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا فقال ليس بشيء وبعث الى عائشة رضي الله عنها فسألها فقالت فعلت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا فقال عمر لزيد لئن عدت الى هذا لادبنك ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه السلام الماء من الماء لان الماء موجود في الالتقاء تقديرا لانه سبب الانزال اذ الغالب في مثله الانزال وهو مغيب عن بصره وربما يخفى عليه الانزال لقلته فاقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام الانزال فيكون الماء موجودا تقديرا فيجب الغسل بالحديث فكان هذا منا قولا بموجب العلة ولانه لما قام مقام الانزال في حق وجوب الحد فلان يقوم مقامه في حق وجوب الاغتسال اولى ولهذا احتج علي رض على الانصار فقال يوجبون الرجم ولا يوجبون صاعا من الماء **قوله** ونفسه اي نفس الانزال يتغيب عن بصره **قوله** لكمال السببية لانه سبب لخروج المني غالبا كالايلاج في القبل لاشتراكهما لينا وحرارة وشهوة حتى ان الفسقة رجحوا قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل كما في قصة قوم لوط **قوله** ويجب على المفعول به احتياطا هو علة وجوب الغسل لان الغسل مستحب لان وجوب الغسل بدون الانزال فيه على قولهما ظاهر لانهما سويا السبيلين في ايجاب الحد ففي هذا اولى وكذلك على اصل ابي حنيفة رحمه الله عليه لانه لما لم يوجب الحد فيه للاحتياط في دريء الحد وههنا الاحتياط في الايجاب فيجب الغسل اجماعا **قوله** والحيض اي رؤية الدم او خروج الدم لان الدم اذا حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع سيلان الدم لانه ينافيه فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق واما الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب الطهارة كذا في شرح مختصر الكرخي ووجه التمسك بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد هو ان حق الزوج ثابت في حال انقطاع الحيض وهو ممنوع التصرف في ملكه قبل الاغتسال فلو لم يجب لما منع لان بالمباحات والتطوعات لا يمنع الا ترى ان له حق نقض صومها اذا كان تطوعا وليس له حق النقض اذا كان فرضا وههنا قد منع عن القربان فعلم انه واجب ولانه منع من القربان الى غاية فيحرم عليها التمكين ضرورة ويجب عليها التمكين اذا طلبه منها لان حقه ثابت حال انقطاع الحيض وهي لا يتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه ومتى ثبت فيما دون العشرة ثبت فيها ضرورة اذ وجوب الاغتسال هنا باعتبار الدم ٭ المخصوصة وقد وجد ثمه ولما احتيج الى الاغتسال للقربان فلان يحتاج اليه للصلوة اولى لشدة احتياجها الى الطهارة الا ترى انه يحل وطي الجنب والمحدث ولا يحل صلوتهما ٭ ٭ ٭ ٭ **قوله**

وكذا النفاس للاجماع وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين وعرفة ، والاحرام صاحب الكتاب نص على السنة وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد رحمه الله تعالى الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك رح هو واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة واما في عرفة والاحرام فسنبينه في المناسك ان شاء الله تعالى قال ليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به ، والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر ، والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله ، والتفسير مأثور عن عائشة رضي الله تعالى عنها

باب

قوله وكذا النفاس للاجماع فهو بناء على نص ورد فيه واكتفوا به عن نقله او قاسوه على دم الحيض لانه اقوى لانه يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض قوله فبها ونعمت الباء متعلق بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل ونعمت اي نعمت الخصلة هي وسئل الاصمعي رحمه الله فقال اظنه يريد فبالسنة اخذ كذا في الفائق قوله او على النسخ دليل النسخ ما ذكر في المبسوط هو ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وابن عباس رضي الله عنهما قالا كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك فكان يتأذى بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال لهذا ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم والمراد لنسخ الوجوب لا الشرعية كقوله نسخت الزكوة كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم قوله وفيه خلاف الحسن وفائدة الخلاف فيما اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله لا يكون معتما للسنة وعند الحسن يكون مقيما وفي مبسوط شيخ الاسلام اذا اغتسل من الجنابة قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الاغتسال فانه على قول محمد رح ينال فضل الاغتسال وعلى قول ابي يوسف رح لا ينال ذكر فيه محمد امكان الحسن بن زياد والاغتسال في الحاصل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من التقاء الختانين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعة منها سنة الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد منها واجب وهو غسل الميت وآخر مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم يستحب له ان يغتسل به امر رسول الله عم من جاءه يريد الاسلام وهذا اذا لم يكن جنبا وان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم فقد قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع والاصح انه يلزمه لان بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء كذا في المبسوط قوله وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء فان قيل ما معنى قول محمد رح في الكتاب في الودي الوضوء ولا يتصور انتقاض الطهارة بالودي لانه انما يخرج على اثر البول وقد وجب الوضوء به قلنا انما ذكره ليتبين ان الواجب به انتقاض الطهارة لا الاغتسال لتصور انتقاض الطهارة كذا في مبسوط شيخ الاسلام رح او نقول الوضوء بالبول لا ينافي وجوبه بالودي بل يجب به ايضا حتى اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ فانه يحنث في يمينه فعلم ان كل واحد موجب للوضوء الا انه يكتفى بالوضوء مرة عن الكل ، ، ودوي

باب الماء

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه ؛ **ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر** لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه واما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رحمه الله ؛

وروي عن خلف ابن ايوب كتب الى محمد بن الحسن رحمة الله تعالى عليه يسأله عمن رعف انفه ثم بال ان الوضوء يكون من الثاني او من الاول فكتب اليه ان الوضوء يكون منهما وهكذا ادعي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول او نقول فائدته تظهر في حق سلس البول فانه اذا توضأ للبول ثم اودى حال بقاء الوقت تنتقض طهارته بالودي والله اعلم

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

قوله الطهارة من الاحداث الخبث يطلق على الحقيقي والحدث يطلق على الحكمي والنجس يشملهما وتقييد الاحداث ليس للاختصاص بها فان الاخباث يشارك الاحداث في هذا المعنى لكن لما سبق بيان الطهارتين الكبرى والصغرى وما ينقضهما احتاج الى بيان ما يحصل به هاتان الطهارتان وهو الماء المطلق فصار على هذا التحقيق الالف واللام فيها للعهد اي الطهارة من الاحداث التي سبق ذكرها من الحيض والنفاس والجنابة وغيرها ثم وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في حق ماء السماء والاودية ظاهر واما في حق ماء العيون والآبار فلما ان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض او يصرف وجه تمسك الآية الى ماء السماء ويصرف وجه تمسك قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور الى غيره والطهور البليغ في الطهارة وفي المغرب وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد **قوله** ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات **قوله** ولا يجوز بما اعتصر بالقصر لا بالمد لانه ليس بماء حقيقة وفيه اشارة الى جواز التوضي بما خرج بنفسه كالماء الذي يقطر من الكرم **قوله** والحكم عند فقده منقول الى التيمم اي نقل التطهير عند عدم الماء المطلق الى التيمم بالنص فيجب ومن ضرورته عدم الجواز بهذه المائعات **قوله** والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية هذا جواب اشكال يرد على قوله والحكم عند فقد الماء المطلق منقول الى التيمم بان يقال سلمنا بان الماء الذي اعتصر من الشجر والثمر ليس بماء مطلق ولكن هو في معنى الماء المطلق كما الحقه ابو حنيفة وابو يوسف رح بالماء المطلق في ازالة النجاسة الحقيقية فيجب ان يكون في الحكمية كذلك فاجاب عنه وقال ان من شروط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وانه معدول عنه وذلك لان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة لعدم اصابة النجاسة الحقيقية وحكما لانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح صلوته ولو كان نجسا ما صحت كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال لانه اثبات الطهارة او ازالة النجاسة والطهارة ؛ ؛ ثابتة

وفى الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار ☆ **ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلى والمرق وماء الزردج** لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلى ما تغير بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به ☆ **ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه** ——— كماء

ثابتة فلا يمكن اثباتها لان الحاصل لا يحصل والنجاسة زائلة فلا يمكن ازالتها لان المزال لا يزال وغير المطلق ليس في معنى المطلق من كل وجه حتى يلحقه به دلالة لان الماء المطلق لا يبالى بخبثه ويوجد مجانا والمقيد يبالى بخبثه ويعز وجوده بخلاف النجاسة الحقيقية فان ازالتها بالماء المطلق معقول المعنى فيعدي الى غيره من المائعات بجامع الازالة الحسية **قوله** وفى الكتاب اي فى المختصر القدوري الباقلى اذا شددت اللام قصرت وان خففت مددت الواحدة باقلاة كذا فى الصحاح وماء الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به **قوله** ما تغير بالطبخ يعني بالتغير الثخونة حتى اذا طبخ ولم يثخن بعد بل رقة الماء فيه باقية جاز الوضوء به ذكره الناطفي كذا في فتاوى قاضي خان رح **قوله** كالاشربة والخل ان كان المراد من الاشربة الاشربة المتخذة من الشجر كشراب الريباس ومن الخل الخل الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر وكان ماء الباقلى والمرق نظير الماء الذي غلب عليه غيره فيكون من صنعة اللف والنشر وهو ان تلف شيئين ثم تفسرهما ثقة بان السامع يرد الى كل واحد منهما كقوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله وان كان المراد من الاشربة الاشربة المخلوطة بالماء كالدبس والشهد المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة كلها نظير الماء الذي غلب عليه غيره **قوله** لا يسمى ماء مطلقا اذ لا يفهم بمطلق اسم الماء ولهذا صح نفي اسم الماء عنه فيقال فلان لم يشرب الماء ان كان شرب ماء الباقلا والمرق ولو كان ماء حقيقة لما صح نفيه لان الحقيقة لا تسقط عن المسمى وبطلان صفة الاطلاق بغلبة الممتزج وهي بكثرة الاجزاء او بكمال الامتزاج وهو بطبخ الماء بخلط الطاهر كماء الباقلا والمرق او بتشرب النبات الماء حتى بلغ الامتزاج مبلغا يمتنع خروج الماء عنه الا بعلاج والامتزاج بالطبخ انما يمنع الوضوء به اذا لم يكن مقصودا للغرض المطلوب من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخا بالماء الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه والامتزاج الاختلاط بين الشيئين حتى يمتنع التمييز ويتوضأ بماء الزعفران واللبن والزردج ان لم يطبخ ولم يغلب الماء خلافا للشافعي رح عليه وان غلب لم يجز بغلبة الممتزج ولا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج ذكره فى المحيط وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج بخلاف ما اعتصر من شجر وثمر لكمال الامتزاج لانه لا يخرج منه الا بعلاج وهو العصر **قوله** فغير احد اوصافه فيه اشارة الى انه اذا غير الاثنين او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به وذكر فى النهاية ان المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير ولكن ذكر في اول تتمة الفتاوى ما يوافق الاشارة المذكورة فى الكتاب وهو انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق فى الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلى ☆ قال

كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان قال الشيخ الامام اجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف رحمه الله انه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي رح وقال الشافعي رح لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا يرى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته الى البئر والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح، **وان تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به** لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذ النار غيرته الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه **وكل ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة او كثيرا** وقال مالك رحمه الله يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان كان الماء قلتين لقوله عم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك رحمه الله تعالى عليه ورد في بئر بضاعة ؛ ؛

قال صاحب النهاية لما تغير لون الماء ههنا بوقوع الاوراق الكثيرة لا بد ان يتغير طعمه ايضا فحينئذ كان الوصفان من الماء زائلين فصار موافقا لما اشار اليه في الكتاب فان قيل ينبغي ان لا يجوز به الوضوء اذا غير احد اوصافه لقوله عليه الصلوة والسلام الا ما غير طعمه او لونه او رائحته قيل معناه الا ما غيره والمغير نجس فيكون المعنى لا ينجسه شئ ما لا مغير بنجس والنص ورد في الماء الجاري والحكم فيه انه لا يجوز استعماله حيث ترى فيه النجاسة او يوجد طعمها او ريحها فان هذه المعاني تدل على قيام النجاسة **قوله** كماء المد وهو واحد المدود وهو السيل وانما خص بالذكر لانه يجئ بغثاء ونحوه كذا في المغرب **قوله** واضافته الى الزعفران الاضافة نوعان اضافة تعريف واضافة تقييد وعلامة اضافة التقييد تصور الماهية في المضاف كان تصورها قيد كيلا يدخل تحت المطلق بيانه انه لو حلف لا يصلي يحنث بصلوة الظهر لانها صلوة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلوة الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة واضافتها الى الجنازة للتقييد وقد ذكرنا ما يتطلب صفة الاطلاق وتقييد الماء به **قوله** وكل ماء المراد منه الدائم الذي لم يكن عشرا في عشر كالاواني والآبار **قوله** قليلا كانت النجاسة او كثيرا من قبيل ملحفة جديد وعليه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين، ثم وجه التمسك بقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ما قاله صاحب الاسرار ان مطلق النهي يوجب التحريم وفساد الفعل شرعا ولا فصل في الحديث بين دائم وغير دائم فهو على العموم الا ان يصير في حكم الجاري كالبحر وما لا يخلص بعضه الى بعض فان قيل جاز ان يكون النهي للادب وللتنزيه قلنا مطلق النهي يقتضي الحرمة مع ان انه عن التاكيد فكيف وقد اكد بالنون الثقيلة ولانه لو كان كذلك لما قيده بالدائم فان الجاري يشاركه في ذلك المعنى لان البول في الماء الدائم كما هو ليس بادب كذلك البول في الجاري ليس بادب ايضا فلا يبقى حينئذ لقيد الدائم فائدة **قوله** ورد في بئر بضاعة الباء في بضاعة تكسر وتضم كذا في الصحاح وفي المغرب بالكسر لا غير عن الغوري وهي بئر قديمة بالمدينة وكان ماؤها كثيرا فقيل انه ثمان في ثمان ؛ ؛ قوله

وماؤها كان جاريا في البساتين وما رواه الشافعي ضعفه ابو داؤد رحمه الله تعالى او هو يضعف عن احتمال النجاسة
والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان
الماء والاثر هو الرائحة او الطعم او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة
في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك
في السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وعنه بالتحريك باليد وعن محمد رحمه الله بالتوضي ❊ ❊ ❊ ووجه

قوله وماؤها كان جاريا ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها وانها كانت قناة ولها منفذ الى بساتينهم وتستقى منه خمسة بساتين او سبعة والحال يدل عليه فان ماء البئر ان لم يكن قناة يتغير بالجيف فان قيل العبرة عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فكيف خص عموم قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شئ بسببه وهو وروده في بئر بضاعة قلنا الاحاديث الموجبة للتنجيس مثل حديث المستيقظ وحديث ولوغ الكلب وحديث النهي عن البول في الماء الدائم منعت عن اعتبار عموم اللفظ فوجب التخصيص بالسبب ضرورة فان قيل لما تبين انه مختص بالسبب لا يستقيم تمسك الشيخ رح في اول الباب بعمومه قلنا قوله ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه قضية مسلمة ثم في قوله عليه السلام الماء طهور ثبت كون الماء الجاري طهورا بعبارة النص وكون غيره طهورا بدلالة النص اذ كون الماء الجاري طهورا لكونه ماء مطلقا لا لكونه جاريا فثبت هذا الحكم في المياه كلها بعبارة النص ودلالته فيصح التمسك بعمومه في اول الباب ❊ وهذا نظير التمسك في حرمة الضرب والشتم وسائر ما فيه اذى بعموم قوله تعالى ولا تقل لهما اف ❊ دلالة وان كانت الثابت بالعبارة حرمة التأفيف بعمومه وهو التكلم لهما بكلمة اف على سبيل التضجر ونظائره كثيرة **قوله** وما رواه الشافعي رح اراد به قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا الحديث القلة اسم لجرة تحمل من اليمن تسع فيها قربتان وشئ وفي المغرب وقدر الشافعي رح القلتين بخمس قرب واصحابه بخمس مائة رطل وزنا كل قربة مائة رطل **قوله** ضعفه ابو داؤد ووجهه انه قال في كتابه يلغني باسناد لا يحضرني من ذكره ومثله دون المراسيل لان المرسل يقطع القول بانه من رسول الله عم وهو آية اتقانه وقوله باسناد لا يحضرني على عكسه والمراسيل عنده ليست بحجة فهذا اولى وعن علي بن المديني استاذ محمد بن اسماعيل البخاري رح ان حديث القلتين مما لا يثبت وهكذا ذكر ابو داؤد ولان ابن عباس وابن زبير رض امرا بنزح ماء بئر زمزم ولو كان هذا صحيحا لاحتجوا عليهما به نعلم بانه شاذ في حادثة تعم بها البلوى فيرد كخبر الوضوء مما مسته النار وفي متنه اضطراب روي اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا وروي اذا بلغ الماء اربعين قلة والقلة اسم مشترك بين قامة الرجل ورأس الجبل والجرة فلا يصح حجة الابيان **قوله** او هو يضعف عن احتمال النجاسة يريد انه لقلته يضعف عن احتمال الخبث ومقاومته كما يقال فلان لا يحتمل الضرب وفلان لا يحتمل اذى الناس وهذه الدابة لا تحتمل هذا المقدار من الحمل وهذه الاسطوانة لا تحتمل ثقل السقف فلا يتعين ما ذهب اليه محملا **قوله** والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه الآخر المراد من تحرك احد طرفيه هو ان يتحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه **قوله** وعنه بالتحريك باليد لان التحريك بها اخف فكان اولى توسعة على الناس **قوله** وعن محمد رحمة الله تعالى عليه بالتوضي ❊ لان

ووجه الاول ان الحاجة الى الاغتسال في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا تنحسر الارض بالغرف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه ينجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري **قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها** وقال الشافعي رح يفسده لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت

لان التحريك بالوضوء اخف من التحريك بالاغتسال ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للضرورة فان القياس ان يتنجس الكثير لان الجزء الذي لاقاه النجاسة يتنجس بالملاقاة فيتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم حتى يصير الكل نجسا كما في غير الماء من المائعات لكن سقط حكم النجاسة تخفيفا فلما اعتبر التخفيف في اصل الماء يعتبر التخفيف في التحريك **قوله** ووجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد فيكون اختصاص الاغتسال بالحياض اكثر فالتقدير بما يختص بها اولى واجدر **قوله** وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر وهو ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى عليه وذراع الكرباس سبع قبضات فانه اقصر من ذراع المساحة وهو سبع قبضات لكن باصبع قائمة في المرة السابعة كذا في الفوائد الكرمانية وذكر صاحب النهاية ان ذراع الكرباس دون ذراع المساحة وقد ذكر الشيخ الامام ظهير الدين اسحاق بن ابي بكر الولوالجي رحمه الله في الفصل الاول من كتاب الصلوة من فتاواه فقال فالمعتبر فيه ذراع الكرباس دون ذراع المساحة وهي سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ولم يتعرض الكرباس والمساحة وجعل في فتاوى قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وقال لان ذراع المساحة التي بالممسوحات **قوله** لا تنحسر الارض بالغرف وهو الصحيح انما قاله نفيا لما ذكره المعلي ان المعتبر قدر ذراعين وحكي عن ابي بكر بن حامد انه قال قدر مشايخنا رحمهم الله تعالى باربع اصابع مفتوحة ثم اذا لم يتنجس كله هل يتنجس شئ منه فهذا على وجهين ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة وقال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة بمقدار حوض صغير وهو اربع اذرع وما وراءه طاهر وان كانت غير مرئية بان بال فيه انسان او اغتسل فيه جنب حكي عن مشايخ العراق لا فرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية ومشايخ بخارا وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة بخلاف المرئية ويبتني على هذا ما اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يتحرك الماء وبه قال ابو جعفر الاستروشني رحمه الله وغيره من مشايخ بخارا رحمهم الله جوزوا ذلك وتوسعوا فيه لعموم البلوى كذا في المحيط **قوله** وموت ما ليس له نفس سائلة اي دم سائل وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره لان فيه انواعا شتى **قوله** لا ينجسه حكم في هذه المسئلة بعدم التنجس وفي الثانية بنفي الافساد لان الموت في المسئلة الاولى في غير معدنه فيتوهم التنجس فناسب نفيه وفي الثانية الموت في معدنه فلا يتوهم تنجسه بواسطة الضرورة لكن احتمل تغير صفة الماء فنفاه بقوله لا يفسده **قوله** ولنا قوله عليه السلام وهو فيما رواه

حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين **وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان** وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه يفسده الا السمك لما مر ولنا انه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولانه لا دم فيها اذ الدموي لا يسكن في الماء والدم هو المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد **قال الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث** خلافا لمالك والشافعي رحمهما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفر رحمه الله وهو

رواه سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اناء فيه طعام او شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل قال عليه الصلوة والسلام هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء به كذا في المبسوطين **قوله** حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه فان قيل ذبح المجوسي يريق ولا يطهر وجرح الصيد يطهر ولا يريق والاهلي بالذبح يحل وان لم يسل الدم بعارض قلنا الحكم يتعلق بالسبب وهو الذكاة الشرعية لا بنفس الاراقة وذبح المجوسي غير ذكاة شرعا والجرح في الصيد قام مقام الذكاة ضرورة وما لم يرق بعارض لا يعتبر فدار الحكم مع سبب الاراقة تيسيرا كالمشقة والسفر والعقل والبلوغ فلما صارت الذكاة مبيحة مطهرة لانها سبب اراقة الدم وقامت مقامها صار الموت منجسا لانه سبب خلط الدم بغيرها بذهاب قوى الطبائع التي كانت تمتاز لقوتها في معادنها عن غيرها فصارت النجاسة معقولة لمجاورة الدماء النجسة والطهارة معقولة بسيلان الدماء النجسة قبل الفساد وما لا دم له فحال الحيوة والموت والتذكية وعدمها سواء **قوله** كبيضة حال محها دما اي تغير صفرتها دما يعني لو صلى وفي كمه تلك البيضة تجوز الصلوة معها لان النجاسة في معدنها بخلاف ما اذا صلى وفي كمه قارورة فيها دم لا تجوز صلوته لان النجاسة ليست في معدنها **قوله** قيل غير السمك يفسده وهو قول نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وابي معاذ البلخي وابي مطيع رحمه الله وقيل لا يفسده وهو قول ابي عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل رحمه الله كذا في المحيط **قوله** لانعدام المعدن في الكافي وما ذكر في الهداية لعدم المعدن تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتاويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة رائحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب والاصح هو القول بعدم الفساد وجعل شمس الائمة السرخسي رحمه الله التعليل الثاني وهو قوله ولانه لا دم فيه اصح فان ما يسيل من هذه الحيوانات ليس بدم لانه اذا شمس يبيض والدم اذا شمس يسود ويستوي ان ينقطع او لم ينقطع الا على قول ابيوسف رحمه الله فانه يقول اذا انقطع في الماء افسده بناء على قوله ان الدم نجس وهو ضعيف فانه لا دم في السمك انما هو ماء آجن ولو كان فيه دم فهو ماكول فلا يكون نجسا كالطحال والكبد وعن محمد رحمه الله ان الضفدع اذا تفتت في الماء كرهت شربه لا للنجاسة لكن لان اجزاء الضفدع فيه والضفدع غير ماكول كذا في المبسوط **قوله** والضفدع البحري والبري سواء الضفدع المائي ما يكون بين اصابعه سترة دون البري كذا في الفتاوى الظهيرية **قوله** في طهارة الاحداث قيد بالاحداث لما انه يطهر الانجاس فيما روى محمد عن ابي حنيفة رح قال في المحيط واختلفوا في طهارة ماء المستعمل قال محمد هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى **قوله**

وهو

وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين . و قال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله تعالى عليهما هو نجس لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولانه ماء ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله نجس نجاسة غليظة اعتبارا بالمستعمل في النجاسة الحقيقية وفي رواية ابي يوسف رحمه الله وهو قوله نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف

والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال رضي الله تعالى عنه وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال محمد رحمة الله تعالى عليه لا يصير مستعملا الا باقامة القربة

قوله وهو احد قولي الشافعي رحمة الله عليه للشافعي في الماء المستعمل اقوال ثلاثة اظهرها قوله كما قاله محمد رحمة الله عليه انه طاهر غير طهور وقال في قول طاهر ومطهر وقال في قول ان كان المستعمل محدثا فهو طاهر غير طهور وان كان متوضيا فهو طاهر غير طهور وهو قول زفر رحمه الله وقال مالك رحمه الله طاهر وطهور الا انه احب الي ان يتوضأ بغيره لما ان عنده اذا وقعت في الماء نجاسة حقيقية ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس **قوله** عملا بالشبهين فكان هذا كسور الحمار لما تعارضت الادلة بعضها يوجب الطهارة وبعضها يوجب النجاسة خرج من ان يكون طهورا وبقي طاهرا بخلاف ما اذا لم يكن محدثا لانه لم يتحول الى الماء شيء لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فكان هذا وغسل ثوب طاهر سواء **قوله** وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة الحديث فان النبي عليه السلام سوى بين النجاسة الحكمية والحقيقية فانه كما نهى عن البول كذلك نهى عن الاغتسال دل ان الاغتسال فيه يوجب النجاسة كالبول لا يقال انما نهى الجنب عنه لانه لا يخلو عن المني وهو نجس لانه قد يخلو والجنب جنب وان غسل فرجه والنهي يتناوله في هذه الحالة **قوله** ولانه ماء ازيلت به النجاسة الحكمية لان عضو الجنب والمحدث له حكم النجاسة في الشرع حتى منع من جواز الصلوة ولذلك اطلق اسم التطهير لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والتطهير عبارة عن ازالة النجاسة وقد ازيلت تلك النجاسة بالماء فانتقل حكم النجاسة اليه كما في الحقيقية فان قيل بالاعضاء حكم النجاسة والحكم لا يقبل التحول الى الماء قلنا لو لم يلحق بالعين في حق الازالة لما ثبت حكم الازالة ولما تغير صفة الماء كما في الثوب الطاهر وقد تغير بالاجماع او بالدلائل التي قلنا فثبت انه تحول اليه ما كان بالعضو حكما ولا يثبت ذلك الا ان يعتبر ذلك الحكم بعين حله فان قيل هذا انما يتحقق في المحدث والجنب فاما المتوضي اذا توضأ ثانيا بنية القربة فلا لانه لم يكن باعضائه من النجاسة الحكمية حتى تزول من اعضائه وينتقل الى الماء قلنا لما نوى القربة فقد اراد به طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاءت به الاخبار ولا يكون طهارة جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما كذا في الاسرار **قوله** والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث بان يتوضأ متبرد وهو محدث او استعمل في البدن على وجه القربة بان يتوضأ وهو طاهر بنية الطهارة **قوله** وهذا عند ابي يوسف رح اي كون الماء مستعملا باحدهما قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا ؛ وذكر

لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانما تزال بالقربة وابو يوسف رح يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين
ومتى يصير الماء مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا
ضرورة بعده والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند ابي يوسف رحمه الله الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده
لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء
لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض
عن البعض باول الملاقاة ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ والرجل

وذكر في مبسوط شيخ الاسلام قالوا يجب ان يكون قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف رح وقد دلت مسائل نقلت عنهم قال
في كتاب الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان غمس رجل جنب او غير متوضئ يده الى المرفقين او احدى رجليه في ماء في
اجانة لم يجزان يتوضأ منه لانه سقط فرضه عنه وذكر ابو يوسف رحمه الله في نوادر المعلى رجل في يديه قذر فاخذ الماء بفمه
وصبه على يده فغسلها لم يطهرها لانه قد صار الماء مستعملا حين اخذ الماء بفمه وهو جنب وعنده الماء المستعمل نجس وقال
محمد رح في صلوة العصر طهر اليد اذا لم يرد به المضمضة كذا في النهاية قوله لان الاستعمال بانتقال الآثام
والاثم قذر لقوله عم من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله الا ان هذه النجاسة لا يظهر حكمها ما دامت على البدن
بمعارضة طهارة الايمان فاذا انتقلت الى محل لا معارض له ظهر حكم النجاسة وانتقال الذنب من الكرامة وانما يستوجبها بنية
التقرب والحدث ليس بشيء حتى ينتقل الى الماء وانما هو عبارة عن منع اداء الصلوة قوله الصحيح انه كما زايل العضو ذكر في
المحيط ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع في مكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال
وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن واستقر في مكان فذاك قول سفيان الثوري رح
وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا ما ذكر وعن
هذا قلنا ان من نسي مسح رأسه فاخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز. وفي نظم الزندويستي ان عند مشايخ بخارا يصير الماء
مستعملا وان كان في الهواء حتى قالوا لو اصاب ثوبه يتنجس وفي الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذي تأدت به القربة ما دام
مترددا في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء اذا نزل على عضو
انسان وجرى فيه لم يصر متوضيا قوله والجنب اذا انغمس لطلب الدلو اراد به الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني و
غيره فيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال يفسد الماء عند الكل قوله وهو شرط عنده اي في الماء الذي هو ليس بجار
ولا هو في حكم الجاري حتى انه لا يشترط في الماء الجاري والحياض الكبيرة وروي عن ابي يوسف رح ان الصب شرط في الثوب
ايضا وهو قول الشافعي رحمة الله عليه قوله لعدم الامرين وهما اسقاط الفرض ونية التقرب ثم انما قدم
قول ابي يوسف رحمه الله ولم يوسطه كما هو حقه لزيادة احتياجه الى البيان بسبب تركه اصله في هذه المسئلة بان
كان يجب ان يتنجس الماء على مذهبه كما قاله ابو حنيفة رحمه الله لان الماء يصير مستعملا عنده بسقوط الفرض وقد سقط الفرض
وان لم ينو فكانه انما ترك اصله في هذه المسئلة لضرورة الحاجة الى طلب الدلو فلم يسقط الفرض كيلا يصير الماء نجسا فيفسد
البئر ونظيره ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء ليغترف الماء لا يزول
الحدث عن يده كيلا يفسد الماء للحاجة الى الاغتراف فكذا هذا فاما محمد رحمه الله مر على اصله حيث
جعل الماء طاهرا لعدم نية القربة والرجل طاهرا لان الماء بطبعه طهور من غير نية ❊ ❊ قوله

والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه قال وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك رح في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ

قوله والرجل نجس بنجاسة الجنابة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والصحيح انه نجس بنجاسة الجنابة لانه باول الملاقاة صار الماء مستعملا وكذا في قوله الثاني صار الماء مستعملا لسقوط الفرض فتنجس الرجل به **قوله** وهو اوفق الروايات عنه لان جميع البدن في حكم عضو واحد في حكم الاغتسال والماء ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا انفصل عن الماء انفصل العضو طاهرا وصار الماء مستعملا فيتنجس فعلى القول الاول لا تجوز الصلوة ولا قراءة القرآن وعلى القول الثاني تجوز قراءة القرآن ولا تجوز الصلوة وعلى القول الثالث يجوز كلاهما وتسمى هذه المسئلة مسئلة جحط الجيم من النجس اي كلاهما نجسان والحاء من الحال اي كلاهما بحالهما عند ابي يوسف رح والطاء من الطاهر اي كلاهما طاهران عند محمد رحمه الله قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا رح ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء ولا معنى لهذا الخلاف اذ لا نص عنهم على هذا الوجه يعني ان الماء انما يكون مستعملا عند ابي يوسف رح باحد الامرين اسقاط الفرض ونية القربة وعند محمد رح نية القربة ولا يجوز ان يؤخذ هذا الاختلاف من مسئلة البئر قال الكرخي ويمكن تخريجها بان يقال ان محمدا انما لم يحكم بنجاسة ماء البئر لمكان الضرورة كما قلنا في الجنب والمحدث اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف لمكان الضرورة فان الانسان عسى لا يجد اناء صغيرا ولا يمكنه صب الماء على يده من الاناء الكبير فيضطر الى الادخال وقامت اليد مقام الاناء الصغير وابو يوسف رحمه الله لم يعتبر تلك الضرورة في البئر فوقع الاختلاف وههنا لا ضرورة فثبت حكم الاستعمال عند اسقاط الفرض بلا خلاف ولا يصح الاستدلال بمسئلة البئر على اثبات الخلاف ههنا لوجود الفارق على ما ذكرنا كذا في المحيط والفوائد الظهيرية **قوله** الا جلد الخنزير والآدمي التقديم دليل التعظيم في موضع التعظيم كقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون واما في موضع الاهانة فالتعظيم في تاخيره كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد **قوله** وهو بعمومه حجة على مالك رح لان النكرة اذا اتصفت بصفة عامة تعم كقولهم اي عبيدي ضربك فهو حر يعتق كلهم اذا ضربوه فان قيل الحديث متروك الظاهر لانه يتناول جلد الخنزير والآدمي ولا يطهران بالدبغ قلنا جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهر لان شعره غليظ ينبت من لحمه ولانه نجس العين كالخمر وجلد الآدمي ان احتمل طهر لكن لا يحل سلخه ودبغه احتراما له كشعره وفي النهاية وقال بعض الناس ان كان جلد ما يؤكل لحمه يطهر بالدباغ لحديث ميمونة رض وهو ما روي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه مر بشاة لميمونة فقال هلا انتفعتم باهابها فقيل انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وان كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وجعل هذا القول قول الشافعي رح في مبسوط شمس الائمة السرخسي واستدل مالك بحديث عبد الله بن عليم الليثي رض قال اتانا كتاب رسول الله صلعم قبل موته بسبعة ايام وفي رواية بشهر او شهرين وكان فيه لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقلنا الاهاب اسم للجلد الذي لم يدبغ كذا قال الاصمعي والدليل عليه ايضا ما روي عن عائشة رض انها كانت تخطب وتمدح اباها فقال رحم الله ابا بكر قرى الرؤس على كواهلها والدماء في اهبها كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ⁂ ⁂ ⁂ **قوله**

وحجة على الشافعي رحمة الله تعالى عليه في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه ، وحرمة الانتفاع باجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما رويناه ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره **ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة** لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن ماكولا ؛ ؞ ؞ ؞ ؞ وشعر

قوله وحجة على الشافعي رحمه الله في جلد الكلب التخصيص بجلد الكلب يوافق رواية الاسرار ويخالف رواية المبسوط لما ان عنده على تلك الرواية كل ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ فقاس على جلد الخنزير والآدمي **قوله** وليس الكلب بنجس العين هذه مسئلة اختلفت فيها روايات المبسوط ذكر في باب الحدث منه ؛ الانتفاع به مباح في حالة الاختيار فلو كان عينه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر في اوائل باب الوضوء والغسل منه في بيان مسئلة سور الكلب فقال والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس ثم قال وبعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ وذكر ايضا في كتاب الصيد منه في مسئلة بيع الكلب في التعليل وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب فمن اصحابنا من قال فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا وقع في البئر كلب او خنزير ومات اولم يمت اصاب الماء فم الواقع اولم يصب ينزح ماء البئر كله اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس **قوله** الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا فان قيل يشكل هذا بالسرقين فانه نجس العين ثم انه ينتفع به ايقادا ونفوية للزراعة قيل هذا الانتفاع بالاستهلاك وهو جائز في نجس العين كالاقتراب من الخمر للاراقة **قوله** بخلاف الخنزير وفي المبسوط واما جلد الخنزير فقد روي عن ابي يوسف رح انه يطهر بالدباغ ايضا وفي ظاهر الرواية انه لا يحتمل الدباغ فان له جلودا مترادفا بعضها فوق بعض كما للآدمي وانما لم يطهر لعدم احتمال المطهر وهو الدباغ **قوله** منصرف اليه لقربه ولا يقال ينصرف الى المقصود في الكلام وهو المضاف نحو لقيت ابن عمرو وخدمته لان في صرفه الى الخنزير عملا بهما لاشتماله على اللحم ولا ينعكس **قوله** ثم ما يمنع النتن والفساد الى آخره هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يكون دباغا الا بما يزيل الرطوبات النجسة وذلك باستعمال الشب والقرظ والعفص ذكر في الخلاصة حتى ان جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء القليل لا يفسده **قوله** وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة وهذا اختيار بعض المشايخ رحمهم الله وعند بعضهم انما يطهر جلد الحيوان بالذكوة اذا لم يكن سوره نجسا كذا في النهاية **قوله** لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبة والذكاة في تسييل ما هو نجس فوقه لان الدبغ يزيل بعد الاتصال والذبح يمنع الاتصال وهذا فيما اذا وجدت ازالة الرطوبات بالذكاة الشرعية بان كانت من الاهل بالتسمية واما اذا كان الذابح مجوسيا لا تجعل الازالة الحاصلة من ذبحه ازالة لان فعله اماتة في الشرع لا ذبح وحكم الموت اذا ثبت له لا بد من الدباغ كذا في الايضاح **قوله** وكذلك يطهر لحمها هذا يخالف ما ذكر في الاسرار وغيره ان جلود السباع تطهر بالدباغ وبالذكاة عندنا خلافا للشافعي رح ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم ؛ ؛ واللحم

وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته والله اعلم

فصل في البئر

واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه في المروي عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين

والحم نجس لا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا رح من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد الغليظ فلا يتنجس وذكر الناطفي رحمه الله اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسد كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله **قوله** وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس وذكر في المبسوط وهذا الاختلاف بناء على ان لا حيوة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي رحمه الله فيهما حيوة وقال مالك رحمه الله في العظم حيوة دون الشعر وفي السن بين الناس كلام انه عظم او طرف عصب يابس فان العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وفي العصب روايتان في احدى الروايتين فيه حيوة لما فيه من الحركة ويتنجس بالموت وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا رحمهم الله تعالى انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف و محمد رحمهما الله على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس **قوله** اذ الموت زوال الحيوة في الكافي و قولهم الموت زوال الحيوة مع انه وجودي داخل تحت الخلق بالنص وهو قوله تعالى خلق الموت والحيوة مأول اي الموت حالة يلزم منه زوال الحيوة فيكون هذا تعريفا للشيء بلازمه والله اعلم **فصل في البئر**
قالوا مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها احد الشيئين اما ما قال بشر انه يطم رأس البئر ويحفر في موضع آخر لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا واما ما نقل من محمد رحمه الله فانه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف رحمه الله ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفل ويؤخذ من اعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويؤخذ من جانب آخر لم يتنجس بادخال اليد النجسة ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند الشافعي تستخرج الفارة ويبقى الماء طاهرا لما ان المذهب عنده ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحتمل خبثا وماء البئر اكثر من قلتين **قوله** نزحت اي البئر اي ماؤها بحذف المضاف لعدم الالتباس من قبيل جرى النهر **قوله** ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة فيه اشارة الى ان حكم آبار الامصار على خلاف هذا قال شيخ الاسلام رح في المبسوط واما اذا كان في الامصار اختلف مشايخنا رح فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو عن حائل بتابوت او حائط

قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ، ولا يعفى القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رح انه كالبئر في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده خلافا للشافعي رح له انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رائحة فاشبه الحماة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس ، عندهما له ان النبي عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه الصلوة و السلام ؛ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل ما روي انه عرف شفاءهم وحيا ، ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة ؛ وعند ابي يوسف رح يحل للتداوي للقصة ، وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده ، وان

اوحائط فلا يتحقق فيها الضرورة وقال بعضهم لا يتنجس اعتبارا للوجه الآخر من الاستحسان وهو ان البعر شيء صلب وعلى ظاهره رطوبة الامعاء فلا تتداخله النجاسة فعلى الوجه الاول لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر وعلى الوجه الآخر يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والروث وقال الامام التمرتاشي رحمه الله واختلف في آبار البيوت فمنهم من قال يفسده لان الضرورة معدومة والاصح التسوية اي لا يفسده **قوله** قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن يعني لا يتنجس هذا اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط مقيدا بقوله لا يتنجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون لعموم البلوى والضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب وللضرورة اثر في اسقاط حكم النجاسة **قوله** خلافا للشافعي رحمه الله القياس ما قاله الشافعي ولكن استحسن علماؤنا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه خرئت عليه حمامة فمسحه باصبعه وكذلك ابن عمر رضي الله عنه ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة وصلى ولم يغسله **قوله** ولهما قوله عليه السلام استنزهوا من البول وجه التمسك ان البول عام يتناول بول ما يؤكل وما لا يؤكل والعام المتفق على قبوله اولى من الخاص المختلف في قبوله لان متنه اقوى فصار كعام الكتاب والخاص من خبر الواحد ولانه ذكر في رواية انس رض الالبان دون الابوال والحديث حكاية حال فمتى دار بين كونه حجة وغير حجة سقط الاحتجاج به على انه عليه السلام خصهم بذلك لانه عرف شفاءهم فيه بطريق الوحي ولا يوجد مثله في زماننا حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل كالميتة والخمر عند الضرورة ولانه علم موتهم مرتدين وحيا ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر في نجس والحديث وهو قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم مختص بنا لكاف الخطاب ولان المبيح والمحرم اذا وردا جعل المحرم آخرا ناسخا لئلا يلزم النسخ مرتين ولان فيه مثلة وهي منسوخة فتبين به انه كان في بدء الاسلام **قوله** ولانه يستحيل الى نتن وفساد وانما قيد بالنتن والفساد احترازا عما لا نتن فيه لما ان ما يحيله الطبع على نوعين نوع يحيله الطبع الى فساد وهو نجس كالدماء والغائط ، والثاني ما يحيله الطبع الى صلاح وهو ليس بنجس كالبيضة والعسل واللبن وهذا هو القياس الصحيح كذا في الاسرار وذكر الامام المحبوبي رحمة الله عليه جواب محمد رحمة الله عليه ان كون اللحم طاهرا لا يدل على طهارة البول الا يرى ان لحم الآدمي طاهر وحرمته لكرامته وبوله نجس ؛ ؛ ؛ ؛ **قوله**

وان ماتت فيها فارة او عصفورة او سودانية او صعوة او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة لحديث انس رضي الله عنه قال في الفارة ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب ، فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور ، نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين ، وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري رح انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا هذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيه صاع ، ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة او آدمي او كلب نزح جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم ، فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء

قوله وان ماتت فيها فارة الى قوله او سودانية او سام ابرص في المغرب السودانية طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكف وقد تسمى العصفور الاسود وهي تاكل العنب والجراد وفيه سام ابرص من كبار الوزغ وفيه احسنت اليه حسب الطاقة وعلى حسبها اي قدرها وروي عن ابي يوسف رحمه الله نزح عشرين دلوا الى ثلثين في الفارة الواحدة وكذلك الى الاربع فان كانت خمسا ينزح منها اربعون دلوا الى التسع وان كانت عشرا فالجميع ينزح كذا في الفتاوى الظهيرية قوله والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب وهذا الوضع لمعنيين ذكرهما شيخ الاسلام في مبسوطه احدهما ان السنة جاءت في رواية ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة اذا وقعت في البئر فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون هكذا رواه ابو علي الحافظ السمرقندي رحمه الله باسناده واو لاحد الشيئين فكان الاقل ثابتا يقينا وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب والثاني ان الرواية اختلفت فيه اختلافا كثيرا روى ميسرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الفارة التي تموت في البئر ينزح منها دلاء وفي رواية سبع دلاء وفي رواية عشرون وفي رواية ثلثون وروي عن ابن عباس في الفارة اربعون فاذا بعضهم اوجب في الفارة عشرين وبعضهم اوجب اقل من عشرين وبعضهم اكثر من عشرين فاخذ علماؤنا رحمهم الله بالعشرين لانه الوسط بين القليل والكثير فكان هو واجبا لتعينه وما وراءه استحباب وهذا في الفارة بالحديث واما العصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها فان قيل مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس والنص ورد في الفارة والدجاجة والآدمي وقد الحقتم ما يشاكلها كالعصفور والصعوة والسودانية والسنور والحمامة والشاة والكلب بها قلنا بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كالاجارة ونحوها من العقود التي يأبى القياس جوازها قوله وقيل دلو يسع فيه صاع ليتمكن كل احد من النزح قوله ولو نزح منها بدلو عظيم مرة الخ آخره فكان الحسن بن زياد رح يقول لا يطهر هذا لان عند تكرار النزح ينبع الماء من اسفلها ويؤخذ من اعلاها فيكون في حكم الماء الجاري وهذا لا يحصل بنزح دلو عظيم منها ونحن نقول لما قدر الشرع الدلاء بقدر خاص عرفنا ان المعتبر القدر المنزوح وان معنى الجريان ساقط لان ذلك يحصل بدون النزح كذا في المبسوط قوله لانتشار البلة في اجزاء الماء لان عند الانتفاخ ينفصل منها بلة نجسة وتلك البلة نجاسة مائعة بمنزلة قطرة من خمر او بول تقع في البئر ولهذا قال محمد رحمه الله

وان كانت البئر معينة بحيث لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عن ابي يوسف رح وعن محمد رح نزح مائتا دلو الى ثلثمائة فكانه بنى قوله على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه وان وجدوا في البئر فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لان اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته ولابي حنيفة رح ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسئلة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فيقدر بالثلث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبئر غائبة عن بصره فيفترقان والله اعلم

فصل في الاسآر وغيرها

وعرق كل شيء معتبر بسؤره ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ لانهما

رحمه الله اذا وقع في البئر ذنب فارة فانه ينزح جميع الماء لان موضع القطع لا ينفك عن نجاسة مائعة بخلاف ما اذا اخرجت قبل الانتفاخ لان شيئا من اجزائها لم يبق في الماء لانه لم يزايل من اجزائها شيء الى الماء فالنجاسة بسبب المجاورة فاذا لم يبق من اجزائها شيء لم يبق الماء نجسا وانما اثبتنا الطهارة شرعا والتطهير شرعا بنزح عشرين دلوا كذا في المبسوطين **قوله** وعن محمد رح مائتا دلو الى ثلثمائة وانما اجاب بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها **قوله** كما هو دابه كما في حبس الغريم وحد التقادم وانقطاع حق الحضانة **قوله** وهذا اشبه بالفقه اذ الرجوع الى اهل البصارة اصل في كثير من الصور كما في الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قوله** فيحال به عليه لان هذا السبب ظاهر وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة السبب الظاهر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح لانه السبب الظاهر وان احتمل بغيره وكذا لو وجد قتيل في محلة يضاف القتل الى اهلها وان احتمل انه قتل في موضع آخر ثم حمل هنا **قوله** فيقدر بالثلث انما قدر بالثلث لانه ادنى حد التقادم في هذا الاثر ان من دفن قبل ان يصلى عليه يصلى على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذلك لانه يتفسخ في هذه المدة والله اعلم

فصل في الآسار وغيرها السؤر بقية الماء يبقيها الشارب في الاناء والحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره ذكر في شرح الطحاوي والآسار على خمسة انواع سؤر طاهر متفق على طهارته وسؤر نجس متفق على نجاسته وسؤر مكروه وسؤر مشكوك وسؤر مختلف فيه وهو سؤر سباع الوحش سوى الكلب والخنزير كالاسد والذئب والفهد وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي رح **قوله** وعرق كل شيء معتبر بسؤره يعني نجاسة وطهارة وحرمة وكراهة والمكروه ما كان طاهرا لكن الاولى ان يتوضأ بغيره والكراهة انما تثبت باحتمال النجاسة بخلاف الطاهر او بسقوط حكم النجاسة لضرورة يمكن الاحتراز عنه في الجملة ولا ينتقض ما ذكره من الاصل بعرق الحمار لان فيه روايتين ۞ ۞ ولانه

لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله عليه الصلوة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى عليه في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين على مامر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي رح فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف رح انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطوف

ولانه خص بركوبه عليه السلام معروديا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة فلا بد ان يعرق الحمار ولان الشك في طهورية سؤر الحمار لا في طهارته لما عرف فيتساويان قوله لانهما اي اللعاب والعرق وذكر السؤر وذكر اللعاب فيجوز اضماره قوله ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض فان قيل ينبغي ان يكون سؤر الجنب نجسا على قول ابي يوسف رح لوجود اسقاط الفرض قيل على احدى الروايتين عنه لم يرتفع الحدث ههنا نفيا للحرج وفي الرواية الاخرى وهو قول ابي حنيفة رح سقط الفرض الا انه لم يحكم بنجاسة الماء نفيا للحرج كذا ذكره الامام المعروف بخواهر زاده رح في مبسوطه قوله فلما تنجس الاناء فالماء اولى فان قيل جاز ان يكون المراد بغسل الاناء التعبد لا التنجس قلنا هذا لا يصح فان الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ولانه لو كان تعبدا لوجب غسل غير موضع النجاسة كما في الحدث وبالاجماع هذا الغسل يجب في موضع الاصابة كما في سائر النجاس فعلمنا انه وجب لازالة النجاسة لا للتعبد ولا يقال الحجر الذي استعمل في رمي الجمار يغسل ويرمى ثانيا لاقامة القربة لان الحجر آلة الرمي وقد يتغير الآلة بنقل نجاسة الآثام اليها كمال الزكوة والماء المستعمل قوله ما يصيبه بوله يطهر بالثلث ذكر في المهذب ان عند الشافعي رح بوله ودمه وسائر ما هو نجس منه لا يطهر الا بالغسل سبعا فلا يصير به محجوجا قوله محمول على الابتداء قلعا لهم عما الفوا من مخالطة الكلاب كما امر بكسر الدنان حين حرم الخمر ثم نسخ ما ثبت تغليظا لقطع العادة لما تركوا العادة كما في الخمر ولانه قال في رواية وعفروا الثامنة بالتراب ولا يجب ذلك بالاجماع قوله وسؤر سباع البهائم نجس الى قوله لان لحمها نجس والدليل على نجاسة لحمه حرمة الاكل فان حرمة الاكل قد ثبتت لفساد الغذاء كالذباب والخنفساء والتراب لانه ما ابيح الا للغذاء في الاصل فيصير الاكل بدونه عبثا او للخبث طبعا كالضفدع والسلحفات مما لا يعتاد الناس اكله بغير شرع لاستخباثهم اياها او للنجاسة لان الله تعالى حرم اكل كل نجس بنفسه او بمجاوره كالخمر وما وقعت فيه نجاسة او للاحترام كما في الآدمي ليبقى محترما ولا احترام للسباع ولا خبث فيها ايضا فانها قبل التحريم كانت ماكولة ولا عدم الغذاء وهو طاهر فلم يبق الا النجاسة فعلم ان الماكول منها وهو اللحم والشحم نجس واللعاب يتولد من اللحم فيكون نجسا لانه يكون في حكم المتولد منه ولا يقال ينبغي ان لا يجوز بيع السبع لانه على ما قررتم نجس العين فكان كالخنزير لانا نقول الحرمة ليست بشاملة فان الجلد والعظم والشعر والعصب وما لا يؤكل منه طاهر فاشبه دهنا ماتت فيه فارة فلا يمنع جواز البيع لانه يحرم بتحريم مطلق لا من وجه دون وجه فان قيل الجلد متصل باللحم واللحم نجس على ما ذكرتم فكيف يكون طاهرا قلنا بين اللحم والجلد جلدة دقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد الغليظ فلا ينجس كذا في الاسرار وقد ذكرناه فان قيل لما كان اللحم ... نجسا

بقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم **ولو اكلت الفأرة ثم شربت على فوره الماء يتنجس الا اذا مكثت ساعة** لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى و يسقط اعتبار الصب للضرورة **وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة** ؛ ولو

نجسا بنفسه ينبغي ان لا يطهر بالذكاة كلحم الخنزير قلنا اختلف المشايخ رحمهم الله في طهارة لحمه بالذبح فالمحققون منهم ذهبوا الى انه لا يطهر بالذكاة لان نجاسة سؤره دليل على نجاسة لحمه وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله والامام الناطفي رحمه الله والقاضي الامام ابو زيد والامام المعروف بخواهر زاده وصاحب الخلاصة رحمهم الله وهو المختار وذهب بعضهم الى انه يطهر بالذكاة لانه لحم حيوان طاهر ولهذا طهر جلده بالذكوة باتفاق بين اصحابنا الا انه لا يمكن لهؤلاء التمسك في نجاسة السؤر بنجاسة اللحم كما تمسك بهذا الفريق الاول بل متمسك هم الآثار مثل ما روي عن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما انهما وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض انرد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلولا انهما كانا يريان التنجيس لم يكن لسؤال عمرو ولا لنهي عمر معنى و سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياه التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا فدل التعليل لنفي النجاسة بكثرة الماء لان الورود سبب منجس ثم الشيخ رحمه الله اختار في الكتاب ان اللحم يطهر بالذكاة وقد تمسك في نجاسة السؤر بنجاسة اللحم ولو يرد به النجس بالمجاورة وانما اراد به النجس لعينه وانه لا يطهر بالذكاة فيرآى كالمتناقض لان الظاهر المختار عند الشيخ ان اللحم يطهر بالذكاة ولما ثبت نجاسة السؤر بالاثر وما عليه المحققون من ان اللحم لا يطهر بالذكاة يؤيد الاثر في اثبات نجاسة السؤر تمسك به في اثباتها الا ان يكون هو المختار عنده فلا تناقض **قوله** فبقيت الكراهة فان قيل انما يتعين كراهة السؤر ان لو انحصر احكام السباع فيما ذكرتم قلنا المتعلق بالسباع احكام ثلثة نجاسة السؤر كسباع البهائم والثاني كراهته كسباع الطير والثالث حرمة اللحم فنجاسة السؤر لا يراد اجماعا او بالنص وحرمة اللحم لا يراد ايضا لانها ثابتة بنهي النبي ع م عن اكل كل ذي ناب من السباع فبقيت الكراهة فان قيل لم قلتم بان الحرمة ثابتة بما رويتم من الحديث وانما يكون كذلك ان لو كان سابقا قلنا حرمة لحم السباع ان تثبت قبل هذا الحديث لا يكون ثابتة بدون ان لم يثبت لا يكون الحرمة من لوازم كونه سبعا فلا يمكن جعله مجازا عنها ولانه اذا لم يعرف التاريخ يحمل كانهما وردا دفعة واحدة واضافة الحرمة الى ما هو صريح في التحريم اولى **قوله** على ما قبل التحريم اي تحريم الهرة وذلك في حالة تحريم السباع **قوله** كراهته لحرمة اللحم لان سؤرها مختلط بلعابها ولعابها متولد من لحمها ولحمها نجس لما ذكرنا **قوله** لعدم تحاميها النجاسة يعني لان عامة ما تاكل انها نجسة فيكون فمها نجسا وكان القياس نجاسة سؤرها الا انه غير متيقن فاسقطنا النجاسة واثبتنا الكراهة كما في يد الصبي والمستيقظ من المنام فعلى هذا لو علم انها لم تاكل الجيف لا يكره التوضي بسؤرها **قوله** والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح يعني به قوله الا اذا مكثت ساعة وتقريره انها اذا امكثت ساعة فالظاهر غسلها فمها بلعابها وهو طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندهما جائز فيقع شربها بفم طاهر وعند ابي يوسف رح النجاسة وان كانت لا تزول الا بصب المائع المزيل عليها ففي مثل هذا الموضع سقط الصب لمكان الضرورة وعند محمد رح لا يتأتى هذا لعدم زوال النجاسة بالمائعات عنده بقوله

ولوكانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة **وكذا سؤر سباع الطير** لانها تأكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشائخ هذه الرواية **وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه** لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة **وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه** ثم قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح

قوله ولوكانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها حكي عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال لم يرد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لانها وان كانت محبوسة في بيتها فانها تجول في عذرات نفسها فلا يؤمن ان يكون على منقارها قذر فيكره التوضي بسؤرها كما لو كانت مخلاة وانما اراد بكونها محبوسة ان تحبس في بيت للسمن للاكل فيكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت فلا يمكنها ان تجول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام رح في المبسوط وان كانت محبوسة فانه يجوز التوضي به ولا يكره لانه ليس على منقارها نجاسة لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار اما من حيث الحقيقة فظاهر واما من حيث الاعتبار فانها اذا كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وانما تجد عذرات نفسها وهي لا تجول في عذرات نفسها **قوله** وعن ابي يوسف رح ذكر في المحيط وكان ابو يوسف اعتبر الكراهة لتوهم اتصال النجاسة بمنقارها لا لوصول لعابها الى الماء وقال اذا لم يكن على منقارها نجاسة لا يكره التوضي بسؤرها واستحسن المتأخرون رواية ابي يوسف رح وافتوا بها **قوله** والتنبيه على العلة في الهرة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم نبهنا على كون الطوف علة لسقوط النجاسة في الهرة فنحن نعدي هذا الحكم من الهرة الى سائر سواكن البيوت بتلك العلة المنصوصة **قوله** مشكوك فيه وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه هو طاهر وطهور لانه جعل سؤر كل حيوان ينتفع بجلده طهورا فكذلك جعل سؤر السباع كالنمر والفهد سوى الكلب والخنزير طاهرا وطهورا للانتفاع بجلده كذا في الاسرار وكان ابو طاهر الدباس رحمه الله ينكر هذا ويقول لا يجوز ان يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكن معناه يحتاط فيه فلا يجوز ان يتوضأ به في حالة الاختيار واذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا كذا في المبسوط **قوله** ثم قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء اذا اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن المطهرية اذا كان الطاهر المختلط بالماء شيئا لم يسقط عنه المطهرية واللعاب سقط عنه المطهرية بتعارض الادلة ولهذا لا تزول به النجاسة الحقيقية وان كان مزيلا قالعا فاخذ حكمه بالمجاورة بخلاف الخل وسائر الاشربة اذا اختلط بالماء لانه لم يسقط مطهرية المختلط فلم يتغير صفة الماء ما لم يكن مغلوبا **قوله** وهو الاصح الضمير راجع الى قوله وقيل الشك في طهوريته ثم لما كان الشك في طهوريته على الاصح كان بقاؤه على الطهارة بلا شك ثم عطف عليه لبنه وعرقه بكونهما طاهرين مطلقا هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب نجاسة لبن الحمار والروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط في تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته جعل لبنه نجسا وذكر في المحيط ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد رح انه طاهر ولا يؤكل وذكر

ويروى نص محمد رح على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة رض في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة رح انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة ؛ والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجزئه ايهما قدم وقال زفر رحمه الله لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد

وذكر الامام التمرتاشي رح وعن البزدوي رحمه الله يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة رحمه الله انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وذكر في فتاوى قاضيخان رح وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما في عرقه فعن ابي حنيفة رحمه الله في عرق الحمار ثلث روايات في رواية قال هو طاهر وفي رواية قال هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية قال هو نجس نجاسة غليظة وذكر القدوري ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة كذا في المحيط **قوله** ويروى نص محمد رح على طهارته وهو ما روي عن محمد رح انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم ينجس وهي سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا في المبسوط **قوله** تعارض الادلة في اباحته وحرمته فقد روي انه عليه السلام نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروي عن غالب بن الجر انه قال لم يبق من مالي الا حمرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك ولم يتعارض الخبران في سؤر الهرة اذ قوله عليه السلام الهرة سبع لا يقتضي نجاسة السؤر لما مر فلا يعارض قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة **قوله** واختلاف الصحابة رض فانه روي عن عبد الله بن عمر رض انه كان يكره التوضي بسؤر الحمار والبغل وروي عن عبد الله بن عباس رض انه لا بأس بالتوضي به ولم يترجح احد القولين على الآخر فاوجب ذلك اشكالا فيه اولان الحمار يشبه الهرة من وجه بمخالطته لانه يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني كالهرة ومن وجه يشبه الكلب لمجانبته لانه لا يلج المداخل والمضايق كالهرة فلو انتفت الضرورة اصلا لكان سؤره نجسا كالكلب ولو تحققت الضرورة فيه حسب تحققها في الهرة لوجب الحكم ببقائه على صفة الطهارة والطهورية فاذا تحققت الضرورة من وجه دون وجه بقي مشكلا فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به للشبهة وقيل هذا الوجه من التمسك هو الاصح وبه يخرج الجواب عما يرد من الاسولة احدها ان يقال لما تعارضت الادلة في اباحة السؤر وحرمته ينبغي ان يغلب الحرمة اما لان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يغلب المحرم على المبيح احتياطا واما لان في الدليل المحرم دلالة كونه ناسخا لانا نقول انما يجعل ذلك ان لو كان الشك والتردد في الحرمة والحل باعتبار النصين لان النسخ انما يجري في النص لا في الضرورة وههنا جاء الشك والتردد باعتبار الشك في الضرورة على ما ذكرنا وكذلك القول بالاحتياط انما يكون في ترجيح الحرمة في غير هذا الموضع واما ههنا فالاحتياط في اثبات الشك يجب استعماله لانا لو رجحنا جهة الحرمة هنا للاحتياط كان فيه ترك العمل بالاحتياط لانه حينئذ لا يجوز استعمال سؤر الحمار ومع ان احتمال كونه مطهرا باق باعتبار الشك فكان منعهما عند وجود الماء في احد الوجهين وذلك حرام فلا يكون عملا بالاحتياط ولا بالمباح والثاني ان يقال لما وقع التعارض في السؤر وللماء خلف وجب ان يصار الى الخلف ويسقط استعمال الماء كمن له اناآن احدهما طاهر والآخر نجس فاشتبه الطاهر عليه فانه يسقط استعمال الماء ويجب التيمم فكذا ههنا قلنا الماء فيما نحن فيه طاهر لما ذكرنا ان قضية الشك ان يقع كل واحد من الاصول على الصفة التي كانت قبل التعارض فلم يزل الحدث لانه كان ثابتا قبل هذا فيبقى الى ان يوجد المزيل بيقين فلما كان الماء طاهرا ووقع الشك في طهوريته لا يسقط عنه استعماله بالشك بخلاف الانائين لان احدهما نجس يقينا والآخر وان كان طاهرا يقينا ؛ لكنه

فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه مأكول وكذا عند ابي حنيفة رح في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال الشافعي رح عملا بآية التيمم لانها اقوى او هو منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت مكية وقال محمد رح يتوضأ به ويتيمم

لكنه عجز عن استعماله لعدم علمه به وله خلف فيصار اليه والثالث هو ان يقال التعارض في الماء لا يوجب شكا فيه كما اذا اخبر عدل بطهارة الماء وعدل آخر بنجاسته فانه يتوضأ به من غير ضم التيمم اليه قلنا عند تعارض الخبرين هناك وجب تساقطهما فصارا كانهما لم يخبرا فرجحنا كون الماء مطهرا باستصحاب الحال لان الحال يصلح للترجيح والماء كان مطهرا قبل التعارض فيبقى كذلك بعد التعارض لانعدام الخبرين حكما بسبب التعارض ههنا انما جاء التعارض من جانب الضرورة على معنى ان فيه ضرورة من وجه دون وجه فلو ثبتت الضرورة من كل وجه لقلنا بالطهارة ولو لم تثبت من كل وجه لقلنا بالنجاسة على ما ذكرنا فلما تعارضت جهتا الضرورة تساقطتا للتعارض فابقينا ما كان على ما كان ايضا والرابع ان يقال في استعمال الماء ترك العمل بالاحتياط من وجه آخر لانه ان كان نجسا يتنجس العضو به قلنا ان معنى الشك في كونه مطهرا لا في كونه طاهرا وهو الصحيح فعلى هذه الروايات لا يرد السؤال وعلى الرواية الاخرى بان كان الشك في طهارته قلنا الاحتياط في استعماله لان العضو طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك و الحدث ثابت بيقين فلا يزول بالشك ويشترط التيقن في الطهارة ولا تيقن فيها الا بضم التيمم اليه **قوله** فيفيد الجمع دون الترتيب المراد به انه لا يخلو الصلوة الواحدة عنهما وان لم يوجد الجمع في حالة حتى اذا توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم احدث تيمم وصلى تلك الصلوة ايضا جاز وفي الجامع الصغير للامام المحبوبي رحمة الله تعالى عليه في رجل لم يجد الا سؤر حمار قال يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله هذا على ابي القاسم الصفار رحمه الله فقال هو قول جيد وفيه ايضا وذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلوة لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم اصاب ماء نظيفا فلم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار لانه ان كان مطهرا فقد توضأ به وان كان نجسا فليس عليه الوضوء لا في المرة الاولى ولا في المرة الثانية **قوله** وكذا عند ابي حنيفة رح في الصحيح احتراز عن سائر الروايات وفي المحيط ففي سؤر الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وهو رواية البلخي عنه وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية قال هو مشكوك فيه كسؤر الحمار وفي رواية كتاب الصلوة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه **قوله** فان لم يجد الا نبيذ التمر ذكر القدوري رحمه الله في شرحه عن اصحابنا ان التوضي بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء حتى لا يجوز التوضي به حال وجود الماء ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء **قوله** لحديث ليلة الجن وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله عنه فحمله رسول الله عليه السلام مع نفسه فقال عبد الله بن مسعود خرجنا من مكة فخط رسول الله عليه السلام حولي خطا وقال لا تخرج عن الخط فانك ان خرجت عنه لم تلقني الى يوم القيمة ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرأ عليهم القرآن حتى طلع الفجر ثم رجع بعد طلوع الفجر وقال لي هل معك ماء اتوضأ به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور فاخذ وتوضأ به وصلى الفجر **قوله** لانها اقوى او هو منسوخ بها فان قيل نسخ الكتاب

لان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رض وبمثله يزاد على الكتاب واما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقيل لا يجوز لانه فوقه والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا رقيقا فهو على الخلاف وان اشتد فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز التوضي به لانه يحل شربه عنده ؛ وعند محمد رحمه الله لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس ⁂ ⁂ ⁂ باب

نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب لا يجوز عند الشافعي رحمه الله فكيف يستقيم قوله او هو منسوخ قلنا قال ذلك بناء على قول ابيوسف رحمه الله فيكون حجة علينا **قوله** لان في الحديث اضطرابا اي مقالا في ثبوته وذلك لان مداره على ابي زيد مولى عمرو بن الحارث روي عنه ابو فزارة وكان نباذا روى هذا الحديث ليهون على الناس امر النبيذ وابو زيد كان مجهولا عند النقلة ولانه روي عن ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قيل له هل كان ابوك مع النبي عليه السلام ليلة الجن فقال ولوددت ان لو كان ابي صاحب رسول الله عليه السلام ولو كان هو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن لكان فخرا له عظيما ومنقبة ولعقبه بعده فكان لا يخفى على ابنه قلنا ان مداره كما كان على ابي فزارة كان مداره ايضا على كبار الصحابة رض لا طعن فيهم مع ان ابا فزارة غير مطعون فان مصنف الصحيح ذكر ان اسمه كان راشد بن كيسان الزاهد سمي زاهد الدهاشة وبيع النبيذ لا يكون طعنا لجواز انه باع نبيذا اتفق الناس على اباحته وقوله بان ابا زيد كان مجهولا قلنا لا بل هو من كبار الائمة التابعين وكان معروفا وقوله بان عبدالله لم يكن مع النبي عليه السلام قلنا لا بل كان معه فان محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله اثبت كونه مع النبي عليه السلام باثني عشر وجها ومعنى قول ابنه انه لم يكن ابي لم يكن معه حالة الخطاب والدعوة والدليل على انه كان معه ما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه رأى قوما يلعبون بالزط فقال ما اشبه هؤلاء بالذين رأيتهم ليلة الجن **قوله** عملت به الصحابة رضي الله عنهم هو ما روى الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء وروي عنه من طرق مختلفة انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر حال عدم الماء وروي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال توضؤا بنبيذ التمر ولا تتوضؤا باللبن وروي عنه من طرق مختلفة انه كان يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وهم كانوا من ائمة الفتوى فيكون قولهم مقدما على القياس وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان اشتبه كون عبدالله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قلنا في الباب ما يكفي للاعتماد عليه وهو رواية هذه الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كذا في مبسوط شيخ الاسلام ⁂ ⁂

قوله واما الاغتسال به اختلف مشايخنا رح في الاغتسال بنبيذ التمر عند ابيحنيفة رحمه الله فمنهم من لم يجوزه لان الاثر في الوضوء خاصة والاصح انه يجوز لان المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه ولو لم تنزل الجنابة لزالت بالتيمم والتيمم غير مزيل للحدث هناك فكيف يزيل الجنابة **قوله** ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة وقال الاوزاعي رحمه الله تعالى يجوز التوضي بسائر الانبذة بالقياس على نبيذ التمر وعندنا لا يجوز لان نبيذ التمر مخصوص عن القياس بالاثر فلا يقاس عليه غيره والله اعلم ⁂ ⁂ ⁂

باب التيمم

باب التيمم

ومن لم يجد ماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر

باب التيمم

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله التيمم في اللغة القصد ومنه قول القائل وما ادري اذا تيممت ارضا اريد الخير ايهما يليني وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة وثبوت التيمم بالكتاب وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ثم اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث وفي محله حيث اكتفى في شطر اعضاء الوضوء **قوله** ومن لم يجد ماء اي ماء يكفي لرفع الحدث لان ما دون ذلك وجوده و عدمه سيان اذ لا تثبت به استباحة الصلوة فالحق بالعدم فان قيل المذكور في النص ماء نكرة في موضع النفي فيتناول كل جزء منه فيكون مخاطبا في حق ذلك القدر بالاستعمال لان ذلك القدر ماء طهور حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فانه اذا استعمله ثم اصاب ماء آخر لم تجب عليه اعادة الاول فصار كالعاري اذا وجد ثوبا يسيرا يستر بعض عورته يلزمه استعماله بقدره وكذلك اذا كانت به نجاسة حقيقية فوجد ماء لا يرفع جميعها بل يرفع بعضها يجب عليه استعماله في ذلك القدر فينبغي ان يجب ههنا ايضا استعمال ذلك القدر من الماء تقليلا للنجاسة الحكمية كما هو مذهب الشافعي رحمه الله فان قال الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه قلنا المراد منه ماء يكفي للوضوء وذلك لانه لم يكن اجراؤه على العموم اذ وجد ماء نجس او محتاج اليه لعطش غير مراد فيراد به اخص الخصوص وهذا الماء مراد اجماعا فسقط غيره ولان الآية سيقت لبيان الطهارة الحكمية فكان قوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء طهورا اي محللا للصلوة باستعماله في هذه الاعضاء وبوجود ما لا يكفي للوضوء لم يوجد ماء محلل للصلوة لانه لم يثبت باستعمال هذا الماء شئ من الحل لان الحل حكم والعلة غسل الاعضاء كلها وشئ من الحكم لا يثبت ببعض العلة كبعض النصاب في حق الزكوة فصار هذا كمن وجد بعض الرقبة في حق الكفارة حل له التكفير بالصوم كما لو عدم الرقبة اصلا وهذا بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية و ستر العورة لان الواجب الذي يزال فيهما امر حسي لانه عورة ظاهرة ونجاسة حقيقية واذا كان حسيا اعتبر الزوال حسا لا حكما والزوال حسا ثبت بقدر الماء الذي معه وبقدر الثوب الذي معه يزول انكشاف العورة حسا فيجب استعماله واما ههنا الطهارة حكمية فلا يثبت شئ من الحكم ببعض العلة كالطلاق لا يثبت شئ منه بقوله انت او طالق في قوله انت طالق وكذلك في سائر العلل **قوله** او خارج المصر اي يجوز لمن هو خارج المصر وان لم يكن مسافرا وفيه رد لقول من يقول بانه لا يجوز التيمم الا للمسافر ذكر في المحيط ومن الناس من قال لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا وفيه ايضا نفي لجواز التيمم في الامصار ويدل عليه ما ذكر في شرح الطحاوي ان التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلثة احوال احدها اذا خاف فوت صلوة الجنازة ان توضأ والثانية اذا خاف فوت صلوة العيد والثالثة اذا خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وما ذكر الامام التمرتاشي رحمه الله ان من عدم الماء في المصر لا يجزيه التيمم لانه نادر فان قيل النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده بها بالرأي قيل المسافة القريبة مانعة بالاجماع والبعيدة غير مانعة بالاجماع فجعلنا الفاصل بين القريب والبعيد

نحو ميل او اكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط يأتي من قبله ﴿ ولو كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك او بالاستعمال واعتبر الشافعي رح خوف التلف وهو مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره ﴿ ﴿ ﴿ والتيمم

والبعيد ما ذكرنا لانه يلحقه الحرج بسبب الدخول في المصر والماء معدوم حقيقة **قوله** نحو ميل او اكثر قيل ذكر قوله او اكثر للتاكيد كقوله تعالى نفخة واحدة لان معنى التاكيد هو ان يستفاد من الاول ما يستفاد من الثاني وهذا كذلك فكان تاكيدا ولان المسافة انما تعرف بالحزر والظن فقال لو كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل لا يجوز له التيمم وانما يجوز اذا تيقن ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر ولان تقديرات الشرع على اربعة انواع وتشهد القسمة العقلية عليها ايضا لانها اما ان تمنع الاكثر لا الاقل كمدة النفاس او على العكس كنصاب الزكوة او تمنعهما كصلوة الفجر او لا تمنعهما كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فذكر قوله او اكثر ليعلم ان هذا من قبيل ما يمنع النقصان دون الزيادة كنصاب الزكوة **قوله** والميل هو المختار في المقدار وعن محمد رحمه الله انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي رح ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان رح وقال الحسن بن زياد اذا كان الماء امامه يعتبر الميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل واحد لان ميلا للذهاب وميلا للرجوع فكان ميلين وفسر ابن شجاع الميل بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفسر الغلوة بثلاث مائة ذراع الى اربعمائة ذراع وعن ابي يوسف رح ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم وهذا حسن جدا كذا في الذخيرة وذكر الامام التمرتاشي رح ان الفرسخ اثنى عشر الف خطوة وقيل الغلوة مقدار رمية سهم **قوله** والمعتبر المسافة دون خوف الفوت هذا احتراز عن قول زفر رح فانه يجوز التيمم اذا خاف فوت الوقت وان كانت المسافة اقل من ميل **قوله** ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء لان ثمن الماء مال والمال خلق لوقاية النفس فكان تبعا فلما كان الحرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تبع لان يكون مدفوعا عن الموقى الذي هو اصل اولى **قوله** ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك كالمبطون والمشتكى من العرق المدني او بالاستعمال كالجدري والحصبة **قوله** وهو مردود بظاهر النص لان قوله تعالى وان كنتم مرضى يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل ولو خلينا نحن ظاهر الآية لقلنا بان يجزئه التيمم وان كان لا يخاف زيادة مرض وابطاء برء الا انه خرج هذا عن ظاهر الآية وبقي الباقي على ظاهرها **قوله** ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد ذكر خوف الجنب ولم يذكر خوف المحدث وذكر في الاسرار انهما سواء فقال في المصر خاف الهلاك من البرد لو اغتسل او توضأ جاز له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر في فتاوى قاضيخان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم ﴿ واما

والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلعم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف رح لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رض

واما المحدث اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم ثم قال مشايخنا رح في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج ويمكنه ان يدخل الحمام فيتعلل بالعسرة وذكر في المحيط اختلاف الروايات في المحدث فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني رحمه الله **قوله** والتيمم ضربتان فيه اشارة الى ان من ضرب يديه على الارض للتيمم فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث ثم مسح بهما وجهه لا يجوز كذا ذكر السيد الامام ابو شجاع رحمه الله تعالى لان الضربة من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما ينتقض الكل فصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل بعد التمام وذكر الامام الاسبيجابي رحمه الله انه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز كذا في التجنيس وما روي من الحديث حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات وعلى الاوزاعي والشافعي بانه الى الرسغين وعلى الزهري رحمه الله بانه الى الاباط وعلى مالك رحمه الله بانه الى نصف الذراع وفي زاد الفقهاء الاحوط ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك **قوله** ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكثر يقوم مقام الكل لان في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح بالخف والرأس كذا في المبسوط وفي النظم قدر الدرهم فما دونه عفو وان زاد لم يجز وفي مسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا رحمهم الله تعالى والناس عنه غافلون **قوله** والحدث والجنابة فيه سواء قال شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط وهو قول اصحابنا رحمهم الله وعليه العلماء وقال بعض الناس بانه لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر انهم كانوا لا يبيحون التيمم للجنب وعلي وابن عباس رضي الله عنهم كانوا يبيحون التيمم للجنب **قوله** ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض قيل ان كل ما يحترق فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد فهو ليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض كذا في الزاد والتحفة وفي المغرب وهمزوا والنورة خطأ **قوله** اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رض وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الصعيد الطيب تراب الحرث والطيب يذكر ويراد به المنبت كما في **قوله**

غيران ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة اوهو مراد بالاجماع **ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابيحنيفة رح** لاطلاق ماتلونا، **وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله** لانه تراب رقيق، **والنية فرض في التيمم** وقال زفر رحمه الله تعالى ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه اوجعل طهورا في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر **ثم اذا نوى الطهارة اواستباحة الصلوة اجزاه ولا يشترط نية التيمم للحدث اوللجنابة** ، هو

قوله تعالى والبلد الطيب ويذكر ويراد به الحلال كما في قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم والحلال لا يليق ههنا والطيب المقرون بالارض اريد به المنبت فيما تلونا من الآية فيكون المراد بهذا الطيب المقرون بها المنبت ايضا اذ القرآن يفسر بعضه بعضا **قوله** غيران ابا يوسف رحمه الله عليه زاد عليه الرمل لما رويناه من الحديث وفي المبسوط جعل جواز التيمم بالرمل على قول ابييوسف رحمه الله قولا له مرجوعا عنه فقال وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا يجزيه التيمم الا بالرمل والتراب ثم رجع وقال لا يجزيه الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي **قوله** ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض يعني ترابا وغيره وقال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه وقال الله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس لان التراب لا يكون زلقا والطيب اسم للمنبت والحلال والطاهر واليق المعاني هنا الطاهر لانه شرع للتطهير قال الله تعالى لكن يريد ليطهركم **قوله** اوهو مراد بالاجماع اي الطهارة شرط اجماعا فلم يبق غيره مرادا لان الاسم متى احتمل معاني مختلفة وتعين واحد بطل الباقي ان يكون مرادا اذ المشترك لا عموم له **قوله** ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار اي على الصعيد الذي يتيمم به غبار اي لا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها جاز عند ابيحنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بلا فصل بين ما عليه غبار وبين ما ليس عليه غبار فان قيل ذكر في المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا غبار عليه قلنا من لابتداء الغاية هنا **قوله** وكذا يجوز بالغبار بان نفض ثوبه اولبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد اجزاه عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجزيه عند ابي يوسف رحمه الله الا اذا كان لا يقدر على الصعيد وجهه ان الغبار تراب من وجه والمأمور به التيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يجز الا بالصعيد وان لم يقدر عليه فحينئذ يتيمم بالغبار كما ان العاجز عن الركوع والسجود يصلي بايماء وهما احتجا بحديث عمر رض فانه كان مع اصحابه فمطروا فامرهم ان ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها ولان الغبار تراب الا انه رقيق فكما يجوز التيمم بالجنس من التراب على كل حال فكذلك بالرقيق كذا في المبسوط وذكر في المحيط واذا تيمم بالرماد لا يجوز اما اذا اختلط الرماد بتراب الارض ان كانت الغلبة للتراب يجوز وان كانت الغلبة للرماد لا يجوز وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة **قوله** والنية فرض في التيمم وقال زفر رحمه الله تعالى ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء اوجعل طهورا في حالة مخصوصة وهي حالة ارادة قربة مقصودة فاعتبرت النية لتثبت الحالة التي جعل التراب طهورا فيها وقال شيخ الاسلام رح الشرع جعل التراب طهورا بشرطين بشرط عدم الماء وبشرط ان يكون التيمم للصلوة وكما لا يفيد التيمم الطهارة حال وجود الماء فكذلك لا يفيد حال عدم النية وانما قلنا ذلك لان قوله تعالى فلم تجدوا ، ماء

هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة يصح بدونها ؛ بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي رح بناء على اشتراط النية ؛ فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه

ماء فتيمموا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا للصلوة لو نص على هذا كان ارادة الصلوة شرطا ليصير طهورا فكذلك اذا ثبت هذا بدلالة صدر الآية وانما لم تشترط النية في الوضوء وان كان صدر الآية يقتضي ذلك لان الوضوء غير مقصود بنفسه والمقصود منه الطهارة وهي كما تحصل بالوضوء المنوي المأمور به تحصل بغيره لان الطهارة في الوضوء حاصلة بطبع الماء وطبع الماء لا يتغير بالنية وعدم النية كستر العورة وتطهير الثياب فانهما مأموربهما لقوله تعالى خذوا زينتكم وقوله تعالى وثيابك فطهر ومع ذلك لم تشترط النية لحصول المقصود مع النية وعدمها واما التراب فغير طهور بطبعه وانما صار طهورا شرعا بخلاف القياس فلا يصير طهورا الا بالشرط الذي ورد به النص كذا ذكر الجواب شيخ الاسلام رح وما قاله زفر رح من ان الخلف لا يفارق الاصل في وصفه قلنا قد يفارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما كما قلنا في القصاص وهو الاصل في القتل فانه يثبت للورثة ابتداء وان كان السبب انعقد في حق المورث واذا انقلب مالا يثبت للمورث اولا ثم يصير موروثا ولهذا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه ويكون بين الورثة على قدر سهامهم وانما كان كذلك لمفارقة الخلف الاصل في حاله لان القصاص شرع لدرك الثأر وتشفي الصدر ويثبت عند انقضاء الحيوة وعند ذلك لا يبقى للميت الا ما يحتاج اليه والقصاص لا يصلح لحاجته فيثبت للورثة لدرك الثأر واذا انقلب مالا يثبت للميت ابتداء لانه يصلح لحوائجه وقد انعقد سبب الوجوب في حقه لانه وجب بمقابلة دمه وحيوته ثم يكون للورثة كسائر امواله وفي مسئلتنا ايضا حال الخلف يفارق حال الاصل لان الاصل هو الماء مطهر بطبعه يعمل عمله في ازالة النجاسة الحقيقية والحكمية ولا كذلك التراب لانه ملوث وانما يعمل عمل الماء اذا اقترنت به النية فصار عند النية خلفا عن الماء مطهرا معها **قوله** هو الصحيح من المذهب هذا احتراز عما كان يقول ابوبكر الرازي رح بانه يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الآخر الا بالنية **قوله** بخلاف التيمم لدخول المسجد اي اذا تيمم المسلم لدخول المسجد ومس المصحف فانه لم تجز الصلوة معه عند العامة **قوله** بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة المراد بالقربة المقصودة ان لا تكون في ضمن شيء آخر بطريق التبعية كدخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن حيث لا يجوز الصلوة بذلك التيمم في قول عامة العلماء خلافا لابي بكر بن سعيد البلخي رح يريد ان سجدة التلاوة قربة مقصودة لا صحة لها بدون الطهارة حتى لو نوى المسلم بالتيمم سجدة التلاوة يصير متيمما الا ان يريد به ان الكافر اذا تيمم يريد به سجدة التلاوة يصير متيمما فان الكافر اذا تيمم للصلوة ثم اسلم لا تجوز الصلوة بذلك التيمم نص على هذا شيخ الاسلام في مبسوطه فكذا اذا تيمم لسجدة التلاوة وفرق ابو يوسف رح بين نيته للاسلام وبين نيته للصلوة فقال يكون متيمما في الاول دون الثاني لان الاسلام يصح منه فتصح نيته والصلوة قربة لا تصح من الكافر فلا تصح نية الصلوة فيجعل وجود هذه النية وعدمها بمنزلة فيبقى التيمم من غير نية فلا يصح فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وهنا جعلت مقصودة وهذا تناقض قلنا انما يكون تناقضا ان لو كان النفي والاثبات بجهة واحدة فاما عند اختلاف الجهتين فلا والمراد بما ذكر في الكتاب انها قربة مقصودة ؛ انها

وقال زفر رح بطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والانتهاء كالمحرمية في النكاح ولنا ان الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه ۔ **وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء** لانه خلف عنه فاخذ حكمه **وتنقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله** لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما

والنائم

انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما ذكر في اصول الفقه ان هيئة السجدة ليس بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان و مخالفة اهل الطغيان فلهذا قلنا لا تختص اقامة الواجب بهذه الهيئة بل ينوب الركوع منابها فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكان نيتها نية اباحة الصلوة وفي الاوضح لو تيمم يريد به تعليم الغير لا تجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي حنيفة رح انه يجوز وذكر في النوادر انه لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم جازت الصلوة به **قوله** وقال زفر رح بطل تيممه لان الكفر ينافيه فان قيل الفعل انما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط عنده ذكر في الفوائد الظهيرية قيل في الجواب عنه ان التيمم الذي وقع النزاع في انتقاضه منوي لانه لو لم يكن منويا لا يتأتى الخلاف ونقول عدم جواز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية بل لان الشارع جعل التراب طهور المسلم لا طهور الكافر لحديث التراب طهور المسلم ولهذا لا يصح من الكافر وبالارتداد ارتفعت طهوريته الى هذا المعنى اشار الامام التمرتاشي رح **قوله** كالمحرمية كما اذا طاوعت امرأة ابن زوجها يبطل النكاح ولو طاوعت قبله لا يحل للاب تزوجها وكما اذا كان الزوجان رضيعين فارضعتهما امرأة والاصل فيه ان كل صفة منافية للاحكام يستوي فيها الابتداء والبقاء كالردة والحدث العمد في الصلوة **قوله** وتنقضه ايضا رؤية الماء اعلم ان رؤية الماء غير ناقضة لانه ليس بخارج نجس وانما الناقض الحدث السابق لكنا اضاف الانتقاض الى الرؤية مجازا لان عمل السبب يظهر عندها فينتهي كون التراب طهورا عند رؤية الماء المقدور على استعماله **قوله** لان القدرة هي المرادة بالوجود اي الوجود المذكور في قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء وفي قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء بخلاف الوجود المذكور في الكفارات في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي قوله تعالى ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان المراد به الملك دون القدرة حتى انه لو عرض عليه الماء لا يجوز له ان يتيمم ولو عرض على الحانث في اليمين الرقبة يجوز التكفير بالصوم كذا ذكره الامام التمرتاشي رح **قوله** هو غاية لطهورية التراب وتسمية غاية انما كانت من حيث المعنى لا من حيث الصيغة فانه لم يرد فيه كلمة الغاية وقوله عليه السلام ولو الى عشر حجج ليس بغاية للتيمم حيث لم يقل الى وجود الماء بل وردت فيه كلمة المدة في قوله عم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء اي مادام انه غير واجد للماء ولكن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله فسمي باسم الغاية **قوله** وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس اولان هذا في معنى المريض بجامع انه يفضي الى الهلاك وجواز التيمم في حق المريض منصوص عليه فالحق هذا به واراد به الخائف على نفسه او ماله وفي جمع العلوم له التيمم في كلة لبق او مطر او حر شديد وفي التتف ويتيمم لخوف ضياع الوديعة او قصد غريم لا وفاء له بدينه ولو خاف العطش على نفسه او على دابته يتيمم وذكر المصنف رح في التجنيس والامام الولوالجي في فتاواه رجل اراد

والنائم عند ابي حنيفة رح قادر تقديرا حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده، والمراد ما يكفي للوضوء لانه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء **ولا يتيمم الا بصعيد طاهر** لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء **ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء يتوضاء والا يتيمم وصلى** ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله **ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل** وعند الشافعي رحمة الله تعالى عليه يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضروريه ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه

اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضي بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد ما زال عنه ذلك لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب الطاهر ولم يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا ههنا وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي رح بعد مسئلة المحبوس في السجن وكذا الاسير اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويؤمي ثم يعيد وكذا المقيد ثم قال العلامة الزاهدي رح بخلاف الخائف منهم لان الخوف من الله تعالى وذكر الامام الولوالجي رحمه الله متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف من عدو او سبع على نفسه لا ينتقض تيممه لانه غير قادر **قوله** والنائم عند ابي حنيفة رحمه الله قادر تقديرا ذكر في فتاوى قاضيخان متيمم مر على ماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة رح ينتقض تيممه ثم قال وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل وقال الامام التمرتاشي رح وفي زيادات الحلواني رحمه الله في انتقاض تيمم النائم المار بالماء روايتان من غير ذكر خلاف والفرق بين النائم وخائف العدو والسبع ان النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية الندرة فلم يعتبر نومه وجعل كاليقظان حكما بيانه ان المسئلة مصورة فيما اذا مر نائم على الماء ماشيا او راكبا على الدابة وهي تسير والنوم حالة المشي والسير نادر خصوصا على وجه لا يتخلله اليقظة المشعرة بالماء وكذا الغالب ان يكون مع الرفقة ويشعرونه بوجود الماء ولما كان الماء اعز شيء في السفر يتكلمون بوجوده ويبادرون الى احرازه في الاواني ويجيء منهم افعال تنبهه لا محالة اذ النوم في حالة السفر في غاية الخفة وكذا المسئلة مصورة فيما اذا لم يكن مضطجعا ولا مستندا في المحل اذ لو كان كذلك ينتقض وضوءه بالنوم فلا يتأتى هذه المسئلة **قوله** لا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **قوله** ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة وان لم يرج يتيمم في الوقت المستحب لانه لا يفيد التاخير وعند مالك رحمه الله يتيمم في وسط الوقت لانه خير الامور **قوله** لان غالب الرأي كالمتحقق حتى سمي غالب الرأي بالعلم قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وكذلك جواز التيمم للمريض وجواز اجراء كلمة الكفر على المكره انما كان لكون غالب الرأي بمنزلة المتحقق **قوله** وعند الشافعي رح يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية لان الصعيد ليس بطهور في نفسه اذ لو كان كذلك لكان طهورا عند الماء وانما جعل طهورا شرعا لضرورة الحاجة كطهارة المستحاضة والحاجة في الفرائض تزول بفرض واحد ولا تتجدد حاجة اخرى الا بمجيء وقت آخر بخلاف النوافل فان الحاجة الى النوافل دائمة **قوله** ولنا انه طهور حال عدم الماء لان الله تعالى شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فتبقى الطهارة ببقائه وكذلك جعل النبي عليه السلام طهارة التيمم ممتدا الى وجود الماء في الحديث فكان في حال عدم الماء كالوضوء وليس كالمستحاضة لان الشرع

ويتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة لانها لا تقضى فيتحقق العجز ❊ وكذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم لانها لا تعاد وقوله والولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح هو الصحيح لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه

وان احدث الامام والمقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابيحنيفة رح وقالا لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض تفسد عليه صلوته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلوته فيفسد ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا اذا خاف فوت ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ الوقت

الشرع قدر طهارتها بالوقت نصا فتقدر به واما ههنا قدر بالعدم فلا يجوز التقدير بالاداء قياسا لانه حينئذ يكون تركا لتقدير ثبت نصا **قوله** ويتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة وقوله كذلك من حضر العيد وفيهما خلاف الشافعي رح وهذا بناء على ان صلوة العيد وصلوة الجنازة عندنا لا تعاد فيتحقق الفوات وعند الشافعي رح يجوز اعادتهما فلا يتحقق الفوات فلا يجوز التيمم ولا يقال شرط جواز التيمم عدم وجدان الماء ولم يوجد لانا نقول الوجود مفسر بالقدرة وهو غير قادر اذ لا يمكنه الصلوة بطهارة الماء فصار كخائف العطش ولان التيمم شرع لصيانة الصلوة عن الفوات لانه ربما تمتد هذه الحالة فيجمع الصلوة في حقه فيحرج في الاداء وجاز ان يقصر في الاداء فلما جوز الشرع التيمم لتوهم الفوات لان يجوز عند تحقق الفوات اولى **قوله** وهو الصحيح احتراز عن جواب ظاهر الرواية وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة رح برواية الحسن انه لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة رح الصحيح هذا ووجهه ما ذكر في الكتاب **قوله** ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق ذكر في الفوائد الظهيرية فان كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم وبنى عند ابيحنيفة رح بلا اشكال واما على قولهما فاختلف المتأخرون قال بعضهم تيمم وبنى كما هو قول ابيحنيفة رح لانه لا يمكنه التوضي للبناء لما فيه من بناء القوي على الضعيف كما اذا وجد الماء في خلال الصلوة يستانفها ولا يبني عليها وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبني ويجوز ان يكون ابتداء الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا في جنب معه من الماء قدر ما يكفي لوضوئه فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم وتحرم للصلوة ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبني فهذه صلوة ابتداؤها بالتيمم وانتهاؤها بالوضوء قال رحمه الله لكن هذا لا يقتضي ذلك لانه ليس فيه بناء القوي على الضعيف اذ التيمم ههنا اقوى من الوضوء لانه يزيل الجنابة والوضوء لا يزيلها ولا بد من معنى آخر فنقول الطهارة الحاصلة بالتيمم مثل الطهارة الحاصلة بالوضوء بدليل جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويؤيد هذا ما ذكره القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فصل المسح من فتاواه ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد المتيمم الماء في خلال صلوته حيث يستانف الصلوة وههنا لا يلزمه الاستيناف وهو ان التيمم ينتقض بصفة الاستناد الى ابتداء وجوده عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ الاصابة ليست بحدث ولان القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف وفي مسئلتنا لم ينتقض التيمم عند اصابة الماء بصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم ولم يوجد القدرة على الاصل ❊ ❊ حال

الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يعيدها

والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه ولان رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهي المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم ؛

حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف وذكر في المحيط واذا سبق المؤتم الحدث في صلوة العيد في الجبانة فهذا على وجهين الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة وانه على وجهين ايضا ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام لو توضأ لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام لو توضأ يباح له التيمم والوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة فهذا على وجهين ايضا الاول ان يكون شروعه بالتيمم في هذا الوجه تيمم وبنى بلا خلاف وان كان شروعه بالوضوء ان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يخاف زوال الشمس فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يرجو ادراك الامام قبل الفراغ تيمم وبنى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتوضأ ولا يتيمم فمن مشايخنا من قال هذا اختلاف عصر وزمان فكان في زمن ابي حنيفة رحمه الله يصلي صلوة العيد في جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ زالت الشمس فكان خوف الفوت قائما فافتى على وفق زمانه وفي زمانهما كان يصلي صلوة العيد في جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فلم يكن خوف الفوت قائما فافتيا على وفق زمانهما وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله وشمس الائمة السرخسي رحمه الله يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلوة العيد لا ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم ومنهم من قال هذا اختلاف حجة وبرهان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذه المسئلة بناء على ان من شرع في صلوة العيد ثم افسدها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رح فكان تفويته الصلوة على اصله لا الى بدل ولذلك جاز التيمم وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته لا الى بدل فلا يجوز له التيمم وقبل الشروع اذا فاته الاداء لا يمكنه القضاء بالاجماع فكان الفوات لا الى بدل فيجوز له التيمم وغيره من المشايخ جعل هذا اختلافا مبتدأ **قوله** والمسافر اذا نسي الماء قيد بالنسيان لان في الظن لا يجوز له التيمم بالاجماع ويعيد الصلوة **قوله** او وضعه غيره بامره قيد به لانه لو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم به جاز التيمم اتفاقا وعن محمد رح في غير رواية الاصل انه على الخلاف ايضا واليه اشار في كتاب الصلوة حيث قال مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم به فهذا شامل لسبق العلم بالماء وعدمه وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي رح لانه انما لا يعذر عند ابي يوسف رح لتقصيره في البحث عن ادنى موضع منه وهو رحله وهذا المعنى لا يتغير لسبق العلم فان قيل النسيان لا يخرج صاحب الماء عن كونه واجدا له كما لا يخرج صاحب المال في التكفير اذا كفر بالصوم واشتراط عدم الوجود متساو في الفصلين قلنا ان عدم الاجزاء في مسئلة التكفير قول ابي يوسف رح وحده فعلى ذلك يسقط الاعتراض ولئن سلمنا انه قول الكل وهو ظاهر فنقول المراد من الوجود في آية التيمم القدرة والمراد منه في التكفير عدم كون المال في الملك لا القدرة المجردة ولهذا لو عرض المال على المكفر اقراضا او هبة فلم يقبله فكفر بالصوم اجزاه وعرض الماء في فصل التيمم مانع ولو وضع ： ： ： الماء

وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء فى الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رح لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار

الماء بنفسه ولكن وقع عنده انه فنى الماء لا يجزيه التيمم بالاجماع ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجزيه بالاجماع لانه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه وان كان الماء معلقا على الاكاف فان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل يجزيه عندهما وان كان سائقا فان كان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في موخره لا يجزيه بالاجماع كذا ذكره الامام المحبوبي رح فى الجامع الصغير **قوله** وليس على المتيمم طلب الماء وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز التيمم قبل الطلب فى الفلوات لان عدم الوجود لا يكون بدون الطلب قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما لكنا نقول قد يكون بدون الطلب كالوجود قال عليه السلام من وجد لقطة فليعرفها فقد سماه واجدا وان لم يوجد منه الطلب **قوله** لانه واجد للماء نظرا الى الدليل لان غالب الرأي كالمتحقق في حق وجوب العمل ولهذا وجب العمل باخبار الآحاد والاقيسة والآي المأولة والمخصوصة والبينات فان قيل لو كان غالب الرأي كالمتحقق هنا لوجب التأخير فيما اذا غلب على ظنه انه يجد الماء في آخر الوقت قلنا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان التأخير حتم ولان غلبة ظنه ثم انه سيصير بقرب الماء وههنا غلبة ظنه انه بقرب الماء **قوله** وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه وعن ابي نصر الصفار رحمه الله انما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء وقيل ان غلب على ظنه الاعطاء وجب السؤال والا فلا وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع فى الهبة
قوله وعنده ثمنه وفي بعض المواضع اذا باعه بمثل القيمة او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه فى الزاد بمقدار ثمن الماء لا يتيمم بل يشترى الماء **قوله** ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش قال الحسن البصري رحمه الله يلزمه الشراء بجميع ماله وهذا القول غير ماخوذ به وقدر الغبن الفاحش فى النوادر بضعف الثمن وقال بعضهم الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كذا في المبسوط والمحيط وقيمة الماء انما تعتبر في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة اي ثابت بالسنة انما قال جائز لان الغسل افضل لانه ابعد عن مظنة الخلاف وانما قال بالسنة لانها تتناول القول والفعل وقد ورد في باب المسح حكاية فعله ورواية قوله فلهذا اطلق لفظ السنة دون لفظ الحديث وانه لا يتناول الا القول لما انه قال بعضهم ثبت بالكتاب على قراءة الخفض وهو غير جائز عند الجمهور بدلالة قوله الى الكعبين لان المسح غير مقدر بهذا بالاجماع والصحيح ان جوازه ثبت بالسنة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا **قوله**

والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا
ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث خصه بحدث
موجب للوضوء لانه لامسح من الجنابة على مانبين ان شاء الله تعالى وبحدث متأخر لان الخف عهد مانعا ولو جوزناه بحدث
سابق كالمستحاضة اذا لبست ثم خرج الوقت والمتيمم اذا لبس ثم رأى الماء كان رافعا

قوله والاخبار فيه مستفيضة وذلك من حيث الفعل والقول اما الفعل فقد روى المسح ابوبكر وعمر
والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبدالله البلخي وسليمان بن بريدة
والبراء بن عازب وابو بردة وجابر وعمرو بن حزم وابوموسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية الضمري وبلال وسلمان
وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصارية واما القول فمنها ما روى عمر وعلي وصفوان ابن غسال وخزيمة بن
ثابت وعوف بن مالك وعائشة رضي الله عنهم انه قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وقال المغيرة
بن شعبة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت اصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج
يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله نسيت غسل القدمين فقال بهذا امرني ربي عزوجل ولكثرة
الاخبار فيه قال ابوحنيفة رحمه الله ماقلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال ابويوسف رحمه الله
خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي رحمه الله اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي
جاءت فيه في حيز التواتر وقال شيخ الاسلام رحمه الله والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا وما روي
ان اباحنيفة رحمه الله سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابابكر وعمر على سائر الصحابة
رض وان تحب الختنين يعني عثمان وعلي وان ترى المسح على الخفين اخذه من قول انس بن مالك رضي الله عنه
ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وروى ان قتادة رضي الله عنه لما قدم الكوفة
دخل عليه ابوحنيفة رحمه الله وهو فتى فقال قتادة من ابن انت فقال من الكوفة فقال انت من القوم الذين
اتخذوا دينهم شيعا قال لا ولكني افضل الشيخين واحب الختنين وارى الصلوة خلف كل بر وفاجر ولا اكفر احدا
بذنب ولا اخرج احدا من الاسلام الا من الوجه الذي دخل وارى المسح على الخفين فقال له قتادة اصبت فالزم ثلث
مرات قوله الامن الوجه الذي دخل يعني في الاسلام بالشهادة فلا يحكم بخروجه عن الاسلام الا بجحودها قوله
لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا قيل هذه الرواية مأخوذة على المصنف لما عرف في اصول الفقه
ان هذه الرخصة رخصة اسقاط فينبغي ان لايثاب باتيان العزيمة اذ لا يبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة
للاسقاط كما في قصر الصلوة واجيب عنه بان العزيمة لم يبق مشروعة ما دام متخففا واما اذا نزع خفيه او احدهما
والنزع مشروع له لحقه لم يبق المسح مشروعا وصارت الوظيفة هي الغسل اذا اغسل رجليه صار آخذا بالعزيمة وهي مشروعة
وقت الغسل فيثاب لذلك قوله موجب للوضوء احترز به عن الجنابة واسند الموجبة الى الحدث مجازا على مامر قوله
كالمستحاضة اذا لبست على السيلان او سال بعد الوضوء قبل اللبس يمسح في الوقت لا بعد خروجه لان انتقاض الوضوء عند
خروج الوقت بالحدث السابق فتبين انها لبست الخف بلا طهارة وهذا لان الاستناد يظهر في الاحكام القائمة وجواز
المسح منها فظهر ان اللبس حصل مع الحدث في حق هذا الحكم بخلاف ما اذا كانت الدم منقطعة وقت الوضوء واللبس لانه هناك يستند
الى سيلان متأخر عن اللبس فلا يظهر ان اللبس حصل مع الحدث فان قيل لو استند الانتقاض بخروج الوقت لما

وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لايفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لقوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال وابتداؤها عقيب الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع والمسح

لما وجب عليه القضاء اذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت لانه ظهر ان الشروع حصل مع الحدث قلنا الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه لانه بين الظهور والاقتصار لان انتقاض الوضوء حكم الحدث والحدث وجد في تلك الحالة فهذا يقتضي صيرورتها محدثة من ذلك الوقت الا ان صيرورتها محدثة معلقة بخروج الوقت وخروج الوقت وجد الآن فهذا يقتضي صيرورتها محدثة في الحال فجعلناه ظهورا من وجه اقتصارا من وجه ولو كان ظهورا من كل وجه لا يجوز المسح ولا القضاء ولو كان اقتصارا من كل وجه لجاز المسح ولوجب القضاء قلنا لا يجوز المسح ويجب القضاء اخذا بالاحتياط في كل فصل قوله وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لايفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث ولكن ذكر اللبس واراد به بقاءه لان للدوام فيما يستدام حكم الابتداء قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين. سمي دوام القعود قعودا قوله وهو المذهب عندنا احتراز عن قول الشافعي رح فانه يشترط كمال الطهارة وقت اللبس وما ذكر من نتيجة اختلاف المذهب بقوله حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة الى آخره لا يصلح نتيجة لما ذكر من اشتراط اللبس على طهارة كاملة فان عدم جواز المسح هنا يمكن ان يكون عنده باعتبار ترك الترتيب في الوضوء لا باعتبار اشتراط الطهارة كاملة وقت اللبس وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما ذكر في المبسوط ولو توضأ وغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الآخر ولبس الخف ثم احدث جاز له المسح عندنا وقال الشافعي رح ان لم ينزع الخف الاول لا يجوز له المسح وان نزعه ثم لبسه جاز له المسح لان الشرط ان يكون لبسه بعد اكمال الطهارة ولكنا نقول هذا اشتغال بما لا يفيد بان ينزع ثم يلبس من غير ان يلزمه فيه غسل وهو ليس من الحكمة فلا يجوز اشتراطه قوله ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها قال شيخ الاسلام في مبسوطه قال مالك رحمه الله بان مدة المسح في حق المسافر غير موقتة بل يمسح عليهما كم شاء اذا لبسهما على الطهارة وجعل هذا القول الامام السرخسي رحمه الله قول الحسن البصري رحمه الله وقال كان الحسن البصري يقول المسح مؤبد للمسافر ثم قال وكان مالك رحمه الله يقول لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له واحتج من ادعى التابيد للمسافر بحديث عمار بن ياسر قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت يومين قال نعم حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك وتاويله عندنا ان مراده صلعم بيان ان المسح مؤبد غير منسوخ لا ان لا ينزع خفيه في هذه المدة والاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ واما عامة العلماء احتجوا بما روي عن صفوان بن عسال المرادي رض قال اتيت رسول الله عليه السلام فقال لي ما جاء بك فقلت طلب العلم فقال عليه السلام ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع فيما ذا جئت فسل قال فسالته عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله وابتداؤها عقيب الحدث هذا مذهب عامة العلماء وعند البعض من وقت اللبس وعند البعض من وقت المسح وفي شرح الزاهدي للفقه وري قلت والمقيم: في مدة

والمسح

والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق لحديث مغيرة رض ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع والبداءة من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل **وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد** وقال الكرخي رحمه الله تعالى من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح **ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز** وقال زفر والشافعي رح لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي ولنا ان الخفاف لا تخلو عن القليل عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح ؛

في مدة مسحه فلا يتمكن المسح الا من اربع صلوات وقتية بالمسح كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلي من الغد على هيئة الاولى لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلوته هكذا اورده مطلقا وقد يصلي خمسا وقد يصلي بالمسح ستا كمن اخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وتوضأ ومسح وصلى الظهر في آخر وقته ثم صلى الظهر من الغد في اوله وقد يصلي به على هذا الوجه سبعا على الاختلاف **قوله** والمسح على ظاهرهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة وقال الامام السرخسي رح في المبسوط ومسح الخف مرة واحدة وقال عطاء رحمه الله ثلثا كالغسل ولنا حديث مغيرة بن شعبة قال كاني انظر الى اثر المسح على ظهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع وانما تبقى الخطوط اذا لم يمسح الا مرة واحدة وفي فتاوى قاضيخان رح وصورة المسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز **قوله** ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير روي بالثاء المنقوطة بالثلث الفوقية وبالباء المنقوطة بالواحدة التحتية ولكن قوله فيما بعده وان كان اقل من ذلك جاز يدل على ان الرواية هي الاولى اذ لو كانت الرواية الثانية لقيل اصغر من ذلك جاز والتفاوت بينهما ان الاول يستعمل في الكمية المنفصلة والثاني في المتصلة وفي هذا اشارة الى ان الخروق يجمع في خف واحد ؛ ثم ههنا مذاهب اربعة عندنا الفصل بين الخرق القليل والكثير وهو استحسان وقال زفر والشافعي رح قليله وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شئ من الرجل وهو قياس وقال سفيان الثوري رحمه الله بمقابلته قليله وكثيره سواء لا يمنع جواز المسح بعد ان يطلق عليه اسم الخف وقال الاوزاعي رحمه الله يغسل ما ظهر من القدم ويمسح ما لم يظهر كذا في مبسوط شيخ الاسلام **قوله** من اصابع الرجل اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل فاما فعل المسح يتأدى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل وانما اعتبر الكرخي رح اصابع الرجل في حق المسح لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطي له حكم الكل وفي الايضاح مقدار مسح الخف عند الشافعي رحمه الله ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والكلام فيه كالكلام في مسح الرأس **قوله** اصغرها هو الصحيح ذكر الامام ظهير الدين في فتاواه وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله المعتبر في الخرق اكبر الاصابع اذا كان الخرق عند اكبر الاصابع وان كان عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع ؛ **قوله**

لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فقام مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال رض انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن عن بول اوغائط اونوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضي المدة لما روينا واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسري الحدث السابق الى القدمين كانه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه لا معتبر به في حق المسح وكذا باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ٭ ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان لم يستكمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم

قوله لان الاصل في القدم هو الاصابع ولهذا قالوا بان من قطع اصابع رجل انسان فانه يلزمه جميع الدية قوله ولا معتبر بدخول الانامل وذكر في المحيط اذا كان يبدو قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع واليه مال شمس الائمة السرخسي رح وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع بكمالها واليه مال شمس الائمة الحلواني رح وهو الاصح وقال فيه ايضا ثم الخرق الكثير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته واما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه لو ادخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلاث اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلثة اصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح لان الخف يلبس للمشي قوله ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان قال الامام نجم الدين الزاهدي رح في شرحه القدوري سألت استاذي شيخ الاسلام نجم الائمة البخاري عن صورته فقال توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح وقد تذكر لهذا ما ذكر محمد رح في الاصل ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء لزمه غسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم وما ذكر بعده من مروره على الماء الكثير نائما ليس بصحيح لان الجنابة لا تعود على الاصح لكن يتيمم ويمر به ماء لا يعلم به قوله وكذا باكثر القدم هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل هذا هو المروي عن ابي حنيفة رح انه قال لا ينتقض المسح حتى يخرج اكثر القدمين من مكانه وهو قول الحسن بن زياد رح وقال في الاملاء اذا خرج نصف القدم الى الساق يبطل المسح فكان عليه غسل الرجلين وقال بعضهم اذا كان بحال يمكنه المشي مع ذلك القدر من النزع فانه يجوز المسح واذا لم يمكنه المشي لا يجوز واذا لم يخرج القدمين الى الساقين ولكن حركهما من مكانهما وارتفع العقب اذا بقي في الخف من الرجل مقدار ثلثة اصابع فانه يجزيه المسح هكذا روى ابن سماعة عن محمد رح وروي عن ابي حنيفة رح اذا اخرج اكثر العقب من موضعه الى الساق فانه يبطل المسح كذا في مبسوط شيخ الاسلام رح وذكر في المحيط اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض ذكره ابو علي الدقاق رح قوله ومن ابتدأ المسح وهو مقيم ٭ ٭ هذا

قال ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي رح فانه يقول البدل لا يكون له بدل ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموقين بعد ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يصلح بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البلة الى الخف ❊ ❊

هذا على ثلثة اوجه في وجه يتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق وهو ما اذا سافر قبل ان تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخفين وانتقضت طهارته وهو مسافر وفي وجه لا يتحول الى مدة السفر بالاتفاق وهو ما اذا سافر بعد ما احدث واستكمل مدة المقيم وفي وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا سافر بعد ما احدث قبل استكمال مدة المقيم عندنا يتحول مدته الى مدة السفر وعند الشافعي رحمه الله لا يتحول كذا في شرح الطحاوي وجه قول الشافعي رحمه الله ان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم يشرع فيه ثم يسافر وكالصلوة يشرع فيها في سفينة في المصر ثم يسير فيصير مسافرا في صلوته لان حال الاقامة حال عزيمة وحال السفر حال رخصة فاذا اجتمعنا في عبادة غلبت العزيمة الرخصة وانا نقول انه سافر والمدة باقية فيتغير الى مدة السفر قياسا على ما لو لم يكن احدث او احدث ولم يمسح فانه يتغير الى مدة السفر وهذا لان المسحات في المدة كصلوة يوم وليلة وصيام شهر بدلالة ان بعضها لا يبطل بالبعض وفساد آخر المسحات لا يوجب فساد اولها فانعقاد حكم الاقامة لاولها لا يمنع انعقاد حكم السفر لآخرها كمن سافر آخر اليوم او آخر رمضان يسقط عنه شطر باقي الصلوة وباقي الصيام وهذا لانه كما جاز ان ينفصل بعضه عن بعض فسادا فكذا جاز تغيرا وليس كالصوم والصلوة لان الصلوة الواحدة و الصوم الواحد مما لا يتجزى فاعتبار الاقامة في اوله لا يبيح الفطر واعتبار السفر في آخره يبيح فيترجح جانب الحرمة وكذلك في الصلوة حيث يترجح جانب الاقامة للاحتياط لانها لا تتجزى فيغلب جانب التكميل **قوله** قال ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف انما يجوز المسح على الجرموقين اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يحدث فاما اذا احدث ومسح بالخف لم يمسح على الجرموق لان حكم المسح استقر في الخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فيصير الجرموق بدلا عنه وكذا لو احدث بعد لبس الخف لما ذكر في الكتاب ثم لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخفين الظاهر وعلى الجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل قال ينزع الجرموق الباقي و يمسح على الخفين وقال زفر رح يمسح على الخف الذي نزع الجرموق منه ولبس عليه في الآخر شيء لان الاستتار باق و كان الفرض المسح فيزول المسح بقدر ما زال ولم يزل الاستتار بخلاف ما اذا خلع احد خفيه وجه ما ذكر في بعض النسخ ان نزع احد الجرموقين كنزعهما كما ان خلع احد الخفين كخلعهما ووجه الظاهر انه في الابتداء لو لبس الجرموق على احد الخفين كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الباقي فكذلك اذا نزع احد الجرموقين الا ان حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزي فاذا انتقض في احدهما بنزع الجرموق ينتقض في الآخر فلهذا مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي كذا في المبسوط **قوله** ولانه تبع للخف استعمالا اي من حيث المشي والقيام والقعود والانخفاض والارتفاع فانه انما دار الخف باستعمال اللابس في هذه الوجوه يدور معه الجرموق فكان تبعا للخف في الاستعمال وكذلك في الغرض فان الخف كما هو وقاية للرجل كان تبعا لها فكذلك الجرموق وقاية الخف كان تبعا له وكلاهما تبع للرجل وكذلك في غرض الاستدفاء ودفع الاذى عن الرجل كلاهما تبع الرجل فلا يفرد الجرموق بحكم على حدة **قوله** فصار كخف ذي طاقين فان قيل ❊ ❊ لو كان

ولايجوز المسح على الجوربين عند ابيحنيفة رح الا ان يكونا مجلدين اومنعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لايشفان لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشي فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غيران يربط بشئ فاشبه الخف وله انه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لاحرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك وامر عليا رضي الله عنه به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح ؛ ويكتفى

لوكان الجرموق مع الخف بمنزلة خف ذي طاقين ينبغي ان لا يجب المسح على الخفين عند نزع الجرموقين كما في خف ذي طاقين اذا مسح عليه ثم نزع احد طاقيه وكذا اذا مسح على خفيه ثم قشر جلد ظاهر الخفين وكذلك اذا كان الخف مشعرا قلنا انما جعل الجرموق تبعا للخف من حيث الغرض والاستعمال لامن كل وجه فان كل واحد اصل بنفسه فاعتبرت التبعية عند وجودهما وانما يكون ذلك عند قيام الممسوح على حاله فاذا ازال الممسوح فقد زالت التبعية حقيقة وحكما فيحل الحدث بما تحته فتجب اعادة المسح واما ذو الطاقين فكل واحد منهما متصل بالآخر من كل وجه فيصيران بحكم الاتصال كالشعر مع البشرة ان كان المسح على احد الطاقين مسحا على ماتحته من حيث الحكم فكان الممسوح على حاله حكما وان زال الطاق الممسوح ؛ قوله ولايجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين الجورب المجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل بالتخفيف وسكون النون ماوضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم قوله اذا كانا ثخينين لايشفان في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ماوراءه ومنه اذا كانا ثخينين لايشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة واما ينشفان فخطأ قال العلامة صاحب النهاية وجدت بخط الامام تاج الدين الذرنوجي رح يعني خطأ رواية لالغة وذلك لانه ذكر في المغرب في باب النون نشف الماء اخذه من ارض وغدير بخرقة اوغيرها من باب ضرب ومنه كان للنبي عليه السلام خرقة ينشف بها اذا توضأ وبهذا صح قوله في ماء غسل الميت ثم ينشفه بثوب اي ينشف ماءه حتى يجف قوله وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى في الكافي قال ابوحنيفة رحمه الله اولا لايجوز المسح على الثخينين لان مواظبة المشي فيه غير ممكن فصار كالرقيق ولما مرض قال لعواده فعلت ماكنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه ويجوز المسح على الجوارب اللبدية وعن ابيحنيفة رحمه الله انه لايجوز قالوا ولوشاهد ابوحنيفة رحمه الله صلابتها لافتى بالجواز وفي زاد الفقهاء والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية قوله ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة الى آخره وقال بعض اصحاب الحديث وقيل انه احد قولي الشافعي رحمه الله يجزيه احتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية فامرهم ان يمسحوا على المشاوذ وهي العمائم والتساخين وهي الخفاف و تأويل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص به تلك السرية لعذربهم فقد كان يخص بعض اصحابه باشياء كما اجاز لعبد الرحمن لبس الحرير وخص خزيمة بشهادته وحده كذا في المبسوطين قوله ويجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة واما اذا كان لايضره المسح على الجراحة لايجوز المسح على الجبائر وفي المحيط ذكر هذا القيد عن ابي علي الحسن بن الخضر النسفي رحمه الله ثم قال كان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون وفي الكافي ويمسح على العصابة كلها سواء كان تحته جراحة اولا لان العصابة لا تعصب على ؛ ؛ وجه

ويكتفى

ويكتفى بالمسح على اكثرها ذكره الحسن رض ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقيا ؛ وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل والله اعلم ؛

باب الحيض والاستحاضة

وجهيا في على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصا بة فكان في مسح ما يوارى حول الجراحة ضرورة فله ان يمسح ما حول الجراحة وما يوارى حولها وفي زاد الفقهاء فان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على الجراحة ويغسل حواليها ما تحت الخرقة الزائدة هكذا فسره ابن زياد **قوله** ويكتفى بالمسح على اكثرها قال شيخ الاسلام في مبسوطه اذا مسح على بعض الجبائر دون البعض هل يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء الحسن بن زياد ان مسح على الاكثر اجزاه وان مسح على النصف او الاقل منه لا يجزيه **قوله** ولا يتوقت لعدم التوقيف اي لعدم الاعلام من الشارع اي لم يرد حديث في توقيت المسح على الجبيرة **قوله** والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقيا حتى لو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل الاخرى لئلا يكون جامعا بين الغسل حكما وبين المسح وكذلك لم يبطل بالسقوط **قوله** لانه قدر على الاصل كالمتيمم وجد الماء في خلال الصلوة وهذا بخلاف ما اذا صلى ركعة او ركعتين بالتحري ثم تبينت جهة الكعبة فانه يبني ولا يستقبل مع ان جهة التحري بدل عن جهة الكعبة لان ذلك بطريق النسخ لما قبله لما ان اصله كان بطريق النسخ فيبقى في حق المتحري كذلك والنسخ يظهر في حق القائم لا في حق الفائت فلذلك يبني ولا يستقبل والله اعلم ؛

باب الحيض والاستحاضة

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم تنفضها رحم امرأة سالمة عن داء وصغر والنفاس دم يعقب الولد . والاستحاضة ما سواهما وقد جعلها بعض المتأخرين اربعة اقسام هذه الثلثة و الضائع قالوا والدم الضائع ما تراه قبل وقت البلوغ وانما سموه ضائعا لمعنيين احدهما انه لا يترتب عليها احكام الاستحاضة من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها والثاني ان دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب وهذا الدم لا يفسد حتى ان المراهقة اذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة ايام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية ايام وطهرت طهرا صحيحا كانت الثمانية عادة لها بالاجماع ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية قال مولانا نجم الدين الزاهدي رحمه الله لا فقه في هذا الخلاف فان المتقدمين جعلوا الاستحاضة ؛ قسمين قسم يفسد دم الحيض ويغير احكامها اذا صادفت الاهل في وقتها وقسم لا يفسده ولا يغير احكامها كدم الصغيرة والمعتوهة والمجنونة في وقته اما دم الحيض فان الدم لا يكون حيضا الا في وقت مخصوص وقدر مخصوص ولون مخصوص وله احكام مخصوصة اما الوقت فمن تسع سنين على الاصح الى الاياس والاياس يحصل بانقطاع الدم مدة لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة وعند اكثرهم عند خمس وخمسين والفتوى في زماننا عند الخمسين وهو قول عائشة رضي الله عنها وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن مقاتل الرازي وبه اخذ نصير بن يحيى وابو الليث وعز الدين الكندي السمرقندي **قوله**

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي رح في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف رح انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام ولياليها والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روي ان عائشة رضي الله عنها انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت ولا تكون حيضا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي

قوله اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها في شرح القدوري للزاهدي رحمة الله عليه ثم هذه الايام والليالي معتبرة بالساعات حتى لو رأت وطلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض فتتوضأ وتقضي الصلوة وان طلع تغتسل ولا تقضي وكذا المعتادة بخمسة رأت وقد طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر وقد طلع اكثره اغتسلت وقضت صلوة خمسة ايام لانها مستحاضة وكان ابو اسحق الحافظ يقول هذا في اقل الحيض واقل الطهر وفيما سواهما اذا كانت اخبرته المرأة بانها طهرت في الحادي عشر اخذتها بعاشرة وفي العشر بتسعة وفي الطهر مثله وما كان يتعرض للساعات وعليه الفتوى ٭ قوله وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة ذكر في النهاية واما الوانه فستة السواد ٭ والحمرة ٭ والصفرة ٭ والكدرة ٭ والخضرة ٭ والتربية ٭ اما السواد فغير مشكل انه حيض لقوله عليه السلام دم الحيض اسود غبيط محتدم الغبيط الطري المحتدم شديد الحمرة الى السواد كانه نار تحتدم اي تلتهب والحمرة كذلك وهو اللون الاصلي للدم الا ان عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يرق فيضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد ٭ والصفرة كذلك حيض فانها من الوان الدم اذا رق وقيل هي كصفرة السن او كصفرة القز ٭ واما الكدرة فلونها كلون الماء الكدر وهي حيض في قول ابيحنيفة ومحمد رح ٭ واما الخضرة فقد انكر بعض مشايخنا وجودها حتى قال ابو نصر بن سلام حين سئل عن الخضرة كانها اكلت قصيلا على طريق الاستبعاد وذكر ابو علي الدقاق رح الخضرة نوع من الكدرة والجواب فيها على الاختلاف الذي بينا ٭ واما التربية فهي ما يكون لونه كلون التراب وهي نوع من الكدرة وقد روي عن ام عطية رضي الله تعالى عنها وكانت غزت مع رسول الله صلعم ثنتي عشرة غزوة قالت كنا نعد التربية حيضا التربية على النسبة الى الترب بمعنى التراب وروي الترية بوزن الترعية وهي نوع خفي يسير اقل من صفرة وكدرة وقيل من الرئة لانها على لونها وكل ذلك من الحيض لقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى وجميع هذه الالوان في حكم الاذى سواء وروي ان النساء كن يبعثن الكراسف الى عائشة رضي الله عنها لتنظر اليها فاذا رأت الكدرة قالت لا حتى يرين القصة البيضاء الكرسف الخرقة التي توضع في الفرج القصة اسم لشيء يشبه الجص وقيل اسم لشيء يشبه الخيط الابيض يخرج من اقبال النساء عند انتهاء الحيض كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله قوله والحيض يسقط عن الحائض الصلوة احكامه اثنا عشر اربعة يختص بالحيض وهي انقضاء العدة ٭ والاستبراء ٭ والحكم ببلوغها ٭ والفصل بين طلاق السنة ٭ وثمانية ٭ ٭ يشترك

وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوات ولان في قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه الصلوة والسلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعي رح في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف في المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن لقوله عم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن

يشترك فيها الحيض والنفاس وهي ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل عند انقطاع الحيض فالاحكام السبعة تثبت ببروز الدم وذلك بمجاوزته موضع البكارة كنواقض الطهارة وعن محمد رحمه الله انها اذا احست بالبروز يثبت حكم الحيض والنفاس واما حكم الاستحاضة فلا يثبت الا بالبروز وفي ظاهر الرواية لا يثبت عند محمد الحيض والنفاس ايضا الا بالبروز وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا توضأت المرأة ووضعت الكرسف ثم احست ان الدم نزل من الرحم الى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف بعد غروب الشمس الصوم تام عندهما وعند محمد رح تقضي الصوم ثم قوله تسقط عن الحائض الصلوة والاسقاط يقتضي سابقية الوجوب وقع على اختيار بعض المشايخ منهم القاضي ابو زيد رحمه الله فانه ذكر في التقويم انه لا خلاف ان الآدمي يخلق وهو اهل لايجاب الحقوق عليه كلها فانه يخلق وعليه عشر ارضه وخراجها بالاجماع وعليه الزكوة على قول اهل الحجاز وانما اختلفوا فيما سقط عنه بعذر الصبى كما سقط عن الحائض الصلوة بعذر الحيض لا لانها ليست باهل للايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لدفع الحرج **قوله** وتقضي الصوم لا يقال وجوب القضاء يقتضي سابقية وجوب الاداء فلم يجب الاداء لم يجب القضاء فكان ينبغي ان لا يجب قضاء الصوم هنا حيث لم يجب اداؤه لانا نقول هذه نهايات في الاحكام فتنتهي الى ما انهانا اليه الشرع على انا لا نسلم انه لم يجب اداء لما ذكرنا من رواية التقويم وما ذكره فخر الاسلام رحمة الله تعالى عليه في باب الامور المعترضة من قوله واما الحيض والنفاس فانهما لا يعدمان اهلية بوجه ما لكن الطهارة عنهما شرط الصلوة وقد شرعت بصفة اليسر وفي فوت الشرط فوت الاداء وفي موضع الحيض والنفاس ما يوجب الحرج في القضاء ولذلك وضع عنهما وقد جعلت الطهارة عنهما شرط الصحة الصوم ايضا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء ولم يكن في قضائه حرج فلم يسقط اصله **قوله** وهو باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله الى آخره وهو يتمسك بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قلنا المراد المسافرون فيكون معناه الا مسافرين فانه يباح لهم الصلوة قبل الاغتسال بالتيمم **قوله** ولا تطوف بالبيت فان قيل لم خصه بالذكر وقد استفيد من قوله ولا تدخل المسجد قلنا لزيادة البيان بالتصريح او ليعلم انها اذا حاضت بعد الدخول لا تطوف ايضا ولا يستفاد ذلك من قوله ولا تدخل المسجد وقال مولانا نجم الدين الزاهدي رحمه الله وما علل به بعض الشارحين انها انما يمنع للحاجة الى الدخول في المسجد فضعيف فانها وان طافت خارج المسجد لا يجوز مع جوازه للطاهر لما ان الطواف بالبيت كالصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة **قوله** ولا يأتيها زوجها راعى الادب حيث ذكر بلفظ الكناية كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي المحيط لو استحلت وكذبها الزوج حرم وطيها وان وطيها لا شيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف وقال بعض الناس يجب وان استباحا ذلك يكفران بالاجماع **قوله**

وهو حجة على مالك رح في الحائض وهو باطلاقه يتناول مادون الآية فيكون حجة على الطحاوي في اباحته وليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه لقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة ؛ ولا

قوله وهو حجة على مالك رح في الحائض فانه يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب قال لان الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فتلزمه تقديمه على القراءة والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرء وذكر الطحاوي رحمه الله انها تمنع عن قراءة آية تامة ولا تمنع عن قراءة مادون الآية لان المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض عن القراءة ثم في حق احد الحكمين تفصيل بين آية وما دونها فكذا في حق الحكم الآخر لكنا نقول الكل قرآن فيكون ممنوعا لكن اخذناه بالاحتياط في الصلوة والاحتياط في المنع ههنا وفي صلوة الجلالي قال ابو الليث لا باس ان يقول الجنب الحمد لله رب العالمين شكرا او بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء امر تبركا وفي العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء لا باس به وهذا اشارة الى انه يتغير بقصده حكمها كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله وذكر ايضا وحرمة قراءة الآية ان كانت طويلة فظاهر وان كانت قصيرة يجري مثلها في اللسان من غير قصد كقوله تعالى ثم نظر وقوله لم يلد ولم نخرم واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم القرآن كلمة كلمة و تقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف الآية ولا يكره لها التهجي بالقرآن وكذا لا يكره قراءة دعاء القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك كذا في المحيط قوله وليس لهم مس المصحف الا بغلافه وكذلك ليس لهم مس اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا وان قيل في تاويله لا ينزله الا السفرة الكرام البررة فظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه كذا في المبسوط ؛ قوله وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة اختلفوا فيما اذا كان المصحف مجلدا فمنهم من قال لا باس باخذه لان المس يلاقي جلده وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله الاصح انه يمنع منه اذا كان الجلد ملتصقا لان الجلد متصل به فكان تبعا كذا ذكره الامام المحبوبي رح وقيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي ولا باس بكتابة القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عندهما ولو تمضمض الجنب او غسل يديه روي عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس ان يقرء القرآن او يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي رحمه الله ورأيت جواب استاذي نجم الائمة البخاري رحمه الله في الفتوى انه لا باس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح قوله ويكره مسه بالكم هو الصحيح وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره وفي الجامع الصغير للامام التمرتاشي رحمه الله وقيل لو مسه بالكم جاز وعن محمد رحمه الله فيه روايتان وانما قال في الكتاب هو الصحيح لان الكم تبع الحامل الا ترى انه لو بسط كمه على النجاسة و يسجد عليه لا يجوز وكذا لو قام متخففا او متنعلا على النجاسة

ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لان فى المنع تضييع حفظ القرآن وفى الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح قال واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطيها حتى تغتسل لان الدم قد يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي فى القراءة بالتشديد

النجاسة وكذا لو حلف لا يجلس على الارض وجلس على ثيابه على الارض يحنث وفى الايضاح يمنع الكافر عن مسه عند ابي يوسف رحمه الله وان كان اغتسل وفى الفوائد الظهيرية النظر الى المصحف لا يكره للجنب والحائض لان الجنابة لا تحل العين الا ترى انه لا يفترض ايصال الماء اليها قالوا لا باس بان يحمل خرجا فيه مصحف وقال بعضهم يكره وزاد بعضهم فيه ايضا حتى قال يكره اخذ زمام الابل التي عليها المصحف ولكن ما قالوه بعيد حتى لو اجنب الحاج في المفازة لا يلزمه ان يلقي هميان الدنانير التي كتب عليها اسم الله كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه الله قــــوله ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان ذكر الامام المحبوبي رحمه الله فقال واما مس الصبيان المصاحف والالواح فى المكتب وغيره فلا باس به لانهم لا يخاطبون بالطهارة ولكن امروا به تخلقا واعتيادا ثم قال ولا يقال البالغ مخاطب بان لا يناوله المصحف مع العلم بحاله كما يخاطب بان لا يسقيه الخمر وان لا يلبس الذكور من الصبيان الحرير وهذا لان حكم مس المصحف مع الحدث اخف من حكم شرب الخمر ولبس الحرير مع التعلق بالامر الديني وهو حفظ القرآن وذكر فخر الاسلام رح فى الجامع الصغير ومن مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحف اولوح عليه كلام الله وعن هذا القول احتراز فى الكتاب بقوله هو الصحيح قـــــوله واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطيها حتى يغتسل اراد به الانقطاع على راس العادة بدليل ما ذكر بعده ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث الى آخره وفى المحيط وان كانت معتادة فانقطع الدم فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى ثلثة ايام واغتسلت ومضى عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها التزوج بزوج آخر حتى يأتي عادتها وتغتسل ولو كانت ايام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على راس عادتها اخرت الاغتسال الى آخر الوقت قال الفقيه ابو جعفر رح تأخير الاغتسال في هذه الصورة على سبيل الاستحباب دون الايجاب وفيما اذا انقطع الدم فيما دون عادتها فتأخير الاغتسال بطريق الايجاب قـــــوله وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل وحل الوطي منها لبس بمتوقف على انقطاع الدم لكن ذكره بمقابلة قوله اولا واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام اوخرج مخرج العادة وفى هذه الصورة يستحب ان لا يقربها قبل الاغتسال لما ذكر فى الكتاب ولان الحائض بعد عشرة ايام كالتي صارت جنبا والحكم فيها هكذا كذا ذكر فى المستصفى ولا يشترط ههنا تمكن الاغتسال والتحريمة فى الوقت لوجوب الصلوة ويشترط فى الصلوة الاولى نص على ذلك فى المبسوط ثم حل القربان قبل الاغتسال عند الانقطاع لتمام العشرة مذهبنا خلافا لزفر والشافعي رح فانهما يشترطان الاغتسال فى الصورتين قال مشايخنا رح زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها ولكن ما قالوا في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا في حق جميع الاحكام الا ترى انها اذا طهرت عند غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم فى الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام بالاجماع وان لم يتم خمسة عشر من وقت

قال والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي قال رضي الله تعالى عنه هذا احدى الروايات عن ابي حنيفة رح ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة وعن ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقيل هو آخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة

من وقت الاغتسال وحكي ان خلف بن ايوب ارسل ابنه من بلخ الى بغداد للتعلم وانفق عليه خمسين الف درهم فلما رجع قال له اما تعلمت قال تعلمت هذه المسئلة ان زمان الغسل من الطهر في حق صاحب العشرة ومن الحيض فيما دونها فقال والله ما ضيعت سفرك قوله والطهر اذا تخلل بين الدمين الى آخره روى محمد رحمة الله تعالى عليه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ان الشرط ان يكون الدم محيطا بطرفي العشرة واذا كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين والا كان فاصلا وعلى هذه الرواية لا يجوز بداءة الحيض ولا ختمه بالطهر قال لان الطهر ضد الحيض ولا يبدأ الشئ بما يضاده ولا يختم به ولكن المتخلل بين الطرفين يجعل تبعا لهما كما قلنا في باب الزكوة وبيان هذا من المسائل مبتدأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها دم لاحاطة الدم بطرفي العشرة ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شئ منه حيضا كذا في المبسوط قوله وعن ابي يوسف رحمه الله الى آخره الاصل عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابيحنيفة رحمه الله الآخر ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالي ومن اصله انه يجوز بداءة الحيض بالطهر ويجوز ختمه به بشرط ان يكون قبله دم وبعده دم وان كان بعده دم ولم يكن قبله دم يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بداءته به وان كان قبله دم ولم يكن بعده دم يجوز بداءة الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين به وحجته في ذلك ان الطهر الذي هو دون خمسة عشر يوما لا يصلح للفصل بين الحيضين فكذلك الفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فكان كالدم المتوالي وبيانه من المسائل مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت عنده حيض يحكم ببلوغها به وكذلك اذا رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما وعند محمد رحمه الله لا يكون شئ منه حيضا واحتج محمد رحمه الله بان الدم المرئي في اليوم الحادي عشر لما كان استحاضة كان بمنزلة الرعاف فلو جاز ان يجعل ايام الطهر حيضا بالدم الذي هو ليس بحيض لجاز بالرعاف ولان ذلك الدم ليس بحيض بنفسه فكيف يجعل باعتباره زمان الطهر حيضا وقال ابو يوسف رحمة الله عليه انه خارج من محل مخصوص فلا يكون كالرعاف ثم قال قد يجوز ان يجعل الزمان الذي هو حيض كله صورة طهرا حكما فكذلك يجوز ان يجعل الزمان الذي هو طهر كله صورة حيضا باحاطة الدمين به واذا كان هذا في جميع المدة يثبت في اولها وآخرها بالطريق الاولى لكن اذا وجد شرطه وهو ان يكون قبله وبعده دم ليكون الدم محيطا بالطهر وبيان هذا الاصل من المسائل على قوله امرأة عادتها في اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها بيوم يوما دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض اذا جاوز المرئي عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان لم تر فيه شيئا واما اذا لم يجاوز العشرة فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رأت ثلثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وان كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده والاصل عند محمد رحمة الله عليه وهو الاصح وعليه الفتوى ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان دون ثلثة لا يصير فاصلا

خمسة

خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا نقل عن ابراهيم النخعي رض وانه لا يعرف الا توقيفا ولا غاية لا كثره لانه يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر الا اذا استمر بها الدم ويعرف ذلك في كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير واذا اعرف حكم الصلوة ؛ ؛

فاصلا وهذا بالاتفاق فاذا بلغ الطهر ثلثة ايام او اكثر نظر فان استوى الدم بالطهر في ايام الحيض او كان الدم غالبا لا يصير فاصلا ايضا وان كان الطهر غالبا يصير فاصلا فحينئذ ننظر ان لم يمكن ان يجعل واحد منهما بانفراده حيضا لا يكون شئ منه حيضا وان امكن ان يجعل واحد منهما بانفراده حيضا اما المتقدم او المتأخر يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا بانفراده يجعل اسرعهما امكانا حيضا ولا يكون كلاهما حيضا اذا لم يتخللهما طهر تام وهو لا يجوز بداءة الحيض ولا ختمه به سواء كان قبله او بعده دم او لم يكن ولا يجعل زمان الطهر زمان الحيض باحاطة الدمين به ولان الطهر معتبر بالحيض فكما ان مادون الثلث من الحيض لا حكم له ويجعل هو كحالة الطهر فكذلك مادون الثلث من الطهر لا حكم له فيجعل كالدم المتوالي واذا بلغ ثلثا فصاعدا فان كان الدم غالبا فالمغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب وان كان سواء فكذلك لما ان اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلوة واعتبار الطهر يوجب حل ذلك واذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام كما في التحري في الاواني اذا كانت الغلبة للنجاسة او كانا سواء لا يجوز التحري فهذا اشله ببيان هذا مبتدأة رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض لان الطهر المتخلل دون الثلث ولو رأت يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما لم يكن شئ منها حيضا لان الطهر وهو ثلثة ايام غالب على الدمين وان رأت يوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فالستة كلها حيض لان الدم استوى بالطهر فغلب الدم وان رأت ثلثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فحيضها الثلثة الاولى لان الطهر غالب فصار فاصلا والمتقدم بانفراده يمكن ان يجعل حيضا فجعلناه حيضا ولو رأت يوما دما وخمسة طهرا وثلثة دما فحيضها الثلثة الاخيرة لما بينا ولو رأت ثلثة دما وستة طهرا وثلثة دما فحيضها الثلثة الاولى لانه اسرعهما امكانا فان قيل قد استوى الدم بالطهر ههنا فلما ذا لا يجعل كالدم المتوالي قلنا استواء الدم بالطهر انما يعتبر في مدة الحيض واكثر الحيض عشرة والمرئي في العشرة ثلثة دم وستة طهر ويوم دم فكان الطهر غالبا فلهذا صار فاصلا قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما وفي هذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله وقال عطاء رحمه الله اقله تسعة عشر يوما قال لانه يشتمل الشهر على الحيض والطهر عادة وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما فاذا كان اكثر الحيض عشرة بقي الطهر تسعة عشر يوما قلنا هذا لا يعرف عقلا لانه من المقادير وما روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله فالظاهر انه سمع من صحابي وذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعند مالك رحمة الله تعالى عليه الطهر ماوجد اقل او اكثر لاطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قوله ولا غاية لا كثره معناه مادامت ترى الطهر تصوم وتصلي وان استغرق عمرها قوله فلا يتقدر الا اذا استمر بها الدم صورته امرأة بلغت فرأت ثلثة دما وستة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله تعالى طهرها ما رأت وحيضها ثلثة ايام وقال محمد بن ابراهيم الميداني طهرها ستة اشهر الا ساعة لان اقل المدة التي يرتفع الحيض فيها ستة اشهر وهو اقل مدة الحمل فنقصنا منه شيئا يسيرا وهو الساعة وبيان هذا ما ذكر في المحيط مبتداة رأت عشرة دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة ؛ حيضها

ثبت حكم الصوم والوطي بنتيجة الاجماع ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة دونها ردت الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ولان الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة لانا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم

فصل في الاستحاضة

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي رح تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا

حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضي اذا طلقها زوجها بثلث سنين وثلاثين يوما وقال الامام الميداني ان عدتها تنقضي بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيض عشرة ايام وقيل طهرها اربعة اشهر الا ساعة لانه اقل مدة استبانة الخلق فنقصنا ساعة والحاكم الشهيد قدره بشهرين قال الامام برهان الدين عمر بن علي بن ابي بكر رحمه الله والفتوى على قول الحاكم الشهيد لانه ايسر على المفتي والنساء **قوله** ثبت حكم الصوم بنتيجة الاجماع يريد به ان حكم الصلوة عرف بقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير عبارة فاذا عرف حكم الصلوة عبارة ثبت حكم الصوم والوطى دلالة اذ الاجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطى ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علمنا انها دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الآخران دلالة بنتيجة الاجماع اي بحكم الاجماع لان الحكم نتيجة السبب **قوله** لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها اي ايامها المعهودة **قوله** ولان الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة اذ كل واحد منها زائد على المقدر عادة وشرعا والاصل خلاق العادة وعند مالك رحمه الله ثلثة من الزيادة على العادة يلحق بايامها ثم ما بعده طهر **قوله** وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة في المستصفى ابتدأت بفتح التاء وضمها و مستحاضة حال يريد به حالا مقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود وكقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين اي مقدرين التحليق والتقصير ويمكن ان يقال ان مستحاضة بمعنى المصدر منصوب على انه مفعول به لقوله ابتدأت على البناء للفاعل وفي الصحاح استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها على البناء للمفعول كجن واغمي **قوله** لانا عرفناه حيضا اي لما استمر الدم ثلثة ايام عرفنا انه حيض ولما جاوز العشرة وقع الشك في الزيادة على الثلثة ان المرئي فيها حيض ام استحاضة فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم

فصل في الاستحاضة

قوله ما شاؤا من الفرائض والنوافل لا يراد به الحصر بل يصلون النذور والواجبات ايضا ما دام الوقت باقيا عندنا وعند الشافعي رح تتوضأ لكل مكتوبة وعند مالك لكل نفل ايضا وقال مالك المستحاضة لا تتوضأ لان ما ينافي الوضوء يقارنه فلا فائدة في الاشتغال به وقال بعض الناس بانها تغتسل لكل صلوة وكان ابراهيم النخعي رح يقول تغتسل في آخر وقت الظهر فتصلي الظهر في آخر الوقت والعصر في اول الوقت بغسل واحد ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصلي المغرب في آخر الوقت والعشاء في اول الوقت بغسل واحد وكذلك في العشاء مع الفجر وهذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي رح في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر واما في حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر لما انه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا **قوله**

فلا تبقى بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر اي وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه ❁ واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلوة اخرى وهذا عند اصحابنا الثلثة رح وقال زفر رح استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف و زفر رحمهما الله اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدخول الوقت عند زفر وبايهما كان عند ابي يوسف رح وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفر رح ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله وبعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر

قوله فلا تبقى بعد الفراغ منها اي لا تبقى للمكتوبة واما للنوافل فتبقى عنده ايضا لان حاجتها لم ترتفع في حق النوافل لانها غير موضوع في كل وقت ولانها اتباع للفرائض بدليل انها شرعت مكملات لها على ما ورد به الخبر فيكون لها حكم المتبوع لا حكم انفسها كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن فانها تصير لازمة تبعا له وكالجندي يصير مقيما تبعا للامير وان كان في المفازة قوله لان اللام تستعار للوقت قال شيخ الاسلام رحمه الله المراد بالصلوة المذكورة في الحديث الوقت فان الصلوة تذكر و يراد بها الوقت وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس اما الكتاب فقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة اي اوقات الصلوة والسنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت واراد بذلك وقت الصلوة لا نفس الصلوة لان الصلوة فعله وانه لا يسبقه ولا يتأخر عنه وكذلك يقال في مبتذل الكلام آتيك لصلوة الظهر اي وقت صلوة الظهر فحملنا الصلوة المذكورة في الحديث على الوقت تحرزا عن التعارض وتوفيقا بين الحديثين وانما لم يعكس الحمل لما ان في هذا الحمل ترجيح المفسر على النص المحتمل وهو الصحيح قوله تيسيرا لان التعليق بحقيقة الاداء متعسر فان الناس متفاوتون في الاداء بين مطول ومقصر ومنهم من يرى الاداء في اول الوقت اولى وكذا على العكس وربما يعتريه مانع عن الاداء في اول الوقت فيحتاج الى التاخير وربما يؤديها في اول الوقت خوفا من اعتراض العوارض فاقام الشرع الوقت مقام الاداء ليستوي الكل في بقاء الطهارة ويتيسر الامر على المكلفين قوله واستانفوا الوضوء لصلوة اخرى انما ذكر هذا مع انه يلزم من قوله بطل وضوءهم لجواز ان يبطل الوضوء لحق صلوة ولا يبطل لصلوة اخرى ولا يجب الاستيناف في حق تلك الصلوة كما قال الشافعي رح ببطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعد ادائها وبقاء طهارتها للنوافل وكذلك قوله في التيمم ايضا وكما قال اصحابنا رحمهم الله في حق المتيمم للجنازة في المصر ببقاء تيممه في حق جنازة اخرى اذا احضرت والاشتغال بالوضوء يفوت الصلوة عليها وببطلانه في حق غيرها فافاد بقوله واستانفوا الوضوء لصلوة اخرى ان الوضوء بطل في حق كل صلوة لا في حق بعضها كما في هذه المسائل قوله ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر اي لا تعتبر الطهارة قبل الوقت لفرض الوقت لعدم الحاجة قبل الوقت لا انها غير معتبرة اصلا بل هي معتبرة في حق النوافل وقضاء الفوائت فكانت طهارة في نفسها فلذلك وصفت بالانتقاض عند دخول الوقت ❁ ❁ قوله

فعندهما ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة وقد قيل انه يجزيه في رواية والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن او انفلات ريح لان الضرورة بهذا تتحقق وهي تعم الكل والله اعلم بالصواب

فصل فى النفاس

النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي رحمه الله حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما روي عن ابي حنيفة ومحمد رح لانه ينفتح فيتنفس به والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد حتى تصير المرأة به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضي به ؞ واقل

قوله فعندهما ليس له ان يصلي العصر اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما خصهما بالذكر مع ان الحكم عندهم جميعا كذلك لان عندهما كل طهارة وقعت قبل الوقت للصلوة يعتبر في حقها كما لو توضأت قبل الزوال وهذا الوضوء وقع للعصر وان وجد في وقت الظهر اذ الكلام فيما اذا ادى الظهر فلا يكون له فينبغي ان لا يبطل عندهما بالدخول واما عند ابي يوسف وزفر رح كل طهارة وقعت قبل الوقت لا تبقى بعد الدخول كما لو توضأ قبل الزوال فانه ينتقض عندهما لوجود الدخول وان لم يوجد الخروج فاولى ان ينتقض هنا لوجودهما قوله والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه هذا حد المستحاضة في حق البقاء واما في حق الابتداء بان لا تجد في وقت صلوة زمانا تتوضأ وتصلي فيه خالية عن الحدث وذكر الامام التمرتاشي رح فى الجامع الصغير المستحاضة من لا تجد وقت صلوة بلا عذر ثم قال هذا في حالة البقاء وفى الثبوت يشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره اعتبارا بالسقوط فانه لا يتم حتى ينقطع فى الوقت كله والله اعلم ؞

فصل فى النفاس ؞

قوله النفاس هو الدم الخارج فى المغرب النفاس مصدر من نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس وقول ابي بكر رض ان اسماء نفست اي حاضت والضم خطأ وكل هذا من النفس وهي الدم وانما سمي الدم بذلك لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة تسمية بالمصدر كالحيض سواء واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك ؞ قوله والدم الذي تراه الحامل ابتداء اي حالة الحبل قوله وان كان ممتدا اي وان كان نصاب الحيض ممتدا قوله اعتبارا بالنفاس بان ولدت ولدين في بطن واحد فالنفاس من الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رح مع انها حامل بالثاني والجامع كونهما من الرحم قوله ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله كذا فى المحيط وفيه روى هشام عن محمد رحمه الله انها لا تصير نفساء حتى يخرج الرأس ونصف البدن او الرجلان او اكثر من نصف البدن وعن محمد رحمه الله انها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها وهذا على اصله مستقيم فان عنده النفاس تعلق بوضع الحمل كله قوله والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد وجملته ان المرأة اذا اسقطت سقطا بان كان استبان شيء من خلقه كاصبع مثلا فرأت الدم وله حكم الولد التام فهي نفساء فيما رأت وان لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان يتقدمه طهر تام يجعل حيضا وان لم يمكن جعله حيضا فهو استحاضة ؞ ؞ ؞ ؞ قوله

واقل النفاس لاحد له لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغني عن امتداد جعل علما عليه كما في الحيض واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة لحديث ام سلمة رض ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي رح في اعتبار الستين فان جاوز الدم الاربعين وقد كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها لما بينا في الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد رحمه الله من الولد الاخير وهو قول زفر رح لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالولد الاخير ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع والله اعلم

قوله واقل النفاس لاحد له وفي المحيط وليس لقلته غاية على ظاهر رواية اصحابنا رح وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اقل النفاس مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة رح انه قدره بخمسة وعشرين يوما وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه اتفق اصحابنا رحمهم الله على ان اقل النفاس ما يوجد فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكان ما رأت نفاسا لا خلاف في هذا بين اصحابنا انما الخلاف فيما اذا وجب اعتبار اقل النفاس في انقضاء العدة بان قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدتي اي مقدار يعتبر لاقل النفاس مع ثلث حيض عند ابيحنيفة رحمه الله يعتبر الاقل بخمسة وعشرين يوما وعند ابي يوسف رحمه الله باحد عشر وعند محمد رحمه الله بساعة واما في حق الصوم والصلوة فاقله ما يوجد وفي المحيط ولو ولدت ولدا ولم ترد ما فهي نفساء في رواية الحسن عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابيحنيفة رحمه الله ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال هي طاهرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الغسل فاما الوضوء فواجب بالاجماع واكثر المشايخ اخذوا بقول ابيحنيفة رحمه الله وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله **قوله** واكثره اربعون يوما وقال الشافعي ستون يوما قال شيخ الاسلام رحمه الله منهم من قال هذه المسئلة بناء على اكثر مدة الحيض لانا اجمعنا على ان اكثر النفاس مقدر باربعة امثال اكثر مدة الحيض عندنا عشرة وعند الشافعي رحمه الله اكثر الحيض خمسة عشر ومنهم من تكلم على سبيل الابتداء **قوله** وان كان بين الولدين اربعون يوما وانما قيد به احترازا عما قيل على قول ابيحنيفة رحمه الله يجب النفاس للولد الثاني ايضا في هذه الصورة اذ سبب النفاس ولادة الولد وقد تحققت الولادتان فاستقام ايجاب نفاسين بخلاف الحيض لان شرط صيرورة الدم الثاني حيضا ان يتخلل بينهما طهر تام ولم يوجد فلا يمكن اثبات المشروط بلا شرط وقيل لا تجب عليها النفاس اصلا عند ابيحنيفة وابي يوسف رحمهما الله من الولد الثاني بل كما وضعت الولد الثاني تغتسل وتصلي هو الصحيح لان اكثر مدة النفاس اربعون يوما وقد مضت هذه المدة وحكي ان ابا يوسف رحمه الله قال لابي حنيفة رحمه الله رأيت لو كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال ابو يوسف رحمه الله وان كان قال لا نفاس من الولد الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل وتصلي كما تضع الولد الثاني كذا في المحيط **قوله** بوضع حمل مضاف اليها يعني انها تنقضي بوضع الحمل قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما في البطن الا ترى ان من قال لامرأته وهي حامل ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية في ذلك البطن لا يقع عليها الطلاق لما ذكرناه والله اعلم ‌: ‌: ‌: باب

باب الانجاس وتطهيرها ؛ تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه الصلوة والسلام حتيه واقرصيه ثم اغسليه بالماء فاذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان لان الاستعمال في حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر والشافعي رح لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة ولهما ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجاسة تبقى طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس الا في المني خاصة لانه المتداخل في الخف لا يزيلها الجفاف والدلك بخلاف المني على ما نذكره ولهما قوله عليه الصلوة والسلام ؛ فان كان

باب الانجاس وتطهيرها الخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما تطهير النجاسة ان فسر بالازالة فمحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد تطهير مكان النجاسة على حذف المضاف ثم وجوب التطهير في الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وفي البدن والمكان بطريق الدلالة وهذا لان تطهير الثوب انما وجب لان الصلوة مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به وقد وجب عليه تطهير الثوب مع قصور اتصاله لقيام الثوب به وتصور الصلوة بدونه في الجملة لان يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيامه به وعدم تصور الصلوة بدونه اولى والكلام في البدن اظهر لان التطهير لما وجب لما يتصل ببدنه لان يجب تطهير بدنه اولى قوله حتيه واقرصيه الحت القشر باليد والعود والقرص القشر باطراف الاصابع كلاهما من باب طلب ثم المعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه اكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلوته فاسدة لانه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود ففي رواية محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لان السجود ركن كالقيام وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز كذا في الايضاح لان السجود يتأتى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم قوله ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع ذكر الامام التمرتاشي رح وقال في شرح ابي ذر ولا تجوز ازالة النجاسة بالماء المستعمل وفي المستصفى والماء المستعمل هذا اللفظ وقع في بعض نسخ المختصر ولا صحة له الا على رواية محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله بانه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رح ثم قال الامام التمرتاشي رحمه الله وكذا القول في دم يغسل بالبول ان نجاسة الدم قد زالت وحلت نجاسة البول حتى لو كان ذلك بول ما يؤكل لحمه رخصنا فيه ما لم يفحش ولو حلف ما فيه دم لم يحنث ثم قال وذكر السرخسي رحمه الله واختلف في زوال النجاسة ببول ما يؤكل لحمه والاصح ان التطهير بالنجس لا يكون للتضاد بين الوصفين ؛ قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يقدر على ازالة غيره وعن ابي يوسف رح غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز قوله فلم يجوز في البدن بغير الماء لان ما كان على البدن نظير الحدث اذ في تطهيره معنى العبادة بخلاف الثوب قوله فجفت فدلكه بالارض جاز وفي المحيط ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها ؛

فان كان

فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا تتداخله اجزاء النجاسة الا قليلا ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشايخنا رح فان اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل جرم له والثوب لا يجزي فيه الا الغسل وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمني نجس يجب غسله ان كان رطبا فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك لقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة رض فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي رح المني طاهر والحجة عليه ما رويناه وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ولو اصاب البدن قال مشايخنا رحمهم الله يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه ÷ ÷ ÷ ÷

لها جرم اذا اصاب الخف او النعل وحكه اوحته بعد ما يبس انه يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في الاصل اذا مسحهما بالتراب يطهر قال مشايخنا رحمهم الله لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول لا يطهران ما لم يمسحهما بالتراب لان المسح بالتراب له اثر في باب الطهارة فان محمدا رحمه الله قال في المسافر اذا اصاب يده نجاسة يمسحه بالتراب واما الحك فلا اثر له في باب الطهارة فالمذكور في الجامع الصغير يبين ان للحك اثرا ايضا وقال القدوري رحمة الله عليه في شرحه ومعنى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه في هذه المسئلة ان الخف والنعل يطهران في حق جواز الصلوة معه اما لو اصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على احدى الروايتين واصل المسئلة الارض اذا ذهب اثر النجاسة عنها ثم اصابها الماء فانه يعود حكم النجاسة على احدى الروايتين قوله فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض وروى ابو سعيد الخدري رحمة الله تعالى عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فخلع نعليه فخلع القوم نعالهم فقال لهم بعد الصلوة ما لكم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا فقال اخبرني جبرئيل عليه الصلوة والسلام ان فيهما قذرا اذا اتى احدكم باب المسجد فليقلب نعليه فان رأى فيهما قذرا فليمسحهما بالارض فان قيل الحديث ساقط فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلوة قلنا ان الخطر مع النجاسة نزل حينئذ ويحتمل انه كان اقل من الدرهم ٪ قوله واطلاق ما يروى وهو قوله عليه السلام فان كان بهما قذر من غير فصل بين الرطب واليابس لا يقال اطلاق ما يروى لا يفصل بين التي لا جرم لها وبين التي لها جرم ايضا لانا نقول التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله عليه السلام فان الارض لهما طهور اي مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى القذر الذي يقبل الازالة بالمسح حتى ان البول او الخمر لو استجسد بالرمل او بالتراب فجف فانه يطهر ايضا بالمسح على الارض قال شمس الائمة رحمه الله وهو صحيح فلا فرق بين ان يكون جرم النجاسة منها ومن غيرها هكذا ذكره الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف قوله اجزاه فيه الفرك هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يطهر لانه دم الا انه نضيج ثخين فهو كسائر انواع الدم لا يطهر الا بالغسل لكن استحسن علماؤنا رحمهم الله فقالوا يطهر بالفرك للحديث ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ المذكور

والنجاسة اذا اصابت المرأة او السيف اكتفى بمسحهما لانه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رح لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم بها لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث ∴ ∴ وقد

المذكور في الكتاب وروي عن محمد رحمه الله انه قال ان كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل قال شمس الائمة رحمه الله مسئلة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا وقال ابو اسحق الحافظ انما يطهر المني بالفرك اذا كان احليله طاهرا بان استنجى بالماء وهكذا روى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله وعن الفضلي رحمه الله ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق واختلف فيما اذا كان للثوب طاق آخر فنفذت البلة الى الطاق والصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المني كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله

قوله والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف وفي المحيط السيف او السكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل والكرخي رح ذكر في مختصره ان السيف يطهر بالغسل من غير فصل بين الرطب واليابس والعذرة والبول **قوله** فجفت بالشمس الجفاف بالشمس ليست بشرط حتى لو جفت بالظل يكون الحكم هكذا الا انه اخرج الكلام مخرج العادة **قوله** وذهب اثرها اي ريحها ولونها وفي الخلاصة في النجاسة التي اصابت الارض وهي رطب بعد فاراد تطهيرها ان يصب الماء عليها ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف او بخرقة اذا فعل ثلاثا طهرت وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليها ماء كثيرا حتى زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح كان طاهرا **قوله** ولهذا لا يجوز التيمم بها قيل في الفرق بين الصلوة وبين التيمم ان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة تفتقر الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبت طهارته لا طهوريته فلهذا جازت الصلوة ولم يجز التيمم واشار شيخ الاسلام رح في مبسوطه الى ان الارض اذا اصابتها نجاسة رطبة تجذب بعضها الى باطنها وما على ظاهرها تجذب بها الشمس وتنشفها الريح فيقل النجاسة وقليل النجاسة لا تمنع جواز الصلوة وتمنع التطهير به الا ترى انه لو وقع قطرة من الدم في البئر يتنجس الكل ولا يجوز التوضي به ولو اصاب الثوب او المكان لا يمنع جواز الصلوة الا انهم جعلوا الحد الفاصل بين القليل والكثير هنا بقاء الاثر وذهاب الاثر **قوله** ولنا قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها جعل في الاسرار هذا الحديث موقوفا على عائشة رض واما المروي عن النبي عليه السلام في هذا هو قوله عليه السلام ايما ارض جفت فقد ذكت وهكذا ايضا في مبسوط شيخ الاسلام قوله وانما لا يجوز التيمم بها لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث يعني ان اشتراط طهارة التراب في التيمم ثبت بعبارة قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فان قيل الحكم الثابت بدلالة النص كالحكم الثابت بعبارة النص في ان كل واحد منهما ثابت قطعا حتى صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص فلما لم تجز معارضة خبر الواحد بعبارة الكتاب لا تجوز ايضا معارضته لدلالة الكتاب قلنا الدلالة انما تكون مثل العبارة اذا لم يلحقها خصوص وقد خص من الدلالة هنا القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وما دون الدرهم عندنا فلم يبق قطعيا فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد قال العلامة حافظ الدين النسفي رح في الكافي ولي فيه اشكال لان النص لا عموم له في الاحوال لانها غير داخلة تحت النص وانما يثبت ضرورة والتخصيص يستدعي سبق التعميم ولان الطيب يحتمل الطاهر والمنبت وعلى الثاني حمله ابو يوسف والشافعي رح لا يجوز ان يكون مرادين لان المشترك لا عموم له فيكون مأولا وهو من الحجج المجوزة كالعام المخصوص ولم يذكر فيه ∴ ∴ وجه

وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها تثبت بدليل مقطوع به **وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب** يروى ذلك عن ابي حنيفة رح لان التقدير فيه بالكثير الفاحش

وجه التفصي عن اشكاله ويمكن ان يجاب عنه اما الجواب عن الاول فان المراد بالعموم الاطلاق وبه يثبت الحكم في جميع الافراد ÷ ÷ ايضا وكذا المراد بالتخصيص التقييد بغير ما لا يمكن الاحتراز عنه عند الشافعي رحمه الله وباكثر من قدر الدرهم عندنا فيكون مأولا فيعارضه خبر الواحد والجواب عن الثاني ان الطهارة شرط بالاجماع وقوله على الثاني حمله ابو يوسف والشافعي رح قلنا نعم لكن مع اشتراطها الطهارة فيه يكون قطعيا فلا يعارضه خبر الواحد وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله الخشب اذا اصابته النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الخص الجص حكمه حكم الارض اما الآجرة ان كان مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا تجوز صلوته **قوله** وقدر الدرهم وما دونه الى آخره انما قدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به قال النخعي رحمه الله استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم وكان النخعي رحمه الله يقول اذا بلغ مقدار الدرهم يمنع جواز الصلوة وكان الشعبي رحمه الله يقول لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم فاخذنا بهذا لانه اوسع **قوله** وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء وجه الاخذ ذكره القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله في الاسرار وقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتحل فليوتر ومن لا فلا حرج عليه ومن استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه والاستجمار وهو الاستنجاء ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ فثبت ان الاستنجاء غير واجب بالحجارة فعلم انه سقط حكمه لقلة النجاسة وان ذلك القدر عفو ولان الشافعي رحمه الله وافقنا ان الاستنجاء بالماء سنة غير واجب والحجارة لا تستأصل النجاسة عنه ولهذا لو جلس على ماء قليل نجسه كما لو اصاب موضعا آخر من بدنه فمسح بالحجارة لم يطهر فدل ضرورة انه عفو لقلة المكان فان قيل عفي عن الغسل لدفع الحرج قلنا ثبت ان الحرج مسقط حكم النجاسة والحرج قائم ههنا لان الاحتراز عن النجاسة القليلة متعذر علينا **قوله** وقيل في التوفيق بينهما انما احتاج الى ذكر التوفيق لان محمدا ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فقال ابو جعفر رحمه الله نوفق بين الفاظ محمد رحمه الله فنقول ان في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض وفي الغليظة يعتبر من حيث الوزن كذا في المحيط **قوله** لانها تثبت بدليل مقطوع به او لو المقطوع به بالمنصوص عليه وهو صحيح بلا تأويل لانه ان ورد في نجاستها نص قطعي ÷ ÷ ÷ ÷ فظاهر

والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل و الدخريص وعن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر وانما كانت مخففة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من الروث او من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لان النص الوارد في نجاسته وهو ما روي انه عليه الصلوة والسلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهي مؤثرة في التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة في النعال قد اثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فيكفي مؤنتها ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ⁂ ⁂ ⁂ وذفرج

فظاهر وكذا ان لم يرد لان الاجماع منعقد على نجاستها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد ومتى تثبت نجاسة عين بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه نص آخر فههنا اولى ان تثبت الغليظة **قوله** والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام كحلق ربع الرأس في الاحرام وكشف ربع العورة **قوله** كالذيل المراد بالذيل القدر الذي يفهم من قولهم فلان مشمر الذيل كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** وعن ابي يوسف رح شبر في شبر اي شبر طولا وشبر عرضا فكانه قدر ذلك بباطن الخف والمراد بالباطن ما يلي الارض منه لان حكم النجاسة التي لها جرم ساقط الاعتبار في الخفاف بدليل انه يطهر بالمسح على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي رواية عن محمد رحمه الله وبالمسح ان زال العين لا يزول الاثر والاثر مانع كما في الثوب ولما سقط حكم النجاسة في حق الخف وباطن الخفين يبلغ شبرا في شبر قدر الكثير الفاحش به كما قدر والدرهم لموضع الاستنجاء و محمد رحمه الله اعتبر ربع الثوب نظرا الى هذا المعنى ايضا الا انه اخذ ذلك من باطن الخفين وظاهرهما فان النجاسة تلطخ بهما عند امتلاء الطرق بالارواث وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الى آخره وانما ذكر ابا يوسف ولم يذكر محمدا رح مع انه لا خلاف بينهما في هذا الاصل لان الكلام في بول ما يؤكل لحمه وهو طاهر عند محمد رح فلا يتأتى قوله ههنا والدليل على ان اصلهما في هذه المسئلة واحد وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا **قوله** واذا اصاب الثوب من الروث او اخثاء البقر قيد بالثوب لان ثمرة الاختلاف تظهر في الثياب لا في الماء وكذلك لا تظهر ثمرة الاختلاف في غير الروث والخثي **قوله** وقال هذا رجس او ركس النبي عليه السلام طلب من ابن مسعود رض حجارا للاستنجاء ليلة الجن فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انها ركس اي نجس **قوله** لم يعارضه غيره لان البلوى لا تعتبر في موضع النص الا ترى ان البلوى في بول الحمار اكثر لانه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم وكذلك البلوى للآدمي في بوله اكثر واختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة لانه لما لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بناء على الرأي والرأي لا يعارض النص وانما قال ابو حنيفة رح بخفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لان قوله عليه السلام استنزهوا من البول عارضه حديث العرنيين **قوله** لان للاجتهاد فيه مساغا لان مالكا رحمه الله يقول بان البعر والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع وتمسك في ذلك بانه وقود اهل الحرمين فانهم يجمعونها ويطبخون بها القدور والخبز ولو كانت نجسا لما استعملوها الا ترى انهم لم يستعملوا العذرة **قوله** وقد اثرت في التخفيف مرة حتى يطهر بالمسح فيكفي مؤنتها فان قيل هذا التعليل مخالف للتعليل في: قدر

وزفر رحمه الله فرق بينهما فوافق اباحنيفة رحمه الله في غير مأكول اللحم ووافقهما في المأكول وعن محمد رح انه لما دخل الري وقد رأى البلوى افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليه طين بخارا وعند ذلك رجوعه في الخف يروى **وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يمنع وان فحش** لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابي يوسف رح ولحمه مأكول عندهما واما عند ابي حنيفة رح التخفيف لتعارض الآثار **وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه** عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا تجوز فقد قيل ان الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار ٢ وهو الاصح هو يقول ان التخفيف للضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف ولهما انها تزرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الاناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه **وان اصابه من دم السمك او لعاب البغل او الحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه** اما دم السمك فلانه ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا وعن ابي يوسف رح انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا واما لعاب البغل والحمار فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر ؞ ؞ ؞

قدر القراءة في السفر فهو قوله ولان للسفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى حيث استدل بوجود التخفيف مرة على تخفيفه ثانيا قلنا في فصل القراءة استدل باسقاط الاصل على التخفيف في الوصف وهو عمل بالدليل بالطريق الاولى لان الوصف تابع للاصل فيثبت فيه ما ثبت في الاصل لا محالة واما التخفيف هنا فعمل بخلاف الدليل وللضرورة وقد اندفعت الضرورة بالتخفيف مرة فلو خفف ثانيا كان تعديا عن موضع الضرورة ودفعا للابتلاء وهو خلاف موضوع التكاليف لان في التكليف مشقة لا محالة **قوله** وزفر رح فرق بينهما فان زفر رحمه الله تعالى قاس الخارج من احد السبيلين بالخارج من السبيل الآخر وهو البول يختلف حكمه باختلاف كونه مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فكذا الخارج من هذا السبيل كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** وقاسوا عليه طين بخارا قال بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى على قياس هذه الرواية الكثير الفاحش من طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان مختلطا بالعذرات ولم يأخذ من احتاط بذلك لانه لم يأخذ بالمقيس عليه وهو قول محمد رحمه الله في اوراث الري فكيف بما استنبط منه **قوله** واما عند ابي حنيفة رحمه الله التخفيف لتعارض الآثار وهو حديث العرنيين مع قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول فان قيل تعارض النصين كيف يتحقق وحديث العرنيين منسوخ عنده قلنا انما قال ذلك رأيا ولم يقطع فيه فيكون صورة التعارض قائمة فان قيل تعارض الآثار انما كان في بول ما يؤكل لحمه حتى لم يثبت التخفيف في بول الحمار لانعدام التعارض فيه لانه بول غير مأكول اللحم وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يؤكل لحم الفرس لما ان المراد من الكراهة كراهة التحريم فكيف يتحقق تعارض الآثار فيه قلنا نعم كذلك الا ان حرمة لحم الفرس عنده ما كانت للنجاسة بل كانت ابقاء للطهر تحاميا عن تقليل مادة الجهاد فكان الفرس طاهر اللحم عنده حتى ان سؤره طاهر بالاتفاق فيتحقق تعارض الآثار في بوله كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** وقد قيل في المقدار وهو الاصح وكذا في الجامع الصغير لقاضيخان رح وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح انه طاهر عندهما **قوله** قيل يفسده لانه يمكن صون الاواني عنه وبه اخذ الفقيه ابو بكر الاعمش وعدم الفساد اختيار الكرخي رح **قوله** فليس بدم على التحقيق بل لسائل منه رطوبة متغيرة الا ترى الى بياضه وسواد الدم عند التشميس وهذا كما قلنا ان الوضوء بماء بين الملاحة لا يجوز لانه على عكس طبع الماء حيث يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء فتكون حقيقة الماء متخلفة عنه **قوله** فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر لانه ان ؞ كان

٢ وهو الاصح

وان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع عنه قال والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته بزوال عينه لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها الا ان يبقى من اثره ما تشق ازالته لان الحرج موضوع ∴ وهذا يشير الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام ∴ ∴ ∴ وما

كان الشك في طهوريته كان طاهرا بلا شك وان كان في طهارته فلا يتنجس به الطاهر **قوله** مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في النجاسة حتى يجب غسله وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلي ولا بد ان يكون على ارجلهن واجنحتهن شيء من النجاسة واحد لا يستطيع الامتناع عنه ولا يستحسن لاحد اعداد ثوب لدخول الخلاء وروي ان محمد بن علي زين العابدين رضي الله تعالى عنهم تكلف لذلك اي اعد لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وعن الحسن البصري رحمه الله عليه ان رجلا سأله عن دم البق فقال له من اين انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا الجاهل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول الله عليه السلام ثم جاء يسألني عن دم البق فعد الحسن هذا من سؤال التعمق وكره له التكلف لما فيه من حرج الناس والاصل فيه قوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال قول محمد رحمه الله في الكتاب مثل رؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر من الابرة معتبر وغيره من المشايخ قالوا بل لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لابد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة كذا ذكره البقالي فلو ان هذا الثوب وقع في الماء القليل قال بعض مشايخنا ان قيل لا ينجس الماء فله وجه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء جميعا وان قيل ينجس فله وجه وهو الاصح لان سقوط اعتبار النجاسة انما كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء فينجس **قوله** فطهارته زوال عينه الى قوله الا ان يبقى من اثره ما تشق ازالته يريد به فطهارته زوال عينه واثره والاثر هو اللون وانما اقتصر على ذكر العين لان زوال العين يعرف بزوال الاثر فيدل ذكر زوال العين على زوال الاثر والمعنى فطهارته زوال عينه واثره في جميع الاوقات الا وقت بقاء ما تشق ازالته من الاثر فح طهارته زوال العين فحسب ثم قيل في تفسير المشقة هو ما يحتاج في قلعه الى شيء آخر نحو الصابون والاشنان وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه الا ان تكون نجاسة لا يزول اثرها بالماء فان ذلك لا يضر لما روي عن خولة بنت يسار انها قالت يا رسول الله ان لي ثوبا واحدا واني احيض فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشيه واقرصيه ثم اغسليه بالماء فقالت يا رسول الله يبقى له اثر فقال رسول الله عليه السلام يكفيك الماء فلا يضرك اثره ولان الاثر اذا لم يزل بالماء كان في ذلك ضرورة وحكم النجاسة يسقط بالضرورة او يقال لا نجاسة في الاثر اذ الاثر عبارة عن اللون والنجاسة ما كانت بسبب اللون وانما كانت بسبب النتن والعين وكلا الامرين قد زالا وذكر في المحيط وحكي عن الفقيه ابو اسحق الحافظ رحمه الله ان المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجس او الثوب اذا اصبغ بصبغ نجس ثم غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلثا يحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالاجماع **قوله** وفيه كلام اي وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول بعد زوال عين النجاسة يغسل مرتين لانه التحق ∴ بنجاسة

وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لابد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا وتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لابد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج والله اعلم بالصواب

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة لان النبي عليه الصلوة والسلام واظب عليه ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي رحمه الله لابد من الثلث لقوله عم من استنجى منكم فليستنج بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه والايتار يقع على الواحد وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘

بنجاسة غير مرئية غسلت مرة فيغسل مرتين وقال بعضهم يطهر وان كان بمرة واحدة لان النجاسة كانت بسبب العين وقد تيقنا بزوال العين فيحكم بطهارته كما لو غسل ثلثا كذا في المبسوط قوله وما ليس بمرئي كالبول والخمر قوله وتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه وهو قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فلما امرنا بالغسل ثلثا في النجاسة الموهومة ففي النجاسة المتحققة اولى قوله ثم لابد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية وعن محمد رح في غير رواية الاصول اذا غسل ثلث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر وفي رواية الاصول ايضا انه يكتفي بالغسل مرة وذكر شمس الائمة الحلوائي ان النجاسة اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك والحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف رحمه الله فانه روي عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء فوق الازار يكفيه فهو احسن وان لم يفعل يجزيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي رحمه الله والله اعلم بالصواب ⁘ فصل في الاستنجاء

قوله الاستنجاء سنة في المغرب يقال نجا وانجى اذا احدث واصله من النجوة وهي المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن اوغسله وقيل من نجا الجلد اذا قشره وجاز ان يكون السين للطلب كاستخرج اي طلب النجو ليزيله ثم الاستنجاء بالاحجار سنة موكدة عندنا حتى لو تركه وصلى بغير استنجاء اجزته صلوته وقال الشافعي رحمه الله بانه فريضة لو ترك بالاحجار وبما يقوم مقامه لم تجز صلوته والمسئلة في الحاصل فرع لمسئلة اخرى وهو ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل هل تفرض ازالتها لجواز الصلوة اولا فعندنا لا تفترض وعنده تفترض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع آخر الا ان في هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر وفي سائر المواضع لا يطهر الا بالماء قوله من استجمر الاستجمار استعمال الجمار ⁘ ⁘ ⁘ وهي الصغار من الاحجار كذا في المغرب ووجه التمسك بالحديث ان الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل انه ليس بواجب ودل ان وصفه وهو الايتار ليس بواجب ايضا كاصله قوله نزلت الآية في اقوام وهم اهل ⁘ ⁘ قباء

ثم هو ادب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء وفي بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفي به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد رحمة الله تعالى عليه مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن ولا يستنجي بطعام لانه اضاعة واسراف ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ولا

فيما لما نزلت الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله عز وجل اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي عليه الصلوة والسلام الآية فهذا التخصيص يشير الى انه افضل **قوله** ثم هو ادب اي الاستنجاء بالماء ادب لان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يستنجي بالماء مرة ويتركه اخرى وهذا هو الادب **قوله** وقيل هو سنة في زماننا روي عن الحسن البصري رح انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه سنة فقيل كيف يكون سنة ورسول الله عليه الصلوة والسلام والخيار من الصحابة كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما تركوه فقال هم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فصار سنة في زماننا كالاستنجاء بالحجر والمدر **قوله** ولا يقدر بالمرات بل يفوض الى رأي المستنجي يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا بالثلث وبعضهم بالسبع وبعضهم بالتسع وبعضهم بالعشرة ومنهم من قدر في الاحليل بالثلث وفي المقعد بالخمس **قوله** الا اذا كان موسوسا بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له او اليه اي يلقى اليه الوسوسة **قوله** فيقدر بالثلث في حقه كما في نجاسة غير مرئية لان البول غير مرئي والغائط وان كان مرئيا فالمستنجي لا يراه فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية ومنهم من قدر بالسبع مرات اعتبارا بالحديث الذي ورد في ولوغ الكلب **قوله** وفي بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء لان قوله الا الماء يقتضي ان لا يجوز بالمائعات وقوله على ما بينا يريد به قوله في اول الباب وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء **قوله** اعتبارا بسائر المواضع اي في سائر المواضع لا يعفى القليل منه بل اعتبر الكل اكثر من قدر الدرهم وان كان القليل بانفراده عفوا فههنا كذلك والفرق بينهما ان هذا موضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الاحجار يجوز بلا كراهة بالاجماع فصار كالطهارة حقيقة بخلاف قليل النجاسة فانه غير محكوم بطهارته حتى كرهت الصلوة عندنا ولم يجز عند الشافعي رحمه الله فافترقا **قوله** ولا يستنجي بعظم ولا بروث فان ارتكب النهي واستنجى به اجزاه وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه لنا ان المعتبر الانقاء وذلك يحصل به كما يحصل بغيره واما ورود النهي عن ذلك فقد بين عليه السلام وجهه وهو تعلق حق الغير به فقال العظم زاد اخوانكم من الجن والروث علف دوابهم وهذا لا يمنع حصول الاستنجاء به كما لو استنجى بثوب الغير فان قيل الروث نجس فلا يزول به النجاسة كما لو غسل النجاسة بماء نجس قيل النجاسة تزول اذا غسلها ❊ ❊ ❊ ❊ بماء

ولا بيمينه لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الاستنجاء باليمين والله اعلم ؛

كتاب الصلوة

باب المواقيت

بماء نجس ويخلفها نجاسة اخرى وفي مسئلتنا هو يابس فتخفف النجاسة ولا يخلفها غيرها والاستنجاء نوعان الاول بالحجر وما يقوم مقامه كالمدر والتراب والخشب والخرقة والرماد ونحوها وفي النظم يستنجي بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلثة اكف من تراب ولا يستنجي بما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما لانه روي في الحديث انه يورث الفقر وكيفيته ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر يأتي من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه لانه نهى عن الاستنجاء باليمين ولا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله لانه عليه السلام نهى عن مس الذكر باليمين وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه اهون من العكس وفي النظم يدبر الرجل في زمان الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث والمرأة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ؛ والثاني بالماء وكيفيته انه يرخي جالسا كل الارخاء ليطهر ما بداخله من النجاسة الا الصائم مخافة فساد صومه بوصول الماء الى باطنه حتى قالوا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولا يقوم حتى تنشف بخرقة وفي النظم ليستنجي بيساره فيصعد اصبعه الوسطى على غيرها قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر وقيل حتى يخشن ولا يبتدئ باصابعه كلها والمرأة تصعد بنصرها ووسطاها اولا معا دون الواحدة كيلا يقع في قلبها فتنزل فيجب الغسل والله اعلم ؛ الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايماء ونحوه وفرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة والصلوة فرض عين ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومحافظتها اداؤها في اوقاتها فهذا النص يقتضي الفرضية للامر ثم هي خمس لان النص يقتضي عدداً له وسطى وواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة والسنة وهي غير واحد واجماع الامة واذا ثبتت فرضيتها يحتاج الى سبب وجوبها وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها اذ الشيء لا يجب الا بسببه ولا يعرف الا ببيان حقيقته ولا يوجد الا بركنه وعند شرطه ولا يفعل الا لحكمه فسبب وجوبها الوقت لانها تضاف اليه وهي تدل على السببية وتتكرر بتكرره و السبب الجزء المتصل بالاداء لا كله وهو سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب الاداء ؛ الخطاب وتفسيرها لغة الدعاء قال فصلي على دنها وارتسم وقيل من الصلي وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وفي الشريعة اسم لهذه الافعال المعلومة من القيام والركوع والسجود سميت بذلك لما فيها من الدعاء والثناء فعلى هذا يكون من الاسماء المغيرة وقيل هو من الاسماء المنقولة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها مالم تطلع الشمس لحديث امامة جبرئيل ع م فانه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر و في اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس ان تطلع ثم قال في آخر الحديث مابين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيها واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبرئيل ع م في اليوم الاول حين زالت الشمس وآخر وقتها عند ابيحنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا اذا صار الظل مثله سوى فئ الزوال وهو رواية عن ابيحنيفة رحمه الله وفئ الزوال هو الفئ الذي يكون للاشياء وقت الزوال ؛ ؛ ؛ ؛ لهما

المنقولة لوجود الصلوة بدون الدعاء والثناء كما في الامي والفرق بين التغير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى الموضوع له مرعيا وفي التغير يكون باقيا لكنه زيد عليه شئ آخر واما شرطها فيجئ في بابه واما اركانها الاصلية فاربعة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة الاخيرة فهي وان كانت فرضا خلافا للمالك رح الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة على ما يجئ ان شاء الله تعالى واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا والثواب في الآخرة لان حكم الشئ ما يفعل لاجله وانما يؤدى الصلوة ليسقط الواجب ويحصل الثواب **قوله** اول وقت الفجر اي اول وقت صلوة الفجر وانما قدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث لانه اول صلوة فرضت لعدم الاختلاف في اوله وآخره بخلاف غيره **قوله** وآخر وقتها مالم تطلع الشمس اي قبيل طلوع الشمس وهو من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء **قوله** ثم قال في آخر الحديث مابين هذين الوقتين وقت لك ولامتك فان قيل هذا يقتضي ان لا يكون الاول والآخر وقتا لها قلنا لما صلى في اول الوقت وآخره وجد البيان منه فعلا لهما فاحتيج الى بيان مابين الاول والآخر فبين بالقول او يقال هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي الى تقليل الجماعة وفي التاخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب مابينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوسطها **قوله** وانما الفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيه اختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته وانتشاره **قوله** وآخر وقتها عند ابيحنيفة رح اذا صار ظل كل شئ مثليه اي آخر وقتها الذي يتحقق عنده خروج وقتها ودخول وقت العصر وهذا نظير قوله وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق ولاشك ان بغيبوبة الشفق يتحقق الخروج فاطلق اسم الآخر على القريب منه ويدل عليه رواية المنظومة والعصر حين المرء يلقى ظله قد صار مثليه وذكر شيخ الاسلام رحمه الله واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابوحنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وقالا اذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله **قوله** وفئ الزوال هو الفئ الذي يكون للاشياء وقت الزوال وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاوقات وقد قيل لابد ان يبقى في لكل شئ عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الاربعة وذلك الفئ الاصلي غير معتبر في التقدير بالظل وفي المبسوط طريق معرفة الزوال ان ينصب عود مستو في ارض مستوية فمادام ظل العود في النقصان علم ان الشمس في الارتفاع لم تزل بعد فاذا استوى الظل علم انه حال الزوال فاذا اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت فيخط على رأس الزيادة فيكون رأس الخط الى العود في الزوال فاذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر عنده وعندهما اذا صار مثله من ذلك الخط ؛ قوله

لهما امامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول للعصر في هذا الوقت ولابي حنيفة رح قوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك **واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس** لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها **واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق** وقال الشافعي رح مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات لان جبرئيل عليه السلام ام في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابي حنيفة رح قوله عليه الصلوة والسلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك رح في الموطا وفيه اختلاف الصحابة **واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني** لقوله عليه الصلوة والسلام وآخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره بذهاب ثلث الليل **واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر** لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ❊ ❊ ❊

قوله لهما امامة جبرئيل ع م في اليوم الاول في هذا الوقت اي حين صار ظل كل شيء مثله قال النبي عليه الصلوة والسلام في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وفي بعض النسخ في اليوم الثاني والمراد به الظهر وهذا ايضا حجة لهما عليه اذ المراد به بيان آخر الوقت الا ان هذه الحجة لا تقوى لان امامة جبرئيل ع م في اليوم الثاني لا تدل على ان لا تكون ما وراء وقت الامامة وقتا لها الا ترى انه ع م ام للفجر في اليوم الثاني حين اسفر والوقت يبقى بعده الى طلوع الشمس وصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده **قوله** وله قوله ع م ابردوا بالظهر اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا اسكنت شدة الحر وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شيء مثله ولا يتغير الحر الا بعد المثلين واذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك **قوله** واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين اي على اختلاف القولين فعنده اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر فعلى هذا يكون الاختلاف في اول وقت العصر وآخر وقت الظهر وهو ظاهر الرواية واما فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فكان بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر اتفاق **قوله** وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي زمان قبل غروب الشمس وقال الحسن بن زياد رحمه الله آخر وقت العصر حين تصفر الشمس وهو قول الشافعي رح **قوله** واول وقت المغرب الى قوله وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي رح مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات وعنه انه مقدار بستر ووضوء واذا ان وخمس ركعات والحديث المروي حجة عليه في اقواله **قوله** وفيه اختلاف الصحابة رض يعني التمسك بالحديث المرفوع فيه في المسئلة المختلفة بين الصحابة لم يكن حجة لان عدم التمسك به وعدم القبول منه دليل انقطاعه على ما عرف في اصول الفقه فمذهبهما مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو المختار عند الاصمعي والخليل ومذهبه مروي عن ابي بكر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وهو المختار عند المبرد واحمد بن يحيى واذا تعارضت الاخبار والآثار بقي ما كان على ❊ ❊ ❊ ما كان

قال رض هذا عندهما وعند ابي حنيفة رح وقته وقت العشاء الا انه لا يتقدم عليه عند التذكر للترتيب **فصل**

ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه مارويناه وما نرويه **قال والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء** لما روينا ولرواية انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها **وتاخير العصر مالم تتغير الشمس في الشتاء والصيف** لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر فيه تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين وهو الصحيح ؛ والتاخير

ماكان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك فقول ابي حنيفة رحمه الله اوثق لان الاصل في باب الصلوة ان لا يثبت منها ركن ولا شرط الا بما فيه يقين وقولهما اوسع للناس كذا ذكره في الاسرار ولان المغرب كالفجر حيث يقام في اثر نور الشمس كالفجر ثم البياض في الفجر كالحمرة فليكن كذلك هنا ليكون صلاتان في وضح النهار وصلاتان في اثره وصلاتان في غسق الظلام العشاء والوتر **قوله** وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رح وقته وقت العشاء وهو فرع الاختلاف في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين فهو وقتهما وان امر بتقديم احدهما كصلوة الوقت والفائتة وعندهما سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء كركعتي الظهر ولا خلاف في القضاء فان الوتر اذا فات يقضى عندهما ايضا وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده خلافا لهما وفيما اذا تذكر الوتر في صلوة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده خلافا لهما **قوله** ولا يقدم عليه عند التذكر للترتيب هذا جواب سؤال يرد على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو انه لوكان وقتهما واحدا لجاز اداء الوتر قبل العشاء فاجاب عنه بقوله للترتيب والله اعلم ؛

فصل

قوله ويستحب الاسفار بالفجر يقال اسفر الصبح اي اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية ولا يمكن حمل الامر على الوجوب اجماعا فتعين الاستحباب وقال الشافعي رح يستحب التعجيل في كل صلوة والمراد من التعجيل هو ان يكون الاداء في النصف الاول كذا في الاسرار لان في هذا اظهار المسارعة في اداء العبادة وهو مندوب اليه لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة الآية قلنا المسارعة الى مغفرة الله تعالى انما يكون في المسارعة الى الشئ الذي هو افضل عند الله من غيره والتاخير افضل لان فيه تكثير الجماعة على ان الآية عامة فحملها على بعض الصلوة بدليل ما روينا ثم حد الاسفار ما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وهو ان يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر وترتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله **قوله** والحجة عليه ما رويناه اشارة الى قوله عم اسفروا بالفجر وقوله وما نرويه اشارة الى قوله واذا كان بالصيف ابرد بها فانه يدعى التعجيل في كل صلوة فكان الابراد بالظهر حجة عليه **قوله** لا تحار فيه الاعين هو الصحيح هذا احتراز عن قول سفيان وابراهيم النخعي فانهما يعتبران تغير الضوء الذي يقع على الجدار قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اخذنا بقول الشعبي رحمة الله عليه وهو تغير القرص لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال ؛ ؛ **قوله**

والتأخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لان تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب وآخروا العشاء قال وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله ع م لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتاخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة فتثبت الاباحة والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه التأخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله والله اعلم بالصواب

فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه

قوله والتاخير اليه مكروه وفي الايضاح قال اصحابنا التأخير الى هذا الوقت مكروه فاما الفعل فغير مكروه وفي الكافي وقيل الاداء مكروه ايضا قوله وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل اي يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبتت سنية السواك بمواظبته عليه السلام ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال ثمه لامرتهم والامر للوجوب وقد امتنع الوجوب بعارض المشقة فيكون سنة اما هنا قال لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب والتاخير الى نصف الليل مباح لان التأخير من حيث انه مقلل الجماعة مكروه ولكن به انقطع السمر المنهي بعد العشاء بالكلية فيكون مندوبا فتعارض دليل الندب والكراهة فتساقطا فتثبت الاباحة والى النصف الاخير مكروه لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر قد انقطع قبله وقيل في الصيف تعجل لان التأخير لقطع السمر وفي الصيف ينامون كما يغيب الشفق ولا يشتغلون بالسمر فكان التعجيل افضل لما فيه من تكثير الجماعة والسمر معدوم قوله واذا كان يوم غيم قال شيخ الاسلام رحمه الله واذا كان اليوم يوم غيم فكل صلوة في اسمها عين فانها تعجل كالعصر والعشاء والله اعلم

فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة

قوله لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس هذا باطلاقه لا يكاد يستقيم ويحتمل انه اراد بقوله لا تجوز الكراهة فيتناول الفرائض والنوافل لان الكراهة اذا كانت لمعنى في الوقت توجب نقصانا في الصلوة وانما لا يجوز الفرائض فيها لانها وجبت كاملة فلا يتأدى بالنقصان حتى يجوز عصر يومه لانه وجب ناقصا لنقصان سببه فاذا لا منافاة بين الكراهة وعدم جواز الفرائض ويحتمل انه اراد به قضاء الفرائض والواجبات كالوتر وسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه فاما لو تلا آية السجدة فيها وسجدها او حضرت جنازة فيها فصلى عليها تجوز مع الكراهة لانها وجبت ناقصة فاداها كما وجبت وفي شرح الطحاوي ولو اوجبت على نفسه صلوة في هذه

قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه الصلوة والسلام ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث ؛ باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض وبمكة في حق النوافل وحجة على ابي يوسف رحمه الله في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال **قال ولا صلوة جنازة** لما روينا **ولا سجدة تلاوة** لانها في معنى الصلوة **الا عصر يومه عند الغروب** لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي في آخر الوقت قاض ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ واذا

في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه وكذلك اداء التطوعات في هذا الوقت يجوز مع الكراهة ويحتمل انه اراد به انه لا يجوز فعله شرعا فاما لو شرع يلزمه كما يقال لا يجوز مباشرة البيع الفاسد اما لو باشر وقبض المبيع ثبت الملك يؤيده ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اصول الفقه فلا ينعدم اصل العبادة مشروعا فيه ولكن يحرم الاداء و يلزمه بالشروع كما يلزمه بالنذر لان الصلوة عبادة معلومة باركانها والوقت ظرف لها لا معيار ولا يصير مؤديا بمجرد الشروع والمحرم هو الاداء ويتصور لهذا الشروع الاداء بدون صفة الحرمة بان يصبر حتى تبيض الشمس فلم يكن الشروع فاسدا كما لم يكن النذر فاسدا فيلزم القضاء لهذا ولكن لا يتأدى به واجب آخر لان النهي باعتبار صفة الوقت الذي هو ظرف الاداء يمكن نقصانا في الاداء والواجب في ذمته بصفة الكمال فلا يتأدى بالناقص **قوله** ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي فيها يريد به اي صلوة كانت فرضا او نفلا بخلاف سائر الاوقات المكروهة حيث يكره النفل فيها فلا يلزم بها ابطال العدد **قوله** عند طلوع الشمس حتى يرتفع اختلفوا في قدر الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح فيه الصلوة وكان ابو بكر محمد بن الفضل رح يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فان عجز عن النظر تباح فيه الصلوة وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يؤتى بطست ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة كذا في المحيط **قوله** والحديث باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض وبمكة لا يكره قضاء الفوائت عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها عند الشافعي رحمه الله لقوله ع م من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولا يكره النفل في هذه الساعات الثلث بمكة عنده لقوله عليه السلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف لهذا البيت وصلى في اية ساعة شاء من ليل او نهار وروى ابو ذر رضي الله عنه النهي مقرونا بقوله الا بمكة قلنا هذه الزيادة شاذة لا تجوز الزيادة بها على الحديث المشهور والجواب عن حديث بني عبد مناف قلنا الشرع نهى عن الصلوة في هذه الاوقات لا بنو عبد مناف **قوله** ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوة لان النهي عن الصلوة باعتبار التشبه بمن يعبد الشمس والتشبيه يحصل بالسجود وانما لم يجعل سجود التلاوة في حكم الصلوة في انتقاض الوضوء بالقهقهة لانه بخلاف القياس ورد في صلوة مستجمعة للتحريمة وجميع الاركان واللام في قوله عليه السلام فليعد الوضوء و الصلوة للعهد فلا يتناول سجدة التلاوة ولا صلوة الجنازة ولا يمكن القول بالقياس لكونه مخالفا للقياس **قوله** لان السبب هو الجزء القائم من الوقت اي الذي يلي الشروع **قوله** لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده لان السببية لما كانت متعلقة بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزء وان صلى بعد الوقت يكون قضاء **قوله** ولو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي في آخر الوقت قاضيا لان الاداء اذا لم ؛ يتصل

واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوة لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص قال رض والمراد بالنفي المذكور في
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه اوتلا فيه اية السجدة فسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب
بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عم
نهى عن ذلك ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان
الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة
وظهرت في حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره
هو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن البطلان ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عم
لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب ولا اذا خرج
الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

يتصل بجزء تعين للسببية كان تفويتا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت
كذا ذكره شمس الائمة رحمه الله وفيه اشكال وهو انه انما صار قضاء ثمه لفوات الوقت ولم يفت الوقت هنا فلا تصير قضاء
قوله واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت اي اذا كان الجزء القائم وهو الذي يلي الاداء سببا فالجزء الاخير تعين للسببية وهو ناقص فيصير
الواجب ناقصا اذ الحكم نتيجة السبب فقد اداها كما وجبت فان قيل لو شرع في العصر في وقت مستحب ومده الى الوقت المكروه يجوز ولو
جعل الوجوب مضافا الى الجزء الذي يلي الشروع لما جاز لان السبب كامل وقد ادى ناقصا قلنا الشرع جعل له حق شغل كل الوقت
بالاداء وهو العزيمة في الباب فجعل ما يتصل به من الفساد عفوا اذ الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر قوله والمراد
بالنفي المذكور في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة فيه وسجدها جاز اي مع الكراهة لانها
اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة وذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها
ولا يؤخرها لقوله عم ثلاث لا يؤخرن منها الجنازة اذا حضرت وفيه ايضا وكذا سجدة التلاوة فانه انما يكره في هذه الاوقات
فيما اذا كانت التلاوة في غير هذه الاوقات واما لو تلا في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة قوله ولا باس بان يصلي
في هذين الوقتين الفوائت اي بعد صلوة الفجر الى ان تأخذ الشمس في الطلوع وبعد العصر الى ان تتغير الشمس قوله
ليصير الوقت كالمشغول به اذ الفرض التقديري اقوى من النفل ثوابا فمنعه قوله فلم يظهر في حق الفرائض لان الفرض الحقيقي
اقوى من التقديري وفيما وجب لعينه اي لم يظهر فيما وجب لعينه ردا له الى جنسه وهو الفرض لان الواجب فرض عملا
وظهر في المنذور لان ما التزمه بالنذر نفل لان النذر سبب موضوع لالتزامه النفل بخلاف سجدة التلاوة لانها
ليست بنفل لان النفل سجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجاب الله تعالى قوله لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وهو ايجاب العبد اذ
صيغة النذر للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا ايجاب وسجدة التلاوة وجبت بايجاب
الشرع وان كانت التلاوة فعله كجمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع قوله لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة
المؤدى لما كان الوجوب فيهما لغيره بقيا نفلا بذاتهما وقد ظهر اثره في النفل فكذا فيهما كما في المنذور وكما اذا نذر صوم يوم بعينه لا يظهر
تعيينه في حق صوم القضاء والكفارة بخلاف ما وجب لعينه الا انه لما كان واجبا لعينه استحال ان يكون نفلا بذاته وسجدة التلاوة لم
تشرع نفلا فصارت واجبة ابتداء قوله ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر الاوقات التي تكره فيها الصلوة اثنى عشر
فثلثة منها تكره الصلوة فيها بمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والمغرب والاستواء فلذلك يكره فيها جنس الصلوة

باب الاذان ٭ الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها للنفل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء ٭ ٭ ٭ ٭ ولا

الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل وما في معنى النوافل لا في الفرائض فتلك البواقي تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء

باب الاذان

قوله الاذان هو الاعلام لغة قال الله تعالى واذان من الله ورسوله قوله الاذان سنة اي سنة الهدى وقال بعضهم انه واجب لما روي عن محمد رحمة الله تعالى عليه ان اهل بلدة من بلاد الاسلام اذا تركوا الاذان والاقامة فانه يجب القتال معهم وانما يقاتل على ترك الواجب دون السنة وعامة مشايخنا قالوا انهما سنتان كذا في التحفة وذكر في المحيط قال ابو يوسف رح اذا امتنعوا عن اقامة الفرائض نحو صلوة الجمعة وسائر الفرائض واداء الزكوة يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته واما السنن نحو صلوة العيد وصلوة الجماعة والاذان فاني آمرهم واضربهم ولا اقاتلهم ليقع التفرقة بين الفرائض والسنن ومحمد رحمه الله يقول الاذان وصلوة العيد ونحو ذلك وان كانت من السنن الا انها من اعلام الدين والاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وقد نقل عن مكحول رحمه الله انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا باس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد يقاتلون على الضلالة الا ان احدا اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة موكدة ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين فوقع اختيار القدوري وصاحب الهداية على ما عليه العامة فقال الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة ثم جاز ان يكون تخصيص الجمعة لازالة وهم من يتوهم بان الاذان لها كصلوة العيدين بجامع انهما يتعلقان بالامام و المصر الجامع والا فهي داخلة تحت الخمس في ثبوت الاذان بالكتاب وهو قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا والنداء الى الصلوة ليس الا الاذان والسنة وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه في امر الاذان فاشير الى الضرب بالناقوس فقيل هو للنصارى واشير الى النفخ في قرن فقيل لليهود واشير الى ايقاد النار فقيل هو للمجوس فلم يتفقوا على شئ وكان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة قال وكنت بين النائم واليقظان اذ رأيت نازلا من السماء وعليه بردان اخضران فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الى آخره ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلوة مرتين فاتيت رسول الله صلعم واخبرته بذلك فقال رؤيا صدق القها على بلال فانه امد صوتا منك فعلمها بلال فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر رض يجر رداءه وقال لقد طاف في الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقني فقال عم هذا اثبت وروي ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن علي ينكر هذا ويقول يعمدون الى ما هو من معالم الدين فيقولون ثبت بالرؤيا كلا وانما ثبت ذلك بتعليم جبرئيل عم ليلة المعراج حين صلى رسول الله عليه السلام بالملئكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس ولامنافاة فيجوزان يكون احدهما مؤيدا للآخر واجماع الامة فانهم لم يختلفوا في ثبوته وانما اختلفوا في صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة موكدة فلو امتنع اهل بلدة لقاتلهم الامام عند محمد خلافا لابي يوسف رح وفي الترجيع فعند الشافعي رح فيه ترجيع وفي التكبير عند نا اربع مرات وعند مالك رح مرتان قوله دون ما سواها كالوتر والعيدين والكسوف لان السنن والتطوعات مكملات للفرائض

ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي رحمه الله فيه ذلك لحديث ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام امره بالترجيع ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ماروا، تعليما فظنه ترجيعا ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم مرتين حين وجد النبي عليه السلام راقدا فقال النبي عليه الصلوة والسلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه الصلوة والسلام لبلال رحمه الله اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم به وان استدار في صومعة فحسن ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كان الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه الصلوة والسلام بلالا رضي الله تعالى عنه ولانه ابلغ في الاعلام فان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية ؛

للفرائض واتباع لها فالاذان للاصل اذان للتبع والوتر وان كان واجبا عنده لكنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفي باذانه والتراويح وصلوة العيد سنتين قوله ولا ترجيع فيه صورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فتكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر قوله فكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا اي ما روى الشافعي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا محذورة بالترجيع وكان تعليما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وكان ذلك عادته فيما يعلم اصحابه فظن انه امره بالترجيع وقيل انه كان مؤذن مكة فلما انتهى الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفض صوته حياء من اهل مكة لانه كان حديث العهد بالاسلام فعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنه وامره ان يعود فيرفع صوته ليعلمه ان لا حياء من الحق قوله ويترسل في الاذان الترسل ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغن ولا تطريب من قولهم على رسلك اي اتئد وترسل في القراءة تمهل فيها والحدر الوصل والسرعة قوله ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة اي الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل ان الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح هو الاول قوله فان لم يفعل فحسن اي الاذان حسن لا ترك الفعل لان ذلك الفعل وان لم يكن من السنن الاصلية لكن فعل امر به النبي عليه السلام فلا يليق ان يوصف تركه بالحسن لكن الاذان معه حسن فاذا تركه بقي الاذان حسنا قوله لانها ليست بسنة اصلية اي لم يكن في اذان الملك النازل من السماء ولهذا لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه وهو الاصل وانما كان ذلك لاقامة سنة الصوت الا ترى الى قوله عليه الصلوة والسلام فانه اندى لصوتك علل بذلك ✽ ✽ ✽ ✽ ✽ قوله

والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوة ومعناه العود الى الاعلام بعد الاعلام على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا والمتأخرون استحسنوه في الصلوة كلها لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف رحمه الله لا ارى باسا بان يقول المؤذن للامير في الصلوة كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد رح لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف رحمه الله خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولابي حنيفة رحمه الله ان التأخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه والمكان في مسئلتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوة والفرق قد ذكرناه قال يعقوب رأيت ابا حنيفة رح يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الاذان والاقامة ؛ وهذا

قوله والتثويب في الفجر الى قوله وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ومنه الثيب لان مصيبها عائد اليها والثواب لان منفعة عمله تعود اليه والمثابة لان الناس يعودون اليه وهو اربعة قديم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان وهو الاصح الان علماء كوفة الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء كوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوا به وما استحسنه المتأخرون وهو التثويب في سائر الصلوة لزيادة غفلة الناس وقل ما يقومون عند سماع الاذان فيستحسن التثويب للمبالغة في الاعلام وما احدثه ابو يوسف رحمه الله للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله لانهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن تخصيصهم بما كان يخص به رسول الله عليه السلام فاما الان اشتغلوا بغير ذلك فلا وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام لانه لو لم يخص بنوع اعلام لا يعرف هو وقت الحضور فيحضر كما سمع الاذان ولم يحضر القوم بعد فيحتاج الى انتظارهم فيتعطل مصالح المسلمين وكرهه محمد رحمه الله وقال لابي يوسف رحمه الله حيث حض الامراء بالتثويب لما روي ان عمر رضي الله عنه اتاه مؤذن مكة يؤذنه بالصلوة فانتهره وقال اليس في اذانك ما يكفينا قوله ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب اتفق العلماء ان الوصل بين الاذان والاقامة مكروه قال عليه السلام لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله غير ان الفصل في سائر الصلوات بالسنة او بما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها وهنا يكره التطوع قبله فلا يفصل به ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت للفصل كما بين الخطبتين يوم الجمعة وقال ابو حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة وروي عنه انه مقدار ما يخطو ثلث خطوات قوله ولا كذلك الخطبة لان المكان واحد والهيئة متحدة فلا يقع الفصل الا بجلسة ؛ قوله

وهذا يفيد ما قلناه وان المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه الصلوة والسلام ويؤذن لكم خياركم ويؤذن للفائتة ويقيم لانه عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي رح في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام لما روينا **وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام** ليكون القضاء على حسب الاداء **وان شاء اقتصر على الاقامة** لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال رض وعن محمد رحمه الله انه يقيم لما بعدها لا يؤذن قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا **وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز** لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة **ويكره ان يقيم على غير وضوء** لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا تكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين ويروى يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيبه بنفسه **ويكره ان يؤذن وهو جنب** رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين ان للاذان شبها بالصلوة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة

قوله وهذا يفيد ما قلناه اي فعل ابي حنيفة رح يفيد ان المؤذن لا يجلس بين الاذان والاقامة في المغرب ويفيد ان المستحب كون المؤذن عالما بالسنة اي بالاحكام الشرعية لان للاذان سننا وآدابا فلا بد من العلم بها ولانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غير العلماء ولهذا قال علي رضي الله عنه لو استطعت الاذان مع الخلافة لاذنت فثبت ان الاحسن ان يكون عالما اماما في الصلوة بخلاف ما يقوله بعض المتأخرين ان الاحسن للامام ان يفوض الاذان والاقامة الى غيره فان النبي عليه السلام ما باشر الاذان والاقامة بنفسه وقد كان اماما لهم في الصلوة قال شمس الائمة رح هذا في حقه عم وفي حقنا اذان الامام بنفسه اولى لان المؤذن يدعوا الى الله فمن كان على درجة منا فهو اولى الناس به وقد اذن رسول الله صلعم واقام في بعض الاوقات روى عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس اذن واقام وصلى الظهر **قوله** قضى الفجر غداة ليلة التعريس روى ابو قتادة كنا مع رسول الله عليه السلام في غزاة فعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت ثم نزلنا فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة التعريس نزول المسافر آخر الليل **قوله** وكان مخيرا في الباقي هذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رح **قوله** لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه لانه يدعو الناس الى التأهب للصلوة فاذا لم يتأهب لها يكون داعيا الى ما لا يجيب بنفسه فيدخل تحت قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم **قوله** وهو ان للاذان شبها بالصلوة من حيث انه يراعى فيه الاستقبال والوقت الا انه ليس بصلوة حقيقة فلو كان صلوة من كل وجه لما جاز مع الحدث والجنابة ولو لم تكن صلوة بوجه لجاز معهما فقلنا يكره بالجنابة اعتبارا لجانب الشبه ولا يكره بالحدث اعتبارا للحقيقة واعتبرنا جانب الشبه في الجنابة دون الحدث لانا لو اعتبرناه في الحدث لزمنا اعتباره في الجنابة لانها اغلظ فيتعطل جانب الحقيقة **قوله** والجنب احب الي ان يعيد ذكر في شرح الطحاوي تستحب اعادة اذان اربعة الجنب والمرأة والسكران والمجنون **قوله**

لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله وان لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة **قال وكذلك المرأة تؤذن** معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة **ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت** لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رح يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا **والمسافر يؤذن ويقيم** لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة رض اذا سافرتما فاذنا واقيما **فان تركهما جميعا يكره** ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون **فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة** ليكون الاداء على هيئة الجماعة **وان تركهما جاز** لقول ابن مسعود رض اذان الحي يكفينا والله اعلم بالصواب

قوله لان تكرار الاذان مشروع اي في الجملة كما في الجمعة قال وان لم يعد اجزاه يعني الصلوة انما فسر بهذا لانه ذكر في الايضاح ويحتمل ان يكون المراد من الجواز اصل الاذان لان رفع الصوت زائد في الباب وفي المبسوط وليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما سنتا الصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وكذلك ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة **قوله** وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذانها ندبا **قوله** لتوارث اهل الحرمين اي اهل مكة ومدينة فان قيل جاء في الحديث لا يغرنكم اذان بلال فعلم بهذا انه كان يؤذن قبل الوقت قلنا اذان بلال لم يكن للصلوة حيث قاله عم لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وانما كان صلوة الفجر باذان ابن ام مكتوم وكان هو رض اعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت اصبحت فان قيل قال في المبسوط البصير احب الي ان يؤذن من الاعمى فكيف جعل النبي عم مؤذنا وغيره احب منه قلنا انما كان غيره اولى منه لان غيره اعلم بمواقيت الصلوة وكان مع ابن ام مكتوم من يحفظ عليه اوقات الصلوة فح يكون تأذينه وتأذين البصير سواء **قوله** لابني ابي مليكة ذكر هذا الحديث في المبسوط بخطاب غيرهما قال روي عن النبي عليه السلام انه قال لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وفي الجامع الصغير لفخر الاسلام والامام المحبوبي ما يوافق المبسوط **قوله** فان تركهما جميعا يكره لانه صار تاركا للصلوة بجماعة حقيقة وتشبيها وترك الصلوة بجماعة مكروه فكذا ترك التشبه يكون مكروها كما في الصوم متى عجز عن الصوم وقدر على التشبه كره ترك ذلك فكذا هذا وقال عليه السلام من اذن في ارض قفر واقام صلى بصلوته ما بين الخافقين من الملئكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا ملكاه **قوله** لقول ابن مسعود روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقال يكفينا اذان الحي واقامتهم وفي التفاريق وله ان يصلي في بيته بلا اذان ولا اقامة ان شاء وان كانوا جماعة وعن ابي يوسف رحمه الله اساؤا في ترك ذلك وفي الجامع الكرخي رح لا يرخص في ترك احدهما واما بيان ما يجب على السامعين عند الاذان فيقول يجب عليهم الاجابة على ما روي عن النبي عليه السلام اربع من الجفاء وذكر من جملتها من يسمع الاذان والاقامة ولم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قاله المؤذن الى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مقام ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك تشبه الاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت كذا في التحفة وفي التفاريق اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قد مناه قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة وقال عم لا صلوة لحائض الا بخمار اي لبالغة وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله عم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة خلافا لما يقوله الشافعي رح والركبة من العورة خلافا له ايضا وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عم الركبة من العورة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله عم المرأة عورة مستورة واستثناء العضوين للابتلاء بابدائهما

واحد فالحرمة للاولى وسئل ظهير الدين عمن يسمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليهم قال اجابة اذان مسجده بالفعل وعن الحلوائي رح لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما وفي العيون قارئ سمع الاذان فالافضل له ان يمسك ويسمع الاذان به ورد الاثر وفي فوائد الرستغفني رحمه الله لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده والله اعلم **باب شروط الصلوة التي تتقدمها**

انما قيد الشروط بالتي تتقدمها لانه تبين في هذا الباب الشروط التي تتقدمها لا الشروط التي لا تتقدمها كالقعدة ؛ الاخيرة قيل انها فرض وليس بركن اصلي بل هي شرط الخروج من الصلوة كالتحريمة فانها شرط الدخول في الصلوة وليست بركن وكترتيب افعال الصلوة فيما لم يشرع مكررا في الركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع وكذلك مراعاة المقام على المقتدي وعدم تذكر فائتة قبلها وهو صاحب ترتيب وعدم محاذاة المرأة في صلوة مشتركة فان هذه الاشياء شروط جواز الصلوة التي لا تتقدمها ثم الشروط متنوعة الى ثلثة انواع شرط للانعقاد كالنية والتحريمة والوقت والخطبة في الجمعة وشرط للدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث ما شرط وجوده في حالة البقاء فلا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في سائر الاركان لان القراءة موجودة في جميع الصلوة تقديرا **قوله** خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة عينها لا يمكن فيكون المراد محلها وهذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واريد بالمسجد الصلوة وهذا بطريق اطلاق اسم المحل على الحال فان قيل الآية وردت في شأن الطواف كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا في حق الصلوة فلا يكون حجة في وجوب الستر في حق الصلوة قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا عموم في اللفظ لانه قال عند كل مسجد فقد امر باخذ الزينة عند كل مسجد وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام **قوله** وكلمة الى نحملها على معنى مع لانها تحتمله قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم قيل اي مع اموالكم وقوله عليه السلام حتى يجاوز ركبتيه محكم في ان الركبة عورة ؛ فحمل المحتمل على المحكم دفعا للتعارض ولانها لو كانت محمولة على حقيقتها وهي الغاية فهي غاية اسقاط فيدخل ولئن كانت غاية مد فتعارضت الروايتان فتساقطتا فتثبت عورة الركبة بقوله عليه السلام الركبة من العورة **قوله** لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة اي يجب سترها وهي اسم للمجموع فيتناول كله وهذا لان الصيغة وان كانت اخبارا حقيقة لكنها غير مرادة لانا نشاهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقته للزم الخلف في كلام الشارع فحملناه على وجوب الستر اذ الوجود يلازم الاخبار والوجوب مفض اليه ؛ قوله

قال رضي الله عنه وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح فان صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف تعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رح لا تعيد ان كان اقل من النصف لان الشئ انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده ولهما ان الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس والحلق في الاحرام ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح ؛ ؛ وانما

قوله وهذا تنصيص على ان القدم عورة لما انه اثبت اولا كون جميع بدن المرأة عورة ثم استثنى منه الوجه والكف لا غير فبقي ما وراءهما تحت المستثنى منه والقدم ما وراءهما فكان من جملة المستثنى منه وانه مبقى على اصل العورة فكان القدم ايضا مبقى على اصل العورة لا محالة قوله ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح لان المرأة محتاجة الى كشف قدميها عند مشيها كما تحتاج الى اظهار وجهها ويدها عند المعاملة فاذا خرج الوجه والكف عن ان يكون عورة للحاجة مع ان الكف والوجه في كونه مشتهى فوق القدم فلان يخرج القدم اولى قوله فان صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف فان قيل لماذا جمع محمد رحمه الله بين الثلث والربع وذكر الربع مغن عن ذكر الثلث قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان محمدا رحمة الله عليه لم يثبت القول في الربع بالكثرة لانه لم يرو عن النبي عليه السلام ان الربع كثير وقد روي في الثلث كما قال في حديث سعد في الوصية ولكن دل الدليل على كون الربع كثيرا كما في حلق الرأس فردد بين الثلث والربع كيلا يكون قاطعا فيما له تردد والثاني ان ابا حنيفة رحمة الله عليه سئل عن هذه المسئلة على هذا الوجه فاوردها محمد رح في الكتاب كذلك كذا في الفوائد الظهيرية لا يقال بانه لا يقع الاحتراز عما ذكر بهذا التردد لان المفهوم من مثل هذا الكلام ارتباط الحكم بكل واحد من المذكور لانا نقول كما يفهم ما ذكرتم يفهم ارتباطه باحدهما كما يقال فلان ابن هذا او هذا قوله لان الشئ انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه فان قيل يشكل على هذا قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا قلنا انما سمي كل واحد من الفريقين كثيرا بالنظر الى انفسهم لا بالنظر الى ما يقابلهم فانا لو خلينا ومجرد النظر الى انفس المهديين مع قطع النظر من اهل الضلال لاشك ان المهديين يعد شيأ كثيرا وكذلك اهل الضلال وقال صاحب الكشاف ان اهل الضلال كثير حقيقة واهل الهدى كثير مرتبة وعظمة فكانت نسبة الكثرة الى كل واحد من الطائفتين بمعنى على حدة فلا ينافيان حينئذ قوله فاعتبر الخروج عن حد القلة يعني لما كان القليل والكثير من اسماء المقابلة فالنصف لا يكون قليلا ولا كثيرا لان ما يقابله ليس اقل منه ولا اكثر منه ففي احدى الروايتين يعتبر الخروج عن القلة ويكون مانعا وفي الرواية الاخرى يعتبر عدم الدخول في حد الكثرة ولا يكون مانعا قوله ولهما ان الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس فيه اشكال لانه لم يكن الواجب فيه مسح الكل حتى يقوم الربع فيه مقام الكل بل الواجب فيه مسح بعض الرأس قوله والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح احتراز بقوله هو الصحيح عن اختيار صدر الشهيد رحمه الله فانه ذكر في الجامع الصغير ان المراد بالشعر ما على الرأس واما المسترسل هل هي عورة فيه روايتان وذكر الامام المحبوبي رحمه الله في الجامع الصغير واما الشعر المسترسل هل هي عورة في رواية المنتقى ؛ ؛ ليس

وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم **وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة** لقول عمر رض الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبار حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج **قال ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد** وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه **ولو صلى عريانا لا يجزيه** لان ربع الشيء يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رحمة الله عليه وهو احد قولي الشافعي رحمة الله تعالى عليه لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عريانا

ليس بعورة حتى قال فيه ولو يكشف شيء من شعر المرأة اسفل من الاذنين جازت صلوتها وان كان اكثر من الثلث او الربع وهذا لانه لا يوارى الرأس فلا يكون حكمه حكم الرأس لكن مع هذا يحرم النظر اليه لا لانه عورة بل لان النظر الى شعرهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة او الى شعور الاماء عن شهوة اليه اشار النبي عليه السلام في قوله من نظر الى وجه امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة ولهذا المعنى قال مشايخنا رحمهم الله تمنع المرأة الشابة عن كشف وجهها بين الرجال في زماننا هذا على رواية المنتقى وفي رواية اخرى هو عورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح للفتوى لانه احوط **قوله** وانما وضع غسله جواب اشكال يرد على قوله هو الصحيح بان يقال لو كان الشعر النازل من الرأس عورة على ما زعمت انما كان باعتبار انه من بدنها وليس هو من بدنها بدليل سقوط غسلها في الجنابة فقال سقوط غسله لا باعتبار انه ليس من بدنها بل هو من بدنها لانه متصل به خلقة ولكن سقوط غسله باعتبار الحرج **قوله** والعورة الغليظة وهي القبل والدبر على هذا الاختلاف عندهما انكشاف الربع منها مانع جواز الصلوة وعند ابي يوسف رحمه الله انكشاف الاكثر وفي النصف روايتان عنه وفي المحيط ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه انه يعتبر في السوأتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع وانما قال ذلك لان العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة ثم في النجاسة الغليظة يعتبر الدرهم وفي الخفيفة يعتبر الربع فكذا العورة ولكن هذا وهم من الكرخي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهذا في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكبر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان جميع الدبر مكشوفا وهذا يناقض وهذا معنى ما ذكر فخر الاسلام رح واما العورة الغليظة فقد قدر في ذلك بعض مشايخنا رحمهم الله بما زاد على قدر الدرهم احتياطا وهذا احتياط يرجع الى المناقضة لان موضع الحدث جملته اقل من الزائد على قدر الدرهم **قوله** وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة الى قوله في ثياب مهنتها المهنة بفتح الميم او كسرها الخدمة والابتذال من مهن القوم اذا خدمهم وانكر الاصمعي الكسر كذا في الصحاح وكانت جواري عمر رض يخدمن الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين **قوله** وكذلك عند محمد رح اي لا تجزيه الصلوة الا فيه لان الصلوة في الثوب النجس اقرب الى الجواز من الصلوة عريانا فان القليل من النجاسة لا يمنع الجواز وكذلك الكثير في قول بعض العلماء قال عطاء رح من صلى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلوته ولم يقل احد بجواز الصلوة عريانا في حال الاختيار وفي الاسرار ان خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء فصار هذا الثوب وثوب طاهر بمنزلة ولان ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز الا ان يصلي فيه فكذلك ههنا لان نجاسة ثلثة ارباعه في افساد صلوته فيه ونجاسة الكل سواء حالة الاختيار فهما سواء ايضا حالة الاضطرار في انه لا يفسد الصلوة الا انا نقول ان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق

ترك الفرض وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوة وترك الشيئ الى خلف لا يكون تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة واختصاص الطهارة بها **ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود** هكذا فعله اصحاب رسول الله عليه السلام **فان صلى قائما اجزاه** لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء **الا ان الاول افضل** لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان **قال وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل** والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة ولا معتبر بالمتاخرة منها عنه لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية ❊ ❊ ❊ وفي

الصلوة لان الله تعالى ما خاطب بالستر للصلوة الا بالطاهر ولما سقط الخطاب بالستر عنه صار حال العري كحال الستر باعتبار ان خطاب الستر عنه ساقط فحينئذ صار عري العورة كعري الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوى الحالتان من غير تفاوت بينهما كان مخيرا بينهما واما اذا كان ربع الثوب طاهرا فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر وان سقط بقدر النجس فرجحنا جهة الوجوب لان الباب باب العبادات وانما قدروا بالربع لانه حد الكثير الفاحش في باب العورة والنجاسة الخفيفة وقول محمد رحمه الله احسن كذا في الاسرار **قوله** ترك الفرض اي اذا صلى قاعدا مؤميا وهو المستحب اما اذا صلى قائما بالركوع والسجود عندنا يجوز فحينئذ لا يصير تاركا الا فرضا واحدا وهو الستر **قوله** ويستويان في حق المقدار قليل الانكشاف عفو كقليل النجاسة والكثير منهما مانع ولا يبعد ان يقال قوله ويستويان في حق المقدار وقع على اختيار الكرخي فان مقدار الانكشاف من العورة الغليظة معتبر بما زاد على الدرهم كما في النجاسة الغليظة وكذلك العورة الخفيفة معتبرة في الانكشاف بالنجاسة الخفيفة اذ المانع فيهما مقدر بالربع **قوله** والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة يعني لما لم يختص الستر بالصلوة لانه يكون الستر للصلوة وللناس كان نفعه اعم فكان الستر اولى بخلاف الطهارة لانها مختصة بالصلوة **قوله** ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا فان قيل قوله عليه السلام لعمران بن الحصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا يقتضي ان لا يجوز اداء الفرض للعاري قاعدا قلنا هذا غير مستطيع على القيام حكما لانه لا يمكنه ستر ما قدر على ستره الا بترك الركوع والسجود والقيام فكان عاجزا عن القيام حكما وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وروي عن انس بن مالك رض انه قال ان اصحاب رسول الله عم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء وهذا قول روي عنهم ولم يرو عن اقرانهم خلاف ذلك فحل محل الاجماع فعرف بهذا ان حديث عمران بن الحصين محمول على ما اذا كان المصلي لابسا **قوله** فان صلى قائما اجزاه في المبسوط اذا صلى قائما بالركوع والسجود عندنا يجوز وعند الشافعي رح واجب وفي بحر المحيط يصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء وان اومى القائم او ركع او سجد القاعد جاز **قوله** ولا معتبر بالمتاخرة منها هذا نفي لقول الكرخي فعنده يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم يجوز الى الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد ❊ انه

وفي

وفي الصوم جوزت للضرورة **والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي** اما الذكر باللسان فلا معتبر به و يحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا لا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض **وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته** لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه **قال ويستقبل القبلة** لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع

انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية **قوله** وفي الصوم جوزت للضرورة وهي ان وقت الشروع في الصوم وقت سهو وغفلة لانه وقت نوم فلو شرطت النية وقت الشروع وهو انفجار الصبح لضاق الامر على الناس **قوله** والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة رحمه الله هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم بها الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما **قوله** اما الذكر باللسان فلا معتبر فيه اي في كونه شرطا لصحة الشروع ويحسن الذكر باللسان لان يجتمع عزيمة قلبه والعزيمة عقد القلب على ما يفعل وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع **قوله** وكذا ان كانت سنة في الصحيح ذكر المصنف رح في التجنيس وقال في السنن يكفيه مطلق النية على ظاهر الرواية وهو اختيار عامة المشايخ والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعة لرسول الله عليه السلام **قوله** كالظهر مثلا هذا اذا كان في الوقت وقال ظهر اليوم او ظهر الوقت او فرض الوقت اما اذا نوى الفجر او الظهر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من يقول لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر صلوة فائتة فلا يتعين فرض الوقت بهذا الاسم ومنهم من يقول يجزيه لان ظهر الوقت مشروع الوقت والفائتة ليست بمشروع الوقت فمطلقه ينصرف الى ظهر الوقت هذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا **قوله** وان كان مقتديا ينوي الصلوة ومتابعته وفي شرح الطحاوي ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام نيتين وذكر شيخ الاسلام رح على خلاف هذا وقال فاما اذا قال نويت صلوة الامام فهذا لا يكفي لصحة الاقتداء به لان هذا تعيين لصلوة الامام وليس باقتداء به فكانه يقول اصلي الصلوة التي يصليها الامام فكان تعيينا لما يصليها الامام لا اقتداء بالامام ومنهم من يقول متى انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء الا ان الصحيح ما ذكرنا لان الانتظار مترددة قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فما لم يقصد الاقتداء بالامام لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار وقالوا وان اراد تسهيل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام فيكفيه ذلك فيكون نية للاقتداء به ولما يصليه الامام وفي فتاوى قاضيخان رح والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام **قوله** ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح ذكر في المحيط ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي رح قال الجرجاني رح فرض الغائب عنها اصابة عينها لان المامور به ذلك ولا فصل في النص ثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعندهما لا يشترط وهذا لان عند ابي عبد الله لما كانت اصابة عينها فرضا ولا يمكنه اصابة عينها حال غيبة عينها الا من حيث النية شرط نية عينها وعندهما لما كان الشرط اصابة جهتها لمن كان غائبا وذلك يحصل من غير نية العين فلا حاجة الى اشتراط نية العين

ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عم ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي رح يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع فان علم ذلك في الصلوة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم في الصلوة واستحسنه النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله قال ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد ان امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ❊ ❊ ❊ باب صفة

العين ولمعاينة الكعبة بعد ما توجه اليها هل يشترط اولا فكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول بانه يشترط وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد يقول بانه لا يشترط لجواز الصلوة وذكر المصنف رح في التجنيس ونية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال البيت شرط من الشرائط فلا تشترط فيه النية كالوضوء وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وذكر الزندويسي في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة تصلي في بيته او في البطحاء و مكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال مولانا فخر الدين البديعي رح وهذا على التقريب فاما التحقيق فالكعبة قبلة العالم قيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى جهة يمين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الى يسار من توجه الى المغرب وفي شرح القدوري لمولانا نجم الدين الزاهدي رح ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون صدره لا يفسد ولو حول صدره فسد قالوا وهذا الجواب الیق بقولهما وعند ابيحنيفة رح ينبغي ان لا يفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن بقصد الاصلاح يفسد عندهما وعند ابيحنيفة رح اذا لم يكن بقصد ترك الصلوة لا يفسد مادام في المسجد **قوله** ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر بان اختفى من العدو او غيره ويخاف انه اذا تحرك واستقبل القبلة ان يشعر به العدو وجاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو كان مريضا لا يمكنه ان يحول وجهه وليس بحضرته احد يوجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف ان استقبل القبلة يسقط في الماء يباح له في هذه الصورة ان يصلي حيث ما كان وجهه كذا في المحيط **قوله** والاستخبار فوق التحري لان الخبر قد يكون حجة على غيره والتحري لا يكون حجة على غيره وهذا اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع وفي التجنيس رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره **قوله** فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي رح يعيدها اذا استدبر فان قيل اذا تحرى في الاواني والثياب ثم ظهر انه اخطأ تجب الاعادة فهلا وجبت الاعادة هنا قلنا الاصل ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا تجب الاعادة وامر القبلة بهذه الصفة الا ترى انها تحولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت تجب الاعادة فطهارة الاواني والثياب لا يحتمل الانتقال فتجب الاعادة وهذا لان ما يحتمل التحول يجب القول بالتحول بالضرورة ولا كذلك ما لا يحتمل التحول **قوله** من غير نقض المؤدى لان تبدل الرأي بمنزلة النسخ وعمل النسخ يظهر في المستقبل لا في الماضي فكذلك هنا اجتهاده معتبر في المستقبل لا في الماضي والله اعلم ❊ باب

باب صفة

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رض حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ قال وماسوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها

باب صفة الصلوة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لاصفة له وعلمه القائم به صفته لاوصفه **قوله** صفة الصلوة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية لما ان عند تمام هذه الاوصاف يتم الصلوة وجاز ان يوصف العرض بالصفات الذاتية كاللونية والعرضية واستحالة البقاء فيقال السواد عرض ولون ومستحيل البقاء وانما لا يوصف بصفات زائدة على الذات كالبقاء والحيوة والقدرة مع ان الافعال الشرعية جواهر فلذلك توصف بالصحة والفساد والجواز والبطلان والفسخ والاقالة **قوله** فرائض الصلوة ستة الرهاية ستة على تاويل الفروض ذكرها بلفظ الفرائض دون غيرها لما انها اعم من الاركان والشروط اذ لفظ الفرائض يتناولهما فان الاربعة منها وهي القيام والقراءة والركوع والسجود اركان اصلية والتحريمة شرط جواز الصلوة والقعدة الاخيرة فهي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت هي شرطا للتحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام رح وذكر في المستصفى وكان شيخنا رحمه الله كثيرا ما يقول لثبوت الشئ تشترط ستة اشياء العين وهو عبارة عن ماهية الشئ والركن وهو عبارة عن جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشئ والركن وهو الاثر والمحل والشرط والسبب فالعين الصلوة هنا والاركان القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل الآدمي المكلف والشرط ما تقدم من طهارة البدن و الثوب وغير ذلك والحكم الجواز في الدنيا والثواب في الآخرة والسبب الاوقات ثم من العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلوة والحج ومنها ما لا تحريمة لها كالزكوة والصوم **قوله** التحريمة والتحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا قاله الامام بدر الدين رح وانما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع **قوله** علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معناه اذا قلت هذا وانت قاعد او فعلت هذا اي قعدت لاجماعنا انه لا يقول هذا الا في القعود ولقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص اذا رفعت رأسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك علق تمام الصلوة به فعلم ان المفروض هو القعدة وقول من قال علق التمام باحدهما فيكون احدهما وهو القعدة او القعدة مع القراءة فرضا غير وارد لان هذا قول يخالف الاجماع اذ لم يقل احد بفرضية قراءة التشهد انما الخلاف في القعدة هل هي فرض ام لا عندنا فرض وعند مالك رحمه الله ليس بفرض فان قيل كيف ثبتت الفرضية بخبر الواحد وفي اتصاله شبهة كما في قوله عليه السلام خللوا اصابعكم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا هذا الخبر وقع بيانا لمجمل قوله تعالى اقيموا الصلوة على ما ذكر في الاسرار فكان ثبوت الفرضية بالنص لا به كما في قدر مسح الرأس **قوله** اطلق اسم السنة وفيها واجبات هذا اشارة الى ان المراد بقوله وماسوى ذلك الاشارة الى الفرائض المذكورة كما ذكرها ويحتمل ان يكون اشارة الى مقدار التشهد فيكون معناه وماسوى مقدار التشهد من القعود الذي يصلي فيه على النبي عليه الصلوة والسلام ويدعو ويسلم **قوله**

ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة قال **واذا شرع في الصلوة كبر** لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى ان من يحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع عندنا هو يقول يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وهذا آية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه في النص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكررها الاركان ؛ ومراعاة

قوله ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية اي في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع **قوله** هذا هو الصحيح احترازا عن جواب القياس في تكبيرات العيدين والقنوت فان فيهما القياس والاستحسان وذكر في المبسوط في باب السهو وان سها فيها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس ان لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة فبتركها لا يتمكن كثير نقصان في الصلوة كما اذا ترك الثناء والتعوذ وهذا لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاذكار وسجود السهو عرف بفعل رسول الله عليه السلام وما نقل ذلك عنه الا في الافعال وجه الاستحسان ان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة فقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلوة فبتركها يتمكن النقصان والتغير في الصلوة فاما ثناء الافتتاح فغير مضاف الى الصلوة فبتركه لا يتمكن النقصان في الصلوة **قوله** واذا شرع في الصلوة اي اراد الشروع **قوله** حتى ان من يحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع ذكر العلامة الزاهدي رحمه الله في شرحه للقدوري باطل بنص يجوز اداء صلوة كثيرة بتكبيرة ؛ واحدة خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو بنى على الظهر ركعتيه او العصر او فائتة او على النفل نفلا اجزاه وذكر فخر الاسلام في اول الجامع الصغير في مسئلة السهو ان بناء الفرض على فرض آخر لا يجوز فقال ولو كان على رجل فوائت فصلى الظهر ثم قام منه الى العصر من غير تكبيرة الافتتاح لم يصر شارعا في العصر لان احرام الظهر لا ينتظم العصر كما ينتظم النفل وذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في الاسرار والفرض وان انقضى فهو حرام بعد ذلك فجاء شرط الصلوة وان لم يكن ثبت للنفل ابتداء كما يتأدى النفل بطهارة الفرض وكذا الفرض الا ان فرضا آخر لا يتأدى به ههنا لانه مع كونه شرطا فهو عقد على الاداء كعقد الاجارة على عمل والعقد على الفرض يتضمن النفل لانه صلوة مثل النفل وزيادة فمن حيث انه صلوة فالباب واحد فيجوز الزيادة ماشاء الا انه يكره له ذلك اي بناء النفل على تحريمة الفرض لترك التحلل عن الفرض على الوجه المشروع وهو التسليم كما يكره له اذا تكلم ولم يسلم وفي شرح البزدوي لا يجوز اداء فرضين بتكبيرة وقال ابو الفضل الكرماني رحمه الله لا يجوز بناء الفرض على الفرض ولا الفرض على النفل دون عكسه كالاقتداء وفي قنية المنية بعلامة شم شرف الائمة المكي وفيه اي وفي شرح قاضي الصدر يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبيرة شرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله ركن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة شب ؛ شرح ابو ذر ؛ مثله **قوله** هو يقول يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان اي من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت ؛ ؛ **قوله** ولنا انه عطف الصلوة عليه في النص وهو **قوله** تعالى وذكر اسم ربه فصلى ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ **قوله**

ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام **ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة** لان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رح والمحكي عن الطحاوي رح والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم **ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه** وعند الشافعي رحمة الله عليه يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة له حديث ابي حميد قال كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وانس رضي الله تعالى عنهم ان النبي عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر **والمرأة ترفع حذاء منكبيها** هو الصحيح لانه استر لها **فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير** وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالاولين وقال مالك رح لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي رح يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف رح يقول ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل **فان افتتح الصلوة بالفارسية او قرء فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه** اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة رح في العربية ومع ابي يوسف رح في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص الا ان عند العجز عنه يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة رح قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة ✣ ✣ ✣ ✣ ✣

قوله ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام قال الامام بدر الدين رحمة الله عليه الدليل عليه ان من وقع في البحر ولم يصل الماء الى اعضاء وضوئه فكبر وغمس في الماء ورفع وصلى بالايماء تجوز صلوته وان كان حالة التكبير غير متوضئ **قوله** وهو المروي عن ابي يوسف رحمة الله عليه اي انه قال والمحكي عن الطحاوي رحمه الله اي انه كان يفعل هكذا **قوله** والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة الا ان ابا يوسف رحمة الله عليه يقول ثبت التقدم هناك ضرورة الكلام ولا ضرورة هنا **قوله** حذاء منكبيها هو الصحيح هذا احتراز عن رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل لان كفها ليست بعورة **قوله** وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لم يجز الا كذا ولم يذكر في الكتاب الله كبير وبه ينعقد ايضا عنده ولم يفصل بين ما اذا كان يعلم ان الصلوة تفتح بالتكبير اولا يعلم وذكر في كتاب الصلوة وقال ابو يوسف رح اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلوة تفتح بالتكبير لا يصير شارعا الا بما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير تجزيه وان كان يحسن التكبير وذكر فخر الاسلام رحمه الله فالصحيح ما ذكره ههنا اي في الجامع الصغير لان الجهل لا يجعل عذرا في دار الاسلام وفي شرح الزاهدي في هذه المسئلة خمسة اقوال عند مالك لا يدخل في الصلوة الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول وقال الشافعي رحمه الله بلفظين الله اكبر الله الاكبر ✣ لانه

ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لا فساد ويروى رجوعه في اصل المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف ولو افتتح الصلوة باللهم اغفرلي لا يجوز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله وقيل لا يجوز لان معناه يا الله آمنا بخير فكان سؤالا ❊ قال

لانه ابلغ من الاول وقال ابو يوسف رحمه الله بثلثة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وقال محمد رحمة الله تعالى عليه بكل ذكر تام هو تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله وقال ابو حنيفة رحمه الله باسم من اسمائه كلفظة الله او الرحمن وهو الصحيح لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى علق الفلاح بذكر اسمه معقبا بالصلوة وقد حصل ثم اختلفت الروايات والمشايخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة او بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخي رحمه الله وافتى به المرغيناني وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا قال الله ولم يزد عليه صار شارعا وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعة والتسعين وفي القنية المنية ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تعالى يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات قوله ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح هذا احتراز عن قول ابي سعيد البردعي رحمه الله فانه قال انما جوز ابو حنيفة رحمه الله القراءة بالفارسية دون غيرها من الالسنة لقرب الفارسية من العربية وقال الكرخي يجوز والصحيح النقل الى اي لغة كانت وقال الامام المحبوبي رحمه الله الخلاف فيمن لا يتهم بشئ منه وقد قرأ في الصلوة كلمة بالفارسية او اكثر منها واما لو اعتاد قراءة القرآن او كتابة المصحف بالفارسية يمنع منه اشد المنع حتى ان واحدا من اهل الاهواء في زمان الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله كتب فتوى وبعثها اليه ان الصبيان في زماننا يشق عليهم التعلم باللغة العربية هل يجوز لنا ان نعلمهم بالفارسية فقال للمستفتي ارجع حتى نتأمل ثم استخبر من حاله فاذا هو كان معروفا بفساد مذهبه فاعطى لواحد من خدام امير سكينا فقال اقتله بهذا ومن اخذك به فقل ان فلانا امرني به ففعل فجاء بشرطي اليه وقال ان الامير يدعوك فذهب الشيخ اليه فقص القصة وقال ان هذا كان يريد ان يبطل كتاب الله تعالى فخلع له الامير وجازاه بالخير ومشايخ بلخ رحمه الله اخذوا في هذه المسئلة بقولهما وهو مختار الفقيه ابي الليث رحمه الله وكذا ذكر الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله في الجامع الصغير وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق يقتل قوله والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لا فساد كذا ذكر في المحيط ايضا وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين رحمهما الله انه لا يفسد عندهما وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما وهو الصحيح قوله وفي الاذان يعتبر التعارف ذكر في المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز وان كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز لان المقصود هو الاعلام ولم يحصل قوله ولو افتتح الصلوة باللهم اغفرلي لم يجز وكذا بقوله استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا بلا خلاف ❊ قوله

قال ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه الصلوة والسلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك رحمه الله تعالى عليه في الارسال وعلى الشافعي رحمه الله تعالى عليه في الوضع على الصدر ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابيحنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة و يرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد

قوله ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة وقال شيخ الاسلام رحمه الله يجب ان يعلم بان في الاعتماد اربع مسائل احدها انه هل يضع بيده اليمنى على اليسرى في الصلوة ام لا . والثانية كيف يضع . والثالثة اين يضع . والرابعة متى يضع . اما الاولى فعلى قول علمائنا الثلاثة السنة ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وقال مالك رحمه الله بانه يرسل ارسالا وان شاء اعتمد فالارسال عند مالك رح عزيمة والاعتماد رخصة وفي المبسوط الاعتماد سنة الا على قول الاوزاعي فانه كان يقول يتخير المصلي بين الاعتماد والارسال وكان يقول انما امروا بالاعتماد اشفاقا عليهم لانهم كانوا يطولون القيام وكان ينزل الدم الى رؤس انا ملهم اذا ارسلوا والمذهب عند علمائنا انه سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا معشر الانبياء امرنا بان نأخذ شمائلنا بايماننا في الصلوة وقال علي رضي الله عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة . واما صفة الوضع وهي المسئلة الثانية ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث علي رضي الله عنه لفظ الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين . واما موضع الوضع وهو المسئلة الثالثة فالافضل عندنا تحت السرة وعند الشافعي رحمه الله الافضل ان يضع يديه على الصدر لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر ولانه موضع نور الايمان فحفظه بيده في الصلوة اولى ولنا حديث علي رضي الله تعالى عنه كما روينا والسنة اذا اطلقت ينصرف في الاغلب الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوضع تحت السرة ابعد عن التشبه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة فكان اولى والمراد بقوله تعالى وانحر نحر الاضحية بعد صلوة العيد ولئن كان المراد بالنحر الصدر فمعناه ضع بالقرب من النحر وذلك تحت السرة ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام وروي عن محمد رحمه الله انه سنة القراءة ويتبين هذا في المصلي بعد التكبير وهي المسئلة الرابعة فعند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد قوله ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم بشهادة العرف قوله وما لا فلا هو الصحيح احتراز عن قول الامام الزاهدي ابي حفص الفضلي وعن قول اصحاب الفضلي فقال ابو حفص رحمه الله السنة في صلوة الجنازة وفي تكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال وقال اصحاب الفضلي منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله والحاكم عبد الرحمن الكاتب والامام الزاهد عبد الله الخيزاخزي رحمه الله السنة في هذه المواضع الاعتماد وقالوا من مذهب الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد مخالفة لهم وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة فيه الارسال وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة رحمهم الله كذا في المحيط وذكر في فتاوى قاضيخان رحمه الله فلما فرغ من التكبير يضع

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وعن ابي يوسف رح انه يضم اليه قوله اني وجهت وجهي الى آخره لرواية علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول ذلك ولهما رواية انس رضي الله عنه ان النبي عم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولم يزد على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض والاولى ان لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومعناه اذا اردت قراءة القرآن والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابيحنيفة ومحمد رح لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لابي يوسف رح ؛ قال

يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وفي الكافي للعلامة النسفي رح ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد اتفاقا **قوله** ثم يقول سبحانك اللهم سبحان في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو منصوب بفعل لازم اضماره وبحمدك في موضع الحال اي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من عبادتك كذا في الكشاف **قوله** وجهت وجهي الى آخره هذا الذكر وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين كذا في المبسوطين وقال في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ولا يغير شيئا من ذلك الى آخر الآية الا انه اذا انتهى الى قوله وانا اول المسلمين يجب ان يغير ويقول وانا من المسلمين ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ فيه فمنهم من يقول يفسد صلوته لانه كذب ومنهم من يقول لا يفسد لانه يحمل على انه اراد به قراءة ما في القرآن لا الانباء عن نفسه وابو يوسف رحمه الله يقول الاخبار وردت بهما فاجمع بينهما عملا بالاخبار كلها وجعل البداءة بالتسبيح اولى في بعض الروايات لان القرآن ورد به وهو قوله وسبح بحمد ربك حين تقوم وفي رواية تخير ان شاء اتى قبل الثناء وان شاء بعده **قوله** لتتصل النية به هو الصحيح احتراز عن قول بعض المتأخرين فانه يقولها قبل التكبير ومنهم الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه ابلغ في العزيمة وهذا فعل العوام من الناس هذا الذكر ليقوم مقام النية وليكون عملا بما روي عنه في الاخبار ومنهم من يقول لا يستحب ذلك لانه يؤدي الى ان يطول مكثه في المحراب قائما مستقبل القبلة ولا يصلي وهذا مذموم شرعا فانه روي عن النبي عم انه قال مالي اراكم سامدين متحيرين كذا في مبسوط شيخ الاسلام رح **قوله** والاولى ان يقول استعيذ بالله في شرح العلامة الزاهدي والكلام فيه في ثلثة مواضع احدها في اصله عندنا يتعوذ وعند مالك رحمه الله لا يتعوذ ولا يسمي والثاني في موضعه وهو ان يتعوذ قبل القراءة لما ذكرنا وعند اصحاب الظواهر وحمزة المقري بعده والثالث في لفظه باطل واختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد حفص من طريق هبيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم واختار نافع وابن عامر والكسائي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم واختار حمزة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وعليه الفتوى والاختيار به وردت عامة الاخبار والآثار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والكلام في التسمية في مواضع منها انها من القرآن عندنا وعند مالك رح ليست من القرآن والثاني في انها ليست من الفاتحة ومن رأس كل سورة لكنها انزلت للفصل بين السور وقال الشافعي رح انها من الفاتحة وفي سائر السور قولان والثالث انه لا يجهر بها في الصلوة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي خارج الصلوة اختلاف الروايات والمشايخ في التعوذ ؛ والتسمية

قال

قال ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما لقول ابن مسعود رض اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وقال الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي ان النبي عم جهر في صلوته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان انسا رضي الله عنه اخبر انه عليه السلام كان لا يجهر بها ثم عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأتي بها في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتي بها احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رحمة الله تعالى عليه فانه يأتي بها في صلوة المخافتة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات من اي سورة شاء فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى عليه في الفاتحة ولمالك رحمه الله فيهما له قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي رحمه الله قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما

والتسمية وقيل يخفي التعوذ دون التسمية والصحيح انه يتخير فيهما ولكن يتبع امامه من القراء وهم يجهرون بهما الا حمزة فانه يخفيهما والرابع ان المصلي يسمي في اول كل ركعة وعن ابي حنيفة ان التسمية حسن بين السورتين وفي رواية الحسن عنه يسمي في الركعة الاولى ثم لا يعيد قال المحسن والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل في كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما رواية المعلى عن ابي حنيفة رحمهم الله انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله لا يجب الا عند الافتتاح فان قرأها في غيره فحسن ثم قال المحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة ولا يقرأها بين السورتين عندهم الا في صلوة المخافتة عند محمد رح واما وجوبها خارج الصلوة فالصحيح من الاقوال انها تجب واجمع القراء انه يقرأها في اول الفاتحة وكذا في سائر السور الا حمزة وابا عمرو في احدى الروايتين والخامس انها آية كاملة على الاصح في جميع الاقوال الا في قول من لا يجعلها من القرآن الا في سورة النمل والصحيح انها آية في حق جواز الصلوة وحرمتها على الجنب والحائض وذكر بكر ان الاصح انها آية في حق الحرمة لا في حق جواز الصلوة بها فان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط باخبار الآحاد وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه وقيل يجب وان كبر وتعوذ ثم مجد يسمي وان كبر ومجد ثم يسمي لا يتعوذ وكذا ان كبر وسمى ثم مجد **قوله** ويسر بهما في المغرب اسر الحديث اخفاه واما يسرهما بزيادة الباء فهو **قوله** قلنا هو محمول على التعليم اي على تعليم انها بين التعوذ والقراءة كما شرع الجهر بالتكبير للاعلام وقد روي ان عمر رضي الله عنه حين اتاه وفد العراق جهر بالثناء وانما جهر للتعليم **قوله** ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة في شرح الزاهدي واختلف في القراءة على خمسة اقوال قال الاصم وابن عيينة ليست بفرض اصلا حتى لو لم يقرأ في الصلوة مع القدرة يجزيه وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه فرض في الركعات كلها وقال الحسن البصري رحمه الله فرض في ركعة واحدة وقال مالك رح فرض في ثلث ركعات وقال اصحابنا رح فرض في الركعتين من غير تعيين **قوله** خلافا للشافعي رحمة الله عليه في الفاتحة قال الشافعي رح بتعين الفاتحة ركنا حتى لو ترك حرفا منها في ركعة لا تجوز صلوته **قوله** والزيادة عليه بخبر الواحد فان قيل لم قلت بانه خبر الواحد بل هو مشهور لان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قلنا انما تجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور اذا كان محكما واما اذا كان محتملا فلا وهذا ∴ ∴ الحديث

واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ولا متمسك لمالك رح في قوله عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين من حيث القسمة لانه قال في آخره فان الامام يقولها قال ويخفونها لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولانه دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد خطأ فاحش قال ثم يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما وفي آخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عم لانس رض اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود

وفيما

الحديث محتمل لان مثل هذا الكلام يذكر لنفي الجواز كما قال لا صلوة الا بالطهور ويذكر لنفي الفضيلة كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولما كان كذلك صار محتملا وبالمحتمل لا تجوز الزيادة على الكتاب كذا في طريقة البرغري ومبسوط شيخ الاسلام رح

قوله آمين وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وروي عن ابيحنيفة رحمه الله انه لا يقول الامام آمين انما يقول المأموم وذلك لان الامام داع والمأموم مستمع وانما يؤمن المستمع لا الداعي كما في سائر الادعية خارج الصلوة واما قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا سمي الامام مؤمنا باعتبار التسبيب والمسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره المدينة

قوله ويخفونها وقال الشافعي رحمه الله يجهرها الامام في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت هكذا ذكر المزني رحمه الله في مختصره وذكر في الخلاصة الغزالية ومن سنن الصلوة ان يجهر بالتأمين في الجهرية ومذهبنا مذهب عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رض قال عبد الله ترك الناس الجهر بالتأمين وما تركوا الا لعلمهم بالنسخ

قوله لما روينا من حديث بن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو اربع يخفيهن الامام

قوله ولانه دعاء فان معناه اللهم اجب دليله قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما سماهما داعيين وموسى عم كان داعيا وهارون عم مؤمنا واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة لا يجهر فيها هل يؤمن فعن بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابيجعفر يؤمن كذا في المحيط

قوله والتشديد خطأ فاحش اي في هذا الموضع لا في نفسه فانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام ويفسد به الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى عليه وفي الكافي والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة

قوله وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط والارتفاع ومن داب هذا الكتاب انه اذا وقع نوع مخالفة بين رواية الجامع الصغير وبين رواية القدوري يصرح بذكر الجامع الصغير ثم المخالفة ههنا هي ان الاول يشير الى ان التكبير في محض القيام كذا قال بعض مشايخنا وهكذا ذكر في المحيط مسندا لقول محمد رحمه الله اذا اراد ان يركع يكبر والثاني يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط لان مع للمقارنة وبه قال بعض مشايخنا ايضا وقيل يكبر عند الخرور بحيث يكون ابتداؤه عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه وقال الطحاوي يخر راكعا مكبرا وفي خزانة الاكمل لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع وفي غريب الرواية كان ابراهيم يصل خاتمة السورة بتكبير الركوع وعن ابي يوسف رحمه الله ربما وصل وربما ترك وقال ابوجعفر يصلهما وصلا وانما ترك ابو يوسف رح الافضل تعليما للرخصة

قوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما ويفسد به الصلوة ويكفر به لو تعمده لان هذا يقتضي ان لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته وهو كفر وفي آخره لحن من حيث اللغة اي عدول عن سنن الصواب حتى قال مشايخنا

رحمهم الله

٢٧ وفيما

وفيما وراء ذلك يترك على العادة ويبسط ظهره لان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة والذي رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح ان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه اتى به معنى

رح لو ادخل المد بين الباء والراء في لفظ اكبر عند افتتاح الصلوة لا يصير شارعا **قوله** وفيما وراء ذلك يترك على العادة اي عند الافتتاح وعند القعود وفيه رد على قول من قال يفرج عند الافتتاح **قوله** ولا يرفع رأسه ولا ينكسه معناه يسوي رأسه بعجزه لانه مأمور بالاعتدال في الركوع والاعتدال فيه ان يكون ظهره مستويا من الجانبين لا يرفع عجزه اعلى من رأسه ولا رأسه اعلى من عجزه كذا في المبسوط **قوله** وذلك ادناه هذا من تتمة الحديث ثم بين المصنف رحمه الله مراد رسول الله عليه السلام من قوله ادناه اي ادنى كمال الجمع وادنى كمال السنة لان يكون المراد ادنى ما يجوز به الصلوة او يقام به الواجب لانه لا يمكن اثبات فرضية التسبيح بهذا الخبر لانه لا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ولا اثبات الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لم يعلمه ذلك الاعرابي حين علمه الفرائض والواجبات ولو كان القول به ثلث مرات من الواجبات لعلمه وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله فان سبح مرة واحدة روي عن محمد رحمه الله انه قال يكره ذلك وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمه الله لو نقص من ثلث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلوته وذهب في ذلك الى انه ركن مشروع فكان نظير القيام فوجب ان يجعله ذكر مفروض قياسا على القيام **قوله** ولا يقولها الامام عند ابي حنيفه رحمه الله فان قيل ماجواب ابي حنيفة رحمه الله عما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه خمس يخفيهن الامام وفي رواية اربع يخفيهن الامام وذكر منها التحميد قلنا قال في الاسرار انه غريب وحديث القسمة معروف ومرفوع الى النبي عليه السلام برواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فيرجح عليه **قوله** والمنفرد يجمع بينهما في الاصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعده احدهما الاكتفاء بالتسبيح والثاني الاكتفاء بالتحميد قال شيخ الاسلام رحمه الله والاصح عند ابي حنيفة رحمه الله ان المنفرد يأتي بالتحميد لا غير وفي البحر المحيط في التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد قال العلامة شمس الائمة الحلواني رح ثم في الرواية التي يجمع بينهما يأتي بالسمع حالة الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وهكذا رواه زين المشايخ في اذكار الصلوة عن ابي هريرة رض انه كان يفعل كذلك وفي شرح الزاهدي فان قلت روي عن النبي صلعم انه كان عند كل خفض ورفع ولم يترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع قلت عد في المحيط قبيل مسائل الاذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطفي يكبر في حالة الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح الآثار للطحاوي ان النبي عليه السلام وابا بكر و عمر

قال ثم اذا استوى قائما كبر و سجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابيحنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي اخر ما روي تسميته اياه صلوة حيث قال وما انتقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوتك ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني رح وفي تخريج الكرخي رحمه الله واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها ساهيا عنده

ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته قال ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك

قال وسجد على انفه وجبهته لان النبي صلعم واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابيحنيفة رحمة الله تعالى عليه وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر

وهو رواية عنه لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعد منها الجبهة ولابيحنيفة رحمة الله تعالى عليه ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج ⁝ والمذكور

عمر وعليا وابا هريرة رضي الله تعالى عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ثم قال الطحاوي رح وكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله عم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر رح في خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون وان يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير اولم يكن جمعا بين الروايات والاثار والاخبار قوله اما التكبير والسجود فلما بينا يريد به ما ذكر من قوله لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وقوله تعالى واركعوا واسجدوا قوله فتتعلق الركنية بالادنى اي بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود قوله وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز بادنى ما يقع عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا اشترط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الراس من السجود ليتحقق الانتقال لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز قوله ثم القومة والجلسة سنة اي القومة بعد ما رفع راسه من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما وكذا الطمانينة في الركوع والسجود عند عبد الله الجرجاني اعتبارا لهذه الطمانينة بالطمانينة التي في القومة والجلسة فهي سنة اجماعا فكذا هذه والكرخي فرق بينهما وقال الركوع والسجود ركنان مقصودان والطمانينة شرعت لتكميلهما فيجعل المكمل واجبا كما قلنا في الفاتحة والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر التفاوت بين الركنين فعند الكرخي رحمه الله لما كانت واجبة يجب بترك الطمانينة ساهيا سجود السهو وعند الجرجاني رحمه الله عليه لما كانت سنة لا يجب قوله لان وائل بن حجر الحجر بضم الحاء وبعده الجيم كذا في المغرب وصف اي بالفعل فسجد اي وائل ويضع اولا ما كان اقرب الى الارض الركبة ثم اليد ثم الوجه وعند الرفع يرفع اولا ما كان ابعد من الارض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه قوله لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء القدمين والركبتين واليدين والجبهة قوله

والمذكور فيما روي الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود دونهما واما وضع القدمين فقد
ذكر القدوري رحمه الله انه فريضة في السجود **قال فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز** لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ويروى انه صلى الله عليه صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها
ويبدي ضبعيه لقوله صلى الله عليه وابد ضبعيك ويروى وابد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار
ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا
كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره **ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة** لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن
سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع **ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك**
ادناه لقوله ع م اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد
على الثالث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه ع م كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا
يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص يتناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص **والمرأة تنخفض**
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها **قال ثم يرفع رأسه ويكبر** لما روينا **فاذا اطمأن**
جالسا كبر وسجد لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا
وكبر وسجد اخرى اجزاه عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه ؛ ؛ ؛ ؛

قوله والمذكور فيما روي الوجه في المشهور والسجود مأمور به والحديث ورد بيانا ان هذه الاعضاء
محال السجدة والمذكور فيه الوجه والمراد به البعض والخد والذقن خارج بالاجماع ثم اذا اقتصر على الجبهة جاز فكذا اذا
اقتصر على الانف وصار ترك الجبهة كترك اليدين والركبتين ولانا اجمعنا انه يجوز الاقتصار على الانف بعذر فلو لم يكن
الانف مسجدا لما جاز الاقتصار عليه كالذقن والخدين ولان الجبهة عظم مثلث والانف طرفها الثالث فاذا اقتصر على
بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكر الفقيه ابوجعفر رح فكذا على الانف وفي المحيط ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل
على انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان منه وهو الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه ؛ ثم السنة في السجود عندنا ان
يسجد على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وقال زفر والشافعي رحمهما الله وهو واجب لحديث ابن عباس رض
ولنا ان مطلق السجود لا يستدعي وضع اليد والركبة لغة ولهذا تصح صلوة المكفوف بالاجماع والامر محمول على
الندب وفي مختصر الكرخي رحمه الله سجد ورفع اصابع رجليه على الارض لا يجوز وفي صلوة الجلابي واما اعضاء
السجود فسبعة وفريضة السجود تتعلق بعضو واحد منها في قول ابيحنيفة رح وهو الوجه وقال زفر والشافعي رحمهما الله
يتعلق بجميعها وعد وضع القدمين على الارض حال السجود من السنن الفعلية وفي القدوري فرض السجود يتأدى
بوضع القدمين والجبهة والانف عند ابيحنيفة رحمه الله وعندهما لا يتأدى بالانف قال العلامة الزاهدي وظاهر
ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا رفع احد القدمين دون الاخرى ان لا يجوز وقد رأيت
في بعض النسخ ان فيه روايتين ؛ كور العمامة دورها من كار العمامة وكورها اذا ادارها على رأسه وهذه العمامة
عشرة اكوار وعشرون كورا البهمة ولد الشاة وهي بعد السخلة فان السخلة اول ما يضعه امه ثم يصير بهمة قوله واذا
سجد احدكم معطوف على قوله واذا ركع احدكم لانهما في حديث واحد قوله ثم يرفع رأسه ويكبر الرفع فرض لتحقق
الانتقال الى السجدة الثانية **قوله** لما روينا اشارة الى قوله لان النبي ع م كان يكبر عند كل خفض ورفع ؛ **قوله**

وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية قال فاذا اطمأن ساجدا كبر وقد ذكرناه ويستوي قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها ويفعل في الركعة الثانية مثل ما يفعل في الركعة الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي رحمه الله في الركوع والرفع منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا

قوله وتكلموا في مقدار الرفع وبعض مشايخنا قالوا اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا فانه قال اذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز وقال محمد بن سلمة رح لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا يكون عن سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في القدوري اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع بخلاف السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض والواجب وضع الجبهة على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون حق الوضع وعند الشافعي رح لا يجوز ما لم يستو قاعدا وقد ذكرناه قوله وقال الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في موضعين في اعتماد اليدين عندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعنده يعتمد بهما على الارض والثاني في الجلسة قال شمس الائمة الحلواني رح الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي رح ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا كذا في المحيط قوله ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي رحمة الله عليه في الركوع والرفع منه وفي المسئلة حكاية تصلح دليلا للفريقين فان الاوزاعي لقي ابا حنيفة رضي الله عنه في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال ابو حنيفة رحمه الله حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رض ان النبي عم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي عجبا من ابي حنيفة رحمه الله احدثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو يحدثني عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح مذهبه بعلو اسناده فقال ابو حنيفة رح اما حماد فافقه من الزهري وابراهيم افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فسكت الاوزاعي فرجح حديثه بفقه رواته وهو المذهب لان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد ولانه لما تعارضت روايتا فعله وجب المصير الى قوله وهو الحديث المشهور لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين اي الاولى والوسطى قوله

كذا نقل عن ابن الزبير رض واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عايشة رض قعود رسول الله صلعم في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد ويروى ذلك في حديث وائل ابن حجر رض ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن لانه استرلها والتشهد التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي الى آخره وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رض فانه قال اخذ رسول الله صلعم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله الى آخره والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات الصلوة الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام

قوله كذا نقل عن ابن الزبير رض اي يحمل ما رواه على الابتداء عن ابن الزبير رض انه رأى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع فقال مه ماهذا فان هذا شئ فعله النبي عليه السلام ثم تركه وقال ابن مسعود رض رفع النبي عم فرفعنا وترك فتركنا وقال ابن عباس رضي الله عنه ان العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم ما كانوا يرفعون ايديهم الا لافتتاح الصلوة على ان رواية ابن عمر ساقطة وقال مجاهد صليت خلف ابن عمر سنتين فلم اره يرفع يديه الا لافتتاح الصلوة والراوي اذا عمل بخلاف ما روى سقطت روايته كما عرف في اصول الفقه قوله وبسط اصابعه ذكر محمد رحمه الله في غير رواية الاصول حديثا عن النبي عليه السلام في الاشارة ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وفي الجامع الصغير المرتب وعن ابي يوسف رحمه الله في املائه يروى الاشارة عن النبي عليه السلام وفسره بما فسر به ابوجعفر رحمه الله ثم قال وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين ثم قال وان الاشارة بالسبابة رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله كما تقدم وفي قول المدنيين يجب ان يعقد الثلث والخمسين ويشير بالسبابة وعن الحلواني يقيم اصبعه عند قوله لا اله ويضع عند قوله الا الله ليكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات وفي المحيط وقيل رفع سبابة اليد اليمنى في التشهد عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي رح من السنن وفي ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قال العلامة نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونه سنة وكذا عند الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها اولى قوله وهذا تشهد عبد الله بن مسعود اعلم ان الصحابة رض اختلفوا في التشهد لعمر تشهد ولعلي تشهد ولعبد الله ابن عباس تشهد ولعبد الله بن مسعود تشهد ولعائشة تشهد ولجابر تشهد ولغيرهم ايضا تشهد فاخذ علمائنا رحمهم الله بتشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واخذ الشافعي رحمه الله بتشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنه وتشهده كما ذكر في الكتاب الا انه قال في آخره واشهد ان محمدا رسول الله بدون عبده وقال الشافعي رحمه الله الاخذ بما رواه ابن عباس اولى بوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة كلمة وهي المباركات والثاني انه يوافق القرآن كما قال الله تعالى فيه تحية من عند الله مباركة طيبة والثالث انه ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر تسليمات القرآن مذكور بغير الالف واللام قال الله تعالى سلام عليكم طبتم قالوا سلاما قال سلام وسلام عليه يوم ولد واشرف الكلام ما يوافق القرآن والرابع انه متأخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن فانما اختار ما استقر عليه من الامر وابن مسعود كان من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما ينقل

كما فى القسم وتأكيد التعليم ولا يزيد على هذا فى القعدة الاولى لقول ابن مسعود رض علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وآخرها فان كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد وان كان آخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلعم قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل هو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد ان شاء الله تعالى وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما ولانها اشق على البدن فكان اولى من التورك الذي يميل اليه مالك رح والذي يرويه انه صلعم قعد متوركا ضعفه الطحاوي رح او يحمل على حالة الكبر ويتشهد وهو واجب عندنا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رح فيهما لقوله صلعم اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ؛ تقول

ينقل التطبيق واصحابنا رحمهم الله قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لوجوه عشرة كلها مذكورة فى النهاية والجواب عما دح به الشافعي رحمه الله ايضا فليطلب هناك **قوله** كما في القسم فان من قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعله يلزمه ثلث كفارات ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل لزمته كفارة وتأكيد التعليم فانه روي عن محمد بن الحسن انه قال اخذ ابو يوسف رحمه الله عليه بيدي وعلمني التشهد وقال اخذ ابو حنيفة رحمه الله بيدي فعلمني التشهد وقال ابو حنيفة رحمه الله اخذ حماد بيدي فعلمني التشهد وقال حماد اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وعلمني التشهد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ جبرئيل عليه السلام بيدي فعلمني التشهد وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة رحمه الله فسأله أبواو ام بواوين فقال له بواوين فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فتحير اصحابه وسألوه عنه فقال سألني عن التشهد بواو كتشهد ابن عباس ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية ؛ **قوله** لقول ابن مسعود رض علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله بما شاء من لفظ الحديث **قوله** هو الصحيح وهذا احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو كذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط والامام المحبوبي رحمه الله في الجامع الصغير في باب القراءة وذكر في المحيط وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في شرحه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو سبح في كل ركعة من الاخريين ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل فان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء لا القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين **قوله** ضعفه الطحاوي قال ان هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف عند نقلة الحديث **قوله** خلافا للشافعي رح فيهما اي في قراءة التشهد والصلوة على النبي عليه السلام فانهما فرضان عنده حتى اذا ترك قراءة التشهد والصلوة على النبي لا تجوز الصلوة احتج الشافعي رحمه الله في قراءة التشهد بحديث ابن مسعود رض انه قال كنا ؛ نقول

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلوة واجبة امامرة واحدة كما قاله الكرخي اوكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الامر والفرض المروي في التشهد هو التقدير

تقول قبل ان يفترض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال النبي عليه السلام قل قوله التحيات لله الى ان قال في آخره اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك والاستدلال من ثلثة اوجه احدها هو انه قال قبل ان يفترض التشهد فقد اطلق اسم الفرض على التشهد ولانه قال له قل والامر للوجوب و الثالث انه علق التمام به فدل انه لا يتم بدونه والجواب عنه اما قوله قبل ان يفترض التشهد معناه قبل ان يقدر فالفرض في اللغة عبارة عن التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وكذلك الامر لانه امر على سبيل التعليم والتلقين والامر على هذا الوجه لا يكون فرضا الا ترى ان قوله قل لم يفد الوجوب في بعض الكلمات لان الواجب عندهم خمس كلمات وقوله علق التمام به قلنا علق التمام باحدهما واجمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة فانه لو تركها لم يجزه فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير واحتج في الصلوة على النبي عليه السلام بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فدل على انه واجب وبقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته واقل مقدارها اللهم صل على محمد وزاد الغزالي وعلى آل محمد واصحابنا رحمهم الله احتجوا بما روينا ان النبي عم قال لابن مسعود بعد ما علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فقد علق باحدهما فمن علق بالصلوة على النبي عليه السلام فقد خالف النص وقوله ولا وجوب خارج الصلوة قلنا الصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة في العمر مرة كما ذكر الكرخي اذ الامر لا يقتضي التكرار وكلما ذكر او سمع ذكر النبي عليه السلام تجب الصلوة كما قال الطحاوي رحمه الله لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبه بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره فاما ان تكون واجبة في الصلوة للصلوة فلا دلالة في لفظ الآية عليه فان قيل الآية مطلقة فنحملها على خارج الصلوة وداخلها عملا بالاطلاق قلنا الحال غير مذكورة نصا وانما تثبت اقتضاء ولا عموم للمقتضي فان قيل سلمنا انه لا عموم له لكن الصلوة حالة تعينت بقوله عم لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته قلنا لما علم الاعرابي فرائض الصلوة لم يذكر عليه الصلوة فعلم بانه محمول على نفي الكمال كقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفي المحيط قراءة التشهد ليست بفرض عندنا واما اذا قرء البعض وترك البعض ففي ظاهر الرواية فكذلك تجوز صلوته لانه اذا ترك الكل تجوز ففي البعض اولى وفي بعض الروايات لا تجوز صلوته عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح لانه اذا شرع في القراءة افترض عليه الاتمام فاذا ترك فقد ترك الفرض فتفسد صلوته وهو نظير من سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجدها فصلوته تامة ولو خر ساجدا ثم رفع رأسه وذهب فسدت صلوته ثم الكلام في كيفية الصلوة على النبي عليه السلام ذكر عيسى بن ابان رح في كتاب الحج على اهل المدينة ان محمدا سئل عن الصلوة على النبي عم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الى آخره وهو موافق لحديث كعب بن عجرة رض وكان ابن عباس وابو هريرة رض يصليان عليه على نحو ما بينا الا انهما كانا يزيدان وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وحكي عن محمد بن عبد الله بن عمر انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وآل محمد وكان يقول هذا نوع ظن بتقصير الانبياء عليهم السلام فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء عليهم السلام وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبي عم لا يقال رح ولكن يصلى عليه وهكذا ذكر شيخ الاسلام ؛ ح

قال ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود رض وقال له النبي عم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك ويبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفرلي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول لاستعمالها فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روى ابن مسعود رض ان النبي عم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوي

رح في المبسوط وقال لان الدعاء بالترحم انما يحسن مسنونا لغير الانبياء لان في الدعاء بالترحم تقصير المدعو له وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط انه لا باس به لان الاثر ورد به وكان الشيخ ابو الحسن الرستغفني رحمه الله ايضا يقول لا باس وكان معنى قولنا ارحم محمدا ارحم امة محمد فهو راجع الى الامة وهذا كمن جنى جناية وللجاني اب شيخ كبير واراد ان يقيم العقوبة على الجاني فالناس يقولون للذي يعاقبه ارحم هذا الشيخ الكبير وذلك الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة ويكون معناه ارحم هذا الشيخ بالرحم على ابنه الجاني كذا في المحيط **قوله** ودعا بما يشبه الفاظ القرآن كقوله تعالى رب اغفرلي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمومنات يوم يقوم الحساب ونحو قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الآية وقوله ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية وقوله ربنا ظلمنا انفسنا الآية وقوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته **قوله** والادعية المأثورة ومن الادعية المأثورة ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلعم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم ؛ وكان ابن مسعود رض يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم **قوله** ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه صح بتذكير الضمير في النسخ الموثوق بها وكذا لفظ المبسوطين **قوله** ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد اي تحرزا عن فساد الجزء الملاقي بكلام الناس لا جميع الصلوة بالاتفاق لانه بعد التشهد فان الادعية التي تشبه كلام الناس انما تفسد الصلوة اذا كانت قبل تمام فرائض الصلوة اما اذا كانت بعد التشهد فلا تفسد لما ان حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا تفسدها فكيف ما يشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان كلام الناس صنع منه فتتم صلوته لوجود الصنع **قوله** ثم يسلم عن يمينه في المبسوط ومن يحرم للصلوة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحلل كانه رجع اليهم فيسلم والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رض وكان مالك رح يقول يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة رض وسهل بن سعد الساعدي رض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الاخذ برواية كبار الصحابة اولى فانهم كانوا يرون النبي عم كما قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى واما عائشة رض كانت تقف في صف النساء وسهل بن سعد كان من جملة الصبيان فيحمل على انهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روي انه عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى وفي شرح الطحاوي فالتسليمة الاولى للخروج من الصلوة والثانية للتسوية وترك الجفاء ؛ ؛ ؛ قوله

وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف رحمه الله ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد رح وهو رواية عن ابيحنيفة رح نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم

قوله وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وهذا لفظ الجامع الصغير و اما رواية المبسوط فيتقدم الحفظة على الرجال اما النية فلانه يجيء سنة فليكن بالنية فيما ساعلى سائر السنن وهكذا يقول خارج الصلوة اذا سلم ينوي السنة كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله وقدم ذكر الحفظة ههنا واخره في الجامع الصغير حتى ظن بعض اصحابنا ان ما ذكر ههنا بناء على قول ابيحنيفة رحمه الله الاول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكره في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل مومني البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وليس كما ظنوا فان الواو لا يوجب الترتيب والمختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء عليهم السلام افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم وقالت المعتزلة جملة الملائكة افضل من جملة بني آدم لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون اي ولا من هو اعلى منه قدرا واعظم منه خطرا وهم الملائكة الكروبيون ويدل عليه تخصيص المقربين كما يقال فلان لا يستنكف عن خدمتي ولا ابوه يراد بالمذكور آخرا تاكيد المذكور قبله وانما يؤكد الشيء بالافضل لا بالافضل وقال العلامة النسفي رحمه الله في الكافي والجواب انا لا نسلم تفضيل الثاني لكن هذا لا يمس ما نتنازعنا فيه لان الآية تدل على ان الملائكة المقربين باجمعهم افضل من عيسى لا نزاع فيه ولان المراد ان الملائكة مع ما لهم من خصوصية القدرة الفائقة على قدرة البشر والعلوم اللوحية وانهم تجردوا عن التوالد الازدواجي رأسا لا يستنكفون عن عبادته فكيف من تولد من آخر لا يقدر على ما يقدرون ولا يعلم ما يعلمون وهذا لان شدة البطش وسعة العلوم وغرابة التكون هي التي تورث الحمقى وامثال النصارى خبثا وهم الزيغ عن العبودية حيث رأوا المسيح ولد من غير اب يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى وينبئ بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم فبرؤا من العبودية وقالوا لو لم يكن ابن الله فمن ابوه فقيل لهم هذه الاوصاف في الملائكة اتم منها في المسيح ومع هذا لم يستنكفوا من العبودية فكيف المسيح على انه لا يلزم من هذا تفضيل الملائكة على الانبياء بالمعنى الذي يتنازعنا فيه وهو كثرة الثواب اذا البشر قهروا نوازع الهوى في ذات الله تعالى مع انهم جبلوا عليها فضاهت الانبياء عليهم السلام الملائكة في العصمة وتفضلوا في قهر البواعث النفسانية ودواعي الجسدانية فكانت طاعتهم اشق لكونها مع الصارف بخلاف طاعة الملائكة فكانت ازيد ثوابا على ان الآية دليلنا اذ مساق الكلام على ان المسيح اولى بالعبودية من الملائكة عليهم السلام والثواب يتقدر بقدر العبودية قوله ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح في شرح العلامة الزاهدي واختلف ايضا في نية المسلمين فقيل ينوي الحضور منهم وقيل بالاولى الحضور وبالثانية جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس وقيل ينوي بهما جميع المؤمنين وقيل لا ينوي الفساق الا يرى انا نقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قوله ولا بد للمقتدي من نية امامه تخصيص الامام بالذكر يؤيد قول من يقول انه ينوي من يشاركه في الصلوة كذا في الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله قوله

والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رح هو يتمسك بقوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والتخيير ينافي الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا تثبت الفرضية والله اعلم

فصل في القراءة

قال ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء

قوله والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح هذا احتراز عن قول بعضهم ينوي الامام في التسليمة الاولى والاصح انه ينوي في التسليمتين كذا ذكره قاضيخان رح وقال صدر الاسلام ولم يذكر الامام هل ينوي ام لا ويجب ان لا ينوي لانه يجهر بالسلام ويشير اليهم وهو فوق النية فلا حاجة الى النية قوله ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فقد روى ابن عباس رض عن النبي عم انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيآت وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه الرسول وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان وفي بعضها مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مع كل مؤمن مائة وستون ملكا قوله فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عددا في ايمانهم للاختلاف فربما يؤمن بمن ليس بنبي او لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عددا بل يؤمن من آدم الى محمد عليهم الصلوة والسلام قوله ولنا ما رويناه واحتج اصحابنا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام حين علمه التشهد قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والتخيير ينافي الفرضية والوجوب اذ فائدة رفع الجناح اذا اتي بما يختار وترك الآخر والفرضية او الوجوب يفرز الجناح قوله وبمثله لا تثبت الفرضية اشارة الى قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وذكر في الاسرار ان هذا الخبر من اخبار الآحاد فلا تثبت به الفرضية وفي النوازل لو قال السلام ودخل رجل في صلوته لا يصير داخلا فيثبت بهذا ان الخروج لا يتوقف على عليكم فان سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد واذا سلم تلقاء وجهه يعيد وسلام الامام يخرج المقتدي عن صلوته حتى لو قهقه لم يبطل وضوءه وعندهما يبطل وضوءه ويسلم المقتدي مقارنا للامام عند ابيحنيفة رحمه الله كالتكبير وقيل بعده كقولهما وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان المقتدي يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة كذا في المحيط والله تعالى اعلم

فصل في القراءة

قوله ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والاصل ان النبي عم كان يجهر بالقراءة في الصلوة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار فكان يخافت بعد ذلك في صلوة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر لانهم كانوا رقودا وجهر بالجمعة والعيدين لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الايذاء وهذا العذر وان زال بكثرة المسلمين بقيت هذه السنة لان بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب

قوله

ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلاف مالك رحمة الله عليه والحجة عليه ما رويناه ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا ومن فاته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص حتما اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما ❁ ❁ ❁ ❁

قوله ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه والامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته فيحصل لهم احضار القلب قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب وهو لما كان امام نفسه احتاج الى اسماع نفسه ليكون اقوى في التفكر والتدبر واحضار القلب فيجهر ويكتفي بادناه لحصول المقصود به وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد يسمعه قوله صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة انما فسره بهذا احترازا عن قول ابن عباس رضي الله عنه وتفسيره فانه يقول لا قراءة في هاتين الصلوتين لقوله صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة ولنا قوله عم لا صلوة الا بالقراءة وقيل لخباب بن الارت رضي الله عنه بم عرفتم قراءة رسول الله صلعم في صلوة الظهر والعصر قال باضطراب لحيته وقال ابو قتادة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمعنا الآية والآيتين في الظهر احيانا وتاويل الحديث اي ليست فيها قراءة مسموعة كذا في المبسوط قوله وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وفي قوله اعتبارا بالفرض في حق المنفرد اشارة الى ان افضلية الجهر لما ذكر قبله في حق المنفرد والافضل هو الجهر وفي المبسوط وان شاء جهر وهو افضل لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم كان تهجده يوقظ الوسنان ويونس اليقظان ومر النبي عم بابي بكر رض وهو يتهجد ويخفي القراءة وبعمر رضي الله عنه وهو يجهر بالقراءة وببلال رض وهو ينتقل من سورة الى سورة فلما اصبحوا سأل كل واحد منهم عن حاله فقال ابو بكر كنت اسمع من اناجيه وقال عمر رض كنت اوقظ الوسنان واطرد الشيطان وقال بلال كنت انتقل من بستان الى بستان فقال لابي بكر ارفع من صوتك قليلا ولعمر اخفض من صوتك قليلا ولبلال اذا ابتدأت سورة فاتمها على نحوها قوله وان كان وحده خافت حتما هو الصحيح قال العلامة صاحب النهاية قوله هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمة الله تعالى عليه وفخر الاسلام وقاضي خان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير وذكر الامام قاضي خان رحمه الله تعالى وان صلى وحده خافت لان الجهر سنة الجماعة او الاداء في الوقت فلا يجهر به بعد خروج الوقت وقال بعضهم يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وهو الصحيح لان القضاء يكون على وفق الاداء وفي الاداء المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في القضاء وذكر فخر الاسلام رح في هذه المسئلة وان كان وحده خافت وليس ذلك حتم بل له ان يجهر ان شاء والجهر افضل وقال ايضا في النهاية قوله لان الجهر سنة الجماعة والاداء في الوقت يدل على ان قوله في الكتاب فصلاها بعد طلوع الشمس لا يقتصر الحكم على ما بعد طلوع الشمس بل اذا صلاها بعد طلوع الفجر يكون الحكم كذلك فان كان وحده خافت حتما لانه قضاء بغير جماعة والجهر سنة الجماعة او الاداء في الوقت فلا يكون سنة فيه كما بعد طلوع الشمس ❁ قوله

ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه لا يقضي واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب وفي الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع فلابد من تغيير وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الهندواني رحمه الله لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وقال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ ❊ ❊ وفي

قوله ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وقال عيسى بن ابان ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي ووجه ذلك ان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب اولى بالقضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انه يقضيهما اما السورة فلما يذكروا واما الفاتحة فلما قال عيسى بن ابان وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقضى واحدة منها اما الفاتحة فلما يذكر واما السورة فلانها سنة في الاوليين وما كان سنة في وقتها كان بدعة في غير وقتها فلا تقضى وجه ظاهر الرواية ان قراءة الفاتحة واجبة في الاوليين وكذا السورة معها حتى لو ترك احدهما ساهيا كان عليه سجود السهو فضاها في الشفع الثاني او لم يقض وسجود السهو لا يجب الا بترك الواجب او بتأخيره الا ان الشفع الثاني محل لاداء الفاتحة فان قرأ الفاتحة فيه مرة يكون اداء ولا يكون قضاء وان قرأها مرتين كان بدعة لان تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع فلهذا لا تقضى الفاتحة بخلاف السورة لان الشفع الثاني ليس بمحل الاداء للسورة فجاز ان يكون محلا للقضاء فان قيل القضاء صرف ماله الى ما عليه وقد شرعت الفاتحة في الاخريين حقا له فله صرفها الى ما عليه بقضيها والسورة لم تشرع في الاخريين حقا له فلا يقضيها قلنا على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان قراءة الفاتحة واجبة لم يملك صرفها الى ما عليه لانها لم تشرع حقا له واما السورة فشرعت نفلا في الاخريين حتى لو قرأها فيهما لم يجب سجود السهو فملك صرفها الى ما عليه قوله لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع وهو ان يترتب عليها السورة لان المتراخي مترتب لا محالة غاية ما في الباب ان السورة تقع منفصلا عن الفاتحة التي في الاوليين الا ان هذا القدر من التغيير ينجبر بسجدتي السهو قوله ثم ذكرههنا اي في الجامع الصغير ما يدل على الوجوب وهو قوله قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار عن المجتهد فجرى مجرى اخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب وفي الاصل اي في المبسوط بلفظة الاستحباب وهو قوله واذا ترك السورة في الاوليين احب الي ان يقرأها في الاخريين لان من صفة العمل بالسورة الترتيب مع الوصل والترتيب لم يفت لكن الوصل فات فامكن العمل به من وجه دون وجه فقيل الافضل قضاؤها ولا يجب لبقاء اصله وفوات وصفه قوله ويجهر بهما هو الصحيح ذكر في الكافي ثم عن ابي حنيفة رح ثلاث روايات في رواية يخافت بهما لان الفاتحة مقدمة على السورة فكانت اصلا والسورة تبع لها ومن حق ❊ الفاتحة

وفي لفظ الكتاب اشارة الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة آية عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ثلث آيات قصارا او آية طويلة لانه لا يسمى قارئا بدونه فاشبه قراءة ما دون الآية وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء لما روي ان النبي صلعم قرأ في صلوة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان للسفر اثرا في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السير وان كان في امنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف

الفاتحة هنا المخافتة بالفاتحة السورة تبعا لها وفي رواية يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله لان الفاتحة اداء والسورة قضاء والاداء يكون بحسب محله والقضاء بحسب الفوات والسورة فاتت بصفة الجهر فتقضى كذلك والفاتحة في محلها فتراعى صفتها والقضاء يلتحق بموضعه فلا يجتمع الجهر والمخافتة في ركعة تقديرا وذكر فخر الاسلام في مبسوطه لم يذكر ههنا كيفية القضاء في التقديم والتأخير قال بعضهم تقدم السورة على الفاتحة لانها ملحقة بالقراءة في الاوليين فكان تقديم السورة اولى وقال بعضهم تؤخر وهو الاشبه وابعد من التغيير **قوله** وفي لفظ الكتاب اشارة الى هذا حيث قال ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت لانه جعل الجهر اسماع نفسه فلا بد وان يكون المخافتة تصحيح الحروف فادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان تصحح الحروف وقال صاحب المحيط الاصح قول الهندواني وهو قول الفضيلي رحمه الله وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه **قوله** وعلى هذا الاصل اي وعلى هذا الخلاف قوله والاستثناء بان قال الا مائة بعد قوله لفلان علي الف او بان قال ان شاء الله او ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح استثناء المائة وصح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا وان لم يسمع نفسه وحصل تصحيح الحروف فعلى الاختلاف **قوله** وغير ذلك كالبيع والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها شرط سماع الغير كما في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البائع فسمع يكفي ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي **قوله** وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة آية عند ابي حنيفة رحمة الله عليه اعلم ان القراءة في الحضر في الصلوة على اقسام قسم يتعلق به الجواز وقسم يخرج عن حد الكراهة وقسم يدخل به في حد الاستحباب اما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز في قول ابي حنيفة رح ويكره وعندهما لا يجوز وان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلاث آيات قصارا او آية طويلة جاز من غير كراهة والمستحب في الفجر في الركعتين اربعون آية سوى فاتحة الكتاب كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا اختلاف بين المشايخ واما اذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او آية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله تعالى ص ن ق وهذه آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه واذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة قرأ بعضها في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلث آيات قصار او يعدلها فلا يكون قراءته ادنى من قراءة ثلث آيات كذا في المحيط **قوله**

ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلته قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت وقال في الاصل ودونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما باوساط المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل و الاصل فيه كتاب عمر رض الى ابي موسى الاشعري رح ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح احب الي ان يطول الركعة الاولى على غيرها في الصلوة كلها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها ولهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز بغيرها لاطلاق ما تلونا

ويكره

قوله ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين اي حال الاختيار وفي حال الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت وقال صاحب المحيط رحمه الله ذكر في الكتاب انه يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين آية سوى فاتحة الكتاب ثم قال ولم يرد بقوله اربعين او خمسين في كل ركعة بل اراد به اربعين فيهما في كل ركعة عشرون كذا في المحيط قوله وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها قال العلامة حافظ الدين النسفي رحمة الله عليه في الكافي وقيل ان كانت الليالي قصارا فاربعون وان كانت طوالا فما بين الستين الى المائة وان كانت متوسطة فما بين الاربعين الى الستين وقيل ان كان الوقت وقت كسب كالصيف فاربعون وان كان وقت فراغ كالشتاء فما بين الستين الى المائة وفيما بينهما فما بين اربعين الى ستين وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها قوله ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل المفصل السبع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف الى آخر القرآن وطوال المفصل الى سورة البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار منها الى الآخر وقيل طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة عبس والاوساط من كورت الى سورة الضحى والقصار منه الى آخر المصحف هكذا ذكر في شرح الطحاوي والجامع الصغير للامام المحبوبي رح وذكر في المجرد قدر القراءة المفروضة والمسنونة ثم قال قال ابو حنيفة رح والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا من القراءة الا انه ليس عليه الجهر كالامام ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية ذكر في المحيط ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات اذا كان بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية مقاربة من حيث الآي اما اذا كان بين الآي تفاوت من

ويكره

ويكره ان يوقت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيها ولنا قوله عم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما ولكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ الامام فانصتوا

من حيث الطول والقصر بغير الكلمات والحروف وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرأ في الاولى ثلثين آية وفي الثانية بقدر عشرين آيات هذا هو بيان الاولوية واما بيان الحكم فنقول التفاوت وان كان فاحشا بان قرأ في الاولى باربعين آية وفي الثانية بثلاث آيات لا بأس به وبه ورد الاثر واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع **قوله** ويكره ان يوقت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات في الكافي قيل انما تكره الملازمة اذا لم يعتقد الجواز بغيره اما اذا اعتقد الجواز بغيره وانما قرأها لانها ايسر عليه فلا يكره **قوله** ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة فالمذهب عند اهل الكوفة انه لا يقرأ في شئ من الصلوات وعند اهل المدينة منهم مالك يقرأ في صلوة الظهر والعصر ولا يقرأ في صلوة الجهر وعند الشافعي رحمه الله يقرأ في كل صلوة الا ان في صلوة الجهر وان قرأ فاتحة الكتاب بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ المقتدي الفاتحة واستدل بحديث ابي عبادة فانه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما انصرف قال اني لاراكم تقرؤن خلف امامكم قلنا اجل قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأها **قوله** قال عليه السلام واذا قرأ الامام فانصتوا لا يقال ان الامام يسكت ليقرأ المقتدي لان الخلاف ثابت في امام لم يسكت ولانه لا يخلو اما ان يسكت اولا فان لم يسكت فظاهر وان سكت فقد وقع في الحرام لان السكوت بلا قراءة طويلا حرام حتى لو سكت طويلا ساهيا لزمه سجود السهو ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضي الله عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم والجواب عن الشافعي رحمه الله انه ركن من الاركان فيشتركان فيه وانا نقول نعم يشتركان فيه لكن حظ المقتدي الاستماع والانصات لان المطلوب من القراءة التدبر والتفكر وحيوة القلوب والعمل به قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وذا انما يحصل بالاستماع اذا قرأ لا بالمغالبة ولانه كلام عظيم من رب عظيم فيجب الاستماع له اذا قرئ كما في الشاهد وهو كالخطبة يوم الجمعة لما شرعت وعظا وتذكيرا وجب الاستماع لها لتحصل فائدتها الا ان يخطب كل لنفسه بخلاف سائر الاركان لانها شرعت للخشوع ولا يحصل لهم الخشوع الا بالسجود معه والركوع معه فان قيل التعليل بمعنى التدبر والتفكر انما يصح في صلوة يجهر فيها والخلاف ثابت في صلوة يخافت فيها ايضا فكيف توجد هذه الفائدة فيها قلنا المأمور به شيئان الاستماع والانصات فان لم يمكن الاستماع فالانصات له يمكن بدون الاستماع فيجب ما امكن كذا في الاسرار وذكر في المحيط القراءة ما سقطت عن المقتدي لمكان الانصات ولكن انما سقطت لان قراءة الامام جعلت له قراءة حتى شارك الامام في القيام الذي هو محل قراءة الامام او نقول لا نسلم بانها ركن لان المقتدي ان خاف فوت ركعة جازت صلوته وان لم يقرأ اجماعا كما اذا ادرك الامام في الركوع ولو كانت من الاركان في حقه لما سقطت بهذا العذر كالركوع والسجود فان قيل اليس ان القيام يسقط لخوف فوت الركعة قلنا لا كذلك فانه لو كبر راكعا لم يجز ولا بد من

ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمة الله عليه ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية فيصلى السامع في نفسه واختلفوا في النائي عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات والله اعلم

باب الامامة

الجماعة سنة موكدة لقوله عليه الصلوة والسلام الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه اقرأهم لان القراءة لابد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان فان تساووا فاقرأهم لقوله عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة ؛ واقرأهم ؛

من ان يكبر قائما فان امتداد القيام يسقط لخوف فوت الركعة وفرض القيام يتأدى بادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع **قوله** ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله المقتدي اذا قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو حفص وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلوة ان على قول محمد رحمه الله لا يكره وعلى قولهما يكره كذا في الذخيرة في اقسام الفصل الثاني من كتاب الصلوة ثم ذكر في الفصل الرابع في مسائل المقتدي منها هذه المسئلة وقال والاصح انه يكره وقال شمس الائمة السرخسي رح تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** لما فيه من الوعيد قال النبي عليه السلام من قرأ خلف الامام بملأ في فيه جمرة وقال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وقال عبد الله البلخي من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من قرأ خلف الامام فلا صلوة له ذكره في شرح التأويلات **قوله** ويستمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب فيه رعاية الادب فان قوله لا يسأل الجنة ولا يتعوذ شنيع **قوله** فيصلى السامع في نفسه اي يصلى بلسانه خفيا **قوله** اقامة لفرض الانصات لانه مأمور بالاستماع والانصات اذا قرب من الامام وعند البعد وان لم يقدر على الاستماع فقد قدر على الانصات فيجب عليه

باب الامامة ؛

قوله الجماعة سنة مؤكدة اي تشبه الواجب في القوة قال داؤد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن حزيمة الجماعة فرض وقيل فرض كفاية **قوله** واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة يريد به اذا لم يطعن في دينه فان تساووا فاقرأهم اي اعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما لقوله عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاكبرهم سنا وفي رواية فان كانوا سواء فاحسنهم وجها **قوله** اعلمهم بالسنة اي افقههم في دين الله فقد ذكره في بعض الروايات مفسرا ولما انتسخت الهجرة بعد الفتح صار الورع مقامه لقوله عليه الصلوة والسلام المهاجر من هاجر ما نهى الله تعالى عنه واكبرهم سنا اعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر ومعنى قوله احسنهم وجها اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار ؛ **قوله**

واقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا فاورعهم لقوله عم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فان تساووا فاسنهم لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان في تقديمه تكثير الجماعة ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ للتعلم والاعرابي لان الغالب فيهم الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة وولد الزنا لانه ليس له اب يثقفه فيغلب عليه الجهل ولان في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن الجماعة لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة وان فعلن قامت الامام وسطهن لان عائشة رض فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان في التقدم زيادة الكشف ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه

قوله واقرأهم كان اعلمهم فان قيل لما كان اقرأهم اعلمهم فما معنى قوله عم فان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم بالسنة والمساواة في القراءة توجب المساواة في العلم لا محالة فحينئذ يكون معنى الحديث يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم فهذا لا يصح قلنا يكون معنى قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى اي اعلمهم باحكام كتاب الله ومعنى قوله اعلمهم بالسنة اي افقههم في دين الله تعالى وهم الاعلم باحكام كتاب الله تعالى والسنة فيكون الاعلم الثاني غير الاعلم الاول اونقول المساواة في القراءة توجب المساواة في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا قطعا فجاز تصوير مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت بينهما في معرفة الاحكام اليس ان ابي بن كعب كان اقرأهم وعبدالله ابن مسعود كان اعلم فصاحب الشرع رسول الله صلعم بين حكم هذا الممكن لو اتفق وقوعه اونقول قال ذلك بحسب زماننا فان المساواة في القراءة لا تستلزم المساواة في العلم قوله وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وجه الاستدلال بالحديث انه عم جوز الاقتداء بكل بر وفاجر وكل واحد من هؤلاء المذكورين بعد كونه مسلما لا يخلوا ما ان كان برا او فاجرا فيصح الاقتداء بهم ولان الحديث دل على جواز الاقتداء بالفاسق مع الموجب للتنفير وموجب التنفير موجود في غيره فيثبت الحكم في الفاسق بالعبارة وفي غيره بالدلالة وقال مالك رح لا تجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهرت منه الخيانة في الامور الدينية فلا يؤتمن في اهم الامور ولكنا نقول ان عبدالله بن عمر وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك التابعون كانوا يصلون خلف الحجاج صلوة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال الحسن في رواية مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بابي محمد لغلبناهم يعني الحجاج ويكره الاقتداء بصاحب الهوى والبدعة والحاصل ان كل من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى يحكم بكفره تجوز الصلوة خلفه وان كان هوى يكفر اهلها كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رض لا تجوز واما الصلوة خلف الشافعية فمن كان منهم يميل عن القبلة اولم يتوضأ بالخارج النجس من غير السبيلين اولم يغسل المني الذي هو اكثر من قدر الدرهم لا تجوز على الاصح والا فتجوز وقيل لكنه يكره ولو مس اجنبية ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به على الاصح لمن خالف تحريه في القبلة قوله لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو زيادة الكشف وحرمتها ظاهرة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اوترك مقام الامام وهو حرام ايضا لانه ترك السنة من كل وجه فانه لم يعمل به النبي عليه السلام ولا واحد من الصحابة رضي الله عنهم قوله كالعراة ذكر

لحديث ابن عباس رض فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسئ لانه خالف السنة **وان ام اثنين تقدم عليهما** وعن ابي يوسف رحمه الله يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله ابن مسعود رض ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة **ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي** اما المرأة فلقوله عليه السلام واخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ رح ولم يجوزه مشايخنا رح ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد رح والمختار انه لا يجوز في الصلوة كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالفساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة **ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء** لقوله

ذكر شيخ الاسلام رح العراة اذا كانوا جماعة يصلون وحدانا قعودا يؤمون ايماء ولا يصلون بجماعة لانهم لا يتوصلون الى اقامة الجماعة الا بعد ارتكاب امر مكروه لان الامام منهم يحتاج الى ان يقوم وسطهم حتى صلوا بجماعة كيلا يقع بصرهم على عورته وهذا امر مكروه والجماعة سنة وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب ما هو مكروه وهذا عندنا وقال الحسن البصري رحمه الله يصلون جماعة لانهم يتوصلون الى اقامة الجماعة من غير ارتكاب مكروه بان تقدموا امامهم ويغضوا ابصارهم عن عورة الامام **قوله** لحديث ابن عباس رض وحديثه ان ابن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة رض لاراقب صلوة النبي عليه السلام بالليل فانتبه وقال نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات الى آخره ثم قام الى شن معلق فتوضأ وافتتح الصلوة فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذ باذني وادارني خلفه حتى اقامني عن يمينه وفي رواية مبسوط شيخ الاسلام وقمت خلفه فاخذ رداءي واقامني عن يمينه فعدت الى مقامي فاعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك قلت انت رسول الله ولا ينبغي لاحد ان يساويك في الموقف فقال عليه السلام اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل **قوله** ولا يتاخر عن الامام وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام وان كان المقتدي اطول فكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام بطوله كذا في المبسوط وان تفاوتت الاقدام صغرا وكبرا فالعبرة بالساق والكعب والاصح انه ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدي لا يفسد **قوله** ونقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما روي ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود رضي الله عنهما فقام وسطهما **قوله** على انس واليتيم اليتيم اخو انس لابيه اسمه عمير النبي عليه السلام اقامهما خلفه وام سليم وراءهما والمرأة في حكم الاصطفاف كالعدم حتى لو كان رجل واحد خلفه وامرأة يقوم الرجل بحذاء الامام كما لو لم تكن معه امرأة **قوله** وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ السنن المطلقة هي السنن الرواتب المشروعة قبل الفرائض وبعدها وصلوة العيد على احدى الروايتين والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اي لم يجوز ابو يوسف رحمه الله اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد رح والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله **قوله** لانه مجتهد فيه لان عند زفر رح يجب القضاء على الظان فاعتبر العارض عدما قال التمرتاشي رحمه الله وذلك لان سقوط القضاء عن الامام بظن عارض فجعل ⁂ كان

لقوله عليه الصلوة والسلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ولان المحاذاة مفسدة فيؤخرهن **وان حاذته امرأة**
وهما يشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها والقياس
ان لا تفسد وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى عليه اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وانه من
المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلوته دون صلوتها كالمأموم اذا تقدم على الامام
وان لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلوتها لان الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر رح الا ترى
انه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه

كان الضمان غير ساقط في حق المقتدي فبقي اقتداء ضامن بضامن اما الصبي فليس من اهل الضمان فلا يمكن ان يجعل
ضامنا في حق المقتدي فبقي اقتداء ضامن بغير ضامن فكان فيه بناء القوي على الضعيف **قوله** لقوله عليه السلام ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى ورعي ليليني بالنون المشددة والاحلام جمع الحلم وهو ما يراه النائم يقول حلم بالفتح واحتلم ويقول
حلمت بكذا وحلمته ايضا كذا في الصحاح ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ فكان المراد هنا ليليني البالغون
وذكر في الفائق امر معاذا ان يأخذ من كل حالم دينارا اي قيل المراد من بلغ وقت الحلم حلم او لم يحلم **قوله** وجه الاستحسان
ما رويناه وهو قوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام وانه من المشاهير فيجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى وذكر صاحب
المحيط ان وجوب التأخير على الرجل ليس بمقصور على الخبر بل بالكتاب وذلك لان تأخير النساء انما وجب اما تفضيلا للرجال
على النساء وتفضيل الرجال عليهن ثابت بنص مقطوع به وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة او وجب تأخيرهن
صيانة لصلوة الرجال عن الفساد فان المرأة من قرنها الى قدمها عورة فربما تشوش الامر على الرجل فيكون ذلك سببا
لفساد صلوة الرجل وصيانة الصلوة عن الفساد واجبة بالنص المقطوع وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وجاء الخبر
معينا لما ثبت بالنص المقطوع به لا ان يكون الحكم مقصورا على خبر الواحد وذكر صاحب الاسرار ان فروض الصلوة لا
تثبت بخبر الواحد واما فروض الجماعة تثبت بخبر الواحد لان اصل الجماعة تثبت بالسنة **قوله** وهو المخاطب
به دونها فان قيل لما كان هو مأمورا بالتأخير كانت هي مأمورة بالتأخير ضرورة فيجب ان تفسد صلوتها ايضا قلنا الضرورة
غير مسلمة لما انه يمكن للرجال تأخيرها بدون تأخرها بان يتقدم عليها خطوة او خطوتين فلما لم تثبت الضرورة في تأخرها لم يتناولها مقتضى
خطاب الرجال لان حكم المقتضى انما يثبت اذا كان من ضرورات المقتضى ونقول هي مأمورة بالتأخر ضمنا لا
قصدا غير ان الثابت بالضرورة يحط رتبة عن الثابت مقصودا فاظهرنا الامر بالتأخير في حقها في حق لحوق الاثم
وفي حقه بالفساد اظهارا للتفرقة بين الثابت ضمنا وبين الثابت مقصودا لما عرف ان حكم الامر الثابت في ضمن النهي
دون حكم الامر الثابت مقصودا ولان تأخرها لما ثبت في ضمن التأخير لا يكون هي مأمورة بالتأخير اذا لم
يوجد منه التأخير لان المتضمن انما يوجد عند وجود المتضمن لا غير وذكر في المحيط والذخيرة ان المرأة اذا جاءت
بعد ما شرع الرجل في الصلوة ونوى امامتها واقتدت به فلم يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان
ذلك مكروه في الصلوة وانما تأخيرها بالاشارة او باليد وما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخر
فاذا لم يتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلوتها لا صلوته ثم قال وهذه المسئلة عجيبة **قوله** كالمأموم اي
كالمقتدي فان هناك لما خوطب المقتدي برعاية ترتيب المقام دون الامام فسدت صلوة المقتدي اذا ترك الترتيب بان تقدم
على الامام ولا تفسد صلوة الامام سواء تقدم او تأخر لانه غير مخاطب بترتيب المقام **قوله** وان لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلوتها
لان الاشتراك لا يثبت دونها قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد صلوة الامام وهذا لانا لو صححنا اقتداءها به بغير النية ؛ فقدرت

كالاقتداء وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على احديهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون الصلوة مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة **ولا باس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء** وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه **وقالا يخرجن في الصلوة كلها** لانها لا فتنة لقلة الرغبة اليها فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق

قدرت على افساد صلوة الرجل كل امرأة متى شاءت بان تقتدي به فتقف على جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى وفي صلوة الجمعة والعيدين اكثر مشايخنا قالوا لا يصح اقتداءها به ما لم ينو امامتها وان كان الجواب مطلقا في الكتاب يعني يجوز اقتداء المرأة بالرجل في الجمعة والعيدين ولكن هو محمول عند اكثر المشايخ على وجود النية من الامام ومنهم من سلم ولكن يفرق بينهما وبين سائر الصلوات فيقول الضرورة ههنا في جانبها لانها لا تقدر على اداء صلوة العيدين والجمعة وحدها فصححنا اقتداءها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات **قوله** كالاقتداء يعني فساد صلوة المقتدي لما جاء من قبل امامه لم يصح اقتداؤه به الا بالنية حتى لو جاء فساد صلوته من قبل امامه كان مرضيا بسبب التزامه بالاقتداء فلا يثبت ذلك بدون الاقتداء فكذا ههنا لما كان وهم فساد صلوة الامام من جانب المرأة بسبب المحاذاة لم يصح اشتراكها في صلوة الامام بدون التزامه بالنية **قوله** ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة اي تحريمة واداء ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا حتى لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا وتوضئا ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة لانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام واداء لان لهما اماما فيما يقضيان لانهما التزما الاداء مع الامام فلزمهما الخروج عن عهدة ما التزما وهذا لان الشركة تثبت بينهما وبين الامام في ابتداء الصلوة فيبقى حكم تلك الشركة ما لم يتم كل افعال الصلوة لان التحريمة لا تراد لذاتها بل لافعال الصلوة فما بقي شيء من افعال الصلوة تبقى الشركة فصار اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرء ولا يسجد للسهو ولو كان خلفه حقيقة لفسدت صلوته بالمحاذاة لتركه ترتيب المقام كذا ههنا ولو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها لم تفسد صلوته لان الصلوة وان اشتركت تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق لان احرامه احرام البناء فلم يجز لغيره بناء تحريمته على تحريمته لكنها ليست بمشتركة اداء لانه لا امام لهما فيما يقضيان حقيقة وتقديرا اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما ما التزما الاداء مع الامام فيما يسبقانه لانه لا يتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل كانهما خلفه فكانهما في حكم المنفردين ولهذا يقرء المسبوق ويسجد للسهو **قوله** وان تكون الصلوة مطلقة حتى ان المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد صلوته لانها ليست بصلوة مطلقة لفوات بعض الاركان حتى لا يحنث بصلوة الجنازة لو حلف ان لا يصلي فصارت كسجدة التلاوة وان تكون المرأة من اهل الشهوة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهي وهي تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته عند البعض وذكر الامام المحبوبي رحمه الله ان محاذاة الامرد ايضا تفسد صلوة الرجل عند البعض واطلاق المرأة يتناول الاجنبية والمحرم والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي يتنفر عنها الرجال لما انها كانت مشتهاة فيما مضى فيبقى حكمها كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه الله **قوله** وان لا يكون بينهما حائل حتى لو كان بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخرة الرجل

الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال **ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة** لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى انه تضمن صلوته صلوة المقتدي **ولا يصلي القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العاري** لقوة حالهما

الرحل او عودا او قصبة منتصبة للسترة او حائط او دكان قدر ذراع لا يفسد وان كان بينهما فرجة قدر ما يسعها رجل او اسطوانة قيل لا يفسد وعن محمد رح انه يفسد في غريب الرواية قال ابو حنيفة رح عن حماد سألت ابراهيم عن رجل يصلي في الجانب الشرقي من المسجد والمرأة في الغربي بحذائه قال يكره الا ان يكون بينهما قدر مؤخرة الرحل قال محمد رح وبه نأخذ وذكر في الخلاصة محالا على فوائد القاضي ابي علي النسفي رح حد المحاذاة ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته وفي المبسوط وان وقفت امرأة في الصف مقتدية بالامام وقد نوى الامام امامتها تفسد صلوة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها فقط وان كن ثلاثا ووقفن في الصف تفسد صلوة من عن يمينهن ومن عن يسارهن وصلوة ثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وان كانتا المرأتين تفسدان صلوة اربعة من عن يمينهما ومن عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف رح انه جعل المثنى كالثلث فقال تفسدان صلوة من عن يمينهما ومن عن يسارهما وصلوة رجلين رجلين خلفهما الى آخر الصفوف وقيل الثلث صف فيفسدن صلوة صفوف الرجال خلفهن كالصف التام ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلوتهم على الاصح وان كان وراءهن صف الرجال ثم الحائط ثم صفوف الرجال فسدت صلوة الكل وفي فوائد الرستغفني اقتدين على رف المسجد وتحته صفوف الرجال لا تفسد صلوتهم وفي البقالي اقتدت على رف او سترة قدر قامة الرجل لا تفسد ودونها تفسد ولو كان الرجل على سترة او رف والمرأة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة الرجل او دونه وهذا اذا لم يكن على الرف سترة فاما اذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد في جميع الاحوال **قوله** وفي المغرب بالطعام مشغولون اختلفت الروايات في المغرب ذكر هنا انه من قبيل صلوة العشاء وفي مبسوط شيخ الاسلام رح وفي فتاوى قاضي خان ذكر انها من قبيل صلوة الظهر واما صلوة الجمعة فقد ذكرها شيخ الاسلام من قبيل صلوة العيدين حتى يباح لهن الخروج اليها بالاجماع وذكرها قاضي خان من قبيل صلوة الظهر حتى لا يباح لهن الخروج اليها عند ابي حنيفة رح وذكر فخر الاسلام رحمه الله في المبسوط اما العجائز فلا باس بخروجهن الى العيدين بالاجماع وتكلموا ان خروجهن للصلوة او لتكثير الجمع روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان خروجهن للصلوة وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان النبي عم امر الحيض بذلك فانهن لسن من اهل الصلوة والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوة كلها لظهور الفساد فمتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره الحضور مجالس العلم خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلم اولى الى هذا اللفظ رح **قوله** بمعنى تضمن صلوته صلوة المقتدي اي صلوة المقتدي في ضمن صلوة الامام صحة وفسادا لانه لم يضمنها اداء اجماعا اذ لا يسقط عنهم باداء الامام **قوله** ولا يصلي القاري خلف الامي ذكر قاضي خان رحمه الله في فتاواه ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي وقال في المحيط قال بعض مشايخنا انما لا يصح اقتداء الامي بالاخرس لان الاخرس لا يأتي بالتحريمة وهي فرض والامي يأتي بها فصار كاقتداء القاري بالامي

ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله تعالى عليه لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله تعالى عليه لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ؞ ونحن

قوله ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فقال واختلفوا في ان المتيمم هل يؤم المتوضئين قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بانه يؤم المتوضئين استحسانا اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين وقال محمد رحمه الله لا يؤم المتوضئين سواء كان مع المتوضئين ماء او لم يكن واجمعوا على ان ماسح الخف يؤم الغاسلين ولم يكن بمثل حاله **قوله** لانه طهارة ضرورية من حيث انه يصار اليه عند الضرورة والعجز عن استعمال الماء ولهما انه طهارة مطلقة اي غير موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة وههنا شبهة معروفة فان محمدا رحمه الله جعل طهارة التيمم ضرورية ههنا فلذلك لم يجوز امامته للمتوضئين وجعلها مطلقة في باب الرجعة حتى اذا انقطع دم المعتدة في الحيضة الثالثة وايامها دون العشرة وتيممت تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير ان يصلي كما اذا اغتسلت فقال لان طهارة التيمم مطلقة وهما جعلاها مطلقة هنا حتى يجوز امامته للمتوضئين وضرورية هنالك حتى قالا بعدم انقطاع الرجعة بمجرد التيمم وذلك لان محمدا رحمه الله اختار الاحتياط في المتوضئين فلم يجوز امامة المتوضئين احتياطا لانه لما لم يجوز اقتداء المتوضئ به لا بد له من ان يقتدي بالمتوضئ او يصلي وحده فيخرج عن عهدة الصلوة اجماعا وكذلك في فصل الرجعة لما انقطعت الرجعة ليس له ان يراجعها ولا يحل له وطئها فكان هذا اخذا بالاحتياط والحكم بسقوط الرجعة مما يؤخذ بالاحتياط اجماعا حتى انها لو اغتسلت وبقي على بدنها لمعة تنقطع الرجعة عنها احتياطا وان لم يحل لها اداء الصلوة وههنا يحل لها الصلوة فاولى ان ينقطع وكذا لو اغتسلت بسؤر الحمار تنقطع الرجعة اجماعا احتياطا فلما كان العمل بالاحتياط اصلا عنده وهو متحد في الموضعين ولكن اختلف سبب الاحتياط في الموضعين فلا يتناقض مذهبه لان اصله واحد غير منقوض وهو العمل بالاحتياط وانما جاءت صورة التناقض لاختلاف طريق الاحتياط في الموضعين ولكن الاحتياط شيء واحد فيهما فلا يتناقض وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اختارا جانب الاطلاق في حق الصلوة وما يلحقها وجانب الحقيقة فيما سواه فان الشارع انما اعطى له حكم الطهارة المطلقة في حق الصلوة قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم حتى اجمع العلماء الثلثة في من تيمم في حالة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه كما اذا توضأ ثم ارتد ثم اسلم لان التيمم في حق بقاء الطهارة مثل طهارة الوضوء غير موقتة بوقت فعملا بالاطلاق في الصلوة لورود طهارته في حق الصلوة ولكن في الحقيقة هو تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سوى الصلوة حتى لم تكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض **قوله** وقال محمد رحمه الله تعالى عليه لا يجوز وهو القياس لان المقتدي بنى صلوته على الامام وتحريمة الامام لم تنعقد للقيام فلا يمكنه بناء القيام عليه فحينئذ كان اقتداؤه في بعض الصلوة دون البعض لان المقتدي منفرد بالقيام فكان اقتداء وانفراد في حالة واحدة ولما روي ان النبي عليه السلام سقط عن الفرس فجحش جنبه وصلى باصحابه جالسا وهم قيام ثم قال ولا يؤمن احد من بعدي جالسا ؞ ؞ قوله

ونحن تركناه بالنص وهو ما روي انه عليه السلام صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام **ويصلي المؤمي خلف مثله** لاستوائهما في الحال الا ان يؤمي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فتثبت به القوة **ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المؤمي** لان حال المقتدي اقوى وفيه خلاف زفر رحمه الله تعالى عليه

قوله ونحن تركناه بالنص وهو ان النبي عليه السلام لما ضعف في مرضه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة لحفصة رض قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت ذلك فقال انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين علي والفضل ورجلاه يخطان الارض حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر رضي الله عنه حس مجيء النبي عليه السلام فتأخر وتقدم النبي عليه السلام وجلس يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة ابي بكر يعني ان ابا بكر كان يسمع تكبير النبي عليه السلام فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابي بكر رضي الله عنه قال العلامة الزاهدي رحمه الله وبه عرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير في الجمعة والعيدين وغيرها ولان صلوة القائم والقاعد واحدة فان القعود قيام مقصود لان كماله باستواء النصفين وقد وجد نصفه فكان بمنزلة اقتداء المستوي قائما بالمنحني ظهره حتى كان كالراكع فلما لم يوجب فوات استواء النصف الاعلى عدم جواز الاقتداء لم يوجب ايضا فوات استواء النصف الاسفل عدم جواز الاقتداء لانهما سواء في تكميل القيام واسم النصف ولا يلزم اذا كان يؤمي ايماء فاقتدى به فانه لا يصح لما ان صلوة المقتدي بركوع وسجود ولا ركوع ولا سجود في الايماء اصلا لان الركوع انما يكون بانحناء الظهر والسجود بوضع الجبهة على الارض ولم يوجد في الايماء فاما في القعود فقد وجد نصف القيام وهو القيام بالنصف الاعلى ولان القيام في ركبتيه نوع قصور بدليل سقوطه عند سقوط الركوع والسجود فاكتفينا فيه بالقيام القاصر ولا قصور في الركوع والسجود واما المؤمي فليس له قيام ولا ركوع ولا سجود اصلا فلو قلنا بجواز اقتداء من يجمع هذه الاركان به لكان ذلك قولا بجواز بناء الموجود على المعدوم وانه لا يصح والجواب عن تعلقه بالخبر انه محمول على الاستحباب وقيل على غير حال العذر والتخيير بين القيام والقعود في الفرائض كان مخصوصا بالنبي ع م **قوله** ويصلي المؤمي خلف مثله لاستوائهما في الحال فان كان الامام قاعدا والمقتدي قائما بالايماء فصح اقتداؤه به ايضا لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه دل عليه انه لو عجز عن السجود وقدر على غيره من الافعال يصلي قاعدا كذا ذكره الامام التمرتاشي رح **قوله** الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا اي فحينئذ لا يجوز وذكر الامام التمرتاشي رح واختلف قوله في اقتداء الذي يصلي قاعدا مؤميا بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد وكذلك الاظهر على قولهما جوازه وفي المحيط ما يوافق رواية الهداية وفي تعليله ان حال المستلقي في الايماء دون حال القاعد الا ترى انه لا تجوز صلوة التطوع بالايماء مستلقيا اذا كان قادرا على القعود وذكر الامام التمرتاشي رح وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالاحدب الذي بلغ احديدابه حد الركوع يعني جاز خلافا لمحمد رح وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رح **قوله** وفيه خلاف زفر رح فان عنده يجوز ان يؤم المؤمي لمن يركع ويسجد لان الركوع والسجود هنا سقط الى بدل والمتادي بالبدل كالمتادي بالاصل ولهذا قلنا ان المتيمم يؤم المتوضئين وبه فارق ما تقدم وهو اقتداء القارئ بالامي وغيره لان هناك الفرض سقط لا الى بدل فلم يمكن البناء عليه ولنا ان الايماء ليس ببدل عن الركوع لانه بعضه وبعض الشيء لا يكون بدلا عنه فلما كان هو بعض الاصل ثم لو جاز الاقتداء لكان مقتديا في بعض الصلوة دون البعض وذلك لا يجوز كذلك في المحيط : قوله

ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم قال ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر لان

قوله ولا يصلي المفترض خلف المتنفل آلخ وجملته ان اقتداء المفترض بالمتنفل او على العكس واقتداء مصلي فرض بمصلي فرض آخر والاقتداء بمحدث او جنب بعد العلم او قبله لا يجوز عندنا سوى اقتداء المتنفل بالمفترض وعند مالك رح لا يجوز هو ايضا ويقول انهما صلاتان مختلفتان اختلفتا اسما فلا يصح بناء احدهما على الاخرى قياسا على الفرضين المختلفين وعند الشافعي رح يجوز في جميع ذلك الا اذا علم قبل الاقتداء ان الامام جنب او محدث فلا يجوز الاقتداء به عنده ايضا واما الاقتداء بالكافر والمرأة فلا يجوز عنده ايضا كما لا يجوز عندنا سواء علم او لم يعلم فقال لان المرأة لا تصلح لامامة الرجل لانها جعلت تبعا للرجل في باب الجماعة فلا يجوز ان يجعل اصلا والكافر لا صلوة له فالاقتداء بمن لا صلوة له باطل والقياس في الجنب كذلك الا اني تركت القياس بالاثر على ما يأتي بيانه احتج هو في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واختلاف الفرضين بحديث معاذ رضي الله عنه فانه كان يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة فكان صلوة العشاء لمعاذ نفلا مع قومه ولاصحابه فرضا والمعنى في المسئلة هو انهما صلاتان اتفقتا في الافعال المعهودة وتصحان جماعة وفرادى فصح بناء احدهما على الاخرى بالاقتداء قياسا على صلوة واحدة ولنا قوله عليه السلام الامام ضامن اي يتضمن صلوته صلوة القوم وتضمين الشئ فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرض فان الفرض يشتمل على اصل الصلوة والصفة والنفل يشتمل على اصل الصلوة واذا كان الامام مفترضا فصلوته تشتمل على صلوة المقتدي وزيادة فصح اقتداؤه به واذا كان الامام يصلي متنفلا فصلوته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلوة المقتدي فلا يصح اقتداؤه به لانه بناء القوي على الضعيف فيكون منفردا في حق الوصف وذكر في المحيط ثم بين مشايخنا اختلافا في اقتداء المفترض بالمتنفل قال بعضهم اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلوة لا يجوز في فعل واحد لان المعنى لا يوجب الفصل لان الاقتداء بناء على سبيل المشاركة وانما يصح بناء الموجود على الموجود لا بناء الموجود على المعدوم واقتداء المفترض بالمتنفل بناء الموجود على المعدوم في حق صفة الفرضية وبعض مشايخنا قالوا اقتداء المفترض بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال الصلوة ولكن يجوز في فعل واحد الا ترى الى ما ذكر محمد رح ان الامام اذا رفع رأسه من الركوع جاء انسان واقتدى به فقبل ان يسجد سجدتين سبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكون هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك وفرضا في حق من ادرك اول الصلوة ومع هذا صح الاقتداء وكذلك المتنفل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ومع هذا جاز اقتداؤه وعامة المشايخ لم يجوزوا اقتداء المفترض بالمتنفل في شئ من افعال الصلوة واجابوا عن المسئلتين اما المسئلة الاولى فانا لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجود حد الفرض فان حده انه اذا لم يأت به تفسد صلوته وهذا كذلك لان الخليفة قام مقام الاول ولو كان الاول في صلوته كانت السجدتان فرضا في حقه كذا في حق الخليفة واما المسئلة الثانية قلنا صلوة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذلك لو افسد المقتدي الصلوة على نفسه يلزمه قضاء اربع ركعات واذا اخذت صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الامام فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة واما حديث معاذ فتأويله انه كان يصلي مع رسول الله عم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي فيصلي بهم الفرض وعلى هذا تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء لما ان تغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة لان صلوة المقتدي مع صلوة الامام صلاتان لا يجوز للمقتدي ان يبني احدهما على الاخرى بنفسه اذا كان يصلي وحده فلا يجوز له البناء على تحريمة الامام ؛ ؛ قوله

لان الاقتداء شركة وموافقة فلابد من الاتحاد وعند الشافعي رح يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى **ويصلي المتنفل خلف المفترض** لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء **ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد** لقوله عم من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد **واذا صلى امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رح** وقالا صلوة الامام ومن لا يقرأ تامة لانه معذور ام قوما معذورين وغير معذورين فصار كما اذا ام العاري عراة ولابسين وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي **ولو كان يصلي الامي وحده والقاري وحده جاز** هو الصحيح لانه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة **فان قرأ الامام في الاولين ثم احدث ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلوتهم** وقال زفر رح لا تفسد لتأدي فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية **وكذا على هذا لو قدمه في التشهد** والله اعلم ؛

قوله لان الاقتداء شركة اي في التحريمة وموافقة اي في الافعال **قوله** ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث قيد بالعلم بعد الاقتداء لانه لو علم قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء به بالاجماع **قوله** بناء على ما تقدم وهو ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضمين **قوله** وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فان قيل هذا اعتبار بقدرة الغير ومن اصل ابي حنيفة رح انه لا يعتبر القدرة بالغير كالاعمى لا يجب عليه الجمعة عنده وان اصاب قائدا والحج وان كان غنيا وله قادة كثيرة قلنا هذا اعتبار لقدرته لانه بالاقتداء تجعل صلوته بقراءة وهو قادر على الاقتداء فان قيل لم قلتم ان قراءة الامام قراءة في حق من لا قراءة عليه وهو ليس من اهلها قلنا قراءة الامام تنقلب على المقتدي بطريق الولاية ومن ضرورتها حجر المولى عليه فلما وجب حجر من هو اهل للولاية تحقيقا للولاية لان تثبت الولاية على من ليس باهل لها اولى فان قيل لو كان الامي يصلي وحده وهناك قاري يصلي تلك الصلوة جازت صلوة الامي ولم يعتبر قدرته بالاقتداء بالقاري قلنا ذكر ابو حازم رح ان قياس قول ابي حنيفة رح انه لا تجوز صلوته وهو قول مالك رح واحترز عنه بقوله هو الصحيح وبعد التسليم قلنا لم تظهر هناك رغبة في اداء الصلوة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الامي بخلاف ما نحن فيه وذكر في المحيط ورأيت في بعض النسخ ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده تجوز صلوة الامي بلا خلاف كذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجاني رح في مسئلة الاخرس والامي اذا صلى كل واحد منهما بقوم اميين وقاريين والخرس انما تفسد صلوة الامي والاخرس عند ابي حنيفة رح اذا علم ان خلفه قاريا اما اذا لم يعلم لا تفسد صلوته كما قال الا ان في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل ووجه ذلك ان القراءة فرض وما يتعلق بالفرائض لا يختلف بين العلم والجهل الا ترى انه لو ترك القراءة ناسيا او جاهلا او عامدا لا يجوز والى هذا كان يميل الشيخ الزاهد ابو نصر الصفار **قوله** فان قرأ الامام في الاولين ثم قدم في الاخريين اميا اي احدث فاستخلف اميا وقال زفر رح لا يفسد وكذا عن ابي يوسف في غير رواية الاصول **قوله** ولا تقدير في حق الامي اذ الشيء انما يثبت تقديرا ان لو امكن تحقيقا والامي عاجز لعدم الاهلية فلا تثبت القراءة تقديرا في حقه فلا يصلح خليفة واشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة مفسد لصلوته **قوله** وكذا على هذا لو قدمه في التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد ولو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وقيل لا يفسد عند الكل لوجود الصنع منه وهو الاستخلاف وانما الخلاف فيما ليس من صنعه كطلوع الشمس ونحوه وهو اختيار فخر الاسلام رح والاول اختيار شمس الائمة السرخسي رح والله اعلم ؛ باب

باب الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي رح لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى عليه لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلوته فالحق

باب الحدث في الصلوة

قوله ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف اي من غير توقف حتى لو مكث ساعة يصير مؤديا جزء من الصلوة مع الحدث فيفسدها ادنى فيفسد الكل ضرورة لان الصلوة الواحدة لا يتجزى صحة وفسادا **قوله** فان كان اماما استخلف وتفسير الاستخلاف هو ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب كذا في الخلاصة وكان مالك رحمه الله يقول في الابتداء يبني ثم رجع وقال لا يبني ثم رجع وقال يبني فعابه محمد رح في كتاب الحج برجوعه من الاثر الى القياس **قوله** ينافيها اي لا اجتماع بينهما كالسواد مع البياض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة **قوله** يفسدانها اي يفسد ان الصلوة ولكن لا ينافيها كما في صلوة الخوف فان الصلوة باقية مع المشي والانصراف **قوله** فلينصرف وليتوضأ هما للوجوب ولا بد من دليل على الشرعية لانه امر بالبناء وادنى درجات الامر الاباحة وانما لم يكن البناء واجبا لان البناء لتيسير الامر على المصلي وفي ايجابه ينقلب اليسر عسرا فلا يكون واجبا **قوله** والبلوى جواب عن قوله فاشبه الحدث العمد **قوله** والمنفرد ان شاء اتم في منزله لانه ان اتم في منزله سلمت صلوته عن مشي زائد وان عاد حصل اداء جميع الصلوة في مكان واحد وكلاهما مطلوب فيتخير **قوله** الا ان يكون امامه قد فرغ اي فحينئذ يتخير المقتدي فان قيل كيف يستقيم هذا واللاحق في حكم المقتدي فيما يتم من صلوته فاذا كان بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء به من طريق او نهر فينبغي ان لا تجوز صلوته في منزله قلنا نعم هو فيما يؤدي من الافعال بمنزلة المقتدي ولكن الامام قد خرج من حرمة الصلوة فكيف يراعى ترتيب المقام بينه وبين من خرج من الصلوة **قوله** او لا يكون بينهما حائل بان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه حينئذ جاز ان يؤدي بقية صلوته فيه لان البقاء اسهل من الابتداء ولو اقتدى به وهو في بيته والمسجد ملآن جاز فكذا اجاز الاتمام او بان يكون الاقتداء في الجبانة في الصف الاول فسبقه الحدث فانصرف وتوضأ في آخر الصفوف ولم يعد الى مكانه والامام في الصلوة واتم حيث توضأ تجوز صلوته **قوله** وهو رواية عن محمد رحمه الله وخلاف محمد رحمه الله فيما اذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة ليتحقق الانصراف واما اذا كان يمشي في المسجد ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلوته بالاتفاق فوجه القياس ظاهر لان هذا انصراف عن القبلة من غير عذر . . . . . **قوله**

فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج وان استخلف فسد لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح الصلوة على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله وهذا هو الحرف ومكان الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقالا لا يجزيهم لانه يندر وجوده فاشبه الجنابة وله ان الاستخلاف لعلة العجز ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛

قوله فالحق قصد الاصلاح بحقيقته نظيره الكفار اذا تترسوا باسارى المسلمين فانه يباح للمسلمين الرمي اليهم اذا كان من قصدهم الرمي الى الكفار فعلم ان القصد الى الشئ ملحق بحقيقة ذلك الشئ ؛ ؛ **قوله** فهذا هو الحرف اي الاصل الذي تخرج عليه المسائل وهو ان الانصراف اذا كان على سبيل قصد الاصلاح لا يستقبل ما لم يخرج من المسجد واذا كان على سبيل الرفض يستقبل وان لم يخرج من المسجد منها انه لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانحرف فظهر انه سراب اورأى بثوبه لونا فظنه دما فانحرف او كان ماسح الخف فظن ان مدة مسحه مضت فخرج ليغسل قدميه يستقبل في هذه الوجوه ولو كان فى المسجد لانه قصد ترك صلوته واتصل فعله بقصده فانقطعت صلوته **قوله** فالحد هو السترة لان موضع تلك السترة صار منتهى اقدامه شرعا الا ترى ان المرور بين يدي المصلي مكروه ولا يكره من وراء السترة فاذا تباين المكانان في حكم من احكام الصلوة صار بمنزلة المسجد بالنسبة الى غير المسجد وان لم يكن سترة فمقدار الصفوف التي خلفه لانه احد جانبيه فيقاس بالثاني **قوله** وان كان منفردا فموضع سجوده اي مقدار موضع سجوده **قوله** وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل هذا اذا وجدت هذه الاشياء قبل ان يقعد قدر التشهد فاما اذا اغمي عليه بعد ما قعد قدر التشهد او اصابته لم فان صلوته وصلوة القوم تامة لانه صار خارجا عنها بالاغماء وليس عليه ركن من اركان الصلوة فتجزيه صلوته وصلوة من كان بمثل حاله فان قيل اليس ان الخروج بصنعه فرض على قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يوجد قلنا وجد لانه بعد ما صار محدثا بالاغماء لابد من اضطراب يوجد منه وذلك صنع منه وان لم يوجد الاضطراب فقدر ما وجد فيه من المكث بعد الحدث قاطع للصلوة لانه يصير مؤديا جزء من الصلوة مع الحدث والاداء صنع منه فكيف ما كان فقد وجد منه صنع اما من حيث الاضطراب او من حيث الاداء مع الحدث كذا في مبسوط شيخ الاسلام رح **قوله** لانه بمنزلة الكلام من حيث ان كلا منهما ينقل المعنى من ضميره الى فهم السامع والمعنى فى القهقهة الفرح وفى المبسوط القهقهة افحش من الكلام عند المناجاة ولهذا جعلت ناقضة للوضوء ثم سوي بين النسيان والعمد ففى القهقهة اولى **قوله** وان حصر الامام عن القراءة هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل منه حصر مثل لبس ومنه امام حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم الحاء خطأ كذا فى المغرب **قوله** وقالا لا يجزيهم اي الاستخلاف بل يتمها بغير قراءة كالامي اذا ام قوما اميين وذلك لان جواز الاستخلاف عرف نصا بخلاف القياس والنص ورد فى الحدث وهذا ليس في معناه لان الحدث مما تعم به البلوى ولا يندر واما النسيان جميع ما يحفظ امر نادر فاشبه الجنابة وذكر فى الفوائد الظهيرية وليس الحصر في معنى الحدث لوجوه احدها ؛ ان

وهو ههنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة لا يجوز الاستخلاف
بالاجماع لعدم الحاجة اليه وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به
وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لانه تعذر البناء لوجود القاطع
لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان فان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت الصلوة وقد مر من قبل
فان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضى مدة مسحه او كان اميا فتعلم سورة او خلع
خفيه بعمل يسير او عريانا فوجد ثوبا او مؤميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او
الامام القارئ احدث فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناه بطلت
الصلوة في قول ابي حنيفة رح وقيل الاصل فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وليس بفرض عندهما ؛
فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما رويناه
من حديث ابن مسعود رض وله انه لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا ومعنى قوله تمت قارب التمام والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القارئ وانما الفساد ضرورة حكم
شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزأه
لوجود المشاركة في التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا ؛ ؛ ؛ لانه

ان الطهارة شرط لجميع الصلوة والقراءة شرط لبعضها والثاني انه لا يجوز الصلوة بدون الطهارة وللصلوة جواز بدون
القراءة والثالث ان القراءة تجري فيها النيابة بخلاف الطهارة **قوله** وهو ههنا الزم اي العجز ههنا الزم لان المحدث
عسى يجد ماء في المسجد فيمكنه اتمام الصلوة من غير استخلاف اما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعلم
والتذكير وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله قال الرازي انما يستخلف اذا لم يمكنه ان يقرأ شيئا فان امكنه قراءة آية فلا يستخلف
وان استخلف فسدت صلوته وقال صدر الاسلام رحمه الله صورة المسئلة اذا كان حافظا للقرآن الا انه لحقه خجل
وخوف فامتنعت عليه القراءة فاما اذا نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف **قوله** لان التسليم واجب
فلا بد من التوضي هذا عندنا وعند الشافعي رح اصابة لفظة السلام فرض على ما مر الا ان عنده لا يجوز البناء قوله فان رأى المتيمم الماء في صلوته
بطلت صلوته وقد مر من قبل اي مر في تعليل مسئلة صلوة العيد في باب التيمم وهو قوله لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في خلال صلوته
فتفسد قوله او كان اميا فتعلم سورة قيل اريد به تذكر لان المتعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينافي الصلوة فتتم صلوته بالاتفاق وقيل
تعلم بلا عمل كثير قوله او خلع خفيه بعمل يسير لاتساعه فان احتاج الى معالجة تمت صلوته بالاتفاق وهذه مسائل تسمى اثنا عشرية
لانها بذلك العدد في الروايات المشهورة وقد تزيد عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ثم وجد من الماء يغسل به النجاسة في هذه الحالة ومنها انه يقضي صلوة الفجر فدخل وقت زوال في هذه الحالة ومنها انه يقضي
صلوة الظهر في وقت العصر فتغيرت الشمس في هذه الحالة كذا في مبسوط شيخ الاسلام **قوله** وقيل الاصل فيه ان
الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض الى آخره هذه ما ذكره ابو سعيد البردعي رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي رح
هذه النكتة ثم قال ولكن هذا ليس بقوي لاستحالة ان يقال يتأدى فرض الصلوة بالحدث العمد ولو كان الخروج بصنع
المصلي فرضا لاختص بما هو قربة كالخروج من الحج ولكن الصحيح لابي حنيفة رحمه الله ؛ ؛ ؛ ان

لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوة وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح فان لم يحدث الامام الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك اول صلوة الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج عن المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوة المقتدي بناء على صلوة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلوته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة ومن احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها

ان التحريمة باقية بعد الفراغ من التشهد واعتراض المغير في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلوة بدليل ان المسافر لو نوى الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلوة **قوله** لانه اقدر على اتمام الصلوة بان تتم الصلوة بتمام صلوة الامام من غير استخلاف آخر للتسليم **قوله** فان لم يفرغ تفسد وهو الاصح وذكر في المبسوط فاما الامام الاول فان كان قد فرغ من صلوته خلف الثاني مع القوم فصلوته تامة كغيره من المدركين وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح لانه لما استخلفه فقد صار مقتديا به فتفسد صلوته بفساد صلوة امامه الا ترى انه لو صلى ما بقي من صلوته في منزله ان كان بعد فراغ الامام الثاني جاز وقبل فراغه لا يجوز لان له اماما فيلزمه الاقتداء به فاذا انفرد بصلوته في حال وجب الاقتداء فسدت صلوته **قوله** فسدت صلوة الذي لم يدرك هذا اذا لم يقيد الركعة بالسجدة لانه لم يتأكد انفراده حتى كان على المسبوق ان يتابع الامام في سجدة السهو في هذه الحالة وان لم تفسد صلوته بترك المتابعة فاما اذا قيد المسبوق ركعته بالسجدة تأكد انفراده حتى لا تلزمه متابعة الامام في سجود السهو في هذه الحالة فلا تفسد صلوة المسبوق بفساد صلوة الامام لتأكد انفراده كذا في المحيط **قوله** وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه ذكر فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير ولان الحدث والقهقهة يفسدان الجزء الذي يلاقيانه من الصلوة لانهما يبطلان الطهارة والطهارة شرط الصحة فيتعدى الفساد بواسطة فساد الطهارة بخلاف السلام لانه محلل لا مفسد وكذلك الكلام يتناول الصلوة ابتداء من غير ان يصادف شرطا فيفسده بفساد شرطه لان الكلام لا يبطل الطهارة فاذا لم يفسد جزء من صلوة الامام وجب التحليل لان فرق ما بين المحلل والمفسد ما قلنا والمحلل لا يتعدى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الى المقتدي وذكر في المبسوط بخلاف السلام والكلام فالسلام منه للصلوة والكلام قاطع لا مفسد لانه لا يفوت به شرط الصلوة ولهذا قيل لو تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو احدث الامام متعمدا او قهقه لم يسلم القوم **قوله** والكلام في معناه لان السلام انما صار محللا لكونه كلاما الا ترى انه يحنث في يمينه لا يكلم فلانا فسلم وهو امام وفلان من المقتدين والكلام يشبه السلام من وجه لاشتمال السلام على معنى الكلام لما فيه من كاف الخطاب ولهذا كان في خلال الصلوة مفسدا ويفارق السلام من حيث ان السلام في الصلوة مشروع في الجملة دون الكلام فعملنا بالشبهين فاظهرنا شبه الانهاء في حق المسبوق لمكان الافتقار الى البناء واظهرنا شبه القطع في حق الامام لاستغنائه عن البناء ⁂ ⁂ ⁂ **قوله**

لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة ولو ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه لها او رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود وهذا بيان الاولى ليقع افعال الصلوة مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزاه لان الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن ابي يوسف رحمه الله انه تلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده قال ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمأموم امام ؛ نوى

قوله لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق لانه جزء من صلوته واداء جزء من صلوته بعد سبق الحدث مفسد لصلوته حتى لو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فسدت صلوته وصلوة القوم ولو رفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلوة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله ولو سبقه الحدث في تمامه في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح في ذلك الوقت قبل ان يتوضأ لا تفسد صلوته وان قرأ تفسد سواء قرأ ذاهبا او جائيا في الصحيح فان قيل السجدة تتم بالوضع عند ابي يوسف فكيف يصح قوله لان اتمام الركن بالانتقال قلنا التمام على نوعين تمام من حيث الماهية وتمام مخرج من العهدة فان من اعتق رقبة مقطوع اليدين عن الكفارة لا يجوز وان تمت ماهيته لعدم التمام المخرج من العهدة ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد او لا يصوم فصام ساعة حنث لوجود التمام ماهية وان لم يتم تماما مخرجا عن العهدة قوله دام المقدم على الركوع اي يمكث راكعا كما كان لانه يمكنه اتمام الركوع بالاستدامة لان الخليفة قائم مقام الاول فكان الاول في مكانه ولو كان هو في مكانه كان يمكث في ركوعه فكذا هذا قوله ان عليه سجدة اي صلبية او سجدة تلاوة قوله ليقع افعال الصلوة مرتبة بالقدر الممكن وهو ان يكون الركوع مرتبا على السجود الاصلي في هذه الركعة لو لم يكن الركوع محسوبا اذ لو كان محسوبا اذا يفوت هذا الترتيب وكذلك لو تذكر في السجود ويحتمل ان يكون المراد بهذا الترتيب تقريب السجود الى محله بقدر الامكان قوله وان لم يعد اجزاه وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما فلم تقع هذه السجدة بمحلها وبطل ما ادى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب لان السجدة الفائتة ركن من الركعة فلم يصح فعل ما بعده قبل فعله كالسجدة قبل الركوع وعندنا الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض لان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوة ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بعذر النسيان فان قيل يشكل بما اذا قعد قدر التشهد ثم عاد للسجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد لقراءة السورة فانه يرفض بعض ما كان فيه قلنا المشروع في الصلوة فرضا اربع انواع ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة وما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كل الصلوة كالركعات وما يتعدد في كل ركعة كالسجود فالترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوة وبين ما يتعدد في كل ركعة لان السجدات اركان متكررة كالركعات اركان متكررة فثم الترتيب ليس بشرط كما في المسبوق فكذا بين السجدات والترتيب شرط بين المتحد وبين المتعدد في كل الصلوة او في الركعات وبين المتحد في كل الصلوة لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك في الشرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل قوله ولان الانتقال مع الطهارة اشارة الى الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم ان تمام الركوع برفع الرأس لان الركن انما يتم بالانتقال وبعد الحدث لا يمكن ان يجعل انتقالا كيلا ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ يصير

نوى او لم ينو لما فيه من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هنا ويتم الاول صلوته مقتديا بالثاني كما اذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة قيل تفسد صلوته لاستخلاف من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة والله اعلم ؞

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ؞

ومن تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته خلافا للشافعي رحمه الله تعالى عليه في الخطاء والنسيان ومفزعه الحديث المعروف ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ؞ ؞ ؞ ؞

يصير مؤديا شيئا من الصلوة مع الحدث فيلزمه اتمام الركوع بعد الطهارة وذلك لا يمكن الا بالاعادة اما تذكر السجدة لا يمنع من الانتقال لان اداء شيء من الصلوة بعد تذكر السجدة جائز فانه لو اخر تلك السجدة الى آخر الصلوة تجوز صلوته الا انه لم يقصد بهذا الرفع اتمام ذلك الركوع فيجب له الاعادة **قوله** نوى او لم ينو عين الامام الاول او لم يعين او نوى هذا المأموم الخلافة او لم ينو **قوله** ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة ذكر في الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله امام احدث وخلفه من لا يصلح للامامة نحو الصبي والامي والمرأة اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد صلوة الكل لانه لما احدث وخرج من المسجد تعين المقتدي للامامة كانه استخلفه فتفسد صلوة الكل وهو قول زفر وقال بعضهم تفسد صلوة الامام لا غيره وقال بعضهم تفسد صلوة المقتدي لا غيره وهو الصحيح لان المقتدي انما يتعين للامامة اذا كان اهلا للامامة صيانة للصلوة عن الفساد اما اذا لم يكن اهلا كان في تعينه افساد صلوة الكل فلا يتعين واذا لم يتعين لم يصر الامام مقتديا به وبقي الامام منفردا فلا تفسد صلوة الامام وتفسد صلوة المقتدي لانه خلا مكان امامه عن الامام وقال الامام التمرتاشي رحمه الله والاصح ان صلوة الامام لا تفسد لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وعلى هذا مسافر ومقيم يقضيان فائتة والمسافر هو الامام فاحدث لا يصير المقيم اماما له وان كان خلفه جماعة لا يتعين احدهم الا بتقديم الامام او القوم او يتقدمه فيقتدوا به ولو استخلف الامام رجلين او هو رجلا والقوم رجلا او القوم رجلين او البعض رجلا وبعضهم رجلا فسد صلوة الكل فان خرج الامام قبل تعين الخليفة فسدت صلوة القوم والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او لم يقم خليفة مقامه او يستخلف القوم غيره او يتقدم بنفسه حتى صح الاقتداء به ولو تأخر الامام ليستخلف فلبث في مكانه لينظر فقبل ان يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلوة من كان امامه فاسدة ومن كان خلفه جائزة وكذا لو استخلف الامام رجلا من وسط الصف فخرج الامام قبل ان يقوم خليفته مكانه تفسد صلوة من امامه كذا في النهاية والله اعلم ؞

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

قوله ومفزعه الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع الحكم اذ هما يوجدان حسا والخلف في خبره محال والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الفساد وحكم العقبى وهو الاثم ومسمى الحكم يشملهما فيتناولهما **قوله** ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما لا يصلح في الصلوة فمباشرته ناسيا او عامدا تفسدها كالاكل والشرب ولهذا لو طال الكلام كان مفسدا ولو كان النسيان فيه عذرا لاستوى فيه ان يطول وان يقصر كالاكل في الصوم وقوله ومسمى الحكم يشملهما قلنا الحكم نوعان مختلفان احدهما الجواز او الفساد والثاني الاثم فصار بمنزلة الاسماء المشتركة والمشترك اذا اريد به احد المعنيين لا يراد الآخر وقد اريد رفع الاثم بالاجماع ولا يقال انه بمنزلة العام لان العام ما يتناول الافراد ؞ ؞ ؞ المتخذة

وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب فان ان فيها او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيه اظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ان قوله آه لا تفسد في الحالين واوه تفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ؛ ويتحقق

المتحدة حدا او حقيقة كالرجال وهنا ما ذكرنا من الحكمين مختلفان كالعين للذهب والينبوع فان قيل الحكم من حيث انه حكم جنس فينبغي الفساد والاثم لانهما من افراد ذلك الجنس قلنا هنا الحكمان مختلفان فمن الجواز ان يثبت الفساد ويرتفع الاثم كما يجوز ان يثبت الجواز مع الاثم كما اذا توضأ بماء نجس ولم يعلم بالنجاسة وصلى فصلوته فاسدة ويثاب على ذلك ولو صلى مع استجماع شرائطها واركانها وهو مراء في صلوته فالصلوة جائزة وهو آثم في ذلك فلما ثبت المخالفة بينهما لم يمكن ان يراد معا بلفظ واحد لان اللفظ الواحد لا يتناول المعنيين المختلفين فان قيل يشكل بلفظ الشئ فانه يتناول السواد والبياض قلنا لا نسلم فان تناوله اياهما بمعنى انهما موجودان لا من حيث السواد والبياض وهنا لما تباين المعنيين المختلفين صار كالاسماء المشتركة وقد اريد احد المعنيين فلا يراد الآخر كما اذا اريد بالعين الذهب لا يراد الينبوع وغيره قوله وما رواه محمول على رفع الاثم لما ذكر انه مشترك ولان الحكم غير ملفوظ وانما ثبت مقتضى والمقتضى لا عموم له وحكم الآخرة وهو الاثم مراد اجماعا فلم يبق حكم الدنيا مرادا وعليه يحمل قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم فان قيل القليل من فعل هو ليس من افعال الصلوة عفو فينبغي ان يكون القول كذلك قلنا ذكر في الاسرار لا يجوز اعتبار القول بالفعل لان الاحتراز عن اصل الفعل الذي ليس من الصلوة غير ممكن لان في الحي حركات هي افعال ليست من الصلوة ولا يمكنه الاحتراز عن اصلها فلم يكن مفسدا حتى يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه ولا كذلك الكلام فيمكن الاحتراز عن قليله وكثيره قوله بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فان المتشهد يسلم على النبي وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد فاذا كان ناسيا شبهناه بالاذكار واذا كان عامدا شبهناه بالكلام ؛ قوله فيعتبر ذكرا في حالة النسيان اراد به ان يسلم على ظن انه اتم الصلوة فاما اذا سلم في خلال الصلوة وهو ناس لصلوته فصلوته فاسدة قوله فان ان فيها الانين صوت المتوجع نحو آه قوله او تأوه اي قال اوه او بكى فارتفع بكاؤه اي حصل به الحروف قوله فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها سئلت عائشة رضي الله عنها عن الانين في الصلوة فقالت ان كان من خشية الله تعالى لا تفسد صلوته وان كان من الالم تفسد وقال عليه السلام طوبى للبكائين في الصلوة وهذا لان الانين ونحوه متى كان من ذكر الجنة او النار صار كانه يقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه قال انا مصاب وانه مفسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان يمكن الامتناع عنه يقطع الصلوة وان كان لا يمكن الامتناع عنه لا يقطع وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا يقطع لانه لا يمكنه القعود الا بالانين قوله في الحالين اي في حال ذكر النار وحال التوجع ؛ قوله

ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلوة فسدت صلوته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لا يفسد الصلوة لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح ففتح عليه رجل في صلوته فسدت صلوته ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير

قوله ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد كما اذا قيل انتم اليوم سألتمونيها وهذا مفسد بالاتفاق وهذا لا يرد عليه لان كلامه في الحرفين لا في الزائد عليهما الا ان يقال العبرة في كونه كلاما لوجود الهجاء وافهام المعنى وحروف الزوائد وغيرها والكلمة على حرفين او اكثر في ذلك سواء فمن هذا لا يقوى اصل ابي يوسف رح كما ذكر في الكتاب **قوله** فان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اح بالفتح والضم يفسد عندهما وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى حتى اذا لم يكن عن عذر يقطع الصلوة وفي المحيط وان لم يكن مدفوعا اليه في التنحنح الا انه لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله اح او يتكلف لذلك كان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول يقطع الصلوة عندهما لانها حروف مهجاة وقال غيره من المشايخ لا يقطع الصلوة وان لم تظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلوة عندهما **قوله** ينبغي ان يفسد عندهما انما لم يقطع الجواب للاختلاف في هذه المسئلة فظهر منه ان المختار عنده الفساد عندهما **قوله** كالعطاس اذا حصل به حروف ذكر في المبسوط العطاس لا يكون قاطعا للصلوة وان سمع فيه حروف مهجاة وهي اصعب اراد بالاصعب هيئة العطاس فانه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة والجشاء ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع **قوله** ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله انما قيد بقوله لآخر لانه اذا قال العاطس بنفسه ذكر في الفتاوى الظهيرية لا تفسد صلوته لان هذا بمنزلة قوله يرحمني الله وهذا لا يفسد **قوله** وهو في الصلوة اي القائل في الصلوة **قوله** على ما قالوا اشارة الى خلاف البعض وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في العاطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه فلو حرك تفسد صلوته كذا في المحيط **قوله** على غير امامه سواء كان ذلك الغير في الصلوة او خارج الصلوة **قوله** ثم شرط التكرار في الاصل اي في المبسوط وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط في الرجل يصلي وخلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح عليه الرجل الذي يصلي غير مرة فانه ينظر ان اراد بهذا تعليمه فان صلوته تفسد لان التعليم ليس من افعال الصلوة فاذا كثر في الصلوة اوجب الفساد كما لو اشتغل بعمل آخر وان لم يرد بذلك تعليمه ولكن اراد قراءة القرآن لا تفسد صلوته لان القراءة من اعمال الصلوة فلا تفسد وان كثر ونظير هذا ما قالوا في رجل يصلي فقال له انسان ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه ينظر ان اراد جوابه يفسد صلوته وان لم يرد جوابه بل اراد قراءة القرآن لا تفسد وكذلك لو كان الرجل يصلي وامامه كتاب موضوع وخلفه رجل يسمى يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذلك لو قيل للمصلي باي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد او كان راكبا في سفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا

لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلوته فكان هذا من اعمال صلوته معنى وينوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى فلو اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وان اراد به اعلامه انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح ؛ ومن

معنا فهو على هذا التفصيل من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابيحنيفة ومحمد رح واما على قول ابيوسف لا تفسد صلوته اراد بذلك تعليمه اولم يرد واراد به جواب السائل اولم يرد لان الاصل عنده ان ما كان قرآنا او ثناء فانه لا يتغير بالنية وعندهما يتغير كذلك في شروح الجامع الصغير **قوله** لان الكلام بنفسه قاطع وان قل القارئ اذا استفتح غيره فكانه يقول بعد ما قرأت ماذا فذكرني والذي يفتح عليه فكانه يقول ما قرأت كذا فخذ مني **قوله** وان فتح على امامه لم يكن كلاما واطلاق هذا دليل على ان ما اذا قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة وما اذا لم يقرأ سواء لا تفسد صلوة الفاتح بالفتح ولا صلوة الامام بالاخذ وذكر القاضي خان رحمه الله في الجامع الصغير فان استفتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة ففتح عليه قالوا افسد صلوته وان اخذ الامام بقوله فسدت صلوة الكل والاصح انها لا تفسد صلوته لانه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلوته **قوله** وينوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح هذا احتراز عن قول بعض المشايخ فانهم قالوا ينوي بالفتح على امامه التلاوة وهو سهو وانما هذا اذا اراد ان يفتح على غير امامه فحينئذ ينبغي ان ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك كذا في المبسوط **قوله** وتفسد صلوة الامام اذا اخذ بقوله ذكر في المحيط ولو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى هل تفسد صلوة الامام حكي عن القاضي الامام ابي بكر الرازي رح انه قال تفسد صلوته وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد **قوله** وللامام ان لا يلجئهم اليه والالجاء ان يردد الآية او يقف ساكتا **قوله** بل يركع اذا جاء اوانه وانما اطلق الاوان ولم يفصل لان الرواية اختلفت فيه في بعضها اعتبر الاستحباب وفي بعضها اعتبر فرض القراءة فذكر الامام التمرتاشي رحمه الله محالا على الشافعي رحمه الله ينبغي للامام اذا ارتج ان يتجاوز الى سورة اخرى او يركع اذا كان قرأ المستحب صيانة للصلوة عن الزوائد وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله يكره للامام ان يتردد فيلجئ القوم الى ان يفتحوا عليه اذا كان قرأ مقدار ما يتعلق به الجواز ولكن يركع وصاحب المحيط وقاضي خان ذكرا نحو ما ذكره ابو بكر الرازي رح **قوله** ولو اجاب المصلي رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد وصورة ذلك اذا قيل بين يدي المصلي امع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه وعلى هذا الخلاف اذا وصف الله بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب او اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله يريد به الجواب كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله **قوله** ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيصير كانه قال الحمد لله على قدوم ابي واشباه ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلوته فكذا هذا **قوله** والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح وقيل هو مفسد بالاتفاق والفرق لابي يوسف رحمه الله ان الاسترجاع لاظهار المصيبة فكانه قال اصبت بكذا فاعينوني وما شرعت الصلوة لاجله والتحميد لاظهار الشكر ؛ والصلوة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزي بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح وقالا هي تامة لانها عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب ولابي حنيفة رح ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين الموضوع والمحمول وعلى الاول يفترقان ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رحمه الله لان المقصود هنالك الفهم اما فساد الصلوة فبالعمل الكثير ولم يوجد ؛ ؛

والصلوة شرعت لاجله ولان صيغة هذه الالفاظ للثناء على الله تعالى وهو موجود في القرآن ولم تجر العادة بين الناس في استعمال هذه الالفاظ بين الناس للجواب بخلاف الاسترجاع وتشميت العاطس لانه غلب استعمال هذه الالفاظ بين الناس للجواب وفي قوله يرحمك الله خطاب للعاطس **قوله** ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر هذا اذا لم يكن صاحب ترتيب فيصح شروعه في العصر اما اذا كان صاحب ترتيب يصير شارعا في النفل بافتتاح العصر عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا من في الظهر كبر وينوي الجمعة او في الجمعة كبر وينوي الظهر او كان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام في تلك الصلوة وكذا المقتدي لو كبر للتفرد او للامامة يخرج عن صلوته ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امرأة وحاصله ان الثانية لو كانت غير الاولى ونوى الدخول في غير ما هو فيه كان من ضرورته خروجه عما هو فيه فيبطل ما صلى كمن باع بالف ثم جدد البيع باقل منها او باكثر او بدينار ينتقض الاول كذا ههنا وكذا الوصالح على مال ثم تمال على مال غيره واما الثانية لو كانت عين الاولى فلا يلغوا ما صلى بل يحتسب ما صلى من الصلوة وهي المسئلة الثانية التي ذكرها وهي مسئلة هي اي بلغوية الافتتاح حتى لو صلى بعدها ثلث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة تفسد صلوته لانه ترك القعدة الاخيرة لان الركعة الاولى وقعت محسوبة ولم يبطل هذا اذا نوى بقلبه واما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ما صلى ولا يجتزأ بتلك الركعة **قوله** واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته قيد الامام اتفاقي فان الحكم لا يختلف في غيره وفي المبسوط واذا قرأ في صلوته من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يجزيه بغير كراهة وهو يقول لو كره هذا الصنيع لانه صنيع اهل الكتاب كان يجب ان يكره اذا كان يصلي وهو يقرأ عن ظهر القلب لان منهم من يصلي هكذا وكذلك نتصدق كما يتصدقون ونأكل ونشرب كما يأكلون ويشربون فلا يكره قلنا انما نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد كما يكره للانسان ان يصلي سادلا ثوبه لانه صنيع اهل الكتاب ولا فرق في الكتاب بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا وقال بعض مشايخنا ان قرأ مقدار آية تامة تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمة الله عليه والا فلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلوته وفيما دون هذا لا تفسد **قوله** ولو نظر الى مكتوب اي غير القرآن فالصحيح انه لا يفسد بالاجماع وذكر شيخ الاسلام رح المصلي اذا نظر في المحراب فاذا فيه مكتوب كن في صلوتك خاشعا فنظر في ذلك وتأمل حتى فهم قال بعض مشايخنا على قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وعلى قول محمد رحمه الله تفسد قاسوا هذه المسئلة على مسئلة اليمين ان حلف لا يقرأ كتاب فلان فوصل اليه كتاب فلان فنظر فيه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه قال ابو يوسف رح لا يحنث في يمينه لانه لم يقرأ بلسانه والقراءة مما يكون باللسان وعلى قول محمد رحمه الله يحنث متى فهم ما فيه ؛ ؛ فجعل

وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة مرور شيء الا ان المار اثم لقوله عليه الصلوة والسلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذي اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه ÷ مثل

فجعل محمد رح التفهم كالقراءة في حق الحنث فكذا في حق افساد الصلوة ثم لو قرأ كن في صلوتك خاشعا تفسد صلوته فكذا هذا ولهذا قالوا يجب ان لا يضع المصلي الجزء بين يديه لانه ربما يكون مكتوبا فيه الجزء الثاني والاول فينظر في ذلك ويفهم فيدخل في ذلك الاختلاف فيجب ان يتحرز عن هذا ومن مشايخنا من يقول على قول محمد رحمه الله عليه ايضا لا يفسد لان قراءة الكتاب غير مقصود في نفسه وانما المقصود علم ما فيه فيصرف اليمين الى ما هو المقصود وذلك يحصل بالنظر فيه والتفهم ولا كذلك ههنا والدليل عليه انه لو نظر الى جبين امرأته وعليه مكتوب انت طالق وفهم ولم يقرأ لا تطلق امرأته وكذا اذا كان انت حر مكتوبا في جبين عبده فنظر وفهم لا يعتق عبده فدل ان محمدا رح انما جعل التفهم بمنزلة القراءة في قراءة الكتاب خاصة فاما في حق سائر الاحكام المتعلقة بالنطق لا يجعل التفهم كالقراءة **قوله** وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلوة وعلى قول اصحاب الظواهر تفسد صلوة المصلي بمرور المرأة بين يديه لما روى ابوذر رض انه قال ع م يقطع الصلوة مرور المرأة والحمار والكلب لكنا نقول ان كرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث حين بلغها وقالت لعروة يا عروة ماذا تقول اهل العراق قال يقولون يقطع الصلوة مرور المرأة والحمار والكلب فقالت يا اهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا بالكلاب والحمر كان رسول الله صلعم يصلي بالليل وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد حبست رجلي واذا قام مددتها **قوله** لوقف اربعين وروي عن ابي جهيم الانصاري رضي الله عنه قيل له ماذا تحفظ عن رسول الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو علم المار ماذا عليه وفي رواية ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وابو جهيم كان راسه ايوب فكان ايوب يقول لا ادري قال اربعين عاما ام اربعين شهرا ام اربعين يوما وروي ايضا عن كعب رض انه قال لو علم المار ما ذا عليه لكان ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل واختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار الصفين او ثلثة والاصح ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدور قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله واختار فخر الاسلام رحمه الله ذلك ايضا وقال اذا صلى راميا بصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لم يكره وهذا احسن واما غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان رحمهم الله اختاروا ما اختاره صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره فيه المرور هو موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء واما في المسجد فالحد هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانة او غيرها والمسجد الكبير كالجامع مثلا قيل كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير وفي الجامع الصغير لفخر الاسلام رحمه الله وان مر من بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره والاصح انه لا يكره **قوله** ويحاذي اعضاء المار ÷ ÷ اعضاء

مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان مادونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر وبه ورد الاثر ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه الصلوة والسلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل به ويدرء المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام فادرأوا ما استطعتم ويدرء بالاشارة كما فعل رسول الله عليه السلام بولدي ام سلمة رضي الله تعالى عنهما او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية

اعضاءه لو كان يصلي على الدكان انما شرط هذا فانه لو صلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل فهو سترة فلا يأثم المار وكذا السطح والسرير وكل مرتفع ومن مشايخنا من حده بقدر السترة وهو ذراع وهو غلط لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب وان استتر بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا فيه وان استتر بدابة فلا باس به وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ان ينزل فيصير وراء الدابة ويمر فيصير الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور واثمه تلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله قوله مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء لغة في آخرته وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب وتشديد الخاء خطأ كذا في المغرب فمؤخرة الرحل جاز ان تكون مقدار الذراع وذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام ركز عنزة وقال مقدار العنزة انما يكون طول ذراع قوله وبه ورد الاثر وهو ما روي عن المقداد رضي الله عنه انه قال ما صلى رسول الله عليه السلام الى شجر ولا الى عود ولا عمود الا جعله على حاجبه الايمن ولم يصمده صمدا كذا في الجامع الصغير لفخر الاسلام رحمه الله اي لم يقصد قصدا بالمواجهة قوله الى عنزة بالتنوين وهي شبه العكازة وهي عصا ذات زج كذا في المغرب الزج الحديدة التي في اسفل الرمح قوله ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمة الله تعالى عليه انما يغرز اذا كانت الارض رخوا فاما اذا كانت الارض صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع وضعا لان الوضع قد روي كما روى الغرز لكن يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع هل يخط خطا قال لا يخط خطا والخط ليس بشيء هكذا روي عن محمد رحمه الله عليه رواه عصمة وقال الشافعي رحمه الله بانه يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين وقالوا يخط طولا لا عرضا وقيل يخط شبه المحراب قوله كما فعل رسول الله عليه السلام بولدي ام سلمة رضي الله عنها روي ان النبي عليه السلام كان في بيت ام سلمة فقام عمر بن ام سلمة ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي فابت فمرت فلما فرغ من صلوته قال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وفي المغرب الكرسف القطن وبه سمي رجل من زهاد بني اسرائيل كان يقوم الليل ويصوم النهار فكفر في سبب امرأة عشقها ثم تداركه الله بما سلف منه فتاب عليه هكذا في الفردوس ومنه الحديث صواحبات يوسف صواحبات كرسف والله اعلم

فصل

فصل فيما يكره ؛ ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عم ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة ولا يقلب الحصى لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه من السجود فليسويه مرة واحدة لقوله عليه السلام مرة يا اباذر والا فذر ولان فيه اصلاح صلوته ولا يفرقع اصابعه لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر رض نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود ؛ ولا

فصل فيما يكره

قوله ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه قال الامام بدر الدين الكردري رحمه الله العبث الفعل الذي فيه غرض ولكن ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا قوله وذكر منها العبث في الصلوة قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة والضحك في المقابر رواه ابوهريرة رضي الله عنه ؛ قوله فيسويه مرة واحدة لقوله عليه السلام يا اباذر مرة والا فذر وفي بعض الروايات وان تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء الحدق تكون لك كذا في المبسوط قوله ولا يفرقع اصابعه فرقع اصابعه اذا غمزها او مدها حتى يصوت لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي قوله ولا يتخصر في المبسوط وهو فعل المصاب وحالة الصلوة حال يناجي فيها العبد ربه فهي حال الافتخار لا حال اظهار المصيبة ولانه فعل اهل الكتاب قال عليه السلام الاختصار في الصلوة راحة اهل النار وقد نهينا عن التشبه بهم قوله ولا يلتفت روي عن رسول الله عليه السلام ان الرحمة تواجه العبد ما دام في صلوته فاذا التفت اعرض عنه ولان الالتفات يمنة ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحرف عن القبلة بجميع بدنه فسدت صلوته فاذا انحرف ببعض بدنه يكره كالعمل اليسير في الصلوة يكره لان كثيره يفسد وقال عليه السلام تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وهذا دليل على ان الالتفات مما لا يقطع الصلوة ؛ وان انحرف عن القبلة يمنة او يسرة ما لم يستدبر القبلة قوله والاقعاء ان يضع اليتيه الى قوله هو الصحيح وقيل الاقعاء ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه ؛ قوله ولا يتربع الا من عذر وفي المبسوط ومن علل فيه فقال التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره في الصلوة وهذا ليس بقوي فان النبي عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض احواله حتى انه كان يأكل يوما متربعا فنزل عليه الوحي كل كما تأكل العبيد وهو كان منزها من اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعا والصحيح ان الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى في حالة الصلوة الا عند العذر ؛

قوله

ولا يعقص شعره هو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد روي عن النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص **ولا يكف ثوبه** لانه نوع تجبر **ولا يسدل ثوبه** لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه **ولا يأكل ولا يشرب** لانه ليس من اعمال الصلوة فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة **ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق** لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق **ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان** لما قلنا وكذلك على القلب في ظاهر الرواية لانه ازدراء الامام

قوله ولا يعقص شعره وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وصورة العقص هو ان يشد ضفيرتيه حول رأسه كما تفعله النساء او يجمع شعره فيعقد في مؤخر رأسه وكل ذلك مكروه وعن عمر رض انه مر برجل ساجد عاقص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله ليسجد معه **قوله** ولا يكف ثوبه والكف ان يرفع الثوب من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في المغرب **قوله** ولا يسدل ثوبه وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله هو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وفي الخلاصة وهو مكروه سواء كان تحته قميص ام لا **قوله** ولا يأكل ولا يشرب اما اذا كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلوته لان ما بين اسنانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم قال بعضهم هذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا ما دون الحمصة فاما اذا كان اكثر من ذلك تفسد صلوته وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لا يفسد صلوته وفرق بين الصلوة وبين الصوم كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله **قوله** وسجوده في الطاق المراد من الطاق المحراب ويكره ان يقوم في الطاق قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله وفيه طريقان احدهما انه اذا دخل الطاق صار ممتازا عن القوم في المكان لانه في معنى بيت آخر وذلك صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم مكروه وقال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم خصوصا في الصلوة ولهذا يكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة حول رأسه ويبدي هامته كما يفعله الشطار ويكره تغطية الفم في الصلوة لانه تشبه بهم والوجه الثاني ما حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال لانه يشتبه على من عن يمينه وعن يساره حاله حتى اذا كان بجنبي الطاق عمودان وراء ذلك فرجة يطلع فيها من عن يمينه وعن يساره على حاله فلا باس به لان الامام انما كان اماما ليعلم بحاله فيتحقق الائتمام وانما هذا بالعراق لان محاريبهم مجوفة مطوقة مبنية باللبن والآجر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله من اختار الطريقة الاخيرة لم يكره عند عدم الاشتباه وان كان مقام الامام في الطاق بان كان على جانبي الطاق فرجة ومن اختار الطريقة الاولى قال يكره في الوجهين جميعا وقال هذا هو الوجه **قوله** ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان انما قيده به لانه لو كان معه بعض القوم لا يكره **قوله** وكذلك على القلب في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي رح انه لا يكره لزوال المعنى الاول وهو التشبه بصنيع اهل الكتاب فانهم لا يفعلون هكذا ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان الذي يكره قال بعضهم ما لم يجاوز قامة الرجل الوسط لا يكره وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي رح وذكر الطحاوي رحمه الله مقدر بقدر قامة الرجل وهكذا روي عن ابي يوسف رح وقيل انه مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وكذا في الجامع الصغير لقاضي خان رح وذكر شيخ الاسلام رح ان القوم اذا كانوا على الدكان انما يكره اذا لم يكن فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون على الرفوف والامام على الارض ولم ينكر احد لضيق المكان وحكي عن شمس الائمة الحلوائي رح ان الصلوة

على

ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان ابن عمر رض ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهة في الاصل لان المصلي معظم ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث

على الوقوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد فلا باس به وهكذا يحكى عن الفقيه ابي الليث رحمه الله في الطاق فانه اذا تحققت الضرورة بان ضاق المسجد على القوم والامام يقوم في الطاق لا يكره كذا في الجامع المحبوبي

قوله ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث انما قيد بالظهر لانه اذا صلى الى وجه غيره يكره لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي الى وجه غيره فعزرهما بالدرة وقال للمصلي أتستقبل صورة في صلوتك وقال للقاعد أتستقبل المصلي بوجهك ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره وفي قوله الى ظهر اشارة الى انه لا باس بان يصلي وان كان بقربه قوم يتحدثون او نائمون ومن الناس من كره ذلك لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتاويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة وفي النائمين اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النائم فيضحك في صلوته ويخجل النائم اذا انتبه فان لم يكن كذلك فلا باس به والدليل على انه لا يكره ما روي ان اصحاب رسول الله عم كانوا يصلون و بعضهم كانوا يقرؤن وبعضهم كانوا يتعلمون الفقه وبعضهم كانوا يذكرون المواعظ ولم يمنعهم عن ذلك رسول الله عليه السلام كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله والفوائد الظهيرية **قوله** كان يستتر بنافع وجه الاستدلال به انه لما ثبت به اباحة الصلوة الى ظهر رجل قاعد يتحدث وليس في وسع المصلي منعه من الحديث ثبت ان التحدث لا اثر له في نفي الاباحة والجواز بالضرورة اذ لا تكليف بدون الوسع

قوله ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق وانما اورد هذه المسئلة هكذا لان من العلماء من كره هذا فقالوا اما السيف فانه آلة الحرب وفي الحديد باس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وقيل هو قول ابن عمر رض واما في استقبال المصحف فان فيه تشبها باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم وقيل هو قول ابراهيم النخعي رح لانا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤا منه في صلوتهم وذلك يكون مكروها عندنا ولانه لو كان موضوعا امام المصلي فليس به باس فكذا اذا كان معلقا واما السيف فلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولهذا سمي محرابا فيليق بوضعه ولانا امرنا باخذ الاسلحة في صلوة الخوف قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا كان معلقا بين يديه كان امكن من اخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تحمل امام رسول الله عليه الصلوة والسلام فكانت تركز بين يديه فيصلي اليها وهي سلاح فتبين انه لا باس بالسلاح بين يدي المصلي **قوله** ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ذكر في المغرب التمثال ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة عام واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما تماثيل شجر فمجاز ان صح **قوله** واطلق الكراهة في الاصل اي لم يفصل في المبسوط في الكراهة بين ان يسجد على الصورة او لا يسجد ذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله فان صلى على بساط فيه تماثيل فانه يكره لانه متى صلى عليه تشبه هذه الصلوة الى

الحديث جبرئيل صلوات الله عليه انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد **واذا كانت التمثال مقطوع الرأس** اي ممحو الرأس **فليس بتمثال** لانه لا تعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على السترة لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه **ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره** لانه يشبه حامل الصنم والصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة **ولا يكره تمثال غير ذي الروح** لانه لا يعبد **ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة** لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما رويناه

الى الصورة وحقيقة الصلوة للصورة حرام فما يشبهها يكون مكروها ولان البساط الذي يعد للصلوة يعظم من بين سائر البسط فيكون هذا نوع تعظيم للصورة وقد امرنا بالاهانة ثم قال هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب وذكر في الجامع الصغير انه اذا كان في موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له فان كان في موضع جلوسه وقيامه لا يكره لما فيه من الاهانة **قوله** لحديث جبرئيل عم وهو ما روى مجاهد عن ابي هريرة رض ان جبرئيل عليه السلام استأذن على رسول الله عليه السلام فقال له ادخل فقال كيف ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان او رجال اما ان يقطع رؤسها او يجعل بساطا توطأ انا معشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة **قوله** لان الصغار جدا لا يفسد وكان على خاتم ابي هريرة رضي الله عنه ذبابتان ولما وجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه بالدموع ودفعه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى اخبر ان بعض ما يولد في زمانك يقتلك وكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه وابوه في غيضة رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله عنه كانون محفوف بصور صغار **قوله** كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا وقوله على ما قالوا ايذان بخلاف البعض وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر ونار موقدة والصحيح انه لا يكره لان السراج او الشمع لا يعبده احد وعن ظهير الدين رح الاصل ان كل ما يقع تشبها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال في الصلوة اليه وهم يعبدون الجمر بدون الضرام الا ان الاستقبال الى الضرام يكره لانه لا ينفك عن الجمر وقالوا ايضا يكره الصلوة الى تنور مفتوح الرأس فيه نار **قوله** ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة قال شمس الائمة السرخسي رحمة الله تعالى عليه وقد كره بعض المتأخرين التمثال على الكبير من الوسائد التي توضع في صدر المجلس ليجلس عليها لان ذلك في معنى الازار فيكره الجلوس عليها **قوله** ولا يكره تمثال غير ذي الروح روي عن ابن عباس رض انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي قال ان لم يكن لك بد فعليك بتمثال الاشجار **قوله** اقتلوا الاسودين اراد بهما الحية والعقرب هنا وفي حديث عائشة رض رأيتنا وما لنا طعام الا الاسودان المراد بهما التمر والماء ذكره في الفائق **قوله** ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح هذا احتراز عن قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله فانه يقول الحيات على نوعين منها ما يكون من سواكن البيوت وهي جنية ومنها ❊ ما لا يكون

ويكره عد الآي والتسبيحات فى الصلوٰة وكذلك عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوٰة وعن ابيوسف و محمد رحمهما الله تعالىٰ انه لا باس بذلك فى الفرائض و النوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد بعده والله اعلم

فصل

ويكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء لانه عليه الصلوٰة والسلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره فى رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازلها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره المجامعة فوق المسجد ✿ ✿ والبول

ما لا يكون فيها والجني صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية فلا يباح قتلها وفي قوله عم اقتلوا الاسودين اشارة الى هذا وابدأ قوله عم اياكم والحية البيضاء فانها من الجن وفي غير الصلوٰة على قوله لا يحل قتله الا بعد الاعذار والانذار بان يقال خل طريق المسلمين فان ابى فحينئذ يقتل وغير الجني ما كان يضرب لونه الى السواد وفي مشيه التواء والامام الطحاوي رح يقول انه فاسد من قبل ان النبي عليه السلام اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها وقال الامام قاضيخان رحمه الله والاولىٰ هو الاعذار رجاء العمل بالعهد وذكر شمس الائمة السرخسي رح في المبسوط وقيل هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله عليه السلام فى العقرب فاما اذا احتاج الى معالجة وضربات فليستقبل الصلوٰة كما لو قاتل انسان في صلوته لان هذا عمل كثير ثم قال والاظهر ان الكل سواء فيه لان هذا عمل رخص فيه للمصلي وهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضي **قوله** ويكره عد الآي والتسبيحات فى الصلوٰة اختلف المشايخ في محل الخلاف قال بعضهم لا خلاف فى المكتوبة انه يكره وانما الخلاف فى النوافل ومنهم من قال لا خلاف فى النوافل انه لا يكره وانما الخلاف فى المكتوبة وفى النهاية وما روي فى الاحاديث من قرأ فى الصلوٰة كذا كذا مرة قل هو الله احد وكذا كذا تسبيحة فتلك الاحاديث لم يصححها الثقات اما صلوٰة التسبيح قد اوردها الثقات وهي صلوٰة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة وانه يقدر ان يحفظ وان احتاج يعد بجر الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا ثم السلف كانوا يختلفون في عد الآي والتسبيح في غير الصلوٰة فمنهم من كان يكره ذلك وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه لما رأى من يفعل ذلك فقال عد ذنوبك لتستغفر منها وانت مستغن عن عد التسبيح قال مشايخنا رحمهم الله فالصواب ان لا ينهى الضعفاء عن عد النواة فذلك اسكن للقلوب **قوله** قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع انما يتأتى هذا فى الآي دون التسبيحات والله اعلم ✿ ✿ ✿ ✿

فصل

قوله ويكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء الخلاء الممدود بيت التغوط والمقصود البيت ثم كما يكره استقبال القبلة بالفرج كذلك يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحوها ليبول وفي جمع العلوم لا يدخل الخلاء الا مستور الرأس ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ويكره الكلام عند الوطي والخلاء ويسكت اذا عطس ويكره مد الرجلين الى القبلة فى النوم وغيره عمدا وكذا الى المصحف وكتب الفقه واختلف فى الاستقبال للتطهير والازالة فى الاجناس لا يكره الاكثر فلا وفي حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي عم قال لا تستقبلوا القبلة لغائط او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهذا بالمدينة لان من شرق او غرب لم يكن مستقبل الكعبة ولا مستدبرا ✿ قوله

الاستقبال حالة الاستنجاء والطهور وكذا ذكره الامام التمرتاشي رح وقال الشافعي رحمه الله انما يكره فى الفضاء واما فى

والبول والتخلي لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وقوله لا باس يشير الى انه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن ؛ ؛ ؛ ؛

قوله والبول والتخلي اي التغوط قوله وان ندبنا اليه قال عليه السلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا وهو عبارة عن ترك الصلوة في البيت وذكر شمس الائمة السرخسي رح في الجامع الصغير ولم يذكر كراهة البول والجامعة والخلاء في المواضع المتخذة لصلوة الجنازة وقد قال بعض اصحابنا ان ذلك يكره فيها كما في المسجد التي على القوارع وعند الحياض والاصح انه ليس لهذا الموضع حرمة المسجد فانه لا باس بادخال الميت فيه مع انا امرنا بتجنب المساجد الموتى وما كان هذا الا نظير الموضع المعد لصلوة العيد وذلك لا يأخذ حكم المسجد فهذا مثله واما المسجد الجامع فهو اعظم المساجد حرمة والمساجد المبنية على القوارع لها حكم المسجد الا ان الاعتكاف فيها لا يجوز لانه ليس لها امام ومؤذن معلوم وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى والمختار للفتوى في المسجد الذي اتخذ لصلوة الجنازة والعيد انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفي ما عدا ذلك ليس له حكم المسجد وفي التفاريق لا تعتكف المرأة في بيتها في غير مسجد ومعناه الموضع المعد للصلوة قوله ويكره ان يغلق باب المسجد قالوا لا باس في زماننا باغلاق باب المسجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوة والتدبير في ذلك الى اهلها لان الغلبة لاهل الفساد ويخاف منهم على متاع المسجد وعلى منازل الجيران بالليل وجاز ان يختلف الحكم باختلاف احوال الناس الا ترى ان النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن من ذلك وكان المنع صوابا فكذلك اغلاق باب المسجد في زماننا والتدبير فيه الى اهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير امر القاضي يكون متوليا قوله ولا باس بان ينقش المسجد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في قوله لا باس اشارة الى انه لا يؤجر بذلك ويكفيه ان ينجو راسا براس وهذا لان النبي عليه السلام لما قيل له الا نهدم مسجدك ثم نبنيه قال لا عرش كعرش موسى او قال عريش كعريش موسى وكان سقف مسجده من الجريد وكان يكف اذا مطر حتى قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه رأيته سجد في ماء وطين ولان النبي عليه السلام عد ذلك من اشراط الساعة قال يزخرف المساجد ويطول المنارات وعلي رضي الله عنه قال حين مر بمسجد مزخرف لمن هذه البيعة وانما قال ذلك لكراهة هذا الصنيع في المساجد ولما بعث الوليد بن عبد الملك اربعين الف دينار ليزين بها مسجد رسول الله عليه السلام فمر بها على عمر بن عبد العزيز فقال المساكين الى هذا المال احوج من الاساطين وعندنا لا باس بذلك لما روي ان داؤد صلوات الله عليه بنى مسجد بيت المقدس ثم اتمه سليمان صلوات الله عليه بعده فزينه حتى نصب الكبريت الاحمر على رأس القبة وكان ذلك اعز ما يوجد في ذلك الوقت وكان يضيئ من ميل والغزالات يغزلن في ضوئها في الليالي وفي الجامع الصغير للمحبوبي حتى كانت الغزالات يغزلن في ضوئها من مسافة اثنا عشر ميلا وفي الحديث الذي رووا زيادة فانه قال وقلوبهم خاوية من الايمان وانما كره ذلك لهذا قوله اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء مثل التجصيص ؛ ؛ وذكر

باب صلوة الوتر

الوتر واجب عند ابيحنيفة رحمة الله تعالىٰ عليه وقالا سنة لظهور آثار السنة فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يوذن له ولابيحنيفة رحمة الله عليه قوله عليه السلام ان الله تعالىٰ زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها مابين العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى لما روي عنه انه سنة وهو يؤدىٰ في وقت العشاء فاكتفي باذانه واقامته ❊ قال

وذكر الامام التمرتاشي رح بضمن في التخصيص ايضا وكان الزرنجري رح يقول هذا في زمانهم اما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة الى التنقيش يجوز لان الظلمة يأخذون ذلك وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان يوطأ وفي جمع النسفي مصلى او بساط فيه اسماء الله تعالى يكره لبسطه واستعماله في شئ وكذا لو كان عليه الملك لاغير او الالف واللام وحدها وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا لم يأمن من استعمال الغير بها لو اجب ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه شئ وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة والله اعلم **باب الوتر**

قوله لظهور آثار السنن حيث لا يكفر جاحده وليس له اذان ولا اقامة وتجب القراءة في الركعة الثالثة ولا جماعة في عامة السنة وتؤدىٰ في وقت العشاء فان قيل الواجب ايضا لا يكفر جاحده قلنا يستدل بالمجموع وهو ان لا يكفر جاحده ولا يؤذن له فان قيل الواجب ايضا بهذه المثابة كصلوة العيد قلنا لانسلم بانه لا اذان في صلوة العيد بل قولهم الصلوة يرحمك الله اذان واعلام على انا نمنع وجوب صلوة العيد على قول من قال انها سنة لان الاذان هو الاعلام بان ما يدعي اليه لازم الاتيان به فكان من خصائص الواجب فصح الاستدلال بعدمه على عدم الوجوب **قوله** ان الله تعالىٰ زادكم صلوة اخبر بالزيادة وانما زاد على الشئ اذا كان المزيد عليه منحصرا والنوافل غير منحصرة فيكون زيادة على الفرائض لانها معلومة المقادير وقضيته ان تكون فريضة الا انه امتنع الفرضية لشبهة في الدليل فثبت الوجوب لامكان اثباته بمثله فان قيل السنن ايضا مقدرة فهذا كان زيادة على السنن قلنا زيادتها على الفرائض اولىٰ لما فيه من الاحتياط او العمل بالرواية المشهورة ان الله زاد صلوة على صلوتكم الخمس ولان فيه عملا بحقيقة الامر وهو الوجوب ولا كذلك عكسه ولانه لما احتمل هذا وذلك تعين ما ذكرنا لقوله عليه السلام الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا ولا يقال تعين قولهما لقوله ءم ثلث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى لان فيه بيان انه ليس بمكتوبة كالخمس علما واعتقادا والاستدلال بالحديث للوجوب من ثلثة اوجه احدها بالزيادة فانها انما تتحقق على الشئ اذا كان من جنس المزيد عليه ولا يقال زاد في ثمنه اذا وهب هبة مبتدأة ولا يقال زاد على الهبة اذا باع والمزيد عليه واجب فكذا الزيادة والثاني انه قال فصلوها وانه امر والامر للوجوب والثالث انه اضاف الى الله تعالىٰ والسنن يضاف الى رسول الله عليه السلام ويدل عليه وجوب القضاء بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يؤدىٰ على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر بخلاف التطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفتها نية الصلوة كما في سائر السنن كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء **قوله** لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى مما روي عنه انه سنة روىٰ حماد بن زيد عن ابيحنيفة رحمه الله انها فريضة وبه اخذ زفر وروىٰ يوسف بن خالد السمتي عنه انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروىٰ نوح بن ابي مريم عنه انها سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل في التوفيق بين الاقوال ان ماروي عنه انه فريضة اي عملا لا اعتقادا وما روي عنه انه سنة اي ثبت وجوبه بالسنة ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ قوله

قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي ع م كان يوتر بثلاث وحكى الحسن رح اجماع المسلمين على الثلث وهذا احد اقوال الشافعي رح وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك رحمه الله والحجة عليهما ما رويناه ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي رحمه الله بعده لما روي انه عليه الصلوة والسلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشئ فهو آخره ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله في غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلام للحسن رضي الله عنه حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا للشافعي رحمه الله في الفجر

قوله الوتر ثلث ركعات وفي تحفة الفقهاء وقال الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشر ركعة ولا يزيد على هذا وقال الزهري رحمه الله في شهر رمضان ثلث ركعات وفي غيره ركعة ولنا حديث عائشة رضي الله عنها ولما رأى عمر رضي الله عنه سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعها او لاؤدبنك وانما قال ذلك لان الآثار اشتهر ان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء قوله وما زاد على نصف الشئ آخره وذا قد يكون بعد الركوع وقد يكون قبله فيكون محتملا وما رويناه محكم فيحمل المحتمل على المحكم قوله ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان لما روي ان عمر رضي الله عنه لما امر ابي بن كعب رضي الله عنه بالامامة في ليالي رمضان امره بالقنوت في النصف الاخير وتاويله عندنا ان المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر قوله ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لما روي ان النبي عليه السلام اوتر بثلث ركعات قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع لكن لا ينبغي ان يقرأ سورة معينة على الدوام لان الفرض مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين على الدوام يفضي الى ان يعتقد بعض الناس واجبا وانه لا يجوز لكن لو قرأ بما ورد به الآثار احيانا يكون حسنا ولكن لا يواظب لما ذكرنا كذا في تحفة الفقهاء قوله واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت ولا يفاد في مثل هذا الاختلاف لا يشرع التكبير كما لو انتقل من الثناء الى القراءة لان الاستفتاح سنة فيكون كالتكبير الذي هو فرض لانه يجانسه والكل ثناء اما القنوت فواجب يخالف القراءة فلا يكون تبعا له قوله ورفع يديه وقنت لقوله ع م لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن اي لا ترفع الايدي على وجه السنن الاصلية التي هي سنن الهدى الا في هذه المواضع ورفع اليدين عند الدعاء على ما عليه عمل الامة انما هو من الآداب والاستحباب والاتباع بالآثار لا على سنن الهدى ذكر في المستخلص السيد الامام ابو القاسم السمرقندي رح آداب الدعاء عشرة الى ان قال الثالث ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه قال النبي عليه السلام ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وذكر ركن الاسلام رح في شرعة الاسلام في فصل سنن الدعاء بعد ما ذكر شرائط جمة ويبدأ بالدعاء لنفسه ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه وفي المبسوط والمحيط في باب الاستسقاء وعن ابي يوسف رح ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه لان رفع اليدين في الدعاء سنة هذا لفظهما ولعل المراد به انه من السنن الزوائد وفي المبسوط وعن محمد بن الحنفية رض قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه فان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يسكت قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ودلت

بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه وعلى هذا قال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلوة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين لانه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة **قوله** لما روى ابن مسعود وهكذا عن انس قال قنت رسول الله عليه السلام في صلوة الفجر شهرا او قال اربعين يوما يدعو على رعل و ذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون رجلا او ثمانون رضي الله عنهم وفي المبسوط فلما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم ترك ذلك وقال ابو عثمان الهندي رحمه الله صليت خلف ابي بكر رضي الله عنه سنتين وصليت خلف عمر رضي الله عنه كذلك فلم ار واحدا منهما يقنت في صلوة الفجر وهم رووا القنوت ورووا تركه ففعله المتأخر ينسخ المتقدم وعن ابي مالك الاشجعي انه قال سألت ابي عن القنوت في صلوة الفجر فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم فلم يقنتوا يا بني بدعة وفي شرح القدوري للزاهدي رحمه الله ثم لا بد من معرفة دعاء القنوت وكيفية قراءته اما الدعاء فاطول ما روي فيه ما روى عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول بعد الركوع اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ويروى بالواو ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق كذا في بعض الروايات وفي بعض الروايات انه كان يبتدئ باللهم انا نستعينك الى آخره والتوفيق بين الروايتين انه كان يريد ذلك حين كان يدعو على الكفار ولهذا قيده عمر رضي الله عنه بما بعد الركوع ثم نسخ واقتصر بما ذكرناه في آخر الوتر قبل الركوع وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال علمني رسول الله عليه السلام كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت كذا في شرح الامام حسام الدين المودني واثبات التسمية في دعاء القنوت على قول ابن مسعود رضي الله عنه انهما سورتان من القرآن صحيح فاما على قول ابي انه ليس من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة الى التسمية وبه اخذ عامة العلماء ولكن الاحتياط ان يجتنب الحائض والنفساء والجنب قراءته **قوله** لان الساكت شريك الداعي لقوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن وسمي داعيا لانه كان شريك الداعي فان قيل هذا التعليل غير ملائم لان القاعد ساكت ايضا فيكون شريك الداعي قلنا الساكت شريك الداعي ‌ ‌ ‌ فيما

ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء والله اعلم

بما اذا اتفقا هيئة وهو عند كونهما قائمين لانه حينئذ يكون مددا ووداء له وليس كذلك اذا اختلفا هيئة والفارق العرف واذا قعد لم يعد اليه حتى يسجد معه **قوله** ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية الصواب بالشافعي لما ذكر في المغرب ومن الخطاء الظاهر قولهم اقتداء الحنفي بشفعوي المذهب ذكر ابو اليسران اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم لما روى مكحول النسفي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا فصلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء وذكر في الفوائد الظهيرية بعد ما ذكر هذا ففيه نظر لان فساد الصلوة عند رفع الرأس من الركوع برفع اليدين لا يمنع صحة الاقتداء في الابتداء لجواز صلوة الامام اذ ذاك واجب ان المراد بقوله فلا يصح الاقتداء اي لا يؤدي صلوته في ضمن صلوته وفي الكافي ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي لا كما يروى ان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عمل كثير يفسد الصلوة اذ العمل الكثير ما لو رآه الناظر من بعيد يظنه خارج الصلوة **قوله** وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر لان الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع انه اتباع في الخطاء اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب بيقين **قوله** واذا علم المقتدي ما يزعم به فساد صلوته كالفصد يعني ان الاقتداء به انما يصح اذا كان الامام يتحامى مواضع الاختلاف بان يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد **قوله** وغيره يعني ان يقف الى القبلة مستويا ولا ينحرف انحرافا فاحشا ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني او يفرك اليابس منه وان لا يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع رأسه وذكر الامام التمرتاشي رح عن شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره ثم قال ولو شهد احتجامه ولم يتوضأ وغسل موضع الحجامة الصحيح انه لا يجوز الاقتداء به لمن شاهد ذلك ولو غاب عنه ثم رأى يصلي الصحيح انه يجوز الاقتداء به وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله فان شاهد انه مس امرأة ولم يتوضأ ثم اقتدى به فان اكثر مشائخنا قالوا يجوز وقال الهندواني لا يجوز **قوله** والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء ذكر شيخ الاسلام رح ولم يذكر في الكتاب انه يجهر بالقنوت ام يخافت ولا اشكال في المنفرد انه يخافت واما اذا كان اماما فقد اختلف المشائخ قال بعضهم بانه يخافت بها واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص السفكردري رح وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد ابي حفص الكبير رح وهو من اصحاب محمد رح ولولا انه علم من محمد ان من سنته المخافتة لما خافت ولان القنوت دعاء في الحقيقة والسبيل فيه المخافتة الا لعارض وكان الجهر بالقنوت في بلادنا انما استحسنوا بخلاف القياس لان البلاد بلاد عجم وكانوا لا يعلمون ذلك فاستحسنوا الجهر لكي يتعلموا كما روي عن عمر رض انه جهر بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ليتعلموا وفي الخلاني قال ابو يوسف يجهر الامام وقال محمد يخافت واما المأموم فعن ابي يوسف انه يؤمن ولا يقرأ القنوت وعن محمد انه يخافت كالامام وفي شرح المؤذني في القنوت طول القيام دون الدعاء وعن ابن عمر لا اعرف من القنوت الا طول القيام وبه فسر قوله تعالى امن هو قانت والقانتين وفي الصغرى القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام ومن لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع واختيار ابي الليث رحمه الله انه يقول اللهم اغفر لي واختيار مشايخنا قوله اللهم اغفر لنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

باب النوافل

والسنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا وخير لاختلاف الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء فلهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا خير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي رح ❊ قال

باب النوافل

قوله وفسر اي النبي عليه السلام على نحو ما ذكر في الكتاب اي المبسوط او القدوري قوله غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر عند تفسير هذا الحديث قوله فلهذا سماه اي محمد بن الحسن حسنا في الاصل اي في المبسوط وخير اي بين الاربع والركعتين بقوله واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين قوله لاختلاف الآثار قال عليه السلام رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا وروى انه عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين والاربع افضل قوله ولم يذكر الاربع قبل العشاء اي النبي عليه السلام لم يذكر الاربع في تفسير هذا الحديث قوله وذكر فيه اي في هذا الحديث ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر قوله خصوصا عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف من مذهبه من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه يصلي ركعتين بعد العشاء قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رح فالافضل ان يصلي اربعا وجعل هذا فرعا لمسئلة اخرى وهي ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل ام اربع بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة رح الاربع افضل وعندهما مثنى مثنى افضل وقال بعضهم هذا لا يصح لان اختلافهم في التطوع الذي ليس من السنن ولكن الصحيح ما قاله الاولون لان محمدا رحمه الله جعله بمنزلة صلوة الليل ولم يعده من السنن الموقتة لانه قال ان فعله فحسن كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله قلت انما يكون فرعا لمسئلة اخرى ان لو كان الخلاف في الاربع بتسليمة افضل ام بتسليمتين وقوله الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة رحمه الله يدل على ان الاربع افضل بالاتفاق فالظاهر انه اراد ان الاربع افضل من الركعتين فلا يكون فرعا حينئذ قوله والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة فلو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا عندنا قوله كذا قاله رسول الله عم وهو قوله عليه السلام اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ثم ترتيب السنن ذكر الحلواني رح اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فان النبي عم لم يدعهما في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن رحمه الله واختلف في اقواها بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح وذكر الحلوائي رحمه الله ❊ الافضل ان يؤدى كله في البيت الا التراويح لان في التراويح اجماع الصحابة ومنهم من يجعل بعض ذلك اجانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع وذكر الحلوائي رحمه الله ولا بأس بان يقرء بين الفريضة والسنة الاوراد وفي شرح الشهيد ❊ رح

قال ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك واما نافلة الليل قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد في الليل على الركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز والافضل في الليل عند ابيوسف ومحمد رحمة الله عليهما مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رح فيهما مثنى مثنى وعند ابيحنيفة رح فيهما اربع اربع للشافعي رح قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابيحنيفة رح انه عم كان يصلي بعد العشاء اربعا اربعا رونه عائشة رض وكان عليه السلام يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لايخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فتراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والله اعلم

فصل القراءة

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رح في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك رح في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لايقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان تفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوة فيما روى مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لايصلي صلوة بخلاف ما اذا حلف لايصلي

رح القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وفي الشافي كان النبي عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وكذلك عن البقالي **قوله** ودليل الكراهة انه عم لم يزد فان قيل وردت السنة في صلوة الليل بالزيادة على الثماني فقد روي انه عليه السلام كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احد عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة قلنا الذي روي خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتر والذي روي سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذي روي تسع ركعات ست صلوة الليل وثلث وتر والذي روي احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل وثلث وتر والذي روي ثلث عشرة ركعة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر **قوله** ومعنى ما رواه شفعا لا وترا وفي آخر ما رواه الشافعي رحمه الله وفي كل ركعتين فسلم اي فتشهد والله اعلم **فصل القراءة قوله** والقراءة في الفرض واجبة مسئلة القراءة مخمسة المذكور منها في الكتاب ثلث وقال الحسن البصري رح ركن في ركعة لان الامر لايقتضي التكرار وقال ابو بكر الاصم رح القراءة ليست بركن في شيء من الصلوة وانما هي سنة كسائر الاذكار لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاقوال الا ترى ان العاجز عن الافعال القادر على الاقوال لا يخاطب بالصلوة بخلاف العكس بخلاف التكبيرة الاولى فانها لايؤتى بها في الصلوة **قوله** لانهما يتشاكلان فان قيل الركعة الاولى مع الثانية افترقتا في تكبيرة الافتتاح والتعوذ والثناء قلنا المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلوة واركانها فاما التكبير فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء ايضا زائدان ليسا من اركان الصلوة فالافتراق بينهما لايقدح في ثبوت المماثلة **قوله** والصلوة فيما روي مذكورة صريحا وهو قوله عم لا صلوة الا بقراءة والصلوة متى ذكرت صريحا تنصرف الى الركعتين وان لم تذكر صريحا تنصرف الى الواحدة كما في مسئلة اليمين ونحن به نقول ايضا ان اداء ركعتين لايكون بدون القراءة وفي ذوات الاربع من الفرائض انما تجوز الصلوة بالقراءة ايضا وهي القراءة الموجودة في الاوليين على ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين اي تنوب عن ذلك

وهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روي عن ابيحنيفة رح وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم **الا ان الافضل ان يقرأ** لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية **والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر** اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رح ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط **قال ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها** وقال الشافعي رح لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزمه الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان **وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين** لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي الاخريين اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاولى لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة **وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين** وهذا عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يقضي اربعا وهذه المسئلة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد رحمه الله ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة ⁂ ⁂ ⁂ لانها

قوله وهو مخير في الاخريين ان شاء سكت اي مقدار ثلث تسبيحات وان شاء قرأ اي الفاتحة **قوله** الا ان الافضل ان يقرأ لانه عم داوم على ذلك والمداومة مطلقا لا تدل على الوجوب بل على السنة وانما تدل على الوجوب لو كانت مقرونة بغير ترك **قوله** ولهذا لا يجب السهو بتركها كما في الايضاح ان قراءة الفاتحة في الاخريين على وجه الافضلية لا على وجه الوجوب **قوله** في ظاهر الرواية احترز به عن رواية الحسن عن ابيحنيفة رح فانه قال ان لم يقرء او لم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا والاول اصح وهو ان تركها لا يوجب الكراهة لان الاصل في القيام القراءة فاذا سقطت القراءة في الاخريين بقي القيام المطلق فيكون قيامه كقيام المؤتم بخلاف الركوع والسجود لان القراءة فيهما غير مشروعة وانما المشروع فيهما الذكر فلا يجوز اخلاؤهما عن الذكر كذا في المحيط او نقول لا يكره الاخلاء لقوله عم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين **قوله** ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان هذا اذا نوى اربع ركعات حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور فاما اذا شرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين بالاتفاق **قوله** واما الوتر فللاحتياط فان شبهة كون الوتر سنة تامة لاختلاف الاحاديث روي انه عم قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى وترك القراءة في ركعة من السنن يفسدها **قوله** لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى ان الزوج اذا خير امرأته وهي في الشفع الاول من هذه الصلوة او اخبرت بشفعة لها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها بخلاف سائر التطوعات كذا في الجامع الصغير لقاضيخان رح **قوله** وهذه المسئلة على ثمانية اوجه وانما انحصرت على الثمانية لاقتضاء القسمة العقلية اياها وهذه الاقسام كلها في الحقيقة في اقسام ترك القراءة لان الفساد جاء من قبل الترك ولهذا لم يأت بما اذا قرأ في الكل مع ان القسمة العقلية تقتضيه ثم ترك القراءة لا يخلو اما ان كان في الكل او في البعض فلو ترك في الكل فهو الوجه الاول وان ترك في البعض فلا يخلو اما ان ترك في الشفع او في الركعات وان ترك في الشفع فلا يخلو اما ان ترك في الشفع الثاني او في الاول فان كان في الثاني فهو الوجه الثاني وان كان في الاول فهو الوجه الثالث وان كان في حق الركعات فلا يخلو اما ان كانت الركعة منفردة عن الشفع التام او مختلطة به فان كانت منفردة عنه فلا يخلو اما ان كان ⁂ ⁂ ⁂ ⁂ في ركعة

لانها

لانها تنعقد للافعال وعند ابي يوسف رح ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابي حنيفة رح ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفي احدهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفساد ها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا واذا ثبت هذا نقول اذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وبقيت عند ابي يوسف رح فصح الشروع في الشفع الثاني ثم اذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح وان صح فقد اداهما ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابي يوسف رح قضاء الاربع وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان التحريمة باقية وعند محمد رح قضاء الاوليين لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف رح هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابي حنيفة رح انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد رح لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير قضى اربعا عندهما وعند محمد رح ركعتين ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير قضى اربعا عند ابي يوسف رح وعندهما ركعتين ؞ ؞ ؞

في ركعة او ركعتين فان كان في ركعة فلا يخلو اما ان كان في الشفع الثاني او في الاول فان كان في الثاني فهو الوجه الرابع وان كان في الاول فهو الوجه الخامس وان كان في ركعتين فهو الوجه السادس وان كانت مختلطة بالشفع التام فلا يخلو اما ان كان في الشفع الثاني مع احدى ركعتي الاول او على العكس فالاول السابع والثاني الثامن قوله لانها تنعقد للافعال والافعال قد فسدت وهذا بالاجماع ومع صفة الفساد لا بقاء للتحريمة وذلك لان الافعال لما فسدت صارت الافعال حينئذ بمنزلة افعال ليست هي من الصلوة ومن فعل في صلوته افعالا ليست هي من الصلوة تبطل بها التحريمة كالتكلم والحدث العمد كذا ههنا كذا في مبسوط شيخ الاسلام رح قوله الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها كما في حق الاخرس وكما في حق المقتدي حيث يتحمل منه الامام قوله وفساد الاداء لا يزيد على تركه بان شرع في الصلوة ولم يأت باركان الصلوة حال كونه منفردا او خلف الامام وكما اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف فيكون اقوى من فائت الاصل والوصف وترك الاداء لا يفسد التحريمة ففساده اولى فان قيل لم قلتم بان هذا ترك بل هذا تاخير قلنا هذا ترك قبل اشتغاله بالاداء وانما يعرف كونه تاخيرا اذا اشتغل بالاداء فقبل اشتغاله بالاداء يصح اطلاق اسم الترك عليه كذا قاله العلامة شمس الدين الكردري رح الا ان لقائل ان يقول لا نسلم بان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد وهذا ظاهر عند المصنف رحمه الله قوله وقد انكر ابو يوسف رح على محمد رح هذه الرواية عنه قد جرت محاورة بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في مذهب ابي حنيفة رح فيما اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين حين عرض عليه الجامع الصغير فقال ابو يوسف رح رويت لك عنه ان عليه قضاء ركعتين وقال محمد رح بل رويت لي ان عليه قضاء اربع ركعات وقيل ما حفظه ابو يوسف رحمه الله هو قياس مذهبه لان التحريمة ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه ؞ ؞ ؞ ؞ بهذه

قال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها **ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام** لقوله عم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة **فان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رح** وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر وله انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه ❖ ❖ ❖ ❖ بخلاف

بهذه التحريمة والاستحسان ما حفظه محمد رحمه الله لان الشروع وان حصل بصفة الفساد فقد اكد بوجود القراءة في ركعة فصار ذلك ملزما اياه **قوله** وقال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها اي قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير هذا اللفظ مروي عن النبي عليه السلام وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة اي النفل لا يشبه الفرض بحال وانما حملنا على هذا لانه حديث ثبت خصوصيته بالاجماع فان الرجل يصلي ركعتي الفجر ثم الفرض ويصلي ركعتي الظهر في السفر ثم ركعتي السنة واربعا قبل الظهر ثم الظهر في الاقامة فاستقام حمله على وجه صحيح وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهذا تاويل حسن فيكون حجة على الشافعي رحمه الله وقال بعضهم اراد به ان لا يقضي المرء ما اداه من الفرائض بوسوسة فان النبي عليه السلام لما صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له اصحابه من الغد الا يقيد صلوة الامس فقال ان الله تعالى نهاكم عن الربوا فيقبله منكم كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير **قوله** فيكون بيان فرضية القراءة في الركعات كلها هذا مشكل لانه خبر الواحد فكيف تقتضي الفرضية ولئن كان مشهورا فهو مأول كما ذكرنا فلا يوجب العلم ولا يقال انه بيان لما اجمل في النص فصار كخبر المسح على الرأس لانه ليس بمجمل لما عرف ولو كان مجملا لقيل بفرضية الفاتحة وضم السورة **قوله** لقوله عم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وصلوة المعذور ليست على النصف بل هو مثل صلوة القائم فعلم ان هذا في حال عدم العذر في النوافل ولانه عم كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا وعنه عليه السلام انه كان يجلس في عامة صلوته بالليل محتبيا كذا ذكره شيخ الاسلام رح **قوله** واختلفوا في كيفية القعود ذكر في التتمة من صلى التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات اجماعا اما حالة القيام فعن ابي حنيفة رحمه الله ان شاء فكذلك قعد وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف رحمه الله انه احتبى وعن محمد رح انه يتربع وعن زفر رح انه يقعد كما في التشهد في مختصر الكرخي عن محمد عن ابي حنيفة رح يقعد كيف شاء وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الفتوى على قول زفر رح وكذا اختاره شمس الائمة السرخسي رح ايضا ذكره في المبسوط الا ان شيخ الاسلام اختار الاحتباء وقال روي عن ابي حنيفة رح انه قال الافضل ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر العمر كان محتبيا ولان المحتبي يكون اكثر توجها لاعضائه الى القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام **قوله** لان الشروع معتبر بالنذر اي من حيث ان كل واحد منهما ملزم اداء الصلوة ثم من نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجزه ان يقعد فيهما من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما وابو حنيفة رحمه الله يقول القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر ثم هناك لا فرق بين حال الابتداء والبقاء فكذلك ههنا وهذا لانه كان مخيرا بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق والشروع انما يلزمه ما باشره ما لا صحة لما باشر الا به وللركعة صحة بدون القيام في الركعة ❖ الثانية

بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ رح ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت يؤمي ايماء لحديث ابن عمر رض قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤمي ايماء ولان النوافل غير مختص بوقت فلو الزمنا النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن النافلة

الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع وهذا لان الشروع ليس بملزم لذاته وانما صار ملزما لغيره وهو صيانة ما ادى عن البطلان وصيانته تحصل بما يسمى صلوة اذ الثابت ضرورة يتقدر بقدرها بخلاف النذر فانه ملزم نصا وقد نص على صفة القيام فيلزمه حتى لو لم ينص عليه لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وقيل يلزمه بصفة القيام اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما يوجبه الله تعالى عليه مطلقا وقيل هو على الخلاف والدليل على التفرقة بين الشروع والنذر بالاجماع انه لو نذر ان يصوم شهرا متتابعا فمرض وافطر يلزمه الاستقبال وفي الشروع لا يلزمه الاستقبال وكذلك لو نذر الحج ماشيا يلزمه كذلك ولو شرع فيه ماشيا لم يلزمه المشي وفي الفوائد الظهيرية في تقرير هذه المسئلة في باب المريض قال الامام ظهير الدين رحمه الله فيه ثم وقع الاشتباه ان الاختلاف في القعود في الركعة الاولى او الركعة الثانية ثم قال فما ذكر في الكتاب يريد به الجامع الصغير يدل على ان الاختلاف في القعود في الركعة الثانية حيث قال القيام في الثانية ينفصل عن القيام في الاولى والوجه الثاني يدل على ان الاختلاف فيهما على السواء وهو ان المتطوع في الابتداء كانت له الخيرة بين الافتتاح قائما وبين الافتتاح قاعدا فكذلك في الانتهاء بالطريق الاولى لان حكم الاستدامة اخف بدليل ان الامام لا يجوز له انشاء الجمعة بلا جمع ويجوز له البناء على حسب اختلاف الاصلين وكذلك لا يجوز التحريمة مع الحدث ويجوز الاستدامة معه ولو افتتح التطوع قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى ما بقي قائما اجزاه عندهم جميعا لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات او نحوها قام فاتم قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل ان ذلك جائز في التطوع و هذا يشكل على قول محمد رحمه الله فان عنده التحريمة المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام في وسط الصلوة فسدت صلوته عنده ومع ذلك جوز ههنا وذلك اما ان يثبت ذلك بالحديث الذي روينا اولان المريض ما كان قادرا على القيام وقت الشروع في الصلوة فما انعقد تحريمته للقيام فاما في صلوة التطوع كان قادرا على القيام فانعقدت تحريمته للقيام ويجوز هو في صلوة التطوع لان افتتاح صلوة التطوع قاعدا مع القدرة على القيام جائز بالاتفاق **قـــولـــه** ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت وهل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة لا يجوز لانه لا ضرورة في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا لم ياخذوا به لانه لا فصل في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي رحمه الله هو واجب وذكر في الخلاصة ان كيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سائرة دابته او واقفة وذكر في المحيط بعد ذكر صلوة التطوع ولو اومى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يقفها وان تعذر الوقف جاز لان سير الدابة مضاف الى راكبها ويتحقق بسبب ذلك اختلاف المكان فلا يتحمل الا عند العذر وفي المبسوط وان كان على سرجه قذر فكذلك تجوز صلوته وكان محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير " " يقولان

اما الفرائض فمختصة بوقت والسنن والرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رحمة الله عليه انه يجوز في المصر ايضا ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه انه يستقبل اذا نزل ايضا

يقولان لا يجوز اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس او في موضع الركابين اكثر من قدر الدرهم واكثر مشايخنا رح جوزوا ذلك وهو الصحيح لان الاركان اقوى من الشرائط فاذا سقط اعتبار الاركان ههنا للحاجة لان يسقط شرط طهارة المكان اولى **قوله** اما الفرائض فمختصة بوقت اي لا يشق عليه النزول لادائها فلا تصلى المكتوبة على الدابة من غير عذر ومن الاعذار الخوف من اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه فعند هذه الاعذار تجوز المكتوبة على الدابة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا **قوله** وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه ينزل لسنة الفجر ذكر ابن شجاع ان ذلك يجوز ان يكون لبيان الاولى اي الاولى ان ينزل كركعتي الفجر **قال** والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان جواز التطوع على الدابة يطلق للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر وذكر في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثة فله ان يصلي على الدابة وقال بعضهم بقدر الميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز كذا في المحيط **قوله** والجواز في المصر اي ينفي الجواز في المصر وذكر في الهارونيات ان عند ابي حنيفة رح لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد رح يجوز ويكره وعند ابي يوسف رحمه الله لا بأس به **قوله** انعقد مجوزا لانه شرع راكبا مع القدرة على النزول فيكون له الخيار في ان يأتي بالايماء رخصة او يأتي بالركوع والسجود عزيمة وهذا لان التزام الشئ ناقصا لا ينافي اداءه كاملا لا بقاء ولا ابتداء الا ترى ان من نذر ان يصلي ركعتين في وقت مكروه فصلى في وقت مشروع جاز ولو شرع في وقت مكروه فله ان يمكث في ذلك الوقت فيتم كاملا اذا لم يوجد منه ما ينافي الصلوة بخلاف احرام النازل لانه التزام الكامل فلم يجز الاداء الناقص لا ابتداء ولا بقاء لكن نذر صلوة مطلقا لا يجوز اداؤها في الوقت المكروه ابتداء واذا طلعت الشمس في خلال الفجر لم يجز اتمامه فان قيل اذا شرع قائما في النفل فالتحريمة انعقدت موجبة للقيام قلنا لا نسلم فان له القعود بدون العذر على قول ابي حنيفة رحمه الله فان قيل القول بالبناء فيما اذا احرم راكبا يؤدي الى بناء القوي على الضعيف وذا لا يجوز كالمريض اذا صلى بالايماء ثم استطاع لا يجوز له البناء تحرزا عما قلنا قلنا الايماء من المرض دون الايماء من الراكب لان الايماء من المريض بدل عن الاركان على معنى انه لا يصار اليه الا عند العجز عن الاركان والايماء من الراكب ليس ببدل عنها لان البدل في العبادات اسم لما يصار اليه عند تعذر غيره والمريض اعجزه مرضه عن الاركان فكان الايماء بدلا عنها والراكب لم يعجزه الركوب عن الاركان لانه يمكنه الانتصاب على الركابين فيكون ذلك قياما منه وكذلك يمكنه ان يخر راكعا وساجدا ومع هذا الشارع اطلقه في الايماء فلا يكون الايماء بدلا عن الاركان فكان قويا في نفسه فلا يؤدي الى بناء القوي على

وكذا

وكذا عن محمد رحمه الله تعالى عليه اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الاول وهو الظاهر والله اعلم بالصواب

فصل في قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم والنبي عليه الصلوة والسلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية ان يكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد كلهم عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر

على الضعيف مثل ما يكون في حق المريض الا ترى انه لما جاز المسح على الخفين مع القدرة على الغسل جاز اقتداء الغاسل بالماسح فان قيل اذا كان الايماء على الدابة قويا بنفسه لماذا لا يجوز البناء اذا تحرم نازلا ثم ركب او اركب قيل له اما اذا ركب فلان الركوب عمل كثير واما اذا اركب فلان الدليل ينافي جواز الصلوة راكبا لان سير الدابة يضاف الى راكبها فيتحقق الاداء في اماكن مختلفة فحينئذ يتحقق الاداء في حالة المشي وذا لا يجوز لان الشرع جعل الاماكن المختلفة كمكان واحد لمكان الحاجة الى قطع المسافة وصيانة ما يستصحبه في السفر عن التواء والتلف فلو تطوع نازلا لا يحصل له هذه المقاصد والتحرم نازلا دليل استغنائه عما ذكرنا فلا يجوز له البناء **قوله** وكذا عن محمد رح اذا نزل بعد ما صلى ركعة في الجامع الصغير لقاضي خان رح وعن محمد رحمه الله الراكب اذا نزل يستقبل الصلوة والنازل اذا ركب يبني لان الراكب اذا نزل لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوة بركوع وسجود وهو اولى من اداء البعض بالايماء والبعض بركوع وسجود والنازل اذا ركب لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوة بالايماء ولو بنى كان مؤديا بعضها بركوع وسجود فكان البناء اولى وهذا اذا صلى ركعة اما اذا لم يصل ركعة ثم نزل يبني ووجهه مع انه مخالف لظاهر الرواية عنه انه لما لم يتم ركعة كان مجرد تحريمة وهي شرط عندنا فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي كالطهارة للنافلة تكون طهارة للمكتوبة فيصح بناء القوي عليه اما اذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الصلوة الضعيف فلا يبني عليه القوي كما في الابتداء **قوله** والاصح هو الظاهر وهو ان الراكب اذا نزل لا يستقبل وفي عكسه يستقبل والله اعلم

فصل في قيام شهر رمضان

قوله قال يستحب ان يجتمع الناس بعد العشاء في رمضان فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات الاصل فيه ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام خرج ليلة في شهر رمضان فصلى بهم عشرين ركعة واجتمع الناس في الثانية فخرج فصلى بهم فلما كانت الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان يفترض عليكم فكان الناس يصلونها فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رض ثم تقاعدوا عنها فرأى ان يجمعهم على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب وكان يصلي بهم خمس ترويحات يجلس بين كل ترويحتين وفي المغرب روحت بالناس اي صليت بهم التراويح وهي جمع ترويحة واصلها المصدر وعن ابي سعيد سميت الترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات والترويحة ههنا اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله واما عند مالك رحمه الله فانها مقدرة بست وثلاثين ركعة اتباعا بعمر وعلي رضي الله عنهما وما روينا هو المشهور

بين

لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة فيها واكثر المشايخ رحمة الله تعالى عليهم على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة **ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان** وعليه اجماع المسلمين والله اعلم

باب

بين الصحابة والتابعين وما روى مالك غير مشهور او محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينة واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان الترويحة ماخوذة من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم **قوله** لعادة اهل الحرمين اي عادتهم في الانتظار بين الترويحتين لانهم يجلسون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة كما ذكرنا عادتهم **قوله** ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل المستملي وجماعة من متاخري مشايخ بلخ رحمهم الله ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها لانها سميت قيام الليل فكان وقتها جميع الليل وقال عامة مشايخ بخارا رحمهم الله وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويحا ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز وتكون التراويح لانها تبع العشاء بمنزلة السنة **قوله** ولم يذكر قدر القراءة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان الختم لا يحصل بهذا القدر والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع العشاء وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشرة ليال وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في كل شهر رمضان احدى وستين ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحد في التراويح كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله **قوله** بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها يعني اذا علم ان قراءة الدعوات تثقل على القوم لكن ينبغي ان يأتي بالصلوات لان الصلوة فرض عند الشافعي رحمه الله فيحتاط في الاتيان بها كذا في الخلاصة **قوله** ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان وفي رمضان الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان الوتر بالجماعة احب الي في رمضان واختار علماؤنا رحمهم الله ان يوتر بالمنزل في رمضان ولا يوتر بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا في الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح بها فعمر رض كان يؤمهم فيها في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم فيها والله اعلم

باب

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رحمة الله عليه وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد مالم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام

باب ادراك الفريضة

قوله ثم اقيمت اراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله كذا في الفوائد الظهيرية والجامع الصغير البرهاني **قوله** يصلي اخرى صيانة للمودى عن البطلان فان قيل كيف يستقيم هذا على اصل محمد رح والاصل عنده ان صفة الفرضية اذا بطلت بطل اصل الصلوة فلم يكن المؤدى مصونا حينئذ من البطلان قال رحمه الله سمعت والذي يقول ليس هذا مذهبا لمحمد رح في جميع المواضع انما هذا مذهب له فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها والفرق بينهما ان ابطال صفة الفرضية لاحراز فضل الجماعة باطلاق من الشرع وابطال صفة الفرضية هناك ليس باطلاق من جهة الشرع فجاز ان ينقلب نفلا ههنا وصار كالمكفر بالصوم اذا ايسر في خلال الصوم كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح ومال الى هذا فخر الاسلام رحمه الله وبعضهم قالوا يصلي ركعتين ثم يقطع ومال الى هذا شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكان الشيخ محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يختلف فتواه في هذا ولا يقال بان ما اتى به ان لم يكن صلوة كانت هي قربة والجماعة سنة فلماذا يجوز ابطالها لمراعاة السنة الا ترى انه لو شرع في التطوع ولم يقيدها بالسجدة حتى اقيمت للفرض فانه لا يقطع لانا نقول هذا ابطال صورة لكنه وسيلة الى الاكمال فلا يعد ابطالا كمن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له فانه يستقبل بخلاف ما اذا شرع في النفل لان ذلك القطع ليس للتكميل **قوله** وقد قيل يتمها حكي عن السعدي انه كان يقول كنت افتي بانه يتم سنة الظهر اربعا بخلاف التطوع حتى وجدت رواية في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله اذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام فان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم فرجعت عن ذلك كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله **قوله** لانه بمحل الرفض لان ما دون الركعة محل الرفض لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة او في ركوعها ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة على ما ذكرنا فكان محل الرفض **قوله** ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم ذكر السرخسي رحمه الله انه يعود الى التشهد لا محالة لانه اراد الخروج عن الصلوة المعتد بها والخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم يقرء التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويجعل كانه لم يوجد اصلا فكانت هذه القعدة هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ثم يسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من الفريضة فكان بالتسليمتين وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة لان التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه قوله

واذا اتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو يضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام لكراهة التنفل بعد الفجر وكذا بعد العصر لما قلنا وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان من ينتظم به امر جماعته لانه ترك صورة تكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا باس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كان العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فيها لكراهة التنفل بعدها ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي

قوله واذا اتمها يدخل مع القوم وفي المحيط فاذا اتمها ان شاء دخل مع القوم بنية التطوع وان شاء لم يدخل لان ما يؤدي مع الامام تطوع له والناس في التطوعات بالخيار ولكن الافضل ان يدخل في صلوة الامام لان التطوع بعد الظهر مشروع فلو خرج من المسجد ولم يصل مع الامام ربما يتهم انه ممن لا يرى الجماعة وقد ورد في غير هذه الصورة نص وهو ما روي ان النبي عليه السلام فرغ من الظهر فرأى رجلين في اخريات الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما وفرائصهما ترتعد فقال على رسلكما فاني ابن امرأة كانت تاكل القديد ثم قال ما لكما لم تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا صلوتكما معهم سبحة اي نافلة فان قيل اليس ان التطوع بجماعة مكروه خارج رمضان قلنا نعم اذا كان الامام او القوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا بهذا الحديث قوله وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية اي لا يشرع في صلوة الامام بعد ما صلى المغرب وعن ابي يوسف رح انه قال الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي ثلث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة اكثر ما فيه ان فيه نوع تغير الا ان هذا التغير انما وقع بسبب الاقتداء والتغير بسبب الاقتداء لا بأس به كمن ادرك الامام في السجدة فانه يتابعه فيها والسجود قبل الركوع غير مشروع وكمن ادركه في القعدة فانه يتابعه فيها والقعدة قبل اداء الاركان ليس بمشروع وعنه في رواية اخرى يدخل في صلوة الامام ويسلم على رأس الثالثة مع الامام لان هذا التغير وقع في التطوع بسبب الاقتداء فليس به بأس كما لو اقتدى بالامام في الظهر بعد ما صلاها وترك الامام القراءة في الاخريين فانه يجوز صلوة المقتدي لانه تغير وقع بسبب الاقتداء وعندنا ان دخل في صلوة الامام فعل كما قال ابو يوسف رحمه الله في الرواية الاولى بان يتم اربعا لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة قوله وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه فان قيل هذا مخالفة بعد فراغ الامام من صلوته فليس به باس كالمقيم اذا اقتدى بالمسافر والمسبوق فانهما يقومان بعد فراغ الامام من صلوته قلنا صلوة المسافر والمقيم واحد بالنظر الى الاصل ولان صلوة المسافر على عرضية ان يصير اربعا واما المسبوق فقد عرف جوازه بالسنة قال عليه السلام وما فاتكم فاقضوا قوله ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي وقيل ان خرج ليصلي في مسجد حيه ولم يصلوا فيه لا باس لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه ولو صلى في هذا المسجد فلا باس ايضا لانه صار من اهله والافضل ان لا يخرج لانه يتهم الا ان يكون امام قوم او مؤذنا يتفرق الناس في مسجد حيه بغيبته قوله وان كان العصر والمغرب خرج فان قيل حديث السبحة مطلق قلنا انما قاله حين فرغ من الظهر وقتا لا يكره التطوع فيه فيتقيد بمثله فان قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا نعم لكنا نحمله على غير هذه الصلوة دفعا

ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل
لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك
الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقييد بالاداء
عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل اداؤها
في المنزل هو المروي عن النبي عليه الصلوة والسلام قال واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل
طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى احب الي ان يقضيهما الى
وقت الزوال لانه عليه الصلوة والسلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في
السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما رواه على الاصل وانما
تقضى تبعا له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله واما سائر السنن
سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ رحمهم الله في قضائها تبعا للفرض

دفعا للتعارض بينه وبين النهي عن النفل بعد العصر والفجر فان قيل روي ايضا انه عم قال له بعد صلوة الفجر قلنا ان صحت الرواية
نحمله على وقت لم ينههم عن الصلوة بعد الفجر ثم نسخ ذلك بالنهي فان قيل لا نهي في النفل بعد المغرب قلنا سبق ان فيه مخالفة
السنة او مخالفة الامام وهما منهيان قوله ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى واصل هذا ما روي عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال اذا اقيمت فلا صلوة الا المكتوبة وانما خص سنة الفجر عن هذا بالآثار وروي عن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم انهم صلوها بعد الشروع ولقوله عليه السلام صلوهما وان طردتكم الخيل وقوله عم ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها واذا تعارضا نعمل بكل واحد منهما والعمل بهما ممكن فيما اذا صلى سنة الفجر وركعة من الفرض اما
اذا خشي ان تفوته الركعتان جميعا صلى الفرض وترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم قال عم
صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بتسع وعشرين درجة وكذا صاحب الشرع ندب الى السنة ولم يوعد واوعد على ترك
الجماعة قال عم تارك الجماعة ملعون ولان الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية ولم يذكر في الكتاب انه ان كان
يرجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب انه ان خاف ان يفوت الركعتان يدل على انه يدخل مع
الامام وحكي عن الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انه قال على قول ابيحنيفة وابي يوسف رح يصلي ركعتي الفجر
لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة على قول ابيحنيفة رح وحكى عن الفقيه اسماعيل الزاهد رح انه كان يقول
ينبغي ان يشرع في السنة ثم يقطعها ويدخل مع الامام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر قال الامام
السرخسي رحمه الله وليس هذا بقوي فانما وجب بالشروع لا يكون اقوى مما وجب بالنذر وقال نص محمد رح ان المنذور
لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع ثم هذا ايضا امر بالاتيان على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا كذا ذكره الامام التمرتاشي و
القاضي خان رح قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم انه لا يقضيها قوله لاختصاص القضاء بالواجب لان القضاء اسقاط
الواجب بمثل من عنده قوله وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله اي وفيما بعد الزوال يقضى الفرض لا محالة
وهل تقضى السنة تبعا له قال بعض اصحابنا تقضى السنة ايضا وهو احد قولي الشافعي رح وكذا في سائر السنن

ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك آخر الشئ فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده اذا كان في الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليه عند اداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله هو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع ؛ ولو ركع

السنن كذا في الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله وذكر في المحيط انه لا يقضي السنة بعد الزوال وان تركها مع الفرض من غير ذكر الخلاف **قوله** ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل الجماعة تخصيص ذكر محمد رحمه الله ليس لبيان الخلاف فيما بينهم فانهم اتفقوا في الموضعين وهو انه لم يصل الظهر بجماعة وانه ادرك فضل الجماعة اصله ما ذكر محمد رح في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث لانه لم يصل الظهر بجماعة لانه منفرد ببعضه حتى لزمته القراءة اذا الظهر اربع ركعات فانما يصير مصليا له بالجماعة اذا صلى كله او اكثره ليقام مقام كله فلو ادرك الثلث حنث وقيل لا ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ ادراك آخره يقال ادركت ايامه اي آخرها وانما خص قوله لان الشبهة انما ترد على مذهبه فان من ادرك الامام في التشهد في الجمعة لم يصر مدركا لها عنده خلافا لهما فيتوهم انه لا يدرك عنده فضيلة الجماعة بادراك الاقل فاحتيج الى تخصيص قوله قيل هذا في غير سنة الفجر والظهر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي رحمهم الله **قوله** وقيل هذا في الجميع وهو اختيار شمس الاسلام رحمة الله عليه **قوله** والاولى ان لا يتركها في احوال كلها سواء صلى الفرض بجماعة او لا لانها شرعت بجبر نقصان تمكن في الفرائض كما روينا وحاجة من فاتته الجماعة اليه امس الا اذا خاف فوت الوقت **قوله** ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ذكر العلامة حافظ الدين النسفي رحمه الله في المصفى شرح المنظومة وهذا اذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه لا يعتد به عند زفر رحمه الله ايضا كذا قاله شيخنا رحمه الله ناقلا عن كتب المشايخ رحمهم الله قال الامام القاضي ظهير الدين رحمه الله ثمرة الخلاف تظهر في ان هذا عنده لاحق في هذه الركعة حتى يأتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بعد فراغ الامام واجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع حتى رفع الامام ثم ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة ؛ ؛ **قوله**

ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر رح لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنيه عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي رح مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية

قوله ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز اي الركوع وكذا اذا فعل هذا في السجدة وكره لقوله عم لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عم اما يخشى الذي يركع قبل الامام ان يحول رأسه رأس الحمار وقال زفر رح لا يجزيه اي الركوع قوله كما في الطرف الاول بان شارك امامه في ابتداء الركوع ورفع رأسه قبل رفع الامام وليس ببناء على ما اتى به قبله لانه تلاشى وما شاركه فيه كابتداء الركوع اذ للدوام فيما يستدام حكم الابتداء والله اعلم

باب قضاء الفوائت

قوله اصل بنفسه يعني شرعيته لذاته لا لغيره والظهر حين شرع وجب ولم يكن العصر موجودا لا تحقيقا ولا تقديرا فيستحيل ان يكون الظهر مشروعا له بخلاف الطهارة لانه غير مشروع بنفسه بل باعتبار الصلوة في اي وقت توضأ شرعيته الصلوة موجودة فيه فيكون شرطا ولا يقال الايمان اصل وهو شرط لاعتبار العبادات لان الايمان اصل وليس بشرط شيء من العبادات اذ لو كان شرطا لكان تبعا وانما اعتبار العبادات بالايمان لكونها فرعا له وثمرة ولا يجوز وجود الفرع والثمرة بدون الاصل فيكون الافتقار نوعين افتقار المشروط الى الشرط وافتقار الفرع الى الاصل وفيما نحن فيه لا يجوز ان يكون افتقار الفرع الى الاصل ولا افتقار المشروط الى الشرط لان كل واحد من الفرضين اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولا فرعا له قوله ثم ليعد التي صلى مع الامام امر بالاعادة وهو للوجوب فان قيل التمسك به لا يتم لانه خبر الواحد فلا تثبت الفرضية به ولئن كان مشهورا فهو دون الكتاب وهو يقتضي جواز الوقتية قبل الفائتة والخبر يأباه وكان الثابت موجب الكتاب كما عند ضيق الوقت على ان الاصل عند التعارض الجمع فيحمل الخبر على الاستحباب توفيقا بينهما قلنا انه خبر مشهور موجب للعلم الاستدلالي حتى يضلل جاحده وذا فيما ثبت قطعا فجاز ان يعارض الكتاب وان كان خبر واحد لكنا نثبت لجواز الوقتية شرطا به فيجوز لانه ورد بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى واقيموا الصلوة وانما تتحقق المعارضة ان لو اقتضى الكتاب جواز الوقتية قبل الفائتة وليس كذلك فان الكلام عند سعة الوقت والخطاب انما يتوجه في آخر الوقت ولا يمكن حمله على استحباب الاعادة لانه لو صلى الوقتية قبل وقتها فتجب اعادتها فان قيل لا نسلم انه اداها قبل وقتها قلنا فقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلم يبق وقتا للوقتية اذ الوقت الواحد لا يسع لفرضين اداء فان قيل لو كان وقت التذكر وقتا للفائتة لتأدت بنية الاداء ولجازت اذا تذكرها عند الاحمرار قلنا وقت التذكر وقت الفائتة بخبر الواحد وما مضى وقتها بالمتواتر فيحتاط في نية القضاء اذ الاداء بنية القضاء جائز اتفاقا وفي عكسه خلاف والاحتياط في ايجاب القضاء في وقت مستحب قوله كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية اي عن الوقت وهو حرام لان آخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والمتواتر من الاخبار فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة بالخبر لنسخناها بالخبر وذا لا يجوز بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة لانه امكن العمل بالدلائل اذ الكتاب لا يقتضي الاداء في اول الوقت بل في الوقت فلا يلزم النسخ ولان هناك يلزم التأخير وههنا يلزم الابطال والتأخير اهون وكثرة

ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها وهو صيانة الوقتية عن الفوات بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث **ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل** لان النبي عليه الصلوة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي **الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات** لان الفوائت قد كثرت **فتسقط الترتيب** فيما بين الفوائت في نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا لخروج وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله **وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها** لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا ؛ وعن

وكثرة الفوائت في معناه اذ لو اشتغل بها مع ما لا بدله من الاوطار لفات الوقتي به وكذا النسيان لانه لو لم يسقط به الترتيب لفات الوقتيات المؤداة وقد صحت في الوقت بالكتاب فلا يرفع بخبر الواحد ولان الترتيب انما ثبت بالخبر وهو يتناول المذكر القادر على تقديم الفائتة والناسي عاجز عن تقديم الفائتة على الوقتية مع نسيان الفائتة فلو كان لكان تكليف عاجز فان قيل ما علمتم بخبر الفاتحة مثل ما عملتم بخبر وجوب الترتيب حيث قلتم بفساد الصلوة عند ترك الترتيب وما قلتم بفساد الصلوة عند ترك الفاتحة مع ان كلا منهما خبر الواحد قلنا القول بوجوب الترتيب قول بزيادة شرط في جواز الصلوة والقول بتعيين الفاتحة قول بزيادة الركن في الصلوة فجاز ان يثبت الشرط بخبر الواحد ولا يثبت الركن به لانحطاط رتبة الشرط عن رتبة الركن او نقول ان صيغة قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب صيغة يستعمل مثلها لنفي الكمال استعمالا ظاهرا كما في لا فتى الا علي ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا وضوء لمن لم يسم فيمكن ان يحمل على نفي الكمال من حيث الوجوب واما الحديث الذي ذكر في الكتاب فمه بيان النهاية على ما رويناه ومثله لا يذكر الا في مقصود لا يراد به غيره فانحصر لذلك على ما يقتضيه ظاهر لفظ الحديث وذلك نص على ما نحن فيه من المذهب او نقول وهو الاصح من الجواب انا لو قلنا بوجوب تعيين الفاتحة على وجه يلزم فساد الصلوة بتركها يلزم نسخ الكتاب الذي يقتضي الجواز وهو اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وذلك لا يجوز كما قلنا بجواز الوقتية مع تذكر الفائتة عند ضيق الوقت لئلا يلزم مثل هذا واما لو قلنا بوجوب الترتيب عند سعة الوقت على وجه يلزم فساد الوقتية لا يلزم نسخ الكتاب بل كان عملا بخبر الواحد والكتاب لان بذلك يتأخر حكم ما ثبت بالكتاب ولا يبطل وكان له ولاية التأخير بدون هذا فلان يثبت هو له لاشتغاله بقضاء الفائتة التي جعل خبر الواحد ذلك الوقت وقتا لها اولى

قوله لمعنى في غيرها يعني النهي عن الفائتة عند ضيق الوقت ليس بمعنى في الفائتة بل لكون الاشتغال بها يوجب تفويت الوقتية عن وقتها الا ترى ان التطوع وسائر الافعال التي تتضمن تفويت الوقتية منهي عنه ايضا ولو كان النهي بمعنى في نفس الفائتة لاختص النهي بها هذا بخلاف النهي عن تقديم الوقتي عند سعة الوقت فانه نهي لمعنى في الوقتي وهو كونه مؤديا قبل وقته الثابت بالخبر الا ترى انه حل له التطوع وسائر الافعال من الاكل والشرب وغيرهما والنهي اذا كان لمعنى في غيره يجوز ارتكاب المنهي عنه لكن مع الكراهة كالبيع وقت النداء وان كان لمعنى في نفسه لا يجوز له ارتكاب المنهي عنه كبيع الخمر **قوله** صلوا كما رأيتموني اصلي امرا بالترتيب عن مولانا شمس الدين الكردري رحمه الله انه قال انما لم يقل كما صليت اذ ليس في وسع احد ان يصلي كما صلى في الخضوع والخشوع وغيرهما لكن في وسعهم ان يصلوا كما رأوا **قوله** الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات اي ست اوقات كقوله الصلوة امامك اي وقتها ومراده ان تصير الفوائت ستا ودخل وقت السابعة فانه يجوز اداء السابعة ولو حمل الكلام ؛ ؛ ؛ على

وعن محمد رحمه الله عليه انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كانه لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد رحمه الله عليه فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك

على الحقيقة لا يجوز اداؤها وبعضهم حملوا على الحقيقة وشرطوا فوات السابعة ويحتمل ان يقال معناه ان تصير الفوائت ستا على ان معنى قوله ان تزيد الفوائت ان تكثر ومعنى قوله على ست صلوات كائنة الفوائت على ست صلوات اي تزيد الفوائت في نفسها حتى تصير ستا فيسقط الترتيب في الفوائت بنفسها كما سقط بينها وبين الوقتية لان الكثرة لما اثرت في اسقاط الترتيب عن اغيارها لان يسقط الترتيب في انفسها اولى فان الضرب لما كان علة الالم فاذا وقع اثر في محل الوقوع اولا ثم يتعدى الى غيره عند شدة الضرب وقيل ان الترتيب لا يسقط بينها لانها علة السقوط فيعمل في غيرها لا في نفسها لئلا يصير الشيء الواحد علة ومعلولا قلنا العلة الكثرة والحكم سقوط الترتيب وهما متغايران **قوله** وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة احتج بان كثرة الشيء وهو ان ينتهي الى اقصاه واقصى الصلوات خمس فتشبه بالصوم حتى قالوا ان الجنون الكثير مقدر باستغراق الشهر **قوله** والاول هو الصحيح لان كثرة الشيء هو ان يدخل في حد التكرار لانه ما لم يزد على الجنس وهو صلوة يوم وليلة كان فيه شبهة الاتحاد من حيث الجنسية فشرط الدخول في حد التكرار لتثبت الكثرة بخلاف الصوم فانه لو شرط التكرار ثمه لزادت الزيادة المؤكدة على الاصل المؤكد اذ لا يدخل وقت وظيفة اخرى ما لم يمض احد عشر شهرا **قوله** ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة اعلم ان الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف وفي القديمة اختلاف المشايخ وتفسير القديمة رجل ترك صلوة شهر مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر بهذه المتروكة الحديثة قال بعض المتاخرين من مشايخنا لا تجوز هذه الصلوة ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون وان لا تصير المعصية وسيلة الى التخفيف والتيسير وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى كذا في المحيط وجعل الصدر الشهيد رح القول الاول صحيحا وذكر العلامة النسفي رحمه الله في الكافي وما قالوا مؤد الى التهاون لا الى زجره عنه فان من اعتاد تفويت الصلوة لو افتي بعدم جواز الصلوة تفوت آخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة **قوله** ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر لان سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت الفوائت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذي كان قبله وكان هذا نظير الحضانة فانها اذا ثبتت لمحرم الصغيرة من النساء يسقط ذلك الحق بالتزوج ثم اذا ارتفعت الزوجية يعود الحق الذي كان سقط بالتزوج لزوال المانع فكذا ههنا واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعند البعض لا يعود الترتيب واليه مال الشيخ ابو حفص الكبير رح فقال الترتيب قد سقط والساقط لا يحتمل العود كما ههنا وكذا ذكره شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله فان قيل الترتيب اذا سقط بالنسيان وضيق الوقت يعود عند التذكر وسعة الوقت قلنا قال شمس

الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت وهي مسئلة الترتيب واذا فسدت الفرضية لا يبطل
اصل الصلوة عند ابيحنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت
الفرضية بطلت اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل

ثم
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الجامع الصغير والاصح عندي ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت لا يعود اذا قلت لما انه
سقط مراعاة الترتيب في هذه الصلوات والساقط يكون متلاشيا فلا يتصور عوده فاما بسبب النسيان وضيق الوقت ما سقط
مراعاة الترتيب لكنه تعذر للعجز اما عجز الناسي فظاهر واما العجز عند ضيق الوقت فلئلا يلزمه ابطال الحكم الثابت بالكتاب
والخبر المتواتر بخبر الواحد فلما خرج الوقت انعدمت تلك الضرورة فوجد امكان الجمع بين العمل بموجب خبر الواحد وموجب
الكتاب على ما مر **قوله** الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها وهذا ظن في
موضع الاجتهاد فعند الشافعي رحمه الله هي جائزة لما انه لا يرى وجوب الترتيب هذا اذا كان الرجل جاهلا فان كان
عالما لم يجز العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات واما فساد ما وراء العشاء الاخيرة فلانه
كلما صلى فائتة عادت الفوائت اربعا ففسدت الوقتية ضرورة فاستدل بهذه الرواية على ان الفوائت اذا كثرت وسقط
الترتيب ثم عادت الى القلة يعود الترتيب وهذا مشكل لان الكثرة المسقطة لم تثبت الا ان يأول بانه مد الوقتية
الى آخر الوقت ثم ادى الفائتة بعد خروج الوقت لانه لو ادى الفائتة في الوقت لما صح القول بانه يعود الترتيب لانه
انما يسقط الترتيب بخروج وقت السادسة ولكن لا بد ان يكون شروع الوقتية في وقت السعة اذ لو كان عند الضيق لكانت
الوقتية صحيحة ولا يمكن ان يحمل على ما روي عن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة لان الوقتيات كلها
وعلى تلك الرواية تكون صحيحة وان غربت الشمس وقد ادى بعض صلوة العصر الوقتية وعليه صلوة او صلاتان قبلها وهو
ذاكر لها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نوادر صلوة المبسوط انه يتمها وطعن عيسى رحمه الله في هذا
وقال الصحيح انه يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدأ بالظهر ثم بالعصر لان ما بعد غروب الشمس الوقت قابل للظهر والعصر
والمعنى المسقط لمراعاة الترتيب ضيق الوقت وقد انعدم بغروب الشمس لان الوقت قد اتسع فهو بمنزلة ما لو افتتح العصر في
اول الوقت وهو ناس الظهر ثم تذكر وهناك تلزمه مراعاة الترتيب فكذلك في هذا الموضع وهذا لان ما يعترض في
خلال الصلوة يجعل كالموجود عند افتتاحها كالمتيمم اذا وجد الماء والعاري اذا وجد الثوب ثم قال وما ذكره عيسى
فهو القياس لكن محمد رح استحسن فقال لو قطع صلوته بعد غروب الشمس كان مؤديا جميع العصر في غير وقتها ولو اتمها
كان مؤديا بعض العصر في وقتها وكما سقط مراعاة الترتيب لحاجته الى اداء جميع العصر في وقتها تسقط مراعاة الترتيب لحاجته
الى اداء بعض العصر في وقتها توضيحه انه في الابتداء كان مامورا بالشروع في العصر وان كان يعلم يقينا ان الشمس تغرب قبل
فراغه منها ولو كان هذا المعنى مانعا له من اتمام العصر لكان يتقنه به عند الشروع مانعا له من افتتاح العصر وواحد لا يقول
انه لا يفتتح بالعصر عند ضيق الوقت وان كان الحال هكذا توضيحه انه عند ضيق الوقت قد سقط عنه مراعاة الترتيب في هذه الصلوة
وبعد ما سقط الترتيب في صلوة لا يعود في تلك الصلوة بخلاف حالة النسيان فهناك الترتيب غير ساقط عنه ولكنه تعذر
بالجهل فاذا زال العذر قبل الفراغ من الصلوة بقي عليه مراعاة الترتيب كما كانت لانه لما زال العذر في خلال الصلوة صار
كان لم يكن **قوله** ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت والعبرة

ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً وهذا عند ابيحنيفة رحمة الله عليه وعندهما يفسد فساداً باتاً لا جواز له بحال وقد عرف ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابيحنيفة رحمه الله خلافاً لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر ايضاً لكونه تبعاً للعشاء والله اعلم

والعبرة لاصل الوقت عندهما وعند محمد رح للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر بعد غروب الشمس وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس واذا فسدت الفرضية لا تبطل الصلوة عند ابيحنيفة وابيوسف رح وعند محمد رحمه الله تبطل **قوله** ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً الى قوله وهذا عند ابيحنيفة رحمه الله وعندهما يفسد فساداً باتاً ذكر في شرح الطحاوي وصورة المسئلة فقال رجل ترك صلوة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني والظهر مع التذكر جاز ظهر اليوم الثاني اجماعاً وما صلى قبله فيه اختلاف وفي المبسوط هذه هي المسئلة التي يقال واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس فالواحدة المصححة هي السادسة قبل قضاء المتروك والواحدة المفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة والاصل فيه ان العلة انما تؤثر في غيرها لا في نفسها لانها صفة تحل بالمحل فيعتبر بها حال المحل ومحال ان يكون العلة محلاً ثم سقوط الترتيب حكم والكثرة علة وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها لئلا يؤدي الى تقديم الحكم على السبب كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يثبت الاذن فيما يتجر بعده لا في ذلك البيع الذي رآه وكذلك كون الكلب معلماً بترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلث لا فيها الا انه يقول ان المعلول يقارن العلة والكثرة صفة لهذه الجملة وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة لوجود الاخير استندت الصفة الى اولها فاستندت بحكمها فيثبت الجواز للكل وعلى هذا سائر المستندات مثل مرض الموت والسفر فالعلة المبيحة للفطر مسيرة ثلث ايام ثم اذا خرج من الكوفة الى المدائن قصر وافطر ولم يجعل ذلك تقديماً للحكم على السبب كذا هنا وفي المحيط قال مشايخنا وانما لا يجب اعادة الفوائت عند ابيحنيفة رحمه الله اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب وان صلوته جائزة واما اذا كان عنده فساد الصلوة لسبب الترتيب فعليه اعادة الكل كما قال ابو يوسف ومحمد رح لان العبد مكلف بما عنده فلا يبعد ان يتوقف حكم الصلوة المؤداة على ما يظهر في ثاني الحال كمصلي الظهر يوم الجمعة ان ادركها ظهر ان المؤدى تطوع والا كان فرضاً وكمعتادة انقطع دمها فيما دون عادتها فصلت صلوة فان عاد الدم تبين ان صلوتها لم تصح وان لم يعد تبين انها كانت صحيحة **قوله** وعلى هذا اي على ان الوتر واجب عنده وقد اداه في وقته بطهارة اذ وقته وقت العشاء لا بعده وقد سقط الترتيب بعذر النسيان فلا تلزمه الاعادة وعندهما يعيد الوتر ايضاً لانه سنة فكانت تبعاً للفرض فلما وجبت اعادة الفرض وجبت اعادة ما هو تبع له والله اعلم

باب

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام لما روي انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي انه عم سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف في الاولوية

وياتي

باب سجود السهو

قـــوله يسجد للسهو في الزيادة والنقصان بعد السلام نفي لقول مالك رحمه الله فانه يقول ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر النقصان وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان وفيه حكاية روي ان ابا يوسف رح كان مع هارون الرشيد رح فجاء مالك رح فقال له ابو يوسف ما قولك في هذه المسئلة فاجاب بمذهبه فقال ابو يوسف ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك رحمه الله على هذا ادركنا مشايخنا فظن ان ابا يوسف رحمه الله قال له الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب كذا في مبسوط شيخ الاسلام قـــوله ثم يتشهد ثم يسلم وسجود السهو يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة لان الاقوى لا يرتفع بالادنى بخلاف الصلبية فانها اقوى من القعدة فيرفعها وبخلاف سجدة التلاوة فانها اثر القراءة المفروضة فالتحقت بها وفي المحيط ان ارتفاض القعدة الاخيرة بالسجدة الصلبية وسجدة التلاوة انما كان لانه عاد الى شيء محله قبل القعدة فيصير رافضا للقعدة لهذا المعنى بخلاف سجود السهو فانه يؤتى به بعد القعدة وفي ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتان في رواية لا ينتقض وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه قـــوله فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله لا يقال ان في المعارضة بين الحجتين انما يصار الى ما بعدهما من الحجة لا الى ما فوقهما والقول فوق الفعل لان القول موجب والفعل لا فكيف يصار الى القول عند المعارضة بين الفعلين لانا نقول اذا وقعت المعارضة بين الحجتين انما يصار الى ما بعدهما عند انعدام الحجة فيما فوقهما وان كانت حجة فوقهما فلا يحتاج حينئذ الى المعارضة وهنا كذلك وان انكر الخصم ثبوته بنقل العدول ولا يقال ايضا هذا ترجيح بكثرة العلة لانه انما يلزم ان لو قلنا بترجيح القول بالفعل ولا نقول به بل نقول لما تعارضت روايتا فعله رجعنا الى ما هو الحجة في الباب وهو حديث القول في الباب ولا يقال بان الاصل في الدلائل اعمالها لا اهمالها فلم يعمل بحديثي الفعلين لانا نقول فيما قلنا اعمال للاصل ايضا وهو ان الاصل في التعارض التوقف لما ان التوقف موجب التعارض كما ان العمل موجب الدليل عند عدم التعارض قوله حتى لو سهى عن السلام ينجبر به صورته اذا شك في صلوته عند السلام فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فشغله تفكره حتى اخر السلام ثم ذكر انه صلى اربعا لزمه سجود السهو فلو كان لم يسجد لسهو قبله ووجد هذا منه سجد ينجبر به ولو سجد ثم وجد هذا فان سجد له يتكرر سجود السهو وهو خلاف المشروع ولو لم يسجد يبقى نقص لازم غير مجبور فيؤخر عن السلام كيلا يبقى نقص غير مجبور قـــوله وهذا الخلاف في الاولوية اي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي رح في الاولوية فان الاولى ان يأتي عندنا بعد السلام ولو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا وذكر في الاسرار قال علماؤنا رح الاحسن ان يسجدها بعد السلام وذكر في المحيط ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا قال القدوري رحمه الله هذه رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه لانه اداه قبل وقته وجه رواية الاصول ان فعله

ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلوة **قال ويلزمه السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس** منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة وهو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تأخيره او تأخير ركن ساهيا هذا هو الاصل وانما وجبت بالزيادة لانها لا تعرى عن تأخير ركن او ترك واجب **قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا** كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها ثبت بالسنة

فعله حصل في فصل مجتهد فيه فلا يحكم بفساده لانا لو امرناه بالاعادة بتكرار السجود وهذا شئ لم يقل به احد من العلماء فلأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء اولى من ان يكون على وجه لم يقل به احد من العلماء **قوله** ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح احتراز عما اختاره فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح رحمهم الله فانهم اختاروا ان يسلم تسليمة واحدة من جانب اليمين فحسب لانه قال في الكتاب ثم يسلم ثم يسجد وهذا لا يتناوله الا تسليمة واحدة ثم اختار فخر الاسلام رحمة الله عليه ان تكون تلك التسليمة الواحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل وقال شيخ الاسلام رحمه الله ولو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك ولكن شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابا اليسر وظهير الدين المرغيناني رحمهم الله اختاروا ما اختاره صاحب الهداية بالتسليمتين ونسب صدر الاسلام قائل التسليمة الواحدة الى البدعة فقال اخوه فخر الاسلام رحمه الله وانما اخترناه ما اخترناه باشارة محمد رحمه الله في كتاب الصلوة فبعضا عن عهدة البدعة وانما العهدة على من قصر في طلبه **قوله** ويأتي بالصلوة الى ان قال هو الصحيح وفي المحيط واختلفوا في الصلوة على النبي وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي انها في قعدة سجدتي السهو لانها هي القعدة الاخيرة والفراغ من الصلوة بهذه القعدة والطحاوي قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي عليه السلام فعلى هذا القول يصلي على النبي في القعدتين جميعا ومنهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابيحنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله يصلي في القعدة الاخيرة بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما فاذا كان كذلك كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم وعند محمد رحمة الله عليه على خلافه واختار فخر الاسلام ايضا ما اختاره صاحب الهداية انه يأتي بها بعد سجدتي السهو **قوله** وهذا يدل اي قوله ويلزمه السهو **قوله** هو الصحيح احتراز عن قول القدوري فانه يقول انه سنة عند عامة اصحابنا رحمهم الله كذا في التحفة وذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي رحمة الله عليه يقول هو واجب استدلالا بما قال محمد رحمه الله اذا سهى الامام وجب على المؤتم ان يسجد وقال غيره من اصحابنا انه سنة استدلالا بما قال محمد رحمه الله ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة **قوله** ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا وفي المحيط وترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو تكلم المشايخ فيما يوجب سجود السهو فقيل انه يجب لستة اشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة او السورة وبتأخير ركن كتأخير السجدة الصلبية وفي تأخير سجدة التلاوة وابتدائه او القيام الى الثالثة بتكرار التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او عكسه وبتركه واجبا كالقعدة الاولى وبترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد في القعدة الاولى وذكر صدر الاسلام : رح

قال او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين لانها واجبات لانه عم واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوة فدل انها من خصائصها وذلك في الوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهو لان الجهر في موضعه

رحمه الله ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد في القعدة الاولى عنده وعليه المحققون وكذلك يجب السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام اوبعدها انه هل كبر الافتتاح ام لا وطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فمضى او ظن انه لم يكبر فكبر ثم بنى فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط **قوله** او ترك فاتحة الكتاب اراد في الاوليين وان تركها في الاخريين من الفرض لا يجب الا في رواية الحسن عن ابيحنيفة رحمه الله **قوله** ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى الى قوله هو الصحيح اي يحتمل القعدة الاولى والثانية مجازا والقراءة فيهما اي يحتملها حقيقة ولا يلزم من هذا الكلام الجمع بين الحقيقة والمجاز فيستحيل لان المستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد وهو لم يتعرض للارادة بل قال يحتمل هذا وذاك ولا فساد فيه الستا نقول القرء يحتمل الحيض والطهر مع استحالة اجتماعهما مرادين **قوله** وكل ذلك واجب يشكل على هذا العموم القعدة الاخيرة لانها فرض وليست بواجبة ويحتمل انه اراد بقوله وكل ذلك واجب غير القعدة الثانية لما مر انها فريضة اذ التخصيص شائع فذكره سابقا انها فرض دليل على انها غير مراد هنا كقوله تعالى واوتيت من كل شئ مع تيقننا انه لم يوت كثيرا من الاشياء وما قالوا انما قال ذلك لان ذلك عند البعض ليست بفريضة بل هي واجبة لا يصح لانه قول غير منصور وقيل انما يحمل على تأخير القعدة الثانية وفيه من الفساد ما فيه لانه ان اريد بالواجب الفرض لم يرد به الواجب الحقيقي وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة وقد اريدت الحقيقة هنا في غير القعدة الثانية فلم يرد المجاز ولانه اريد حقيقة الترك بقوله او ترك في غيرها فلم يرد التأخير فيها لئلا يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز قلت يحتمل انه اراد ان الاتيان بكل واحد منها في محل واجب وبترك كل واحدة في موضع يجب الاتيان به فيه يتحقق ترك الواجب وهو الاتيان به في محله غير ان القعدة الثانية اذا لم يوت بها في محلها لا يؤتى بها بعده وتجب سجدة السهو والقعدة الثانية لا يتحقق تركها اصلا الا بعمل تفسد الصلوة لكن يتحقق ترك الاتيان بها في موضع يجب الاتيان بها فيه فيجب سجود السهو بترك الاتيان بها في محلها وذلك واجب وليس بفرض اذ لو كان الاتيان بها في موضعها فرضا لفسدت الصلوة بتأخيرها ولا تفسد بل تجب سجدة السهو فثبت انه اراد بقوله وكل ذلك واجب معنى تم الجميع وهذا من قبيل عموم المجاز ولهذا قال وفيها سجدة ولم يقل في تركها سجدة وقوله هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في التشهد بانه سنة لا واجب ولكن جواب الاستحسان هو واجب **قوله** ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا يلزمه واحتج في ذلك بما روى ابو قتادة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر وذلك لان الجهر والمخافتة هيئة من هيآت القراءة لا من اصل القراءة فتكون سنة كهيآت الفعل نحو اخذ الركب وهيئة القعدة واحتج علماؤنا رحمهم الله بما روى ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام ولم يفصل فهو على الكل الا ما قام الدليل والمعنى فيه ان المتروك واجب لان الجهر

على

في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام

على الامام فيما يجهر بالقراءة واجب ليسمع القوم قراءته لان قراءة الامام اقيمت مقام قراءة المقتدي لوجود المقصود وهو الاستماع ولما قام مقام القراءة وجب ان يكون فرضا فلا يتباعد عن ان يكون واجبا وكذلك المخافتة واجبة على الامام لان المخافتة في الاصل شرعت لصيانة القرآن عن مغالطة الكفرة الا ترى ان النبي عليه السلام امر بالمخافتة حين كان الكفار يغالطونه ولهذا شرع في صلوة النهار دون الليل لانهم كانوا نياما في صلوة الليل فدل انها شرعت لصيانة القرآن و صيانة القرآن عن مثل هذا واجبة واما اخذ الركب وغيره كتكبيرات الخفض والرفع وتسبيحات الركوع والسجود فليس فيه مايدل على الوجوب مع انه قال عمر رضي الله عنه سنت لكم الركب فخذوا بالركب فقيس عليه هيئة سائر الافعال بخلاف الجهر والمخافتة واما الحديث فمحمول على انه عليه السلام انما فعل ذلك عمدا ليتبين ان القراءة مشروعة في الظهر والعصر وعندنا لا يجب السهو منه بعمد ذلك ثم سوى بين الجهر والمخافتة في رواية كتاب الصلوة وفصل الجواب في نوادر الصلوة فقال ان جهر فيما تخافت لزمته سجدتا السهو قل ذلك اوكثر وان خافت فيما يجهر فان كان في اكثر الفاتحة او في ثلث آيات من غير الفاتحة او آية قصيرة على مذهب ابي حنيفة رح فلزمه سجدة السهو والا فلا فقد فرق بين الجهر والمخافتة ووجه الفرق بينهما هو ان حكم الجهر فيما يخافت اغلظ من المخافتة فيما يجهر لان الصلوة التي يجهر فيها لها حظ من المخافتة فانه يخافت به القراءة في الاخريين وكذلك المنفرد يخير في الصلوة التي يجهر فيها بخلاف الصلوة التي يخافت بالقراءة فيها في ذينك الحكمين ثم اعتبر من الفاتحة اكثرها لما انها وان كانت قرآنا حقيقة ولكن يقوم مقام الدعاء في الاخريين ولو كانت دعاء على الحقيقة لما وجبت السجدة بتغير صفتها كلها فوفرنا على الشبهين حظهما كذا ذكره شيخ الاسلام **قوله** والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين احترز به عن رواية نوادر الصلوة وما ذكره قاضي خان رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بعد ذكر ما يجب فيه سجدة السهو وكذا لو جهر وهو امام فيما يسر فيه قل ذلك او كثر في الروايات الظاهرة او خافت فيما يجهر قل ذلك اوكثر وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه ظاهر الجواب ان الجهر والمخافتة سواء في كل ذلك سهو وان كانت كلمة **قوله** لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة اي وجوبها هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية واما جواب رواية النوادر فانه تجب عليه سجدة السهو كذا ذكره الناطفي في واقعاته رواية ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه سجدة السهو لما ذكرنا واما وجه ظاهر الرواية انه اذا خافت فيما يجهر فظاهر لانه يخير بين الجهر والمخافتة والتخيير ينافي الوجوب كذلك اذا جهر فيما يخافت لم يترك واجبا عليه لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة يؤدي على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية فلم تكن المخافتة واجبة عليه **قوله** وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل وهو وجوب سجدة السهو في حق الامام والمتابعة على القوم لازمة حتى ان الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته

فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض قال والغى الخامسة لانه رجع الى شيء محله قبلها فيرتفض ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي ❊ ويحوّلت

ان تفوته الركعة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة بخلاف ما اذا ادرك الامام في السجود فلم يسجد معه السجدتين فانه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة اخرى فاذا خاف ذلك تركها لان هناك هو يقضي تلك الركعة يسجدتيها فعليه ان يشتغل بادراك الركعة الاخرى اذا خاف فوتها وههنا لا يقضي هذا التشهد بعد هذا فعليه ان يأتي به ثم يتبع امامه بمنزلة الذي نام خلف الامام ثم انتبه كذا ذكر في نوادر الصلوة **قوله** فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا فان قلت يشكل على هذه المسائل التسع التي ذكر في الخلاصة والخزانة انها اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني وكذلك لو ترك الامام تكبيرة الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم والتاسع تكبير التشريق قلت هذه الاحكام لا تثبت في ضمن شيء باشره الامام بل تثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدي ولا يجري فيها النيابة فلما لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي واما وجوب سجدة السهو انما ثبت في ضمن فعل باشره الامام فلما لم يأت المباشر به لا يجب على غيره لان السبب ثبت في حق الامام ولو وجب على غيره انما يجب بسبب المتابعة والمتابعة انما تكون ان لو كان موافقا لامامه وفي الاتيان بها عند عدم اتيان امامه بها مخالفة فلا يجب **قوله** لان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر له حكم المصر في حق صلوة العيد والجمعة وحريم البئر له حكم البئر وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الاحياء كذا في المحيط وعليه قوله عم تفنوا مونا كم **قوله** ولو كان الى القيام اقرب لم يعد ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا وهذا الذي ذكره رواية عن ابي يوسف رح واستحسن مشايخنا رحمهم الله روايته وفي ظاهر الرواية وان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائما واصل هذا ما ذكر في المبسوط والمحيط انه روي عن النبي عليه السلام انه قام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فسبحوا له فعاد وروي انه لم يعد ولكن سبح لهم فقاموا ووجه التوفيق بين الحديثين ان ما روي انه عاد كان لم يستو وان ما روي انه لم يعد كان بعد ما استوى قائما **قوله** لان ما دون الركعة بمحل الرفض لانه ليس له حكم الصلوة ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يصلي **قوله** ويسجد للسهو لانه اخر واجبا اراد به الواجب القطعي وهو الفرض **قوله** وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فتجزيه صلوته هذا اذا قام الى الخامسة ساهيا فان قام اليها عامدا ولم يكن قعد قدر التشهد ❊ فعلى

وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رحمه الله على مامر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لاشئ عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف رحمه الله لانه سجود كامل وعند محمد رحمه الله برفعه لان تمام الشئ بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان مادون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها اخرى لتصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه الصلوة والسلام عن البتيراء ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة

فعلى قول علمائنا مالم يقيد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلوته كما لو قام اليها ساهيا وقال الشافعي رح بانه كما قام الى الخامسة عامدا تفسد صلوته فالكلام بيننا وبينه في هذه المسئلة في موضعين احدهما ان الزيادة اذا كانت ركعة واحدة وقد حصلت ساهيا هل يقبل الرفض ام لا عندنا لا يقبل كما لو كانت الزيادة ركعتين وعنده يقبل الرفض كما دون الركعة والثاني ان الزيادة اذا كانت دون الركعة وقد حصلت عمدا هل يفسد الفرض ام لا عندنا لا يفسد وعنده يفسد واحتج بما روي عن النبي صلعم انه اذا صلى الظهر خامسا ولم ينقل انه قعد في الرابعة ولا انه اعاد صلوته ولانه زاد في صلوته ما ليس منها ساهيا فلا تفسد صلوته كما لو اتى بما دون الركعة ولا يلزم ما اذا قام عامدا لان الفرق ثابت بين فعل يوجد ساهيا وبين فعل يوجد عامدا كما في السلام وفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله في قوله وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وقال الشافعي رحمه الله ان كان عامدا بطلت صلوته وان كان ساهيا لا بناء على ان هذه الركعة عنده عبث اذ الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده واصابة لفظ السلام فرض ايضا والنفل شرع بعد الفراغ عن الفرض فاذا قدمه بطل فصار عبثا منافيا للصلوة ومذهبه في المنافي ان يجعل عفوا بالسهو وعندنا صلوة فتأكد شروعه في النفل قبل اكمال الفرض اذ القعدة الاخيرة فرض وقد تركها للمضادة بين الفرض والنفل لكن تحرم للفرض ثم كبر ينوي التطوع بطل الفرض **قوله** وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله على مامر في باب قضاء الفوائت ولان صلوته لو لم تفسد اصلا ههنا تصير تطوعا وترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع مفسد للصلوة عنده واذا بطل صلوته لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى وعندهما ترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع لا يفسد الصلوة فبقيت التحريمة فيضيف اليها ركعة اخرى عندهما حتى يصير متنفلا بست ركعات لان النفل شرع شفعا لا وترا كذا في المحيط **قوله** وعند محمد رح برفعه الجبهة وهو المختار للفتوى **قوله** وثمرة الخلاف تظهر فيما سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد رحمة الله عليه خلافا لابي يوسف رحمه الله وقيل ان ابا يوسف رحمه الله سئل عنها فقال بطلت ولا يعود اليها فاخبر بجواب محمد رحمه الله فقال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وزه كلمة استعجاب عند اهل العراق وانما قالها ابو يوسف رح تهكما وقيل الصواب زه بالضم والزاي ليست بخالصة **قوله** ولو قعد في الرابعة اي قدر التشهد ثم قام اي ساهيا **قوله** ضم اليها ركعة اخرى ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب **قوله** لنهيه عليه الصلوة والسلام عن البتيراء فان قيل النهي يقرر المشروعية قلنا ثبت لنسخه ولهذا قال ابن مسعود رض ما اجزت ركعة قط **قوله** هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم حيث قالوا تنوبان عن سنة الظهر ÷ ÷ قوله

ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد رح لانه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد رحمه الله اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف رح يقضي ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام **قال ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن** لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح **ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا** وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد من ان يكون في احرام الصلوة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة **ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو** لان

قوله ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يلزمه سجود السهو لان هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى وجه الاستحسان انه انتقل من الفرض الى النفل الا ان النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق وجوب سجدة السهو كانهما صلوة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع الاول سجد للسهو في آخر الصلوة وان كان كل شفع من التطوع كصلوة على حدة لكن كلها في حق التحريمة صلوة واحدة قالوا وهذا القياس والاستحسان بناء على مسئلة اخرى وهي ان المسبوق اذا اشتغل بقضاء ما فاته ولم يتابع الامام في سجود السهو هل يسجد في آخر الصلوة القياس ان لا يسجد لان السهو وقع في صلوة الامام وهو انتقل الى صلوة اخرى وفي الاستحسان يجب لان صلوته بناء على صلوة الامام فيجعل كانهما صلوة واحدة في حق وجوب سجدة السهو كذا في هذا قيل هذا القياس والاستحسان على قول محمد رحمه الله لان عنده سجود السهو في هذه الصلوة لنقصان تمكن في الفرض بترك السلام واما عند ابي يوسف رحمه الله لنقصان تمكن في النفل فكان واجبا قياسا واستحسانا كذا في المحيط **قوله** لتمكن النقصان في الفرض اي عند محمد رحمه الله وقوله وفي النفل بالدخول لا على وجه المسنون اي عند ابي يوسف رحمه الله وانما قدم قول محمد رح على قول ابي يوسف رح لانه هو المختار والمعتمد للفتوى ذكره فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير **قوله** ثم اراد ان يصلي اخريين الصحيح اخريين **قوله** ومع هذا لو ادى صح اي المتطوع لو بنى وادى صح كذا ذكره الامام المرغيناني وذكر شيخ الاسلام رحمه الله وان بنى على ذلك ينبغي ان يعيد سجدتي السهو لانه لما بنى حصلت السجدتان في وسط الصلوة فلا يعتد بهما فكان عليه الاعادة لكن هذا يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط في الفرق بين التطوع يريد البناء بعد السجدة وبين المسافر ينوي الاقامة بعدها فقال وحقيقة الفرق هو ان السلام محلل ثم بالعود الى سجود السهو تعود حرمة الصلوة للضرورة وهذه الضرورة فيما يرجع الى اكمال تلك الصلوة لا في حق صلوة اخرى ونية الاقامة عملها في وجوب اكمال تلك الصلوة فظهر عود الحرمة في حقها

لان هذا السلام غير قاطع الصلوة ونيته تغيير المشروع فلغت ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رائه لقوله عليه السلام من شك في صلوته فليتحر الصواب وان لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلوته ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية يلغو وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلوته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم

حقها فاما كل شفع من التطوع فصلوة على حدة ولم تعد التحريمة في حق صلوة اخرى فلهذا لا يمكنه ان يبني عليها ركعتين فهذا التعليل يشير الى انه لو بنى عليها ركعتين لا يصح وذكر في الكتاب انه لو بنى صح فتحقق المخالفة **قوله** لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت وهذا لانه غير محلل عند محمد رح فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فمتى قصد ان يجعله محللا على الثبات فقد قصد تغيير المشروع فلغت واذا بطلت نيته بقي مجرد السلام فيسجد للسهو فان قيل يشكل بما اذا نوى الاشراك بالله تعالى فانه يصير مشركا من ساعته وان كانت نيته مغيرة لرأس المشروعات قلنا النية المجردة لا تبطل ما توقف تحققه على النية مع عمل الجوارح والصلوة من هذا القبيل بخلاف الايمان فان تحققه لا يفتقر الى عمل الجوارح اذ هو تصديق بالجنان والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام على القول المنصور وهو اختيار الشيخ رئيس اهل السنة ابو منصور الماتريدي رحمه الله ولان شرط الايمان عزيمة استمرار الايمان فلما نوى الكفر فات شرطه وبفوات الشرط يفوت المشروط فلهذا صار كافرا وفي الفوائد الظهيرية ولكن بقي لي فيه بعض الاشكال وهو ان النية ههنا لم توجد مجردة عن العمل لاقترانها بالتسليم الذي هو التحليل لا سيما على قولهما والجواب عنه ان النية المقرونة بالعمل انما تعمل اذا لم يكن ذلك العمل المقرون به النية مستحقا عليه زمان اقتران النية به والسلام زمان اقتران النية به مستحق عليه لانه يجب عليه ان يسلم حتى يتمكن من ان يسجد للسهو فلا يعمل النية فكانت النية مجردة عن العمل على هذا التقدير **قوله** وذلك اول ما عرض له اختلف المشايخ رح في معنى قوله اول ما عرض له او اول ما سهى قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلوته قط من حين بلغ وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه **قوله** لقوله عليه السلام فليتحر الصواب وهذا الحديث محمول على ما اذا وقع له غير مرة والاول على ما اذا وقع له اول مرة و الاثار متضادة بين الاستيناف والتحري والحمل على هذا اولى لان الحمل على عكسه يوجب ترك العمل باحدهما اذ لو استقبل فيما اذا وقع غير مرة مع تعذر المضي لانه لو استقبل لوقع ثانيا وثالثا ثم وثم لان يستقبل فيهما اذا وقع ذلك ولا مع امكان المضي اولى وقوله ومجرد النية يلغو لانه تصير مسئلة هي تشك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصاب ثوبه نجاسة ام لا هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل والا مضى شك في الوتر انه ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت ايضا هو المختار والمسبوق بركعتين في الوتر قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى القضاء لا يقنت ثانيا في الثالثة لان المسبوق مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا فلا يقنت مرة اخرى لان تكراره غير مشروع في موضعه والشاك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى والله اعلم

باب صلوة المريض ؛ **اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد** لقوله عم لعمران بن حصين رض صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة **قال فان لم يستطع الركوع والسجود اومى** ايماء يعني قاعدا لانه وسع مثله **وجعل سجوده اخفض من ركوعه** لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما **ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه** لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك فان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه **وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود** لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه قال رضي الله عنه **وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جاز** لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاولى عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى عليه لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ وبه

باب صلوة المريض

قوله واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا وفي المحيط لم يرد بهذا العجز العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مستعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد علته لذلك او يجد وجعا لذلك او يخاف ابطاء البرء فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء وذكر الامام التمرتاشي رح اختلف في حد المرض الذي يبيح الصلوة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران رأس او غير ذلك وقيل ان يصير صاحب فراش واصح الا قاويل ان يلحقه بالقيام ضرر واذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها قالوا يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم اذا قدر على القيام متكئا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكأ خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه فكذا هنا ولم يذكر في الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان او ما اشبه ذلك قال مشايخنا ينبغي ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا وهو نظير ما في القيام كذا في المحيط **قوله** وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه اي لانعدام الايماء ولا يلزمه في الايماء تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه كذا ذكره ابو بكر وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان المومي اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسائد فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن ذلك الايماء والا فلا **قوله** وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره اراد بهذا ان توضع له وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى كذا ذكره الامام بدر الدين الكردري رحمه الله ويومي اربعة اشياء القيام والركوع والسجود والقعود وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة **قوله** فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر اي بعذر التأخير هو الصحيح **قوله** لما روينا اي من حديث عمران بن الحصين ؛ ؛ قوله

وبه تتأدى الصلوة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يؤمي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر رح لما رويناه من قبل ولان نصب الابدال بالرأي ممتنع ولا قياس على الرأس لانه يتأدى به ركن الصلوة دون العين واختيها وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط عنه الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه قال وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام و يصلي قاعدا يؤمي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيهما من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يؤمي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمؤمي فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا باس بان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر

قوله وبه تتأدى الصلوة اي بالايماء الذي يدل عليه الاشارة وهذا لان الصلوة بايماء ماله فعل غير الايماء وبالفعل يتأدى الصلوة وما رواه الشافعي رحمه الله محمول على انه كان لا يقدر على ان يستلقي على قفاه اذا كان به ناسور والترخيص بعد الشخص لا يدل على ثبوته لغيره **قوله** ولا يؤمي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وقال زفر رح يؤمي بعينه وقلبه واذا صح يعيد وذكر في المختلفات قال زفر رح يؤمي بالحاجبين اولا لقربه من الرأس فان عجز فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال الشافعي رحمه الله بعينه وقلبه وقال الحسن رحمه الله بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح وعن ابي يوسف رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يؤمي بعينه لا يؤمي بقلبه وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في الايماء بالعين انه هل يجوز **قوله** لما رويناه من قبل وهو قوله عليه السلام فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه **قوله** اشارة الى انه لا تسقط عنه الصلوة الى ان قال وهو الصحيح وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد رح ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقاضيخان وغيرهم رحمهم الله وفي فتاوى قاضيخان والاول اصح اي وجوب القضاء **قوله** ويصلي قاعدا يؤمي ايماء هذا لبيان الافضلية فانه لو اومى قائما يجوز وقال في الايضاح وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا بايماء فان صلى قائما بايماء اجزاه ولا يستحب له ذلك وقال زفر والشافعي رح يصلي قائما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر **قوله** فيتخير اي بين الايماء قائما وبين الايماء قاعدا على ما ذكرنا **قوله** لانه اشبه بالسجود لان عند الايماء قاعدا يصير رأسه اقرب الى الارض من الايماء قائما وعن هذا قلنا بان المؤمي يجعل السجود اخفض من الركوع لان ذلك اشبه بالسجود كذا في المبسوط **قوله** واستانف عندهم جميعا الا على قول زفر رح فان عنده يبني لما ان اصله انه يجوز اقتداء الراكع بالمؤمي وعندنا لا يجوز فكذا البناء في حق صلوة نفسه كذا في المحيط فان قيل الايماء خلف فينبغي ان يجوز الاقتداء كالمتيمم والمتوضي والماسح والغاسل واذا جاز الاقتداء جاز البناء ضرورة قلنا الايماء بعض الركوع والسجود وبعض الشيء لا يصلح خلفا عنه

وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة فى الادب وقيل لا يكره عند ابيحنيفة رحمه الله لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء **وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق** وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل **ومن صلى فى السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابيحنيفة رحمه الله والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر** لان القيام مقدور عليه فلا يترك الا لعلة وله ان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط وهو الصحيح **ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض** وهذا استحسان ؛ والقياس

عنه لكنه سقط عنه ما عجز عنه للضرورة ولزمه ما قدر عليه من عينه فان قيل لم لا يصلح بعض الشئ خلفا عن كله قلنا لان فيه جعل الشئ خلفا عن نفسه وهذا خلف وهذا لان الاصل عبارة عن مجموع هو داخل فيه فمتى صار خلفا عن المجموع يصير خلفا عن نفسه ضرورة **قوله** وان كان الاتكاء بغير عذر يكره اي بالاتفاق والفرق لابيحنيفة رح فى القعود بلا عذر والاتكاء بلا عذر انه يخير فى الابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه قاعدا فيبقى هذا الخيار فى الانتهاء من غير كراهة واما في حق الاتكاء فهو غير مخير فى الابتداء بين ان يصلي متكئا وبين ان يصلي غير متكئ بل يكره له ذلك لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذلك فى الانتهاء كذا فى المحيط **قوله** وقيل لا يكره عند ابيحنيفة رحمه الله لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء ان عنى الجواز بلا كراهة فالتقريب ظاهر لانه لما لم يكره القعود بلا عذر مع انه مفوت للقيام لان لا يكره الاتكاء مع انه غير مفوت اولى وان عنى الجواز مع الكراهة فكذلك اذ القعود المفوت للقيام جائز فلا يكره الاتكاء اذ لو كره للزم الاستواء بين ما ينقض القيام اعني القعود وبين ما ينقضه ولا ينقضه اعني الاتكاء والاستواء محال وهذا الوجه الاخير كانه مراد المصنف رحمه الله اذ ذكر بعده انه ان قعد بغير عذر يكره اتفاقا **قوله** وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق فان قيل كيف يوصف هذا بالكراهة وقد انعدم الجواز عندهما لهذه الصلوة بسبب القعود ولا يوصف صلوة غير جائزة بالكراهة قلنا المراد من هذا انه لو صلى ركعة قائما ثم قعد فى الثانية ليقرأ لا عيائه ثم قام واتم الثانية قائما فان هذه الصلوة جائزة مع صفة الكراهة كذا قاله مولانا الامام حميد الدين الضريري رحمه الله قلت هذا الجواب لا يوافقه **قوله** وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وفى الكافي ثم قال وان قعد بلا عذر يكره اتفاقا وهذا مشكل على قولهما لانهما قائلان بعدم الجواز وهو لا يوصف بالكراهة لكنا نقول قوله لا يجوز يستلزم الكراهة فاستقام وصفه به وهذا اوفق ثم قوله بالاتفاق يخالف لما ذكره فخر الاسلام رحمه الله في مبسوطه حيث قال لو قعد فى النفل من غير عذر لا يكره فى الصحيح عنده لان الابتداء على هذا الوجه مشروع من غير كراهة فالبقاء اولى لان حكم الانتهاء اسهل من حكم الابتداء الا ترى ان الحدث يمنع ابتداء الصلوة ولا يمنع البقاء **قوله** والمربوطة كالشط هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم بانه ايضا على الخلاف ولكن الاصح انه لا يجوز فيه الا قائما في قولهم وهذا اذا كانت مربوطة بالشط وان كانت موثقة بالا بحر في لجة البحر وهي تضطرب قيل يحتمل وجهين والاصح انه ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركتها قليلا فهي كالواقفة كذا ذكره التمرتاشي رح وذكر المحسن فان كانت موثقة على الشط قال بعض مشايخنا هو على الخلاف وهذا غلط والصحيح انه لا تجوز الصلوة في قولهم جميعا وكذا رواه ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله نصا وعن العلامة نور ؛ الائمة

والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة كامل لتحقق العجز فاشبه الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان رحمه الله تعالى عليه بخلاف النوم لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه الله تعالى عليه لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات وهو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب ؛

باب سجود التلاوة

قال سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف ؛ وفي الرعد ؛ والنحل ؛ وبني اسرائيل ؛ ومريم ؛ والاولى من الحج ؛ والفرقان ؛ والنمل ؛ والم تنزيل ؛ وص ؛ وحم السجدة ؛ والنجم ؛ واذا السماء انشقت ؛ واقرأ ؛ كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله تعالى لا يسأمون في قول عمر رضي الله تعالى عنه ؛

الائمة المنصوراني رحمه الله سفينة موثوقة على شط الجيحون وهي على ظهر الماء غير مستقرة على الارض والشط طين لا تمكنه الصلوة فيه الا بالايماء يصلي في الشط بالايماء لان الصلوة في السفينة لا تجوز ؛ ؛ ؛

قوله والقياس ان لا قضاء عليه وهو قول الشافعي لانه عجز مانع عن فهم الخطاب فنافي الوجوب اذا استوعب وقت صلوة كالجنون على قول البعض **قوله** فيلحق بالقاصر يريد به القاصر من النوم **قوله** من حيث الاوقات اي من حيث مضي الاوقات لان التكرار اي تكرار الصلوات يتحقق به اي بمضي الاوقات بان اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني الا انه افاق قبل دخول وقت العصر لا قضاء عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر **قوله** وهو المأثور اي ما قلنا من الاستحسان روي ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وعبد الله بن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن والله اعلم بالصواب ؛

باب سجود التلاوة

قوله سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر وعند الشافعي رحمه الله كذلك لكن في الحج عنده سجدتان وليس في سورة ص سجدة وموضع السجدة في حم السجدة عند الشافعي رح ان كنتم اياه تعبدون ؛ وعندنا آخر الآية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون ؛ احتج الشافعي رحمه الله ان في سورة الحج سجدتين لحديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج سجدتان وقال فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدها لم يقرأهما ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وهو الظاهر حيث قرنها بالركوع فقال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلوة وتاويل قوله عليه السلام فضلت الحج بسجدتين احدهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة وكذا استدل الشافعي رحمه الله على ان السجدة في ص سجدة الشكر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا في خطبته سورة ص فتشزن الناس للسجدة قال علام تشزنتم انها توبة نبي ولنا ما روي ان واحدا من الصحابة قال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كاني اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجد الدواة والقلم فقال عم نحن احق بها من الدواة والقلم فامر بها ؛ حتى

وهو المأخوذ للاحتياط **والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد** لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد **قال واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه** لالتزامه متابعته **واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة ولا بعد الفراغ** عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله عليه يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه ؛ وتصرف

حتى تليت في مجلسه وسجدها مع اصحابه فان قيل في الحديث زيادة وهي انه قال سجدها داؤد عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة فما من عبادة يأتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر ومراده من هذا بيان سبب الوجوب انه كان توبة داؤد عليه السلام وانما لم يسجدها في خطبته ليبين انه يجوز تأخيرها فقد روي انه سجدها في خطبته وذلك دليل على الوجوب وعلى انها سجدة تلاوة فقد قطع الخطبة لها **قوله** وهو المأخوذ للاحتياط ؛ فانها ان كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها وان كانت عند الاولى جاز تأخيرها الى الآية الثانية فكان فيما قلنا خروج عن العهدة بيقين **قوله** والسجدة واجبة في هذه المواضع وقال الشافعي رحمه الله هي سنة لما روي ان رجلا تلا عند النبي عليه السلام فلم يسجد لها الرجل فلم يسجدها رسول الله عليه السلام وقال كنت امامنا لو سجدت لسجدنا وروي ان عمر رضي الله عنه قال في خطبته وقد تلا سجدة فاشرأب الناس للسجدة فقال على رسلكم فان هذا شئ لم يكتب علينا والجواب عن الحديث الاول انه عليه السلام لم يسجد في فوره ذلك وهو جائز عندنا لان السامع انما يلزمه السجود على الفور اذا سجد التالي الا ترى انه قال لو سجدت لسجدنا وهذا يدل على سجدته لو سجد لا محالة والجواب عن قول عمر رضي الله عنه انه لم يكتب علينا التعجيل بها فاراد ان يبين للقوم جواز التأخير ومما يدل على الوجوب ان الله تعالى وبخ من ترك السجود بقوله فما لهم لا يؤمنون ؛ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والتوبيخ لا يكون الا بترك الواجب ولان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لانها ثلثة اقسام قسم امر صريحا مثل التي في والنجم واقرأ باسم ربك والامر للوجوب ومنها ما فيه ذكر طاعة الانبياء والمرسلين والاولياء وذلك يوجب الاقتداء لقوله تعالى فبهداهم اقتده والثالث ذكر ما فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم في ذلك واجبة لكن علقت بالتلاوة كما علقت اوامر الصلوة باوقات مخصوصة واضيفت الى تلك الاوقات وكذلك هذه الى التلاوة فكانت التلاوة سببا لوجوبها ولهذا قال بعضهم التلاوة سبب لوجوب السجدة على السامع دون السماع وقيل السماع في حقه هو السبب وهو اختيار فخر الاسلام رح لكن الجواب عنه ان الاصل في السببية هو التلاوة والسماع بناء عليه لانه من المتولدات وانما تجب السجدة اذا تحققت القراءة من الاهل وهو ان يكون عاقلا غير محجور عليه حتى لو علم الببغاء آية السجدة وجرى على لسانه لا تجب على السامع السجدة وكذا لا تجب بقراءة المجنون **قوله** سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد عملا باطلاق النص ولان السبب يعمل عمله قصد به اولم يقصد لانه مجعول للحكم وانما ذكره لان في بعض لفظ الآثار السجدة على من جلس لها فيوهم ان السجدة انما تجب على من هو قاصد لها وليس كذلك **قوله** يؤدي الى خلاف موضوع الامامة او التلاوة وهذا لانه لو سجدها التالي وتابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا لامامه وايا ما كان يلزم خلاف موضوع الامامة وان سجدها الامام وتابعه التالي كان خلاف موضوع التلاوة فان التالي امام السامعين قال عليه السلام للتال كنت امامنا فلو سجدت لسجدنا معك ؛ **قوله**

وتصرف المحجور لاحكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان الا انه لايجب على الحائض بتلاوتها كما لايجب بسماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب **ولو سمعها رجل خارج الصلوة سجدها** هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم **فان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة** لانها ليست بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلوة **وسجدوها بعدها** لتحقق سببها **ولو سجدوها في الصلوة لم يجزهم** لانه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل **قال واعادوها** لتقرر سببها **ولم يعيدوا الصلوة** لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة وفي النوادر انها تفسد لانهم زادوا فيها ماليس منها وقيل هو قول محمد رحمه الله **فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها** لانه صار مدركا لها بادراك الركعة **وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه** لانه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا اولى **وان لم يدخل معه سجدها وحده** لتحقق السبب **وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة** لانها صلوتية

قوله وتصرف المحجور لاحكم له المحجور هو الممنوع عن التصرف على وجه يظهر نفاذ مثل ذلك التصرف عليه من جهة غيره كالصبي والعبد المحجور والمجنون لقيام المولى والولي مقام هؤلاء وقيل المحجور هو الممنوع لحق العباد والمنهي هو الممنوع لحق الشرع اذا ثبت هذا نقول المقتدي محجور عن القراءة لانه منع الشارع اياه عن القراءة لانه نفذ قراءة الامام عليه الاترى انه لايجوز له قراءة مادون الآية والآية جميعا فان قيل تصرف المحجور له حكم فالعبد المحجور ان باع او اشترى يتوقف على اجازة مولاه ولو توكل عن الغير في بيع ماله صح ولو طلق امرأته تطلق ولو اقر بحد او قصاص نفذ فظهر في حق مولاه قلنا انما توقف لاحتمال الاجازة وانما ظهر اثر الحجر النفاذ اذ الحجر لاحتمال لحوق الضرر لمولاه وذا في النفاذ لا في التوقف فلا يظهر الحجر فيه وهو ليس بمحجور عن نفس التصرف وانما الحجر في حق لحوق العهدة وقد ظهر اثره فيه حتى لا ترجع الحقوق عليه وهو ملحق بالاحرار في حق الدم والطلاق وتصرف المحجور لغو فيما حجر عنه لا في غيره **قوله** لان الحجر ثبت في حقهم اي في حق الامام ومن معه لان المقتدي انما حجر عن القراءة لئلا يوسوس على الامام القراءة ولهذا قال عم مالي انازع القرآن وكذا قراءته يخل بتدبر سائر المقتدين في قراءة الامام فيكون محجورا في حقهم ايضا **قوله** لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ لانه لم يصر مدركا لتلك القراءة ولا بما تعلق بتلك القراءة من السجدة اما اذا ادركه في آخر تلك الركعة صار مدركا للركعة كلها فصار مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة كما لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان فانه يكون مدركا للقنوت فان قيل النيابة تجري في الاقوال كالقراءة والقنوت منها لا في الافعال والسجدة منها قلنا نعم اذا كان الفعل مقصودا اما اذا كان في ضمن القراءة فلا وهذا لان السجدة انما وجبت بالتلاوة فكانت ملحقة بها الاترى ان القعدة الاخيرة ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة مع انها دون القعدة اذ هي واجبة والقعدة فريضة والاقوى لا يرتفض بالادنى لكنها لما كانت بتبعية التلاوة المفروضة كانت ملحقة بها وكان حكمها كحكمها فان قيل السجدة لو كانت ملحقة بالتلاوة لنابت سجدة الامام عن سجدة المقتدي ويحجر المقتدي عن السجدة كما حجر عن التلاوة قلنا المقتدي مأمور بالاتباع فيجب الاتباع فيه وانما حجر عن التلاوة لما فيها من الاخلال بواجب الاستماع والسجود لايخل بواجب الاستماع فلم يحجر عنه **قوله** وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه لايقال ينبغي ان لايتابعه لان ما وجب عليه من السجدة ليست بصلوتية والسجدة متى لم تكن صلوتية لايجوز اداؤها في الصلوة خصوصا على رواية النوادر حيث تفسد الصلوة بها على ما ذكرنا لانا نقول تلك السجدة وان لم تكن صلوتية لكنها صارت صلوتية بالاقتداء لان للاقتداء تاثيرا

في تصيير

ولها مزية الصلوة فلا تتأدى بالناقص **ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوة فاعادها وسجد اجزئه السجدة عن التلاوتين** لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها **وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها** لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب **ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزئه سجدة واحدة فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه السجدتان** والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهذا اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات ❊ وامكان

في تصيير غير الواجب واجبا وتصيير الواجب غير واجب الا ترى ان القعدة على رأس الركعتين فريضة على المسافر وبالاقتداء بالمقيم لم يبق فرضا وكذلك الرجل اذا تحرم الاربع تطوعا تلزمه ركعتان لا غير وهو اذا اقتدى بمن يصلي الظهر يلزمه الاربع حتى لو افسد يلزمه قضاء الاربع وكذلك الاخريان تجبان على المسافر بالاقتداء بالمقيم في الوقت كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** ولها مزية الصلوة وفي الجامع الكبير لقاضي خان رحمه الله عليه ان الصلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة الا ترى انه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلوة تنتقض طهارته ولو ضحك فيها خارج الصلوة لا تنتقض **قوله** فلم يسجدها حتى دخل في صلوته فاعادها وسجدها اجزئه السجدة عن التلاوتين هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة ولا يتبدل المجلس بدخوله في الصلوة لان الصلوة محقق القراءة والمحقق للقراءة لا يكون مبدلا لمجلس القراءة **قوله** قلنا للثانية قوة اتصال المقصود وهو السجدة فكانت اقوى ولا يبعد ان يكون السابق تبعا للاحق اذا كان اللاحق اقوى كسنة الفجر لان الثانية عند اتصال المقصود صارت كفعل مجتهد اتصل القضاء به فحينئذ يصير هو بمنزلة المجمع عليه في القوة **قوله** والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج ولما روي ان النبي عليه السلام كان عليه ينزل جبرئيل بآية السجدة فيسمع منه ويقرء على الصحابة وكان يسجد لها سجدة واحدة وروي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة في مكان واحد وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة وكذلك الحكم اذا ذكر النبي عليه السلام في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب ان يصلي عليه الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوي يجب عليه الصلوة بكل مرة وان كان التكرار في مجلس واحد لان هذا حق الرسول كما قال عليه السلام لا تجفوني بعد موتي قيل وكيف نجفي يا رسول الله قال ان اذكر في موضع ولا يصلي علي وحقوق العباد لا تتداخل وعلى هذا قالوا من عطس وحمد الله في مجلس مرارا ينبغي للسامع ان يشمته في كل مرة لانه حق العاطس والاصح انه اذا زاد على الثلثة لا يشمته كذا في المبسوط والمحيط **قوله** وهو تداخل في السبب دون الحكم التداخل على ضربين تداخل في الحكم وهو في الحدود فانها اذا اجتمعت من جنس واحد تداخل لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار فيتمكن فيما زاد على الواحد شبهة فوات المقصود وتداخل في السبب وهو في العبادات والاصل هو التداخل في الحكم لانه امر حكمي بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب مسببا فيليق بالاحكام لا بالاسباب لثبوتها حسا لكن لو قلنا بالتداخل في الحكم في العبادات لبطل التداخل لانه بالنظر الى الاسباب يتعدد وبالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد احتياطا في العبادات لانها متى دارت بين الثبوت والسقوط تثبت لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لها بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والعفو حتى لو دارت بين الثبوت ❊ والسقوط

وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هنالك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المتنقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط **ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب** على السامع لان السبب في حقه السماع **وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع** على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا

والسقوط يسقط ولان للمجلس اثرا في جمع سبب الوجوب لا في جمع الواجب كما في العقود فانه يثبت الاتحاد به بين كلام العاقدين لا في الحكم وهذا التداخل تقيد بالمجلس فعلم بانه تداخل في السبب لا في الحكم وفائدته تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى بحد ثانيا ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب ثانيا **قوله** وامكان التداخل عند اتحاد المجلس شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس لان النص والاجماع والحرج انما يوجد في مجلس واحد وآية واحدة فبقي ما وراءه على اصل القياس ولان التداخل انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة ويتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو ان يتكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة بالتلاوة ثم انما يختلف المجلس اذا ذهب عن ذلك المجلس بعيدا واما اذا ذهب قريبا فاتحاد المجلس باق والفاصل بين القريب والبعيد ما ذكر في المحيط انه اذا مشى خطوتين او ثلثا فذلك قريب واذا كان اكثر من ذلك فانه بعيد قال محمد رحمه الله فان كان نحوا من عرض المسجد او طوله فهو قريب وفي المبسوط فان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قرأها فليس عليه اخرى لان بهذا القدر لا يتبدل المجلس وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله في روضة العلماء بالاكل لا يختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروي وبالكلام حتى يكثر استحسانا وعن محمد رحمه الله بمرأى العين لا يختلف وفي البيت والسفينة والمسجد تكفيه سجدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالجامع وقيل خلافه وكذا لو تلاها في المسجد الداخل ثم اعادها في الخارج تكفيه الواحدة وكذا لو تلاها في كرم في اماكن مختلفة وقيل في الجامع تكفيه سجدة واحدة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سجدتان وكذا لو تلاها في دار السلطان **قوله** ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة فانها اذا قامت من مجلسها يبطل خيارها لان ذلك ليس بسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة الاعراض **قوله** وهو المبطل هنالك اي الاعراض صريحا او دلالة **قوله** وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب الى آخره ذكر الاختلاف في شروح الجامع الصغير في المسائل الثلث كلها وفي امثالها وقال الامام التمرتاشي رحمه الله واختلف في تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحى والذي يسبح حول الحوض او النهر والذي تلا على غصن ثم انتقل الى غصن آخر والاصح هو الايجاب لان المجلس ليس مجلس التلاوة ولهذا يعتبر مختلفا في الغصنين في الحل والحرم حتى ان الحلال اذا رمى صيدا والصيد على غصن شجرة اصلها في الحل وذلك الغصن في الحرم يجب الجزاء ولم يعتبر الاصل فكذلك ههنا **قوله** للاحتياط اي بالنظر الى اتحاد العمل واتحاد اسم المجلس لا يتبدل المجلس فلا يتكرر الوجوب وبالنظر الى حقيقة اختلاف المكان يتكرر الوجوب فقلنا بالتكرار احتياطا **قوله** وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل اي يتكرر الوجوب على السامع وان اتحد مجلسه لما ان سماعه مبني على التلاوة ومجلس التلاوة يتبدل فيتغير به وذكر صدر الشهيد رح في الجامع الصغير ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب

ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة او غيرها ويدع آية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد رحمه الله احب الي ان يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم بالصواب

الوجوب على السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو قول الامام علي البزدوي كانه جعل التلاوة سببا وكذا ذكر بعض المتأخرين من مشايخنا في شرح هذا الكتاب وقال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب انه لا يتكرر الوجوب على السامع لان سببه اتحد في حق السماع ومكان السماع متحد هذا هو الاصح وعليه الفتوى وفي الكافي والاصل ان التلاوة سبب بالاجماع لان السجدة يضاف اليها ويتكرر بتكررها وفي السماع خلاف فقيل انه سبب لما روينا والصحيح ان السبب في حق السامع هو التلاوة لكن السماع شرط لتعمل التلاوة في حقه وليس في الحديث بيان السبب بل فيه بيان الوجوب على السامع **قوله** ومن اراد السجود كبر التكبير ليس بواجب كما في الصلوة كذا في المبسوط لابي يسر البزدوي رح وفي المحيط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى انه لا يكبر عند الانحطاط لان التكبير للانتقال من الركن وعند الانحطاط ههنا لا ينتقل من الركن **قوله** ولم يرفع يديه احترازعن قول الشافعي رحمه الله فان صفتها عنده ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم واقلها وضع الجبهة على الارض بلا شروع ولا سلام كذا في الخلاصة الغزالية وذكر في المبسوط ولم يذكر ماذا يقول في سجوده ثم قال والاصح ان يقول من التسبيح ما يقول في سجدة الصلوة و بعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا انه كان وعد ربنا لمفعول واستحسنوا ايضا ان يقوم ويسجد لان الخرور سقوط من القيام والقرآن ورد به وان لم يفعل لم يضره وفي المحيط وان لم يذكر فيها شيء اجزاه لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلوتية وهناك جائز بدونه فههنا اولى **قوله** ولا تشهد عليه ولا سلام نفي لقول بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فانهم يقولون بهما فقال شيخ الاسلام في المبسوط ومن اصحاب الشافعي رحمه الله من لم يأخذ بما قاله الشافعي رح لكن قال فيها تشهد وتسليم **قوله** وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة ولا يقال فيه تحريمة وهي التكبيرة لان هذه التكبيرة ليست للتحريمة بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلوة والتكبيرة فيها ليست للتحريمة بل للانتقال الى السجود فكذا ههنا **قوله** واحب الي ان يقرء قبلها آية او آيتين اوبعدها **قوله** واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين وفي المحيط فان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء يعني يقرأ آية السجدة جهرا او اخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا رحمهم الله ان كان القوم متأهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرء جهرا حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثالهم على الطاعة وان كانوا محدثين ويظن انهم يسمعون ولا يسجدون او وقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرءها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه وفيه ايضا ذكر ما في الرقيات فيمن قرأ آية السجدة كلها الا الحرف التي في آخرها قال لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرأ الاكثر من آية السجدة وفي فوائد الامام السفكردري رحمه الله ان من تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وقدر ابو يوسف رح بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي رحمه الله بيوم وليلة في قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابي حنيفة رح التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ وهو الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر فما يليق بحاله ؛ ؛

نصف الآية يجب السجدة وما لا فلا وعن ابي علي الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال والله اعلم ؛

باب صلوة المسافر ؛

قوله السفر الذي يتغير به الاحكام من نحو قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين وسقوط الاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وانما قيد بقوله الذي يتغير به الاحكام لان مراده في المسافة سفر في اللغة لانه عبارة عن الظهور ولهذا احمل اصحابنا رحمهم الله قوله عليه السلام ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلدة او قرية حتى سقطت الاضحية بذلك القدر ثم ذكر القصد وهو الارادة الحادثة لانه لو طاف جميع الدنيا بلا قصد السفر لا يصير مسافرا والقصد وحده غير معتبر والفعل وحده كذلك وانما العبرة للمجموع ثم الاقامة تثبت بمجرد النية بخلاف السفر ووجه الفرق ان السفر فعل والفعل لا يكفيه مجرد النية والاقامة ترك الفعل وفي الترك يكفي مجرد النية قوله مسيرة ثلثة ايام ولياليها اي مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك ثم المعنى في تعيين ثلثة ايام هو الترخص في السفر لمكان الحرج والمشقة والحرج في ان يحمل رحله من غير اهله ويحط في غير اهله وذلك لا يتحقق فيما دون الثلث قوله عمت الرخصة الجنس ذكر المسافر محلى باللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام ولياليها الا وان يكون اقل مدة السفر ثلثة ايام ولياليها اذ لو كان اقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها منفية اجماعا فكان الاحتياج الى اثبات ان الثلثة اقل مدة السفر وقد دل عليه الحديث على ما بينا قوله والشافعي رحمه الله بيوم وليلة وفي قول يومان وليلتان وفي قول اثنا عشر بريدا كل بريد اربعة اميال فكل ثلثة اميال فرسخ فيكون ثمانية واربعين ميلا ويكون بالفراسخ ستة عشر فرسخا قوله وهو قريب من الاول اي التقدير بثلث مراحل قريب الى التقدير بثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في المبسوط قوله ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط قوله ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر اي لا يعتبر بالسير بالماء السير في البر يان كان لموضع طريقان احدهما في الماء وهو يقطع بثلثة ايام ولياليها فيما اذا كانت الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة والثاني في البر وهو يقطع بيوم او يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يترخص في البر ولو انعكس التقدير ينعكس الحكم ايضا وكذلك لو اختلف الطريقان في البر يثبت الحكم بحسب ذلك ايضا وقال في المحيط في مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق ؛ ؛ ؛ ؛ الذي

كما في الجبل قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ولنا

الذي هو مسيرة يوم لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلثة ايام ولياليها قصر الصلوة فالمعتبر في البحر ما يليق بحاله اي تعتبر ثلثة ايام ولياليها في السير في البحر بعد ان كانت الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة **قوله** كما في الجبل فانه يعتبر ثلثة ايام ولياليها في السير في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها كذا في الخلاصة **قوله** وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وفي المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا وقال الشافعي رحمه الله رخصة واستدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فهو تنصيص على ان اصل الفريضة اربع والقصر رخصة وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله شرع القصر بلفظ لا جناح وهو يذكر للاباحة لا للوجوب كما قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء فدل ان القصر مباح وليس بواجب ولما كان مباحا كان المسافر فيه بالخيار وعن عمر رضي الله عنه اشكلت على هذه الآية فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما لنا نقصر وقد آمنا ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال النبي عليه السلام انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وقد سماه صدقة والمتصدق عليه يتخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما فانها هو من الاركان الخمس فكذا هذا ولان هذا رخصة شرعت للمسافر فيتخير فيها كما في الصوم وكما في الجمعة مع الظهر ولانه لو اقتدى بالمقيم صار فرضه اربعا ولو كان ركعتان كان لا يتغير فرضه لاجل المقيم ولنا ما روي عن عمر رض انه قال صلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وفي رواية تمام وعن ابن عمر رض صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة فقد كفر والمعنى في المسئلة انه ترك الركعتين الاخريين بلا بدل يلزمه ولا اثم يلحقه فكان تطوعا كسائر التطوعات واما الجواب عن تعلقه بالآية فقيل المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف وقصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع وانما هو متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب واما تعلقه بحديث الصدقة قلنا هو دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة بواجب في الذمة وليس له حكم المال فيكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد فكذا هذا فيكون معنى قوله فاقبلوا صدقته فاعلموا بها واعتقدوها كما يقال فلان قبل الشرائع اي اعتقدها وعمل بها وانما قلنا ان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لان التصدق احد اسباب التمليك والتمليك المضاف الى محل يقبله مثل ان يقول لآخر وهبت لك هذا العبد او ملكتكه او تصدقت به عليك اذا صدر من العباد يقبل الرد حتى لو قال الآخر لا اقبل لا يثبت له ولاية التصرف فيه واذا صدر من الله تعالى لا يرتد بالرد لانه معترض الطاعة لا يمكن رد ما اثبته واوجبه سواء كان لنا او علينا مثل الارث فانه تمليك من الله عز وجل الى الوارث فاذا قال لا اقبل لا يعتبر قوله والتمليك المضاف الى محل لا يقبله اذا صدر من العباد لا يقبل الرد مثل ان يقول لامرأته وهبت لك الطلاق او النكاح منك او تصدقت به عليك او يقول ولي القصاص لمن عليه القصاص وهبت القصاص لك او ملكتكه او تصدقت به عليك فيطلق امرأته ويسقط القصاص من غير قبول ولا يرتد بالرد لان معناه الاسقاط والساقط لا يحتمل الرد والتصدق الصادر من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك وهو شطر الصلوة اولى ان لا يحتمل الرد ولا يتوقف على قبول العبد لانه مفترض الطاعة فثبت ان المراد من التصدق الاسقاط وقد سمى الله تعالى الاسقاط تصدقا في قوله عز ذكره وان تصدقوا خير لكم ۞ وفي

ولنا

ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى **وان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزته الاوليان عن الفرض والاخريان نافلة** اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخير السلام **وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت** لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها **واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين** لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر عن علي رضي الله تعالى عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا **ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر**

وفي صلوة الجلابي عن الحسن بن حي ان افتتحها المسافر بنية الاربع اعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال الرازي وهو قولنا لانه اذا نوى اربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نواها ركعتين ثم نواها اربعا بعد الافتتاح فهي لغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر **قوله** ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة فان قيل يشكل على هذا الفقير الذي يحج حجة الاسلام فانها تقع فرضا ومع ذلك انه لو لم يأت بها لم يكن عليه قضاء ولا اثم لعدم الاستطاعة قلنا لما اتى مكة صار مستطيعا فيفترض عليه حتى انه لو تركها يأثم كما يفترض على الاغنياء المستطيعين في الآفاق واما الركعتان الاخريان لا تصيران فرضا على المسافر ما لم ينو الاقامة او يدخل مصره كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله واما القراءة الزائدة على القدر المسنون في الصلوة تقع فرضا ومع ذلك لا يأثم على تركها باعتبار دخولها تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن حيث لم يقدر الله تعالى كم كان ثم ورود البيان تقدير ثلث آيات او ما دونها بمقدار على حسب ما اختلفوا فيه بطريق الاجتهاد يمنع النقصان دون الزيادة وكان انتفاء العقاب في الزائد عند الترك لا يوجب نفي الفرضية لانه وجد اصله وهي ثلث آيات ثم لما وجد الزائد عليها الحق بها الحاقا للمزيد بالمزيد عليه وادخالا لدخولهما تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لانه لا تقدير فيه فكان هذا كتطويل القيام والركوع والسجود فلا يفرد للمزيد حكم على حدة بعد تناول دليل الفرضية للمزيد والمزيد عليه **قوله** واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين ويعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب الذي بحذاء البلدة حتى انه اذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة ولو كان القرى متصلة بربض المصر قصر بالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولو بفراسخ الا ان يكون بينهما انفصال وحد الانفصال مائة ذراع وقيل قدر ما لا يسمع الصوت وقيل قدر غلوة وقيل قدر ميل فان جاوز القرى المتصلة قصر وقيل لا حتى يتنائي عنها وحد التنائي كحد الانفصال وقيل كحد فناء المصر قدر ميل وقيل حد الانفصال وحد الفناء وحد التنائي واحد وهو قدر غلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وهو الاصح وقال الامام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله الصحيح ان الفناء مقدر بالغلوة وقدر بعضهم الفناء بفرسخين وبعضهم بثلث فراسخ ذكره في المحيط فان قيل فناء المصر في حكم المصر في حق صلوة الجمعة والعيدين حتى جازت الصلوة فيه مع كون المصر شرطا لجواز هذه الصلوة فكيف اعطي الفناء حكم غير المصر في حق القصر للمسافر قلنا فناء المصر انما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج اهل المصر وصلوة الجمعة والعيدين من حوائج اهل المصر فاما قصر الصلوة فليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم **قوله** وفيه الاثر وهو ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة يريد الكوفة وصلى الظهر اربعا ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا **قوله** حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية الى قوله وهو الظاهر اي الظاهر من الرواية وهذا احتراز عما روي عن ابي يوسف رح ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلأ والماء واتخذوا المخابز والمعالف والاواري وضربوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا

وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لابد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم والاثر في مثله كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مثل ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان ينهزم فيفر فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر رحمه الله يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف رحمه الله يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع الاقامة ونية الاقامة من اهل الكلأ وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى ❊ ❊ ❊ وان اقتدى

وكذا التراكمة والاعراب ولكن ظاهر الرواية هو ان نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر كذا في فتاوى قاضيخان رح وما ذكروا من اشتراط كون موضع الاقامة بلدة او قرية فيما اذا سار ثلثة ايام بنية السفر فاما قبل ذلك فتصح نية الاقامة في المفازة ايضا ذكره فخر الاسلام رحمه الله في اصول الفقه في العوارض المكتسبة فقال الا ترى انه اذا رفضه اي السفر فيما اذا لم تتم ثلثة ايام فصار مقيما وان كان في غير موضع الاقامة لان السفر لما لم يتم علة كانت نية الاقامة نقضا للتعارض لا ابتداء علة فاذا سار ثلثة ايام ثم نوى المقام في غير موضع الاقامة لم تصح لان هذا ابتداء ايجاب فلا يصح في غير محله وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ما يوافق هذا وهو ما قال اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره من قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام فيعود مقيما وتتم صلوته **قوله** وان نوى اقل من ذلك قصر قال الشافعي رح اذا نوى الاقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر وقال في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة فكان الخلاف بيننا وبينه في موضعين احدهما في قدر نية الاقامة والثاني في اشتراط اصل النية احتج الشافعي رح في الاول بظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الله تعالى اباح القصر بالضرب في الارض فمفهومه يقتضي انه متى ترك الضرب والسير لا يباح له القصر الا انا تركنا مفهوم الآية في اقل من اربعة ايام بدليل الاجماع فبقي الباقي على ظاهره وروي عن عثمان رضي الله عنه مثل مذهبه ولما اختلف الصحابة كان الاخذ بقول عثمان رض اولى للاحتياط واحتج اصحابنا رحمهم الله بما روي مجاهد عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والاخذ بقولهما اولى لان القصر كان ثابتا بيقين وما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله وذا فيما قلنا لان فيه اجماعا **قوله** باذربيجان بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة موضع **قوله** وعن جماعة من الصحابة رض مثل ذلك فقد اقام انس بنيسابور شهرا يقصر الصلوة وسعد بن ابي وقاص اقام شهرين بها وكان يقصر الصلوة وعلقمة بن القيس اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة **قوله** قيل لا تصح ذكر في المبسوط اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ❊ ابدا

وان اقتدى

وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأدى الفرض فكان الاتيان اولى قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عليه الصلوة والسلام قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان الله تعالى عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا ترى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين ؛

ابدا الا انهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون وعلل فيه بوجهين احدهما ان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض فحمل حالهم على الاصل اولى والثاني ان السفر انما يكون عند النية الى مكان اليه مدة السفر وهم لا ينوون السفر قط وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل **قوله** وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه صار مقيما في حق هذه الصلوة لكونه تبعا للامام داخلا في ولايته واقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما والحكم في التبع يثبت بشرط الاصل حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوات **قوله** لاتصال المغير وهو الاقتداء بالمقيم بالسبب وهو الوقت وان كان قدر التحريمة هو الاصح لكن لو افسد صلوته بعد الاقتداء صلى ركعتين لانه مسافر على حاله وانما كان يلزمه الاتمام لاجل المتابعة وقد زال ذلك حين افسد **قوله** الا انه لا يقرء في الاصح هذا احتراز عن قول بعض انهم يقرؤن فيما يتمون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو فيه اذا سهوا فاشبهوا المسبوق ولكن الاصح انهم لا يقرؤن واليه مال الكرخي رحمه الله لانهم لاحقون ادركوا اول الصلوة وقد تم فرض القراءة كذا في المحيط **قوله** لانه مقتد تحريمة لا فعلا لما ادرك اول الصلوة كان لاحقا فكانه خلف الامام حكما فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فيحرم عليه القراءة نظرا الى انه مقتد ويندب له القراءة نظرا الى انه منفرد في فرض القراءة اذ فرض القراءة صار مؤدى في الشفع الاول فزادت قراءته بين الحرمة والندب فالاحتياط في تركه لان الحرام واجب الامتناع والمندوب جائز الترك فلو كان حراما يأثم بالفعل ولو كان مندوبا لا يأثم بالترك بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة وكانت قراءته فيما يقضي فرضا فيجب الاتيان **قوله** فكان الاتيان اولى انما قال اولى مع ان القراءة فرض عليه بمقابلة ما ذكرا ولا من قراءة المقيمين بعد فراغ امامهم المسافر لا بالنظر الى نفسه لان القراءة في المسئلة الاولى كانت دائرة بين الحرام والمندوب وفي المسئلة الثانية دائرة بين الفرض والبدعة فكانت القراءة في المسئلة الثانية اولى بالنسبة الى القراءة في المسئلة الاولى وان كانت واجبة في نفسها ؛ قوله

وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي فاذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعري عنه الا اذا نوى المسافر ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرأة مضافة الى مبيته ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء بحسب

قوله وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلي يبطل بمثله اي بالوطن الاصلي ولا يبطل بالسفر يحتاج ههنا الى بيان الاوطان فعبارة عامة المشايخ رحمهم الله تعالى في ذلك ان الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو مولد الرجل والبلد الذي تأهل به ووطن سفر وقد سمي وطن اقامة وهو البلد الذي ينوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر ووطن السكنى وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ثم من حكم الوطن الاصلي ان ينتقض بالوطن الاصلي لانه مثله حتى لو انتقل من البلد الذي تأهل به باهله وتوطن ببلدة اخرى لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطنا له الا ترى ان مكة كانت وطنا اصليا لرسول الله عليه السلام ثم لما هاجر منها الى المدينة باهله وتوطن ثمه انتقض وطنه بمكة حتى قال عليه السلام عام حجة الوداع اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى لان كل واحد منهما دونه وكذلك لا ينتقض بانشاء السفر فان النبي عليه السلام كان يخرج من المدينة الى الغزوات مرارا ولم ينتقض وطنه بالمدينة حتى لم يجدد نية الاقامة بعد رجوعه ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث في بلدة اخرى اهلا آخر كان كل واحد منهما وطنا اصليا له روي انه كان لعثمان رضي الله عنه اهل بمكة واهل بمدينة وكان يتم الصلوة بهما جميعا ومن حكم وطن السفر انه ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوقه وينتقض بوطن السفر لانه مثله وينتقض بانشاء السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ومن حكم وطن السكنى انه ينتقض بكل شئ بالوطن الاصلي وبوطن السفر وبانشاء السفر وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن سفر وهو وطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح لانه لم يثبت فيه حكم الاقامة بل حكم السفر فيه باق فلذلك لم يذكر وطن السكنى في الكتاب وبيان هذا الاصل من المسائل في الزيادات وفي المحيط ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب حيث قال باع داره ونقل عياله وقيل لم يبق وفي الاجناس قال هشام سألت محمدا عن كوفي اوطن بغداد وله بالكوفة دار واختار الى مكة القصر قال محمد رحمه الله هذا حالي وانا ارى القصر ان نوى ترك وطنه الان ابا يوسف كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو ترك وطنه قال الشيخ نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى عليه وهذا جواب واقعة ابتلينا به وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد ولهم دور وعقار في القرى البعيدة منها يصيفون بها باهلهم ومتاعهم فلابد من حفظهما انهما وطنان له لا يبطل احدهما بالآخر **قوله** وهو ممتنع يعني لو صح نيته بموضعين يصح بمواضع فيؤدي ذلك الى القول بان السفر لا يتحقق لانك اذا جمعت اقامة المسافر في المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوما **قوله** لانه اقامة المرء مضافة الى مبيته الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون في السوق وفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله فان عزم على ان يقيم بالليالي في احدهما ويخرج بالنهار الى موضع آخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع الذي عزم الاقامة فيه بالليالي صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا **قوله**

بحسب الاداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في الوقت والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها ثبتت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم بالصواب

قوله بحسب الاداء فان قيل يشكل بمريض فاتته صلوات يقضي في الصحة تماما وان كان يأتي بها في المرض بالايماء ويقضي بالايماء ما يفوته في الصحة قلنا الواجب في ذمة المقيم الاربع وفي ذمة المسافر الركعتان في الوقت ويتقرر ذلك بالفوات فلا يمكن تغيره لاحد فيجب القضاء على حسب ما يجب عليه الاداء فاما الواجب على المريض والصحيح مراعاة كيفية الصلوة على حسب وسعه وطاقته زمان اشتغاله بالاداء لا قبله ولا بعده فيجب القضاء ايضا على هذه الصفة ولانا لو اعتبرنا حالة الفوات يلزم ان يقضي الصحيح مع قدرته على القيام مستلقيا والمريض مع عجزه عن القيام قائما وهذا امر شنيع يستقبحه العقل واحكام الشرع مصونة عن الشناعة قوله والمعتبر في ذلك آخر الوقت اي في الاداء آخر الوقت وهو قدر التحريمة يعتبر حال المكلف من السفر والاقامة والحيض والطهر والبلوغ والاسلام في ذلك الجزء قوله لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء اي المعتبر في السببية هو الجزء الاخير عند عدم الاداء في كل الوقت لا يقال عند عدم الاداء في كل الوقت يضاف الوجوب الى كل الوقت لا الى الجزء الاخير ولهذا لم يجز عصر امسه عند غروب الشمس لانا نقول المعتبر في السببية هو الجزء الاخير عند عدم الاداء في كل الوقت بالنظر الى حال المكلف وان لم تعتبر صفة الجزء الاخير بعد الفوات حتى اضيفت السببية الى كل الوقت فوجب على المكلف بصفة الكمال ولهذا لم يكن للمسافر ان يصلي عصر امسه عند غروب الشمس واعتبر حال المكلف عند الجزء الاخير حتى وجب العصر على المسافر ركعتين ولم تعتبر صفة الجزء الاخير بعد خروج الوقت حتى قلنا وجب عليه العصر كاملا فلا يتأدى بالناقص لاضافة الوجوب الى كل الوقت

قوله والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة وذلك كمن سافر بنية قطع الطريق او البغي على الامام العدل وكذلك المرأة اذا حجت من غير محرم والعبد اذا ابق من مولاه اي في الرخص برخص المسافرين وغيرها من قصر الصلوة واباحة الافطار وجواز الصلوة المكتوبة على الراحلة اذا خاف وجواز استكمال مدة المسح على الخفين وجواز اكل الميتة عند الضرورة قوله ولنا اطلاق النصوص وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه السلام صلوة المسافر ركعتان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قوله وانما المعصية ما يكون بعده وهو قطع الطريق او يجاوره وهو الاباق وذكر في الايضاح ولنا ان السفر انما صار مبيحا لمشقة تلحقه من نقل الاقدام والغيبة عن الوطن وهذا لا حظر فيه وانما الحظر فيما يكون بعد انقطاع السفر فجرى للتجر المقصود لا مجرى معنى الفعل لان معنى الشيء ما يأتي مع الصورة وثمرة الشيء تكون بعد تمام الصورة فثبت ان الفساد ههنا لمعنى راجع الى المقصود وذلك مما يقبل الفصل عنه فبقي السفر من حيث انه يفيد الرخصة مباحا لا حظر فيه والله اعلم بالصواب

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي رحمه الله وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي رحمه الله والحكم غير مقصور على المصلى ؁ بل يجوز

باب صلوة الجمعة

ذكر في المغرب الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت فقيل جمعات وجمع اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والمراد من ذكر الله الخطبة والامر للوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة فالى اصل الجمعة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله تعالى وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب واما السنة فحديث جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وتقربوا الى الله بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وتحببوا اليه بالصدقة في السر والعلانية تجبروا وتنصروا وترزقوا واعلموا ان الله كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها او استخفافا بحقها وله امام جائر او عادل الا فلا جمع الله شمله الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال سمعنا رسول الله عليه السلام على اعواد منبره يقول لينتهين اقوام عن ترك الجمعة او ليختمن على قلوبهم وليكونن من الغافلين واجمعت الامة على فرضيتها وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت على ما يجيء واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض وهو آكد واولى منه فدل هذا على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية ثم شرائط لزوم الجمعة اثنى عشر ستة في نفس المصلي وستة في غير نفس المصلي اما التي في نفس المصلي الحرية ؞ والذكورة ؞ والاقامة ؞ والصحة ؞ وسلامة الرجلين ؞ والبصر ؞ وقالا اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه قلنا هو غير قادر بنفسه كالزمن اذا وجد من يحمله واما الستة التي في غير نفسه فالمصر الجامع ؞ والسلطان ؞ والجماعة ؞ والخطبة ؞ والوقت ؞ والاظهار ؞ حتى ان الوالي لو غلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يأذن الناس بالدخول فيه لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله **قوله** وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وذكر اقامة الحدود مع انها يستفاد من قوله ينفذ الاحكام لزيادة خطرها وعلو شانها اذ لا تقام هي بدليل فيه شبهة ولانه لا يلزم من جواز تنفيذ الاحكام جواز اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية يجوز قضاؤها في كل شئ من الاحكام ولا يجوز في الحدود والقصاص وكذلك حكم المحكم لا يجوز في الحدود والقصاص ويصح في غيرهما وذكر الحدود دون القصاص لان من يلي اقامة الحدود يتولى القصاص ايضا وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم اذا اجتمع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى غير هاتين الروايتين وهي كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر فكان عنه ثلث روايات وقال سفيان الثوري رحمه الله المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلق كبخارا وسمرقند وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان يتمكن ؞ كل

بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله ۞ ويجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابيحنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلي امور الحج لا غير ۞ ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامرها ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه الصلوة والسلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ۞ ولا

كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج فيه الى التحول الى صنعة اخرى وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار ولا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بهم الجمعة فيها لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل **قوله** بل يجوز في جميع افنية المصر وفي المحيط اختلف الناس في تقدير فناء المصر فقدره محمد رحمه الله في النوادر بالغلوة وفي المغرب الغلوة ثلث مائة ذراع الى اربعمائة وقدر ابو يوسف رحمه الله الفناء بميل او ميلين فانه روي عنه لو ان اماما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له قدر ميل او ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة اجزاه وقدر بعضهم الفناء بمنتهى حد الصوت اذا صاح في المصر او اذن مؤذنهم فمنتهى صوته فناء المصر وقدر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله الفناء بالغلوة اتباعا لما ذكره محمد رحمه الله في النوادر **قوله** ويجوز بمنى الى ان قال او كان الخليفة مسافرا عند ابيحنيفة وابي يوسف رحمهما الله لهما في ذلك طريقان احدهما ان منى من فناء مكة فانه من الحرم قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعا لها لما ان الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى دل ذلك على انه في حكمها او في فنائها واقامة الجمعة كما يجوز في المصر يجوز في فنائه اما عرفات فليس من فناء مكة بل هي من الحل وبينها وبين مكة اربعة فراسخ والثاني ان منى متمصر في ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر من السلطان والقاضي والابنية والاسواق قيل ان فيها ثلث سكك الا انها لا يبقى مصرا بعد انقضاء الموسم وبقاؤه مصرا بعد ذلك ليس بشرط لان الناس باسرهم على شرف الرحيل من دار الفنا الى دار البقا اما عرفات ففازة ليس فيها بناء فلا يأخذ حكم المصر لكن بشرط ان يكون الامام مكيا او من له ولاية على مكة نحو الخليفة وهذا اللفظ دليل على ان الخليفة او السلطان اذا كان يطوف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون في يوم الجمعة لان اقامة غيره بامره يجوز فاقامته اولى وان كان مسافرا وذكر في المحيط ومن المشائخ من قال ان عندهما انما يجوز اداء الجمعة بمنى لانها من افنية مكة وهذا فاسد الا على قول من تقدر فناء المصر بفرسخين لان بين مكة ومنى فرسخين وقال محمد رحمة الله تعالى عليه في الاصل اذا نوى ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة فعلم بهذا انهما موضعان انما الصحيح ما قلنا ان منى يتمصر في ايام الموسم **قوله** في التقدم اي بنفسه والتقديم اي بغيره **قوله** وقد تقع في غيره من نحو اداء من سبق الى الجامع ومن الاداء في اول الوقت وآخره ومن نصب الخطيب وقال الشافعي رحمه الله السلطان ليس بشرط لما روي ان عثمان رضي الله عنه حين كان محصورا صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس ولم يروا انه صلى بامر عثمان رضي قلنا يحتمل انه فعل ذلك باذن عثمان رضي الله عنه والمحتمل لا يصلح حجة ولو فعل بغير اذنه انما فعل لان الناس اجتمعوا عليه وعند ذلك يجوز لان الناس احتاجوا ۞ ۞ الى

ولا يبنيه عليها لاختلافهما ، ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوة بعد الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيهما متوارث ثم هي شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة اجزاه لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث وللفصل بينها وبين الصلوة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعي رح لا يجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان رض انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى ، ومن شرائطها الجماعة لان الجمعة مشتقة منها واقلهم عند ابي حنيفة رح ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سواه ، قال

الى اقامة الفرض فاعتبر اجماعهم ومن شرائطها الوقت فيصح في وقت الظهر ولا يصح بعده لقوله عليه السلام لمصعب بن عمير اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة **قوله** ولا يبنيه عليها لاختلافهما اي في الكمية والشرط والتغائر والاختلاف يمنع البناء كما يمنع الاقتداء **قوله** بدون الخطبة في عمره ولو جاز ذلك لترك مرة تعليما للجواز كما ترك الوضوء لكل صلوة مرة حتى صلى اربع صلوات بوضوء واحد فان قيل هذا لا يدل على انها شرط الجواز فان النبي عليه السلام كما لم يصل الجمعة بدون الخطبة كذلك لم يصل صلوة ايضا بدون رعاية سننها كرفع اليد عند التحريمة والتكبير عند كل خفض ورفع وغيرهما حيث لم ينقل احد انه عليه السلام ترك رفع اليدين عند التحريمة ولا ترك التكبير عند الخفض والرفع ولم يدل ذلك على انها شرط الجواز فكذا ههنا لانه عليه السلام كان يواظب على الواجبات والسنن كما كان يواظب على الفرائض قلنا بينهما فرق وذلك لان سقوط الظهر بالجمعة مع ان الظهر اربع ركعات والجمعة ركعتان عرف بخلاف القياس شرعا وفي مثله يراعى ما ورد به النص والشرع ما اقام الجمعة مقام الظهر الا بهذه الشرائط ولو جاز لفعلها مرة بغير خطبة تعليما للجواز ولازالة الشبهة واما رفع اليد عند التحريمة فلاعلام الاصم بالشروع فان غالب حاله انه عليه السلام كان على الامامة وكذلك التكبير عند كل خفض ورفع لاعلام الانتقال من ركن الى ركن وما كانت شرعيته لاعلام غيره لا يكون شرط الجواز في نفسه كالاذان وجهر التكبيرات ولان المراد من الذكر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله انما هو الخطبة فقد فرض السعي الى الجمعة والذكر فدل على انه لا بد منها كذا ذكره شيخ الاسلام رحمة الله تعالى عليه

قوله ولو خطب قاعدا او على غير طهارة اجزاه لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير فان قيل ينبغي ان لا يجوز بلا طهارة لانها كشطر الصلوة بقول عمر وعائشة رضي الله عنهما انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة قلنا انها في الثواب كشطر الصلوة حتى لا يشترط فيها استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام وفي جواز الخطبة قاعدا يخالفنا الشافعي رحمه الله وحاصله ان الشافعي رحمه الله يشترط الخطبتين ويقول القيام فيهما فرض عند القدرة والجلسة بينهما فريضة وفي الاولى اربع فرائض التحميد واقله الحمد لله والصلوة على الرسول واقلها اللهم صل على محمد والوصية بتقوى الله واقلها اوصيكم بتقوى الله وقراءة آية وكذلك في الثانية الا ان الدعاء في الثانية بدل عن قراءة الآية في الاولى كذا في الخلاصة الغزالية **قوله** فارتج عليه هو ما روي ان عثمان رضي الله عنه لما صعد المنبر في اول جمعة ولي فارتج عليه فقال ان ابا بكر و عمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال اراد به الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبح الافعال وانا ان لم اكن قوالا مثلهم فانا على الخير دون الشر فاما ان يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا كذا في المحيط الا ان الشرط عنده ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة

قال

قال رضی الاصح ان هذا قول ابی یوسف وحده له ان فی المثنی معنی الاجتماع هي منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لانه جمع تسمية ومعنی والجماعة شرط علی حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد ولم يبق الا النساء والصبيان استقبل الظهر عند ابی حنيفة رح وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلی الجمعة فان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنی علی الجمعة خلافا لزفر رحمه الله هو يقول انها شرط فلا بد من دوامها كالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولابی حنيفة رحمه الله ان الانعقاد بالشروع فی الصلوة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة لان ما دونها ليس بصلوة فلا بد من دوامها اليها بخلاف الخطبة فانها تنافی الصلوة فلا يشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمی لان المسافر يحرج فی الحضور وكذا المريض والاعمی والعبد مشغول بخدمة المولی والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فی الجمعة وقال زفر رحمة الله تعالی عليه لا يجزيه لانه لا فرض عليه

الخطبة حتی اذا عطس وقال الحمد لله يريد به الحمد لله علی عطاسه لا ينوب عن الخطبة **قوله** والاصح ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله وحده احترازا عما وقع في عامة نسخ المختصر من قوله واقلهم عند ابی حنيفة رح ثلثة سوی الامام وقالا اثنان سوی الامام لابي يوسف رحمه الله ان للمثنی حكم الجمع فی الجمعة وسد الطريق ومحاذاة النساء لانه جمع حقيقة لوجود الاجتماع وحكما لان الامام يتقدم علی الاثنين كما يتقدم علی الثلث وذا من احكام الجماعة وجه قولهما الاستدلال بقوله تعالی اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الی ذكر الله وهذا يقتضي منادیا وذاكرا وهو المؤذن والامام وساعيين لان قوله تعالی فاسعوا خطاب جمع واقله اثنان ولان الاصل في كل ثابت كماله اذ فی النقصان شبهة العدم خصوصا في شرائط الجمعة اذ الظهر فرض فی الاصل فلا يسقط عنه باداء الجمعة الا باليقين ولا غاية للكل فتعين الاقل وهو الثلاث فانه جمع اسما ومعنی والمثنی وان كان جمعا معنی فليس بجمع اسما اذ اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع والشرط هو الجماعة المطلقة وهي شرط علی حدة ولا يلزم قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة لانه محمول علی سنة تقدم الامام او علی المواريث والوصايا او علی اباحة المسافرة فان في بدء الاسلام اذا سافر واحد قتل غيلة واذا سافر اثنان قتل احدهما صاحبه غيلة فقال عم الواحد شيطان والاثنان شيطانان اي في تحريم المسافرة والثلث ركب اي في حل المسافرة فلما اظهر الله عم ورسخ محاسنه في عقائدهم ووقع الامن عن الاغتيال فقال الاثنان فما فوقهما جماعة اي في حل المسافرة **قوله** فلا يشترط دوامها كالخطبة فان الخطبة شرط حتی لو ام من لم يسمع الخطبة لا يجوز ومع هذا دوامها ليس بشرط حتی لو احدث الامام بعد ما كبر فاستخلف من لم يشهد الخطبة اتم الجمعة وكان استخلافه اياه بعد التكبير كاستخلافه بعد اداء ركعة بخلاف الوقت فانه شرط للاداء لا شرط للافتتاح وتمام الاداء بالفراغ من الصلوة **قوله** بخلاف الخطبة فانها تنافی الصلوة حتی لو خطب فيها تفسد صلوته فلم يشترط دوامها ولان الذي استخلفه بان علی صلوته وشرط الخطبة موجود فی الاصل وهنا الامام اصل فی افتتاح الاركان فلا بد من وجود شرط الجماعة عند افتتاح كل ركن وليس المقتدي كالامام في حق اشتراط الجماعة لما ان المقتدي بالشروع قصد المشاركة مع الامام فتثبت الشركة في حقه من غير مؤكد ولهذا اذا سبقه الحدث بعد الشروع قبل التقييد بالسجدة يتمها جمعة بعد فراغ الامام والامام لم يشارك الجماعة قصدا فلا بد من مؤكد وهو الركعة التامة حتی تثبت الشركة حكما له فاذا لم يقيد بالسجدة لم يتحقق الشركة نظيره مصلی الظهر اذا قام الی الخامسة قصدا للتنفل خرج من الظهر للحال ولو قام ۞ ۞ ۞ ۞ اليها

فاشبه الصبي والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه اما الصبي فمسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فيصلحون للاقتداء بطريق الاولى **ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته** وقال زفر رحمه الله لا يجزيه لان عنده الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر الا انه مأمور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف **فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابيحنيفة رحمه الله بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام** لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ❊ ويكره

اليها غير قاصد للتنفل لم يخرج من الفرض ما لم يقيد الخامسة بالسجدة **قوله** فاشبه الصبي والمرأة وجه الشبه هو ان يقول انا اجمعنا على ان الفرض في هذا الوقت احدهما لا كلاهما لانه لم يشرع في وقت واحد فرضان فلما لم يخاطبوا بالجمعة صاروا بمنزلة الصبي في حقها ولنا ان هذه رخصة لان الخطاب عام فيتناولهم الا انهم عذروا دفعا للحرج فلو لم يسقط عنهم فرض الوقت باداء الجمعة كان فيه فساد الوضع لان الاسقاط عنهم لدفع الحرج والقول بعدم الجواز يؤدي الى الحرج فكان القول بعدم الجواز ينقض ما هو موجب السقوط وهو الحرج واي وضع افسد من هذا **قوله** بطل ظهره عند ابيحنيفة رحمه الله بالسعي وقالا لا يبطل بالسعي حتى يدخل مع الامام ذكر الامام التمرتاشي رحمه الله وكذا الخلاف في المعذور لو صلى ثم توجه اليها وكذا ايضا في المحيط ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة لم يبطل في قول ابيحنيفة رحمه الله عند العراقيين ويبطل في قول البلخيين وهو الصحيح لانه توجه اليها وهي لم تفت بعد فان توجه اليها ولم يصلها الامام لعذر او بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة الصحيح انه لا يبطل ظهره وعن الحلواني رحمه الله لو لم يخرج من البيت ولكن ارادها قيل اذا كان البيت واسعا ما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطا خطوتين يبطل كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله **قوله** وقالا لا يبطل بالسعي حتى يدخل مع الامام وفي هذا اللفظ اشارة الى ان الاتمام مع الامام ليس بشرط لارتفاض الظهر عندهما حيث ذكر الدخول في صلوة الامام وهو شروعه فيها وكان هذا مخالفا لما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط حيث قال وعلى قولهما لا يرتفض ما لم يؤد الجمعة كلها حتى انه اذا شرع في الجمعة مع الامام ثم انه تكلم قبل ان يتم الجمعة مع الامام فان الظهر يرتفض عند ابيحنيفة رحمه الله وعندهما لا يرتفض كذا ذكره الحسن رحمه الله في كتاب صلوته **قوله** وله ان السعي من خصائص الجمعة وجه كونه من خصائص الجمعة ما ذكر في الاسرار وهو ان صلوة الجمعة خصت بمكان ولا يمكن الاقامة الا بالسعي اليها فصار السعي مخصوصا به دون سائر الصلوات فانه يصح اداؤها في كل مكان هذا هو الصحيح في بيان الاختصاص المامور به في قوله تعالى فاسعوا الا ان يكون المراد به الاسراع والعدو فان نهى الاسراع في قوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فأتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا عام في كل الصلوات وذكر في الفوائد الظهيرية ان المراد بالسعي المذكور عند بعضهم نفس الفعل لا الفعل بوصف الاسراع ❊ كما

ويكره

ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن لما فيها من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه الصلوة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان فلا وجه لما ذكره لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال رضي الله عنه هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب على المنبر واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها قد تمتد ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة ⁂

كما في قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والفعل بوصف الاسراع غير مراد به **قوله** ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة الى قوله وكذا اهل السجن سواء قبل فراغ الامام او بعده وذكره الامام التمرتاشي رحمه الله مريض صلى الظهر في منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد رحمه الله هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف المسجونين فانه لا يباح لهم ذلك لان المرضى عاجزون بخلاف المسجونين لانه ان كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة فكان عليهم حضور الجمعة وان لا يعارضوها بجماعة وفي التفاريق يصلى المعذور الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب الجماعة **قوله** ومن ادرك الامام يوم الجمعة الى قوله وان ادركه في التشهد وما روى المخالف من قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا او سلم ادركهم جلوسا قد سلموا **قوله** وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بان ادركه في الركوع وان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية يصلي اربعا لان اقامة الجمعة مقام الظهر ثبت بالنص بخلاف القياس عند وجود سائر الشرائط وقد عدم بعض الشرائط هنا كالجماعة والامام ولو خلينا والقياس لقلنا كذلك فيما ادركه في ركعة لكنا تركناه بقوله عليه السلام من ادرك ركعة في الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والاصل اربعا وفي المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال ما نصنع وقد جاءت به الآثار الا انهما قالا وما روي والاصل اربعا غريب ورد مخالفا للقياس فترجح عليه القياس على اصلنا وهذا لان القياس ان يقضى المسبوق ما فاته من صلوة الامام لانه شرع في صلوته لا في صلوة اخرى وصلوة الامام جمعة وهي لا تكون اربعا **قوله** واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام والمراد من الصلوة صلوة التطوع واما الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك يكره والاول اصح كذا في مبسوط شيخ الاسلام رح وقال في العيون المراد من الكلام اجابة المؤذن اما غيره من الكلام يكره اجماعا والاصل في هذا ان ما يؤدي الى الحرام فهو حرام والكلام قد يمتد فيؤدي الى الاخلال بفرض استماع الخطبة قوله

واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجه الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله عليه السلام الا هذا الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به والله اعلم بالصواب

باب صلوة العيدين

قال رضي الله عنه تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال رض وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة رح ؛ وجه

قوله واذن المؤذنون ذكر المؤذن بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبليغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع وذكر في باب الاذان من المبسوط واختلفوا في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان على عهد رسول الله عليه السلام وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كثر الناس في عهد عثمان رض زاد النداء على الزوراء اي الصومعة وهذا الذي يبدأ به في زماننا ولم ينكر احد من المسلمين قبل واما اذان السنة فهي بدعة احدثها الحجاج بن يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان على المنارة لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة واستماع الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع في شرح القدوري للعلامة الزاهدي رحمه الله ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق عمران المصر في الوقت وقال الشافعي رح لا يجوز بعد الزوال وبعد الفجر يكره الا للغزو والحج اونحوه الرستاقي حضر المصر لحوائجه وجمع يثاب ثواب الجمعة وان كان ثواب من لم يقصد الا الجمعة اكثر واوفر وفي شرح صدر الشهيد هما سواء في الاجر وان سجد مصلي الجمعة على ظهر آخر للزحام لا بأس اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقال صدر القضاة يجزيه وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث فقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثاني على الارض وفي شرح السرخسي رحمه الله قال مشايخنا لو تلا آية السجدة في الجمعة لم يسجدها مخافة التشويش وفي شرح المؤذني والمريض لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة او آن والله اعلم بالصواب ؛

باب صلوة العيدين

قوله وتجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة الاصل في صلوة العيد قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل هو صلوة العيد وتواترت الاخبار انه عليه السلام كان يصلي صلوة العيد وروى انس انه عليه السلام قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما الفطر والاضحى

قوله عيدان اجتمعا اراد العيد والجمعة الا انه سماها عيدا تبركا بقول النبي عليه السلام لكل مؤمن في شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد اولان الجمعة يعاد اليها في كل جمعة كما ان العيد يعاد اليه في كل سنة اولان الله يعود الى عباده بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما او هو على التغليب كالقمرين والعمرين والطيبين ففي الحديث اذا اراد الله بعبده شرا جعل ماله في الطيبين اي الاجر والخشب في هذه الصنعة تغلب الاخف او الذكر قال شمس الائمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلال وبدل الدوام حين بين الواجبات للاعرابي قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وفي الايضاح انها تقام على سبيل اظهار شعائر الاسلام ؛ في الجامع

وجه الاول مواظبة النبي عليه السلام عليها وجه الثاني قوله عليه الصلوة والسلام في حديث الاعرابي عقيب سؤاله هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة **ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل ان يخرج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويطيب** لما روي انه عليه السلام كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كما في الجمعة **ويلبس احسن ثيابه** لانه عليه الصلوة والسلام كانت له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد **ويؤدي صدقة الفطر** اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة **ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رح في طريق المصلى وعندهما يكبر** اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر **ولا يتنفل في المصلى قبل العيد** لان النبي صلعم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله **واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال** واذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال

في الجماعة في اعظم الجمع وهي ملحقة بالجمعة في اعتبار شرائطها الا الخطبة فيلتحق بها في صفة الوجوب ولا يلزم على هذا الاذان والاقامة والجماعة في سائر الصلوات فانها من شعائر الاسلام لكن شرعت تبعا لغيرها وهي الصلوة فانحطت درجتها عن درجة صلوة العيد كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط وقال في الاصل لا يصلي التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس وهو دليل على ان صلوة العيد واجبة **قوله** وجه الاول مواظبة النبي عليه السلام اي من غير ترك **قوله** ويستحب في يوم الفطر ان يطعم الى آخره وفي الخلاصة ويستحب لمن اصبح في يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلوة وفي التجنيس ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق فيرجع من طريق آخر لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفيما قلنا تكثير الشهود **قوله** ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابيحنيفة رح اي لا يكبر جهرا في طريق المصلى **قوله** وعندهما يكبر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال ابن عباس ان المراد به التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته بالتكبير وهذا نص في الباب والجواب عن الآية قيل ان المراد بها التعظيم وقيل التكبير في صلوة العيد والمعنى صلوا صلوة العيد وكبروا الله فيها كقوله تعالى واركعوا واسجدوا اي صلوا واركعوا واسجدوا فيها وكذلك التعلق بالحديث لا يستقيم لان مداره على الوليد بن محمد عن الزهري والوليد متروك الحديث ولان هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا يقبل ولو كان طريقه صحيحا فكيف اذا كان فاسدا كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلاف الروايتين عن ابيحنيفة رحمه الله فقال روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله عن ابيحنيفة انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر وروى الطحاوي عن ابن عمران البغدادي اسناده عن ابيحنيفة رحمه الله انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى **قوله** والشرع ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد به التكبير في هذه الايام **قوله** واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس من الحل

امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرء الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبير من اعلام الدين حتى يجهر به فكان الاصل فيه الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي اخذ بقول ابن عباس الا انه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع لقوله صلعم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابي يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما رويناه ويخطب

الحل لا من الحلول لان الصلوة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما لما جاء في الحديث ثلثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** امر بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتاخير معنى اذ لا يجوز تأخيرها بدون العذر السماوي **قوله** وظهر عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قدم بغداد فصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس وروي عن محمد رحمه الله هكذا فتاويله ان هارون امرهما ان يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط **قوله** فاما المذهب فالقول الاول لانه عليه السلام لما صلى العيد كبر اربعا ثم اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كاربع الجنائز فلا تشتبه عليكم واشار باصابعه وخنس بابهامه ففيه قول وفعل واشارة وتشبيه وتاكيد فان قيل ظاهره متروك لانه ان اريد به الكل فهو خمسة وان اريد به الزوائد فهي ثلثة عندكم قلنا اريد به التكبيرات المتوالية في حالة واحدة وذا اربع اربع او اريد به غير تكبيرة الافتتاح ولان قوله اشهر لانه عمل به جماعة من الصحابة كحذيفة وعقبة وابي موسى وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنهم **قوله** الا انه حمل المروي على الزوائد اي حمل ما روي عنه على الزوائد ثم الحق الاصليات بها وذكر في المبسوط والمشهور عنه روايتان احدهما ان يكبر في العيدين ثلث عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاخرى ثنتا عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتسع زوائد خمس في الاولى واربع في الثانية اي حمل المروي على الزوائد عملا بظاهر لفظ الرواة ان ابن عباس يكبر في العيدين ثلث عشر تكبيرة او ثنتا عشر تكبيرة وفي المحيط ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى ليكون عملا بالروايتين وانما اختاروا النقصان بعيد الاضحى لاستعجال الناس بالقرابين فيه وفي المبسوط وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لان صلوة العيد تقام بجمع عظيم فان والى بين التكبيرات يشتبه على من كان نائيا عن الامام والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث ثم قال هذا القدر ليس بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بكثرة القوم وقلتهم وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا وقال الشافعي رح يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم لا خلاف انه ياتي بثناء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد الا في قول ابن ابي ليلى فانه

ويخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد ورد بالتاخير الى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب لما ذكرناه ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ويعلم الناس فيهما الاضحية وتكبير التشريق لانه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعليمه فان كان عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية فيتقيد بايامها لكنه مسيء في التاخير من غير عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك والله اعلم بالصواب

فانه يقول يأتي بالثناء بعد التكبيرات الزوائد واما التعوذ فيأتي به عند ابي يوسف رحمه الله عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد وعند محمد رح بعد الزوائد حين يريد القراءة لانه تبع للقراءة عنده كذا في المبسوط **قوله** ويخطب ما الخطبة في صلوة العيد فيخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة يقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد يؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في فتاوى قاضي خان رحمة الله تعالى عليه **قوله** ومن فاتته صلوة العيد مع الامام اي صلى الامام وهو لم يدركه وفاتت عنه لم يقضها وله ان يصلي ركعتين او اربعا كصلوة الضحى في سائر الايام وفي المحيط فان احب ان يصلي فالافضل ان يصلي اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عليه السلام وعدا جميلا وثوابا جزيلا **قوله** والتعريف الذي يصنعه الناس التعريف يجيء لمعان للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة والوقوف بعرفات والتشبه باهل عرفة والاخير هو المراد ههنا **قوله** ليس بشيء اي لا يتعلق به الثواب وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن عباس رض انه فعل ذلك بالبصرة ولكنا نقول ان ذلك محمول على ان ذلك ما كان للتشبه بل كان للدعاء الا ترى ان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز وفي النوادر عن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا في موضع يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وان كان معهم اهلوهم والله اعلم بالصواب

فصل

فصل في تكبيرات التشريق

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يختم عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذا بقول علي رض اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ بقول ابن مسعود رض اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا

فصل في تكبيرات التشريق

قوله ويبدأ بتكبيرات التشريق قال شمس الائمة الكردري رحمه الله هذه الاضافة انما تستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقع شئ من التكبيرات فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما في لفظ الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وفي حديث آخر لا ذبح الا بعد التشريق والمراد بالتشريق فيها صلوة العيد كذا في المبسوط كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا ثم اختلفوا في انه سنة او واجب وفي الجامع الصغير التمرتاشي تكبير التشريق واجب وقالوا سنة وفي شرح ابي بكر وابي اليسر والبزدوي وابي ذر واجب وفي المحيط تكبير التشريق سنة اجمع اهل العلم على العمل بها والاصل فيه قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد منه ايام التشريق **قوله** والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم اختلف الصحابة في وقت تكبيرات التشريق بداءة وختما فقال الشيوخ منهم وهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم بداءتها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله واختلف هؤلاء في الختم فقال ابن مسعود رضي الله عنه عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهي ثماني صلوات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال علي وعمر في رواية عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق ثلث وعشرون صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وفي رواية عنه عقيب صلوة الظهر منه واتفق الشبان من الصحابة وهم ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رض انه يبدأ من صلوة الظهر يوم النحر وبه اخذ الشافعي رح واختلفوا في الختم فقال ابن عمر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعي رح وقال ابن عباس الى صلوة الظهر منه وقال زيد بن ثابت الى صلوة العصر منه فاصحابنا رحمهم الله اختاروا قول الشيوخ في البداءة ولا خلاف بينهم فيها ثم ابو حنيفة رح اخذ بقول ابن مسعود رض في الختم اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة ولا خلاف في الاقل فيجهر فيما ثبت يقينا والاكثر مختلف فيه فلا يتيقن بجوازه وكون الجهر بالتكبير بدعة متيقن والاخذ بالمتيقن اولى وقال الله تعالى فاذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر ورأى النبي عليه السلام اقواما يرفعون اصواتهم عند الدعاء فقال انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا ومن حجة ابي حنيفة رح ان البداءة لما كانت في يوم يؤدي فيه ركن الحج فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذي يؤدي فيه ركن الحج وهو الطواف كذا في المبسوط وهما اخذا بالاكثر احتياطا لان الاتيان بشئ ليس عليه اولى من ان يترك شيئا واجبا عليه وذكر العلامة نجم الدين الزاهدي رحمه الله في شرحه للقدوري والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما **قوله** والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الى آخره اي هذه الكلمات مرة واحدة الى آخرها وقال الشافعي رح التكبير ان يقول الله اكبر ثلث مرات او خمس مرات او تسع مرات وقال لان المنصوص عليه في الكتاب وهو التكبير قال الله تعالى ولتكبروا الله

هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة رحمه الله وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما رويناه من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب صليت بهم يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رح دل ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لانه لا يؤدي في حرمة الصلوة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب والله اعلم

ولتكبروا الله على ما هداكم والتكبير قوله الله اكبر واما قوله لا اله الا الله تهليل وقوله ولله الحمد تحميد فمن شرط ذلك فقد زاد في كتاب الله تعالى فعلم بهذا ان قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة احتراز عن قول الشافعي رحمه الله في المرة وتعيين الكلمات **قوله** هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه قبل ان يأخذ التكبير من جبرئيل وابراهيم واسماعيل عليهم السلام فان ابراهيم عليه السلام لما اضجع اسماعيل للذبح امر الله عز وجل جبرئيل عليه السلام حتى يذهب اليه بالفداء فلما رأى جبرئيل انه اضجعه للذبح قال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم صوت جبرئيل وقع عنده انه يأتيه بالبشارة فهلل وذكر الله تعالى بالوحدانية فلما سمع اسماعيل كلامهما وقع عنده انه فدي فحمد الله وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على هذا الوجه بهؤلاء الاجلاء فلا يجوز ان يأتي بالبعض ويترك البعض كذا في المحيط وذكر في المبسوط وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اجل الله اكبر ولله الحمد وبه اخذ الشافعي رحمه الله وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير وانما اخذنا بقول ابن مسعود لانه عمل الناس في الامصار به ولانه يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد فهو اجمع **قوله** في الجماعات المستحبة احتراز عن جماعة النساء واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الحرية هل هي شرط لوجوب هذه التكبيرات و فائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا ام العبد قوما في صلوة مكتوبة في هذه الايام هل يجب عليه التكبير فمن شرط الحرية قال بان الذكورة والمصر شرط لاقامته مقصودا فكذا الحرية قياسا على الجمعة والعيد ومن لم يشترط الحرية قال لم يشترط لاقامته السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات واما المسافرون اذا صلوا جماعة في مصر ففيهم روايتان وليس عقيب صلوة الوتر تكبير اما عندهما فلانها سنة فليست بمكتوبة واما عند ابي حنيفة رح وان كانت فرضا الا انها لا تؤدى بالجماعة في هذه الايام كذا في المحيط **قوله** قال يعقوب صليت بهم المغرب وفي لفظ الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فطعن الطاعن في قوله يوم عرفة قال شمس الائمة السرخسي رح هذا ليس بموضع طعن فقد سمى رسول الله عم المغرب وتر النهار لاتصال وقتها بالنهار ومراده ههنا بذكر اليوم الوقت يعني صليت بهم وقت الوقوف بعرفة فكان ذكر هذا اللفظ لبيان ان بعد الغروب وقت الوقوف بعرفة وهو من هنا فان وقته يمتد الى طلوع الفجر ثم قال في ذكر هذا الفصل على سبيل الحكاية فوائد منها بيان منزلته عند استاذه حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان حشمة استاذه في قلبه فانه لما علم ان المقتدي به استاذه سهى عما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير ومنها مبادرة استاذه الى الستر عليه حيث كبر ليتذكر هو فيكبر وهكذا ينبغي ان يكون المعاملة بين كل استاذ وتلميذ يعني ان التلميذ يعظم استاذه والاستاذ يستر عليه عيوبه وفيه دليل على ان تعظيم الاستاذ في طاعته حيث تقدم ابو يوسف بامره **قوله** وهذا لانه لا يؤدي في

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان له ما روت عائشة ولنا رواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجهر وعن محمد مثل قول ابي حنيفة رحمه الله

في حرمة الصلوات اي في تحريمتها بخلاف سجدتي السهو اذا تركها الامام لا يسجد المقتدي لان السجود يؤتى به في حرمة الصلوة بخلاف التكبير فانه يؤتى به في اثار الصلوة بلا فصل بدليل ان الكلام والقهقهة وغيرهما يقطع التكبير والحدث السماوي لا يقطع التكبير فصار شبيها بما كان قبل السلام فصار الامام فيه مستحبا لا حتما توفيرا للشبهين والله اعلم

باب صلوة الكسوف

قوله كهيئة النافلة اي بلا اذان ولا اقامة ويحتمل ان يكون احترازا عن قول ابي يوسف رحمه الله عليه فانه قال كهيئة صلوة العيد ويحتمل ان يريد به تطويل القيام الذي يكره في جماعة المكتوبات وتطويل الركوع والسجود وذكر ما شاء من الدعوات والاستغفار والابتهال والتضرع الى الله حيث قيل تطويل الركوع قدر قراءة مائة اية وانها من خصائص النوافل دون الفرائض قوله وقال الشافعي رحمه الله ركوعان وصورة صلوة الكسوف عنده انه يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك مما يعدلها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه هذا ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها وان كان لم يحفظها يقرأ غيرها مما يعدلها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه هذا ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيمكث في قيامه يقرأ فيه مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل مكثه في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول من هذه الركعة الثانية ثم يسجد سجدتين ويتم الصلوة احتج بحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس ان النبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات كذا في المحيط ولنا حديث عبد الله بن عمرو النعمان بن بشير وابي بكرة وسمرة بن جندب رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين كاطول صلوة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه عنها ولو جاز الاخذ بما روت عائشة رضي الله عنها للزيادة لجاز الاخذ بما روى جابر ان النبي عليه السلام صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات و ست سجدات وقال علي رضي الله عنه صلى رسول الله عليه السلام في الكسوف ركعتين بثماني ركوعات واربع سجدات وبالاجماع ان هذا غير مأخوذ به لانه مخالف للمعهود فكذلك ما روت عائشة وابن عباس وذلك لان صلوة الكسوف اما ان يعتبر بالنوافل او بالفرائض والواجبات وبايهما اعتبر لا يجوز واما تعلقه بحديث عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قلنا الاخبار قد تعارضت فعند التعارض نترك الاخبار ونتمسك بالقياس والقياس معنا او باول توفيقا بين الروايتين والتوفيق بما ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في صلوة الاثر قال يحتمل ان النبي عليه الصلوة والسلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوة فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عم رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله عم راكعا

اما التطويل فى القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر فلهما رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابى حنيفة رحمة الله عليه رواية ابن عباس وسمرة ابن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوة النهار وهي عجماء **ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة فى الادعية تأخيرها عن الصلوة **ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى** تحرزا عن الفتنة **وليس فى خسوف القمر جماعة** لتعذر الاجتماع فى الليل او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة ؛ ؛ ؛

راكعا ركعوا من خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان فى آخر الصفوف وعائشة كانت واقفة في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت ففعلا كما وقع عندهما فيحمل على هذا توفيقا بين الحديثين ولو كان ما ذكره صحيحا لكان امرا بخلاف المعهود فحينئذ ينقله الكبار من الصحابة الذين يلون رسول الله عليه السلام وحيث لم ينقله احد دل ان الامر كما قلنا **قوله** اما التطويل فى القراءة فبيان الافضل لان فيه متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وصح فى الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى كان بقدر قراءة سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران كذا فى المبسوط ؛ **قوله** لان المسنون استيعاب الوقت اي وقت الكسوف **قوله** والترجيح قد مر من قبل وهو قوله والحال اكشف على الرجال لقربهم وهذا انما يصح ان لو كان الراوي عائشة رضي الله تعالى عنها كما ذكر ههنا وفي مبسوط شيخ الاسلام رح ولو كان راوي حديثهما عليا رضي الله عنه كما ذكر فى المبسوط فتاويله انه وقع اتفاقا او تعليما للناس بان القراءة فيها مشروعة او يقول ان روى على انه جهر فقد روى ابن عباس رضي الله عنه انه خافت فعند تعارض الروايات نتمسك بالقياس والقياس مع ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان هذه صلوة تؤدى فى النهار وليس من شرط اقامتها المصر فلا يجهر فيها بالقراءة كالظهر بخلاف الجمعة والعيدين لان المصر شرط لاقامتها كذا فى المبسوطين ؛ ؛ ؛ **قوله** ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة لانه اقامها رسول الله عليه السلام فانما يقيمها الآن من هو قائم مقامه **قوله** تحرزا عن الفتنة اي فتنة التقديم والتقدم والمنازعة فيهما **قوله** وليس فى كسوف القمر جماعة وفى المبسوط عاب اهل الادب محمدا رحمه الله فى هذا اللفظ وقالوا انما تستعمل فى القمر لفظة الخسوف قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر ولكنا نقول الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوءه دون دائرته فانما اراد محمد رح هذا النوع بذكر الكسوف وفى المغرب يقال كسفت الشمس والقمر جميعا عن الغوري ثم قال وكيف ما كان فقول محمد صحيح **قوله** فافزعوا الى الصلوة اي التجؤا يقال فزع اليه اى التجأ والمفزع الملجأ وفزع منه خاف وقال الشافعي رح يصلي فى خسوف القمر بجماعة ايضا لما روي عن ابن عباس رض انه صلى بهم في خسوف القمر وقال صليت كما رأيت رسول الله عم وذهب اصحابنا في ذلك الى ان خسوف القمر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ككسوف الشمس بل اكثر فلو صلى بالجماعة لنقل ذلك عنه نقلا مستفيضا كما نقل عنه ذلك في صلوة الكسوف ؛ قوله

ولیس فی الکسوف خطبة لانہ لم ینقل واللہ اعلم بالصواب

باب الاستسقاء

قال ابو حنیفة رضی اللہ تعالیٰ عنه لیس فی الاستسقاء صلوة مسنونة فی جماعة فان صلی الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالیٰ فقلت استغفروا ربکم انه کان غفارا الآیة ورسول الله

قوله ولیس فی الکسوف خطبة ای فی کسوف الشمس وفیه خلاف الشافعی رحمه الله تعالیٰ علیه فانه قال یخطب خطبتین بعد السلام کما فی العیدین واحتج بما روی عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کسفت الشمس علی عهد رسول الله علیه السلام فصلی ثم خطب فحمد الله واثنی علیه وانا نقول الخطبة انما شرعت لاحد امرین اما شرطا للجواز کما فی صلوة الجمعة او مشروعا للتعلیم کما فی صلوة العیدین فانه یحتاج الی تعلیم صدقة الفطر والاضحیة والتعلیم ههنا حصل من حیث الفعل الا تری ان فی خطبة العید لا یعلم صلوة العید لحصول التعلیم بالفعل واما تعلقه بحدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها فیحتمل ان النبی علیه السلام یحتاج الی الخطبة بعد صلوة الکسوف لان الناس کانوا یقولون انها کسفت بموت ابراهیم فاراد ان یخطب حتی یرد علیهم ذلک او یقال معنی قولها خطب دعا والدعاء یسمی خطبة ثم الامام فی هذا الدعاء بالخیار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ویؤمن القوم قال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله وهذا احسن ولو قام واعتمد علی عصائه او علی قوس له ودعا کان ذلک حسنا ایضا کذا فی مبسوط شیخ الاسلام رحمه الله والمحیط قوله لانه لم ینقل ای بطریق الشهرة فان الشافعی رحمه الله یروی حدیث الخطبة فی کسوف الشمس کما ذکرنا ولکن لم تشتهر کشهرة الصلوة والله اعلم بالصواب

باب الاستسقاء

ذکر فی المبسوط والمحیط قول ابی یوسف رحمه الله مع قول ابیحنیفة رحمة الله علیه وذکر فی شرح الطحاوی قوله مع محمد رحمه الله کما ذکر فی الکتاب وقال الشافعی رحمه الله یصلی رکعتین کما قال محمد رحمه الله الا انه یکبر فیهما کما فی صلوة العید یکبر سبعا فی الرکعة الاولی وخمسا فی الرکعة الثانیة وفی الخلاصة الغزالیة اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار وانهارت القرات فیستحب للامام ان یأمر الناس اولا بصیام ثلثة ایام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصی ثم یخرج بهم الیوم الرابع بالعجائز والصبیان متنظفین فی ثیاب بذلة واستکانة متواضعین لله عز وجل بخلاف العید ویستحب اخراج الدواب ویصلی بهم الامام مثل صلوة العید بلا فرق ثم یخطب خطبتین ولکن معظم الخطبتین الاستغفار وقریب من هذا فی مذهبنا ما قاله شمس الائمة الحلوانی رحمه الله ذکره فی المحیط وقال ان الناس یخرجون الی الاستسقاء مشاة لا علی ظهورهم ودوابهم فی ثیاب خلق او غسیل مرقع متذللین خاضعین ناکسی رؤسهم فی کل یوم یقدمون الصدقة قبل الخروج ثم یخرجون هذا تفسیر قول محمد رحمه الله تعالیٰ علیه

قوله

ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلوة **وقالا يصلي الامام ركعتين** لما روي ان النبي صلعم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله تعالى عليه وحده **ويجهر فيهما بالقراءة** اعتبارا بصلوة العيد **ثم يخطب** لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد رحمه الله تعالى عليه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه خطبة واحدة **ولا خطبة عند ابيحنيفة رحمه الله تعالى** عليه لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده **ويستقبل القبلة بالدعاء** لما روي انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه **ويقلب رداءه** لما روينا قال هذا قول محمد رحمه الله تعالى عليه اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا **ولا يقلب القوم ارديتهم** لانه لم ينقل انه امرهم بذلك **ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء** لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة والله اعلم بالصواب ؛

قوله ورسول الله استسقى ولم ترو عنه الصلوة روى انس رضي الله عنه الناس قد قحطوا في زمن رسول الله فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله عليه السلام يخطب فقال يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يستقينا فرفع رسول الله عم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدقا عاجلا غير رائث قال الراوي ما كان في السماء قزعة فارتفعت السحاب من ههنا وهنا حتى صارت ركاما ثم مطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ثم دخل ذلك الرجل والنبي عليه الصلوة والسلام يخطب والسماء يسكب فقال يا رسول الله تهدم البنيان وانقطعت السبيل فادع الله ان يمسكه فتبسم رسول الله عليه الصلوة والسلام لملالة بني آدم قال الراوي والله ما يرى خضراء ثم رفع يديه فقال اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجرة فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل فلم يذكر غير الدعاء وما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى فيه شاذ فيما تعم به البلوى خصوصا في ديارهم وما يحتاج الخاص والعام الى معرفته لا يقبل فيه الشاذ **قوله** كصلوة العيد من حيث انه يصلي بالنهار بالجمع ويجهر فيهما بالقراءة من حيث انه يصلي بلا اذان ولا اقامة قلنا فعله مرة وتركه اخرى فدل على الجواز والكلام في انها سنة ام والسنة ما واظب عم وقد ذكرنا انه تركه فلم يكن سنة او تعارض وعند التعارض يتمسك بالقياس والقياس ان لا تؤدي النوافل بالجماعة **قوله** وعند ابي يوسف رحمه الله خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة كذا في المبسوط **قوله** ويقلب رداءه لما روي انه عم حول رداءه وصفته ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالطيلسان والجبة جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن **قوله** وما رواه كان تفاؤلا اي يتغير الهيئة يتغير الهواء ويحتمل انه عم علم وحيا انه يتغير الحال بتغير رداءه وهذا لا يوجد في غيره **قوله** ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه للدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال وانما يخرجون للاستسقاء ثلثة ايام متتابعة ولم ينقل اكثر منها وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعه والله اعلم بالصواب ؛ باب

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلنا وابو يوسف رح وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما رويناه فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي

باب صلوة الخوف

قوله اذا اشتد الخوف اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا رحمهم الله حيث جعل في التحفة سبب جواز صلوة الخوف نفس خوف العدو من غير ذكر الخلاف ومن غير ذكر الاشتداد وكذا ذكر في المبسوط والمحيط وقال بان المسلمين اذا رأوا سوادا فظنوا انهم العدو فصلوا صلوة الخوف فان تبين انه كان سواد العدو فقد ظهر ان سبب الترخص كان متقررا فيجزيهم صلوتهم وان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان سبب الترخص لم يكن متقررا فلا يجزيهم صلوتهم وذكر في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله والمراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو ههنا سبب الخوف فاقيم مقام حقيقة الخوف قوله جعل الامام الناس طائفتين هذا اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم انا نصلي معك واما اذا لم يتنازع القوم خلفه فان الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو حتى يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا والطائفة التي صلوا مع الامام اولا يقومون بازاء العدو قوله وابو يوسف رحمه الله وان انكر شرعيتها في زماننا كان ابو يوسف رح يقول اولا مثل ما قالا ثم رجع فقال كانت في حيوة النبي عليه الصلوة والسلام خاصة ولم تبق مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فقد شرط كونه فيهم لاقامة صلوة الخوف ولان الناس كانوا يرغبون في الصلوة خلفه فشرعت بصفة الذهاب والمجي لينال كل فريق فضيلة الصلوة خلفه وقد ارتفع هذا المعنى بعده فكل طائفة يتمكنون من اداء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز لهم اداؤها بصفة الذهاب والمجي وحجتنا في ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اقاموها بعد رسول الله صلعم روي ذلك عن سعد بن ابي وقاص وابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم وان سعد بن العاص سأل عنها اباسعيد الخدري رضي الله عنهم فعلمه فاقامها وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلوة الخوف باصبهان وسعد بن ابي العاص رض حارب المجوس بطبرستان ومعه اصحاب رسول الله عليه السلام وصلى بهم صلوة الخوف ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع وسببه الخوف وهو يتحقق بعد رسول الله عليه الصلوة والسلام كما كان في حيوته ولم يكن ذلك لنيل

ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلوتهم لانه صلعم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان والله اعلم

لينيل فضيلة الصلوة خلفه لان ترك المشي والاستدبار في الصلوة فريضة والصلوة خلف النبي فضيلة ولا يجوز ترك الفرض لاحراز الفضيلة ثم الآن يحتاجون الى احراز فضيلة لتكثير الجماعة فانها كلما كانت اكثر كانت افضل وقوله و اذا كنت فيهم فاقمت اي انت ومن يقوم مقامك في الاقامة كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقد يكون الخطاب مع الرسول ولا يختص هو به اذ الاصل في الشرائع العموم على ان التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم عندنا ولا ينتقص عدد الركعات بالخوف وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول صلوة المقيم اربع ركعات وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الخوف ركعة وعن عطاء وطاؤس والحسن ومجاهد وحماد وقتادة انه يكفيه ركعة واحدة بالايماء عند اشتداد الخوف **قوله** ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة وقال الثوري رحمه الله يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين لان فرض القراءة في الركعتين الاوليين فينبغي ان يكون لكل طائفة في ذلك حظ **قوله** ولا يقاتلون في حالة الصلوة فان قاتلوا بطلت صلوتهم وهذا عندنا وقال مالك رحمه الله لا يفسد وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم لظاهر قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر باخذ السلاح في الصلوة لا يكون الا للقتال به ولكنا نقول القتال عمل كثير وهو ليس من اعمال الصلوة ولا تتحقق فيه الحاجة لا محالة فكان مفسدا لها كتخليص الغريق واتباع السارق لاسترداد المال والامر باخذ الاسلحة كيلا يطمع فيهم العدو واذا رآهم مستعدين او ليقاتلوا بها اذا احتاجوا ثم يستقبلون الصلوة **قوله** ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان قيل انما اخرها لان صلوة الخوف لم يكن نزلت قلنا انها نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق **قوله** وان اشتدت الخوف صلوا ركبانا فرادى ومعنى اشتداد الخوف هنا هو ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة فيصلون ركبانا فرادى وذلك لان الصلوة على الدابة تجوز بعذر دون هذا العذر فلان يجوز بهذا اولى وفي المحيط اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلي بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة وان لم يمكنه ايقاف الدابة مستقبل القبلة فانه يصلي مستدبر القبلة بالايماء فعلى هذا اذا كان يخاف النزول عن الدابة فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة بالايماء وان لم يمكنه صلى مستدبرا ثم انما يجزيه ذلك اذا كانت الدابة تسير بسير نفسه فاما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجزيه هذا في الفرائض واما النوافل فتجوز على الدابة بالايماء الى اي جهة شاء سواء قدر على النزول او لم يقدر وقد ذكرناه والله اعلم بالصواب ❊ باب

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع فی القبر لانه اشرف عليه والمختار فی بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن والله اعلم بالصواب فصل فی الغسل فاذا

باب الجنائز

الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير قوله واذا احتضر الرجل اي قرب من الموت يقال فلان محتضر اي قريب من الموت واحتضر مات ايضا لان الوفات حضرته او ملائكة الموت كذا فی المغرب قوله والمختار في بلادنا اي عند مشايخنا رح قوله لانه ايسر اي الخروج للروح قوله والمراد الذي قرب من الموت هو تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وقوله عليه السلام عش ما شئت فانك ميت، من قتل قتيلا فله سلبه وقيل هو يجري على حقيقته وهو قول الشافعي رحمه الله لانه تعالى يحييه وقد روي انه عليه السلام امر بتلقين الميت بعد دفنه و زعموا انه مذهب اهل السنة والاول مذهب المعتزلة الا انا نقول لا فائدة في التلقين بعد الموت لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه وان مات كافرا فلا يفيده التلقين قوله بذلك جرى التوارث روي ان النبي عليه السلام دخل على ابي سلمة فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض يتبعه البصر والله اعلم

فصل في الغسل

غسل الميت شريعة ماضية لما روي ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبرئيل بالملائكة عليهم السلام وغسلوا وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وقال عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق ومن جملتها ان يغسله بعد موته ثم هو واجب عملا بكلمة على اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود واريد بالسنة في حديث آدم الطريقة ثم اختلف المشايخ انه لاي علة وجب غسل الميت قال ابو عبد الله البلخي انه انما وجب غسله لاجل الحدث لا لنجاسة تثبت بالموت وذلك لان النجاسة التي ثبتت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات والحدث مما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد الوفات والآدمي لا ينجس بالموت كرامة له ولكن يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وانه حدث فكان يجب ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حالة الحيوة الا ان القياس في حالة الحيوة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة فاكتفى بغسل الاعضاء الاربعة نفيا للحرج لانه يتكرر في كل يوم والجنابة لما لم يتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فلا يؤدي غسل جميع البدن الى الحرج فاخذ بالقياس وكان الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله وغيره من مشايخ العراق يقولون بان غسله وجبت لنجاسة الموت لا بسبب الحدث وذلك لان الآدمي له دم سائل فيتنجس بالموت قياسا على سائر الحيوانات التي لها دم والدليل على انه يتنجس بالموت ان المسلم اذا وقع في بئر ومات فانه يجب نزح ماء البئر كله وكذلك لو احتمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز الصلوة ولو كان الغسل واجبا لازالة الحدث

فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف

الحدث لا غير لكان تجوز الصلوة مع الميت قبل الغسل كما لو احتمل محدثا وصلى وكان هذا القول اقرب الى القياس لان هذا القائل قال ثبوت النجاسة بعد وجود علتها وهو احتباس الدم السائل فى العروق وقال تزول هذه النجاسة بالغسل وللغسل اثر في ازالة النجاسة كما في حالة الحيوة وان لم يكن له اثر في ازالة نجاسة الموت في سائر الحيوانات سوى الآدمي فكان ما قال هذا القائل موافقا للقياس من كل وجه في حق ثبوت النجاسة بعد وجود علته وفى الزوال بالغسل موافق من وجه وهو الاعتبار بحالة الحيوة وان كان مخالفا للقياس باعتبار سائر الحيوانات واما ما قال البلخي رح مخالف للقياس من كل وجه وهو المنع لثبوت النجاسة مع قيام العلة الموجبة للنجاسة فانا لم نجد نجاسة لا تعمل فى التنجيس فى الآدمي حالة الحيوة فكذا بعد الوفاة فدل على ان ما قاله اكثر المشايخ اقرب الى موافقة القياس فكان اولى كذا ذكره الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ؛

قوله وضعوه على سرير ولم يذكر كيفية الوضع وفى الاسبيجابي يوضع على قفاه طولا نحو القبلة كالمحتضر وعن بعض ائمة خراسان مثله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح انه يوضع كما تيسر لانه لا اختصاص للغسل بالقبلة وانما يوضع على السرير لينصب الماء عنه ؛

قوله ويكتفى بستر العورة الغليظة وهو الصحيح وفى النوادر قال وتوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه هو الصحيح وقال عليه السلام لا ينظر الى فرج حي وميت كذا فى المحيط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حيوته اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية قال يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة **قوله** ونزعوا ثيابه فان السنة عندنا فى الغسل ان يجرد الميت وقال الشافعي رح السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده فى الكمين ويغسل يده وان كان ضيقا خرق الكمين لان النبي صلعم لما توفي غسل في قميصه الذي توفي فيه وما كان سنة في حق النبي عليه الصلوة والسلام كان سنة في حق غيره ما لم يقم فيه دليل التخصيص ولان الميت متى جرد يطلع الغاسل على جميع اعضائه وربما يطلع على عورته وقبل الموت كان يكره الاطلاع عليه فكذا بعد الموت حقا للميت واحتج علماؤنا رحمهم الله بما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عم لما توفي اجتمعت الصحابة رض على غسله فقالوا لا ندري كيف نغسله كما نغسل موتانا او نغسل وعليه ثيابه فارسل الله تعالى عليهم النوم فما منهم الا نام وذقنه على صدره اذ ناداهم مناد ان اغسلوا رسول الله عليه الصلوة والسلام وعليه ثيابه فقد اجتمعت الصحابة ان السنة في سائر الموتى التجريد ولان هذا غسل واجب فلا يقام مع الثياب اعتبارا بحالة الحيوة وهذا لان المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد واما الحديث قلنا النبي صلعم كان مخصوصا بذلك لعظم حرمته الا ترى ان الصحابة قالوا لا ندري كيف نغسله والنص الوارد في حقه بخلاف القياس لا يكون واردا في حق غيره لانه ليس لغيره من الحرمة ما للنبي عليه السلام وقوله يطلع على عورته غيره قلنا ابتلينا بين امرين بين ان نغسله في ثيابه حتى لا يطلع على عورته غيره وبين ان نجرده فيقع الاحتراز عن نجاسة تصيبه من الثوب والتجريد اولى لان صيانته عن النجاسة فرض واطلاع الغاسل على عورة الميت مكروه فكان مراعاة التطهير وانه فرض اولى من مراعاة الاطلاع على عورة الميت وانه مكروه ولكن يلف

ووضوءه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة للاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيترك ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحالة الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هو البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه

ثم يمسح

يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوءة لان مس العورة حرام كالنظر فيجعل على عورته خرقة ليصير حائلا بينه وبين العورة كما لو ماتت المرأة بين اجانب ييممها اجنبي بخرقة عند الضرورة كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله ولم يذكر محمد رح في الكتاب انه هل يستنجي وفي صلوة الاثر على قول ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله يستنجي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يستنجي لان المسكة تزول والمفاصل تسترخي بالموت وربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء فتخرج زيادة نجاسة من باطنه فلا يفيد الاستنجاء فائدته فلا يشتغل به وهما قالا موضع الاستنجاء من الميت قلما يخلو عن نجاسة حقيقية فتجب ازالتها كما لو كانت النجاسة على موضع آخر من البدن **قوله** ووضوءه من غير مضمضة واستنشاق وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يمضمض ويستنشق اعتبارا بالغسل حالة الحيوة ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل في فمه ويمسح بها اسنانه ولسانه وشفتيه وينقيها ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه وعليه الناس اليوم فرق بين هذا وبين الوضوء في غسل الجنب من اربعة اوجه احدها ان الميت لا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الجنب والثاني ان الجنب يبدأ فيغسل يديه الى الرسغ وفي الميت لا يبدأ بغسل يديه بل بوجهه والثالث ان الميت لا يمسح رأسه بخلاف الجنب فانه يمسح رأسه في ظاهر الرواية وظاهر مذهب ابيحنيفة رحمه الله انه يمسح رأسه ايضا والرابع ان الميت يغسل رجلاه عند الوضوء بخلاف الجنب فانه يؤخر غسل رجليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا الذي ذكره من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة واما الصبي الذي لا يعقل الصلوة فانه يغسل ولا يوضأ وضوءه للصلوة لانه كان لا يصلي **قوله** ثم يفيضون الماء عليه اي ثلثا وان زاد على الثلث جاز كما في حالة الحيوة **قوله** ويجمر سريره وترا التجمير والاجمار التطييب اي يدار المجمر حوالي السرير ثلثا او خمسا او سبعا **قوله** ويغلى الماء وقال الشافعي رحمه الله الافضل ان يغسل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار فحينئذ يغسل بالماء الحار **قوله** فان لم يكن فالماء القراح هذا الترتيب يوافق رواية مبسوط شمس الائمة السرخسي رح وفي مبسوط شيخ الاسلام والمحيط يغسل اولا بالماء القراح اي الخالص ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وهو ورق النبق الذي يقال له كنار وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رض قال يبدأ اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور وانما يبدأ اولا بالماء القراح حتى يبتل ما عليه من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر حتى يزول ما به من الدرن والنجاسة فان السدر ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور تطييبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة عليهم السلام بآدم عليه السلام حين غسلوه **قوله** ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وهو خطمي العراق وهو مثل الصابون في التنظيف **قوله**

ويمسح

ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن وان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعله اي الميت في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطييب سنة و المساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان

قوله ويمسح بطنه مسحا رفيقا صح بالفاء وهو من رفق وترفق تلطف به من الرفق خلاف الخرق والعنف كذا في المغرب وفي المحيط فاذا صب الماء على الايمن باضجاعه على الجانب الايسر وصب الماء على الايسر باضجاعه على الايمن فقد غسل مرتين ثم يقعده ويسنده الى نفسه فيمسح بطنه مسحا رفيقا فقد امره بالمسح بعد الغسل مرتين وروي عن ابيحنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول انه قال يقعده اولا ويمسح بطنه ثم يغسله لان المسح قبل الغسل اولى حتى يخرج ما في بطنه من النجاسة فيقع الغسل ثلثا بعد خروج النجاسة وجه ظاهر الرواية هو ان المسح بعد المرة الثانية اولى لانه ربما يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بعد المسح قبل الغسل وتخرج بعد الغسل مرتين بماء حار فكان المسح بعد المرتين اقدر على اخراج ما به من النجاسة فيكون اولى والاصل في ذلك ما روي عن علي بن ابيطالب رضي الله تعالى عنه لما غسل رسول الله عليه السلام مسح بطنه بيده رفيقا ثم طلب منه ما يطلب عن الميت فلم ير شيئا فقال طبت حيا وميتا وروى ابن عباس رضي الله عنه فعل وقال هذا وروي انه لما فعل به هكذا فاح ريح المسك في البيت وانتشر ذلك الريح في المدينة فان سال منه شيء مسحه ثم يغسل ذلك الموضع ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى ينقيه ويرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه فاذا فعل ذلك فقد غسله ثلثا كذا في المحيط ولو مات صبي مثله لا يجامع ولا يشتهي لنساء اوصبية لا تشتهى غسلها الرجال والنساء وعن ابي يوسف رحمه الله في الجامع الرضيعة يغسلها زوجها وكرهت غيره وفي النوازل ميت وجد في الماء لابد من غسله لان الخطاب توجه الى بني آدم بغسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وعن محمد رحمه الله ميت وجد في الماء فذلك غسله مرة فيغسل مرتين وليس تكرار الغسل في الميت ثلثا كالحي والنية في الغسل ليست بشرط وفي فتاوى قاضي خان رح ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك قوله ثم ينشفه بثوب اي ياخذ ماءه حتى يجف من نشف الماء اخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي عليه السلام خرقة ينشف بها اذا توضأ ونشف الثوب العرق تشربه من باب لبس قوله يجعل الحنوط على رأسه والكافور على مساجده الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة والكافور على مساجده اي موضع سجوده جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وفي المبسوط يعني بها جبهته وانفه ويديه والركبة وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فيختص بزيادة الكرامة قوله ولا يسرح شعر الميت تسريح الشعر تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كذا في المغرب وقال الشافعي رحمه الله يسرح بمشط واسع قوله ولا يقص ظفره وفي المحيط وان كان ظفرا منكسرا فلا بأس بان يأخذه روي ذلك عن ابيحنيفة وابي يوسف رحمهما الله قوله علام تنصون ميتكم اي لم تسرحون من نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيته ومددتها وعائشة رض كانها كرهت تسريح رأس الميت وانه لا يحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة الاخذ بالناصية كذا في المغرب وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابيحنيفة رح انه يجعل القطن او المحلوج في منخرية وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره وهو قبيح كذا في فتاوى قاضي خان رح ولو

فصل في تكفينه

السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حيوته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق واذا ارادوا لف الكفن ابتدؤا بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن كما في حال الحيوة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثديها لحديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي

فصل في تكفينه

قوله السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب اراد ان الثلث سنة لا ان يكون اصل التكفين سنة ويجوز ان يكون الشئ في اصله فرضا او واجبا وله سنن في هيأته وكيفياته كما في سنة تثليث الوضوء وغيره والمسائل تدل على انه واجب منها تقديمه على الدين والوصية والارث ومنها قولهم ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته كما يلزمه كسوته في حال حيوته والمرأة لا يجب كفنها على زوجها عند محمد رحمه الله لان الزوجية قد انقطعت بالموت وعند ابيبوسف رحمه الله على زوجها ومنها ما ذكر في النوازل اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من تجب عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سألوا الناس فرق بين الميت والحي ان الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا كذا في المحيط وقال صاحب التحفة ثم يكفن الميت بعد الغسل لان تكفين الميت سنة لما روي في قصة آدم عليه السلام ان الملائكة قالت لولده بعد ما غسلوه وكفنوه ودفنوه هذه سنة موتاكم ولعله اراد به طريقة مسلوكة لا ان يريد السنة خلاف الواجب قوله سحولية منسوبة الى السحول وهو قرية باليمن والفتح هو المشهور وعن الازهري بالضم وعن القتبي بالضم ايضا الا انه قال هو جمع سحل وهو الثوب الابيض وفيه نظر كذا في المغرب ولا بأس بالبرود والكتان والقصب وفي حق النساء بالحرير والابريسم والمزعفر ويكره للرجال ذلك اعتبارا للكفن باللباس حالة الحيوة قوله فان اقتصروا على ثوبين جاز والحاصل ان الكفن على ثلثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة فكفن السنة في حق الرجل ثلثة اثواب وفي حق المرأة خمسة والكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المرأة ثلثة والضرورة فيما يوجد فيهما لما روى حباب بن الارث ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله عليه السلام انه استشهد يوم احد و ترك نمرة فاخبر بذلك رسول الله عم فامر بان يكفنوا بها فكفن وكان اذا غطي بها رأسه بدت قدماه واذا غطى بها رجليه بدا رأسه فامر بان يغطى راسه ويجعل على رجليه شئ من الاذخر وكذا في حمزة رضي الله تعالى عنه قوله

وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا لانه صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في الصلوة على الميت

واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال حيوته ثم الولي

قوله وهي ثوبان وخمار الثوبان الدرع واللفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى وتكره المضربة في الصبر غلاف الاهل الحجاز وفي المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كره بعض مشايخنا رحمهم الله لانه لو فعل كان الكفن شفعا والسنة فيه ان يكون وترا واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحيوة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفاء لمعنى الزينة وبالموت قد انقطع عن ذلك قوله لانها فريضة اي فرض كفاية

فصل في الصلوة على الميت

صلوة الجنازة مشروعة لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر واجماع الامة وهو فرض كفاية لانها تقام حقا للميت فاذا قام بها البعض صار حقه موديا فسقط عن الباقين كالتكفين وسبب وجوبها الميت للاضافة يقال صلوة الجنازة وشرط جوازها اسلام الميت للنهي عن الصلوة على الكافر قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله وطهارته حتى لو صلوا على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل لان الطهارة في حقه معتبرة للصلوة عليه كما يعتبر في حق من يصلي عليه ولهذا اذا ظهر ان الامام كان على غير وضوء فسد صلوة الكل بخلاف سجدة التلاوة ويشترط ايضا طهارة النجس في الثوب والمكان في حق الامام والميت جميعا وكذا ستر العورة ولا يصلي في الاوقات الثلثة المنهية فان فعل يكره ولا يعاد ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب قوله واولى الناس بالامامة السلطان ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلوة ان امام الحي اولى بالصلوة وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر وان لم يحضر فامام المصر اولى فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فامام الحي اولى فان لم يحضر

والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي
يعني ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء ❊ ❊ ❊ ❊ وان صلى

يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا رح ومن المشايخ من قال لا اختلاف بين الروايتين فما ذكر محمد رح في كتاب صلوة محمول على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا واحد ممن ذكر في رواية الحسن فهذا كله في قول ابيحنيفة ومحمد رح وقال ابويوسف والشافعي رح ولي الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من غير فصل ولان هذا حكم تعلق بالولاية فكان الولي مقدما على السلطان وغيره قياسا على النكاح ولان صلوة الجنازة دعاء للميت ودعاء القريب ارجى في الاجابة لانه اشفق على الميت فيوجد زيادة تضرع فكان هو اولى ولابيحنيفة ومحمد رح انه لما مات الحسن بن علي رض عنهما خرج الحسين والناس لصلوة الجنازة فقدم الحسين سعد بن العاص وكان سعد واليا بالمدينة يومئذ فابى ان يتقدم فقال له الحسين تقدم ولولا السنة لما قدمتك ولان هذه صلوة تقام بجماعة غالبا فيكون السلطان اولى باقامتها قياسا على سائر الصلوات واما الجواب عن تعلقهم بالآية قلنا الآية محمول على المواريث وعلى ولاية المناكحة وليس كولاية النكاح لان ولاية النكاح مما لا يتصل بالجماعة وانما يتصل بالواحد فكان القريب اولى بالامامة كالتكفين والغسل قولهم دعاء الولي اقرب الى الاجابة قلنا بل دعاء الامام اقرب الى الاجابة على ما روي عن النبي عليه السلام انه قال ثلث لا يحجب دعاؤهم وذكر منهم الامام ولان القريب غير ممنوع عن الصلوة عليه كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط وقيل في قوله ان حضر اشارة الى ان الاصل الولي الا انه ترك بعارض الاحتراز عن ازدراء الامام على ما ذكر **قوله** والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح لو اجتمع قريبان وهما في القرب اليه على السواء بان كان له اخوان لاب وام اولاب فاكبرهم سنا اولى لان النبي عليه السلام امر بتقديم الاسن فان اراد الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضاء الآخر لان الحق لهما لاستوائهما في القرابة لكنا قدمنا الاسن بالسنة ولا سنة في تقديم من قدمه فبقي الحق لهما كما كان وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالذي هو لاب وام اولى وان كان اصغر فان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه عن ذلك لانه لاحق للاخ لاب اصلا وان اجتمع للميت ابن واب ذكر في كتاب الصلوة ان الاب اولى من مشايخنا من قال هو قول محمد رح فاما على قول ابيحنيفة رح فالابن اولى وعلى قول ابيوسف رح الولاية لهما الا انه تقدم الاب احتراما له كما في مسئلة النكاح فانه اذا اجتمع للمجنونة اب وابن فعند ابيحنيفة رحمه الله الابن اولى في ولاية التزويج ومنهم من قال لا بل ما ذكر في صلوة الجنازة ان الاب اولى قول الكل لان للاب زيادة فضيلة سن ليست للابن وللفضيلة اثر في استحقاق الامامة فيرجح الاب بذلك بخلاف النكاح وابن عم المرأة اولى بالصلوة عليها من زوجها اذا لم يكن للزوج ابن منها لان النكاح انقطع بموت المرأة والتحق الزوج بسائر الاجانب والقرابة لا تنقطع الا ان يكون للزوج منها ولد فحينئذ يكون الزوج احق بالصلوة عليها لان الحق يثبت للابن في هذه الحالة ثم الابن يقدم اباه احتراما له فيثبت للزوج حق الصلوة عليها من هذا الوجه قال القدوري رح وسائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه وقال الشافعي رح الزوج اولى احتج بما روي عن ابن عباس رض انه لما ماتت امرأته صلى عليها وقال انا احق بها واحتج اصحابنا بما روي عن عمر رض انه لما ماتت امرأته قال للاولياء كنا احق بها حين كانت حية فاذا ماتت فانتم احق بها ولان السبب وهو الزوجية قد انقطع على ما ذكرنا وحديث ابن عباس محمول على انه كان امام حي كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط **قوله** فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي وانما قيد بذكر السلطان لانه لو صلى السلطان

وان صلى

وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع **وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره** لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار **ويصلى عليه قبل ان ينفسخ** والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها

والاولياء

السلطان فلا اعادة لاحد لانه هو المقدم على الولي على ما ذكرنا ثم هو ليس بمنحصر على السلطان بل كل من كان مقدما على الولي في ترتيب الامامة في صلوة الجنازة على ما ذكرنا فصلى هو لا يعيد الولي ثانيا وذكر الامام الولوالجي رحمه الله في فتاواه رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه ان كان المصلي سلطانا او امام الاعظم في البلدة او القاضي او الوالي على البلدة او امام حي ليس له ان يعيد لان هؤلاء هم الاولون منه وان كان غيرهم فله الاعادة وكذا ذكره ايضا في التجنيس والفتاوى الظهيرية **قوله** وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده قال الامام العلامة نجم الدين الزاهدي رحمه الله هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر فصلى عليه الولي يعيد السلطان وعن البقالي اذا كان الولي افضل من امام الحي سقط اعتبار امام الحي **قوله** صلى على قبره وانما لا يخرج الميت عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج عن ايدي الناس قالوا وما ذكرنا انه لا يخرج من القبر فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه واما اذا لم يوضع اللبن على اللحد او وضع لكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه لان التسليم لم يتم كذا في المحيط **قوله** والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الرأي في علم التفسخ هو الصحيح احتراز عما روي في الامالي عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه يصلي على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضت لا يصلى عليه وهكذا ذكر ابن رستم رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقيل انهم كما دفنوا لم تتفرق اعضاؤهم هكذا وجدوا حين اراد معاوية ان يحولهم فتركهم وهذا اذا دفن الميت بعد الغسل قبل الصلوة عليه اما اذا دفنوه بعد الصلوة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج وهل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي رحمه الله انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد رحمه الله القياس ان لا يصلى عليه لان طهارة الميت شرط جواز الصلوة ولم توجد وفي الاستحسان يصلى عليه لان تلك الصلوة لم تعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان وسقطت فرضية الغسل فيصلى في قبره او نقول صلوة الجنازة صلوة من وجه ودعاء من وجه ولو كان صلوة من كل وجه لا تجوز بدون الطهارة اصلا ولو كانت دعاء من كل وجه تجوز بدون الطهارة فاذا كانت بينهما قلنا انه يشترط الطهارة حالة القدرة ولا يشترط حالة العجز واما اذا صلى على الميت قبل الغسل وهو لم يدفن بعد فانه يغسل ويعاد الصلوة عليه بعد الغسل وكذا لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه او قدر لمعة كذا في المبسوط

ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها **ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم** خلافا لزفر رح لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليمة الامام في رواية وهو المختار والاتيان بالدعوات استغفار للميت والبداءة بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا **ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر اخرى بعد حضوره** عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك **ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر** لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة رح انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تأويله ان جنازتها ❊ ❊ ❊ لم تكن

المبسوط والمحيط قال والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها بان يقول سبحانك اللهم الى آخره كما في سائر الصلوة ولا يقرأ الفاتحة عقيب الاولى خلافا للشافعي رحمه الله لان ما هو ركن مفرد لم يشرع فيها قراءة كسجدة التلاوة واعتبرها بسائر الصلوة **قوله** ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم على هذا وضعت الخطب واعتبر هذا بالتشهد في الصلوة ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين لان المقصود بالصلوة على الجنازة الاستغفار للميت والشفاعة له والبداءة بالثناء ثم بالصلوة على النبي عليه السلام سنة الدعاء لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو وروي ان رجلا فعل هكذا بعد الصلوة فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع فقد استجيب لك ويدعو الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام كان يقول هكذا وان لم يحسن ذلك يقول ما يقول في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره وقال الامام قاضي خان رحمه الله وان كان لا يحسن يأتي باي دعاء شاء قال ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه جاء اوان التحلل وذا بالسلام وليس بعد التكبير الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الى آخره وقيل يقرأ سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخره **قوله** ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم وفي روضة الزندويسي المقتدي انما لا يتابع الامام في التكبير الزائد على الاربع اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد كذا في المبسوط والمحيط **قوله** وينتظر لتسليم الامام في رواية هو المختار وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يسلم حين اشتغل الامام بالخطأ لشرعية التحليل عقيبها بلا فصل وعنه انه ينتظر سلام الامام ليسلم معه لان البقاء في حرمة الصلوة ليس بخطأ انما الخطأ المتابعة في التكبيرة الخامسة قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا وذخرا اي خيرا باقيا ومشفعا اي مقبول الشفاعة **قوله** ان كل تكبيرة قائمة ❊ مقام

لم تكن

والزكوة غير منفي فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه يأخذ ابو حنيفة رحمه الله فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنفى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيه العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر دونهما **قال وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين** لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا وان سقي سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة **وقال** ابو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة وقال محمد رحمه الله يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من　وفي

قوله والزكوة غير منفي لان الخضراوات اذا كانت للتجارة يجب فيها الزكوة بالاتفاق فعلم ان المنفي هو العشر **قوله** وله ما روينا وهو ما اخرجته الارض ففيه العشر ومرويهما وهو قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة الخضروات بفتح الخاء لا غير الفواكه كالتفاح والكمثرى او البقول كالكرفس وغيره كذا في المغرب محمول على صدقة يأخذها العاشر اذا مر بها ولهذا ذكر في بعض الروايات لا تؤخذ من الخضراوات صدقة **قوله** وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله اي عمل ابو حنيفة رحمه الله بمرويهما على ان المنفي صدقة يأخذها العاشر من عينها لاجل الفقراء عند اباء المالك عن دفع قيمتها اما اذا اعطى من قيمتها له الاخذ وكذا اذا اخذ من عينها لعمالة له ذلك ايضا وانما لا يأخذ من عينها لاجل الفقراء لان الاخذ ثبت نظرا للفقراء ولا نظر ههنا لان العاشر في الاغلب يكون نائيا عن البلدة ولا يجد فقيرا ثمه ليؤدي اليه فيحتاج الى ان يبعث بها الى البلدة ومتى بعث فربما يفسد قبل الوصول الى الفقراء فيؤدي الى الضرر فلا يأخذ بل يؤديه المالك بنفسه **قوله** اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر قال شيخ الاسلام في مبسوطه وقصب السكر ان كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر وان كان لا يخرج منه العسل كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر قيل انما لا يخرج منه العسل اذا يبس وقصب الذريرة نوع من القصب في مضغه حرافة ومسحوقه عطر يؤتى به من الهند وانما سمي بها لانها تجعل ذرة وتلقى في الدواء **قوله** بخلاف السعف والتبن السعف ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزبل والمراوح وعن الليث رحمه الله اكثر ما يقال له السعف اذا يبس واذا كانت رطبة فهي الشطبة وقد يقال للجريد نفسه سعف والواحد سعفة لا يقال كان ينبغي ان يجب في التبن لانه هو القصيل بعينه الا انه قد يبس حتى لو قصله يجب العشر في القصيل لانا نقول كان فيه العشر قبل الادراك فلما ادرك تحول العشر من الساق الى الحب كما تحول الخراج من التمكن عند التعطيل الى الخارج عند الخروج لان المقصود هو الحب الغرب الدلو العظيمة والدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها وفي الايضاح اذا اخرجت الارض العشرية حبوبا مختلفة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق فعن ابي يوسف رحمه الله في ذلك ثلث روايات روى محمد عنه انه لا يجب شيء حتى يبلغ كل صنف نصابا لانه يجعل كل واحد　كانه

وفي الزعفران خمسة امناء لان التقدير بالوسق كان لاعتبار انه اعلا ما يقدر به **وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر** وقال الشافعي رحمه الله لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منها بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوساق كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن محمد رحمه الله تعالى عليه خمسة افراق كل فرق ستة و ثلثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب لانعدام السبب وهي الارض النامية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج **وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر** لان النبي عم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها ❊ ❊ ❊ ❊ قال

كانه المنفرد بكونه خارجا وروي عنه انه قال كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا كالابيض مع الاسود وما اشبه ذلك من انواع الحنطة ضم البعض الى البعض لاتحاد الجنس وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا لا يضم لان الضم اثبات الاتحاد واختلاف الجنس ينافي الاتحاد وهذه الرواية قول محمد رح وروي عنه ان ما ادرك في وقت واحد ضم بعضه الى بعض وان اختلف اجناسه وان لم يدرك في وقت واحد لا يضم لان الحول يجب بحسب الارض بوصف النماء وذلك يحصل بمنفعة الارض فان اتحدت المنفعة لا يختلف باختلاف الخارج كعروض التجارة وما ادرك في اوقات مختلفة فقد اختلفت منفعته وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان للرجل اراض مختلفة في رساتيق مختلفة فان كان العامل واحدا يضم ويأخذ وان كان العمال مختلفة لم يكن لاحد العاملين مطالبته حتى يكمل النصاب فاما المالك فيما بينه وبين الله تعالى مخاطب بالاداء لان السبب قد وجد في حقه فاما حق الاخذ للعامل انما ثبت باعتباره ولايته فاذا لم يبلغ ما في ولايته نصابا لم يثبت حق الاخذ وقول محمد رحمه الله في التحقيق راجع الى هذا قال واذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان المعتبر وجود النصاب لا المالك الا ترى انه يجب في ارض المكاتب والوقف وروي عنه انه لا يجب وهو قول محمد رحمه الله لان الايجاب عليه يكون فلا بد من وجود النصاب في حقه ومسائل الباب لا يتأتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يجب العشر في القليل والكثير ثم اختلفوا في وقت الوجوب فوقت الوجوب عند ابي حنيفة رحمه الله يكون عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف الوجوب عند الادراك وعند محمد رحمه الله يكون عند استحكامه وتصفيته وحصوله عند الحظائر و ثمرة هذا الاختلاف تظهر على قول ابي حنيفة رحمه الله عند الاستهلاك فما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وما كان قبله فلا وعندهما تظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب ايضا فما هلك قبل الوجوب لا يستكمل به النصاب وما هلك بعد الوجوب لم ينعدم الوجوب في الباقي وان انتقص النصاب كما في باب الزكوة **قوله** وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر ولا شيء فيه في ارض الخراج اي لا شيء في عينه و لكن يجب الخراج باعتبار التمكن من الاستنزال وفي الايضاح وما كان في ارض الخراج ففيه الخراج ولا عشر فيه لانه متولد من انوار الشجر ويجري مجرى الثمرة **قوله** لحديث بني شبابة وفي بعض النسخ بني سيارة ❊ وفي

قال

قال تغلبي له ارض عشر فعليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة رضوان الله عليهم وعن محمد رحمه الله تعالى عليه ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابيحنيفة رحمه الله سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد رضي الله عنه فيما صح عنه قال رضي الله اختلفت النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابيحنيفة رحمه الله في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتأتى الا في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابيحنيفة رحمه الله لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف رحمه الله عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد رحمه الله تعالى عليه هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم

وفي المغرب بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب اليهم العسل فيقال عسل شبابي وسبارة تصحيف وفي المغرب الفرق بفتحتين اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع بصاع الحجاز لان الصاع عندهم خمسة ارطال وثلث رطل وعند اهل العراق ثمانية ارطال هكذا في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد قال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك قال المطرزي وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله الفرق ستة وثلثون رطلا ولم اجد هذا فيما عندي من اصول اللغة وفي الجامع الصغير للتمرتاشي وقيل في المن يسقط على العوسج في ارض انسان العشر وفيه نظر لانه اتفاقي لا يعد له الارض وفيه ايضا ما يوجد في الجبال والبرية والموات من العسل والفواكه فان كان لا يحميه الامام فهو كالصيد وان كان يحميه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن ابي يوسف رحمه الله والحسن لا عشر فيه لانه باق على الاباحة **قوله** تغلبي له ارض عشر الواجب في الارض ثلثة عشر وخراج وتضعيف والملاك ثلثة مسلم وذمي وتغلبي **قوله** وعن محمد رحمة الله تعالى عليه ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا وفي الايضاح وذكر الحاكم في رواية ابي سليمان ذكر قول ابي يوسف رحمه الله تعالى مع قول محمد وهذا خلاف اصله **قوله** قال في الكتاب اي في المبسوط في كتاب الزكوة **قوله** اختلفت النسخ اي نسخ المبسوط في بيان قول محمد رح **قوله** الا ان قوله لا يتأتى اي قول محمد رح لا يتأتى الا في الاصلي لان التغلبي اذا اشترى ارضا عشرية من مسلم بقيت كذلك من غير تضعيف عند محمد رحمه الله تعالى واذا لم يثبت التضعيف الحادث لا يتأتى السقوط فعلم بهذا ان الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف رحمهم الله في سقوط التضعيف في الاراضي التي كانت اصلية في حكم التضعيف **قوله** اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها وانما لم يتمكن الشفيع من الرد بالعيب على البائع لانه لم يأخذ منه حقيقة والعهدة على من وجد الاخذ منه كما في الوكيل بالبيع فانه يرد المشتري بالعيب على الوكيل لا على الموكل **قوله**

واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد **واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر** معناه اذا سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء **وليس على المجوسي في داره شيء** لان عمر رضي الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا **وان جعلها بستانا فعليه الخراج** وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد رحمه الله عشر واحد وعند ابي يوسف رح عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجي الانهار التي شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد رحمه الله لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجي عند ابي يوسف رحمه الله لانها تتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها **وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل** يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمراة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم **وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شيء** لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء **وعليه في ارض الخراج خراج** وهذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة والله اعلم

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال رح الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف **وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم** لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع

والفقير

قوله واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن وكذا الرد بما هو فسخ كالرد بخيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء ولو وجد بلا قضاء فالحكم فيه حكم بيع المسلم من الذمي والمسئلة معروفة **قوله** وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري كذمي اشترى ارض عشر من مسلم ففيه الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله والعشر المضاعف عند ابي يوسف رحمه الله وتصرف مصارف الخراج وعشر واحد عند محمد رحمه الله لان الوظيفة تدور مع الماء والماء عشري وتصرف مصارف الخراج في رواية ومصارف الصدقات في اخرى **قوله** وهذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة لانه يجب بالتمكن وقد وجد ثم يمسح موضع القير في رواية تبعا وفي رواية لا يمسح لانها لا تصلح للزراعة فلم يوجد التمكن فيها

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قوله الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية قال في الكشاف قصر لجنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا يتجاوزها الى غيرها كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم ونحوه قولك انما الخلافة لقريش يريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم فيحتمل الى ان يصرف الى الاصناف كلها وان يصرف الى بعضها ثم ذكر في الكشاف فان قلت لم عدل عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة قلت للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان في للوعاء فنبه على انهم احقاء بان يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا وذلك في فك الرقاب من الكتابة او الرق او الاسر وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ ويجمع الغازي الفقير او المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال وتكرير في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين **قوله** وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم وعلى ذلك انعقد الاجماع فان قيل

واضطربت الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة رض في القبر **ويوجه الى القبلة** بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويحل العقدة** لوقوع الامن من الانتشار **ويسوى اللبن على اللحد** لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن **ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل** لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف **ويكره الآجر والخشب** لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر آثار النار يكره تفاؤلا

الآخر القبر فيأخذ برجل الميت ويدخلهما القبر اولا ويسل كذا في المحيط وشرح الطحاوي **قوله** واضطربت الروايات في ادخال النبي عليه السلام روى ابراهيم النخعي رح ان النبي عليه السلام ادخل قبره من قبل القبلة فان صح هذا يصح المذهب وان صح ما رووا انه عليه السلام سل كان ذلك للضرورة فانه عليه السلام مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط وكان سنة دفن الانبياء عليهم السلام في الموضع الذي قبضوا فيه فلم يتمكنوا من وضع السرير من قبل القبلة للحائط فلهذا اسل **قوله** يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك **قوله** حين وضع ابا دجانة في القبر قيل الصحيح انه وضع ذا البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر كذا ذكر في التواريخ **قوله** ويسجى قبر المرأة التسجية التغطية يسجى قبر المرأة بثوب حتى يفرغ من اللحد لانها عورة من قرنها الى قدمها فربما يبدو بشيء من اثر عورتها الا ترى انها خصت بالنعش على جنازتها وهو شبه المحفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة وقد صح ان قبر فاطمة رضي الله عنها سجي بثوب ونعش على جنازتها ولم يكن النعش في جنازة النساء حتى ماتت فاطمة فاوصت قبل موتها ان يستر جنازتها فاتخذوا لها نعشا من جريد النخل فبقي سنة هكذا في جميع النساء

قوله ولا يسجى قبر الرجل لان عليا رضي الله تعالى عنه رأى قبر رجل سجي بثوب فنحى الثوب وقال لا تشبهوه بالنساء **قوله** ويكره الآجر الى قوله ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا قال الجزلي هذا ليس بشيء لانه يكفن في ثوب قصره القصار وان كان به اثر النار وكذا يغلى الماء بالسدر والحرض وقال مشايخ بخارا لا يكره الآجر في بلدتنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله لو اتخذوا تابوتا من حديد لم ار به بأسا في هذه الديار لكن ينبغي ان يوضع مما يلي الميت اللبن كذا في المحيط فعلى هذا ائمة خوارزم قالوا لا بأس به ايضا في ديارنا لانها ارض رخوة نزة لا يستمسك اللحد غالبا وفي شرح الجامع الصغير للكسائي وان تعذر اللحد لا بأس بالتابوت للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وان يجعل عن يمين الميت وعن يساره لبنا واوصى به وان اهيل التراب عليه لا باس بالحجر والآجر وكذا اعلى القبر ان احتيج الى الكتابة وفي الجامع الصغير لقاضي خان رحمة الله عليه ولا باس بكتابة شيء او بوضع الاحجار على القبر ليكون علامة وفي الايضاح والتحفة وكره ابوحنيفة رحمة الله عليه البناء على القبر وان لم يعلم بعلامة وكره ابو يوسف رحمة الله عليه ان يكتب عليه كتابا لما روي جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصصوا القبر ولا تبنوا عليه ولا تقعدوا عليه ولا تكتبوا عليه

قوله

ولا باس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره عليه السلام اخبر انه مسنم والله تعالى اعلم بالصواب ❊

باب الشهيد ❊

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها والشافعي يخالفنا في الصلوة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلوة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل ❊ لان

قوله ولا باس بالقصب وحكي عن شمس الائمة الحلوائي رحمه الله تعالى عليه انه قال هذا في قصب لم يعمل واما القصب المعمول بالفارسية بورياي بافته زني فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره لانه قصب كله وقال بعضهم يكره لانه لم يرد السنة بالمعمول واما الحصير المتخذ من البردي فالقاؤه في القبر مكروه لانه لم ترد به السنة وكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اوصوا بان يرمسوا به في التراب رمسا اي يدفنوا من غير شق ولا لحد وقالوا الب جنبنا الايسر بالحي من الايمن في التراب وكانوا يرمسون في التراب رمسا ويهال عليهم التراب الان الوجه يوقى من التراب بلبنتين او ثلث كذا في المحيط قوله ويسنم القبر ولا يسطح وقال الشافعي رحمه الله يسطح لما روي انه لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا واحتج علمائنا رحمهم الله بحديث سعد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان جبرئيل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم وجعل قبره مسنما وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انها مسنمة عليها فلق ❊ مدر بيض ولان تربيع القبر تشبه بصنع اهل الكتاب والتشبه بصنعهم فيما لنا بد منه مكروه وتاويل حديث ابراهيم رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام سطح قبره اولا ثم سنم كذا في المبسوط والمحيط والله اعلم بالصواب ❊

باب الشهيد ❊

قال شيخ الاسلام رحمه الله اختلف الناس لماذا سمي الشهيد شهيدا قال بعضهم لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا فعيل بمعنى مفعول كالقتيل وقال بعضهم لانه مشهود له بالجنة بالنص وقيل سمي به لانه حي حاضر عند الله تعالى قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم قوله ولم يجب بقتله دية لا يرد عليه الاب اذا قتل ابنه عمدا بالة جارحة لانه لم يجب بهذا القتل دية وانما وجب القصاص لكن سقط لحرمة الابوة ووجبت الدية فيكون شهيدا قوله وهو طاهر بالغ كان ينبغي ان يشترط العقل ايضا كما اشترط البلوغ والطهارة اذ الثلثة شرط عند ابي حنيفة رحمه الله قوله والشافعي رح يخالفنا في الصلوة اختلف العلماء في حكم الشهيد على ثلثة اقوال قال علماؤنا رح انه لا يغسل ويصلى عليه وقال الحسن البصري رح يغسل لان الغسل سنة الموتى من بني آدم ولان الغسل شرع كرامة والشهيد ❊ احق ❊

لان

لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح **واذا استشهد الجنب غسل** عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة ؛

احق بالكرامات وانما لم يغسل شهداء احد لان الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم لتعذرهم رسول الله لذلك وهذا التاويل باطل فانه لم يأمر بالتيمم ولو كان ترك الغسل للتعذر لامرهم بالتيمم كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء ولانه لم يعذرهم في ترك الدفن وكانت المشقة في حفر القبور للدفن اظهر منه في الغسل وكما لم يغسل شهداء احد لم يغسل شهداء بدر وهذه الضرورة لم تكن يومئذ وكذلك لم يغسل شهداء الخندق وحنين فظهر ان الشهيد لا يغسل وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على احد من شهداء احد قلنا روى عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الجنازة على شهداء احد حتى روي انه صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلوة وحديث جابر ليس بقوي وقيل انه كان يومئذ مشغولا قتل ابوه واخوه وخاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن حاضرا حين صلى رسول الله عليه السلام عليهم فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبي عليه السلام فقد روى انه صلى عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ان يدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها **قوله** لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح كان فيهم من دمغ رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصاء وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل واهل البغي كاهل الحرب لان المحاربة معهم مامور بها قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ الى امر الله فهو في هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى كالمقتول في محاربة الكفار وكذا قطاع الطريق لانه تعالى وصفهم بكونهم محاربين الله ورسوله ؛ **قوله** لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت وذلك لان السبب الموجب لوجوب الوضوء والغسل في الحدث والجنابة هو الصلوة والحدث والجنابة شرط الوجوب وقد سقطت عنه الصلوة بالموت فيسقط وجوب الغسل ايضا لسقوط الموجب وهو الصلوة **قوله** والثاني لم يجب للشهادة كالمحدث اذا استشهد والفقه فيه ان الاستشهاد اقيم مقام الغسل كالذكاة في الشاة وذلك لان الميت انما تنجس باعتبار احتباس الدماء السيالة فيه لا بنفس الموت بدليل ان ما لا دم له من الحيوانات لا يتنجس بالموت والاستشهاد مانع من الاحتباس فلا تغسل فان قيل ان هذا باطل طردا وعكسا اما طردا فلان المرتث يغسل وان لم يكن فيه احتباس الدماء واما عكسا فلان المقتول بالصخر والخشب في الحرب لا يغسل وان لم يوجد الادماء قلنا الاستشهاد انما عرف مانعا من نجاسة تتمكن بالموت شرعا بخلاف القياس اذ القياس يقتضي التنجس وان وجد الدماء لما ان الادماء نجسة فلا يطهر محلها الا بالغسل والنص ورد في حق من لم يرتث فلا يقاس عليه كما قلنا ان الذكاة شرعت مانعة من التنجس لما فيها من الانهار لكنها لما كانت خلاف القياس من الوجه الذي قلنا لم تثبت طهارة اللحم بذكاة المجوسي وبذكاة من ترك التسمية عامدا واما الثاني فلان الرمي بالصخر والخشب اقيم مقام الادماء تيسيرا على الناس لاعواز الاطلاع على ذلك **قوله** فلا ترفع الجنابة الا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه وقوله بانه شهيد فلا يغسل قلنا من حيث انه شهيد لا يغسل وانما يغسل من حيث انه جنب واما قوله الغسل لاجل الصلوة قلنا الغسل جاز ان يكون للصلوة ولدخول المسجد ؛ ولقراءة

وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم **ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه** لما روينا **وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف** لانها ليست من جنس الكفن **ويزيدون وينقصون ماشاؤا اتماما للكفن ومن ارتث غسل** وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان بذلك يخفف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد **والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة** لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطاؤه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو آواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا **ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتث** لان تلك الصلوة صارت دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال وهذا مروي عن ابي يوسف رح ولو

ولقراءة القرآن ومس المصحف فجاز ان يبقى مشروعا لادخال القبر والعرض على الله تعالى كذا في مبسوط شيخ الاسلام والاسرار ولما كانت الجنابة مانعة من دخول المسجد وادخاله وهو مغمى عليه فلان يمنع ادخاله في القبر للعرض على الله تعالى اولى **قوله** وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا فغسلته الملائكة ولو لم يكن واجبا لما غسلته الملائكة اذ غسلهم للتعليم كما في قصة آدم ع م فان قيل الواجب غسل الآدميين لا غسل الملائكة قلنا الواجب هو الغسل واما الغاسل فيجوز من كان ولما ثبت وجوب غسل الجنب وجب علينا لانا مخاطبون بحقوق الآدميين دون الملائكة وانما امروا في البعض لاظهار الفضيلة **قوله** وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وذكر في المبسوط والمحيط وان قتلتا والحيض والنفاس قائم فعندهما لا تغسلان بلا اشكال وعن ابي حنيفة رح في اصح الروايتين عنه ان يغسلا لان الانقطاع حصل بالموت والدم السائل موجب للاغتسال عند الانقطاع ووجه الاخرى ان الاغتسال ما كان واجبا عليهما قبل الانقطاع وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله ان الحائض لو رأت يوما او يومين ثم قتلت لم تغسل **قوله** لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وهي سقوط الغسل فان سقوط الغسل عن الشهيد لابقاء اثر مظلوميته في القتل فكان اكراما له والمظلومية في حق الصبي اشد فكان اولى بهذه الكرامة توضيحه ان حال الصبيان والمجانين في الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم يغسل البالغ اذا استشهد لانه يطهر بالسيف فالصبي والمجنون اولى **قوله** فلم يكن في معناهم لان منع الشهادة نجاسة الموت في البالغ لمعنيين لازالة الدماء السائلة فان لها اثرا في التطهير كما في الزكوة ولتكفير الذنوب فان السيف محاء للذنوب ومحو الذنوب تطهير وفي الصبي لم يوجد هذا وان وجد الاول فلا يكون النص الوارد في البالغ واردا في الصبي **قوله** لما روينا وهو قوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم **قوله** وينزع عنه الفرو الى آخره وقال الشافعي لا ينزع شيء منه واحتج بحديث التزميل واحتج علماؤنا رحمهم الله بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ينزع منه العمامة والخفان والقلنسوة وعن زيد بن صوحان ادفنوني في ثيابي ولا تنزعوا عني الا محشوا ولان هذا عادة اهل الجاهلية انهم كانوا يدفنون ابطالهم بما عليهم من الاسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم والمراد من ثيابه في الحديث ثيابه التي تصلح للتكفين ولا يكره التكفين به في غير الشهيد **قوله** ويزيدون ماشاؤا اي اذا كان ناقصا عن العدد المسنون وينقصون اذا كان زائدا عليه **قوله** وشهداء احد ماتوا عطاشا روي انهم طلبوا ماء وكان الساقي يطوف عليهم وكان اذا عرض الماء على انسان اشار الى صاحبه حتى ماتوا عطاشا **قوله**

ولو

ولو اوصى بشيء من امور الآخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف رحمة الله عليه لانه ارتفاق وعند محمد رحمة الله عليه لا يكون لانه من احكام الاموات **ومن وجد قتيلا في المصر غسل** لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا واما في العقبى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ما لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنايات ان شاء الله تعالى **ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه** لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم **ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه** لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة

قوله ولو اوصى بشيء من امور الآخرة اختلف المتأخرون في ذلك منهم من قال الاختلاف فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة فاما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا يغسل بالاتفاق وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وقيل لا خلاف فما قال ابو يوسف رح محمول على ما اذا اوصى بامور الدنيا وعند ذلك يغسل اجماعا وما قال محمد رح على ما اذا اوصى بامور الآخرة وعند ذلك لا يغسل اجماعا **قوله** الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اي عرف قاتله عينا واما اذا علم انه قتل بحديدة ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة كذا في المحيط هذا اذا وجد في المصر اما اذا وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل اذا وجد به اثر القتل **قوله** وهو عقوبة اي القصاص عقوبة وليس بعوض حتى يخف اثر الظلم به كما في الدية ولئن كان عوضا لكن نفعه يعود الى الورثة لا اليه لان المقصود من القصاص ليس الا التشفي ودرك الثار وهذا انما يتحقق في حق الاحياء فلم ينتفع الميت به فلم يخف اثر الظلم به بخلاف الدية لان نفعها يعود الى الميت حتى تقضى ديونه وتنفذ وصاياه كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله فان قيل الذي وجب القصاص بقتله ليس في معنى شهداء احد اذ لم يجب بقتلهم شيء قلنا فائدة القصاص ترجع الى ولي القتيل وسائر الناس دون المقتول فلم يحصل له بالقتل شيء كما لم يحصل لشهداء احد بخلاف الدية على ما ذكرنا كذا في المحيط **قوله** ومن قتل في حد او قصاص غسل لما روي ان ماعز المارجم جاء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتل ماعز كما يقتل الكلاب فماذا تامرني ان اصنع به فقال لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت توبته على اهل الارض لوسعتهم اذهب واغسله وكفنه وصل عليه كذا في المبسوط **قوله** ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يصلى عليه لانه مؤمن قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الا انه مقتول بحق كالمقتول في رجم او قصاص ولنا حديث علي رض انه لم يغسل اهل الخوارج يوم النهر وان لم يصل عليهم قيل ام كفار هم فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار الى انه انما ترك الغسل والصلوة عليهم عقوبة لهم وزجرا لغيرهم وهو نظير المصلوب يترك على خشبة عقوبة وزجرا لغيره ومن قتل نفسه خطأ بان ناول رجلا من العدو ليضربه فاخطأ واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف فيه المشائخ بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان شمس الائمة الحلوائي رح يقول الاصح عندي ان يصلى عليه وتقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان القاضي الامام علي السغدي رح يقول الاصح عندي انه لا يصلى عليه لا لانه لا توبة له لكنه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه كذا في المحيط وذكر في فتاوى قاضي خان في اوائل باب غسل الميت المسلم اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

باب

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي رح فيهما ولمالك رح في الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطأ بخلاف مسئلة التحري ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته لتقدمه على امامه واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم بالصواب • كتاب الزكوة

باب الصلوة في الكعبة

قوله خلافا للشافعي رحمه الله قال العلامة صاحب النهاية ولم يورد احد من علمائنا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب كالمبسوطين والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وذكر في الوجيز للغزالي فالمصلي في جوف الكعبة يستقبل اي جدار شاء ويستقبل الباب وهو مردود وان كان مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر موخرة الرحل جاز ولو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صح صلوته خارج العرصة متوجها اليها كمن صلى على ابي قبيس والكعبة تحته وان صلى فيها لم يجز الا ان يكون بين يديه شجرة او بقية حائط والواقف على السطح كالواقف في العرصة فلو وضع شيئا بين يديه لا يكفيه ولو غرز خشبة فوجهان وفي الخلاصة الغزالية ويجوز الصلوة في الكعبة الى بعض بنائها كان فيها قولين عن الشافعي رحمه الله وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي رحمه الله وقال مالك والشافعي رحمهما الله في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روى انه عليه السلام لما دخل البيت دعا في نواحيها كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي عن بلال وصفوان ايضا انه عليه السلام صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين قوله بخلاف مسئلة التحري اي اذا وقع تحري المقتدي على جهة ووقع تحري الامام على جهة اخرى لا تجوز صلوته خلفه لانه اعتقد امامه على الخطأ اما في الكعبة لا يعتقد امامه على الخطأ وان كان ظهره الى ظهر الامام ولو كان وجهه الى وجه الامام جاز ويكره وفي الايضاح وينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة احترازا عن التشبه بعابد الصورة واما اذا كان على يمين الامام او يساره فهو ايضا جائز قوله وقد ورد النهي عنه ذكر في آخر باب الحدث من المبسوط روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن الصلوة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى والله اعلم بالصواب

كتاب

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول اما الوجوب فلقوله تعالى وآتوا الزكوة ولقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم وعليه اجماع الائمة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه واشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه المتمكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا تضمن بهلاك النصاب بعد التفريط

كتاب الزكوة

تزكيها يدل على النماء يقال زكى الزرع اذا نما سميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى قال الله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه او على الطهارة قال الله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة اي طهارة وفيها معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية وفي الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير لانها توصف بالوجوب وهو من صفات الافعال وقيل هو اسم للقدر الذي يخرج الى الفقير لان ايتاء الايتاء محال وسببها المال لانها تضاف اليه وبتكرر بتكرره وشرط وجوبها ما يذكر **قوله** الزكوة واجبة اراد به الواجب القطعي وهو الفرض **قوله** اذا ملك نصابا لا بد من ملك النصاب لان المال انما صار سببا بغنى المالك وقال عليه السلام لمعاذ ثم اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم والغنى انما يكون بكثرة المال وليس للكثرة حد تعرف به واحوال الناس فيه متفاوتة فقدر الشرع بالنصاب **قوله** ملكا تاما احترز به عن ملك المديون وعن صداق المرأة على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ابلا سائمة باعيانها غير مقبوض لها اما نقصان ملك المديون فان صاحب الدين يستحقه عليه ويأخذه من غير قضاء ولا رضى وذلك آية عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب فلان يكون دليل نقصان الملك اولى ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث يجب عليه الزكوة وان كان للواهب الرجوع في هبته وهو لم يمنع تمام الملك للموهوب له لانا نقول انه لا يتملكها عليه الا بقضاء او رضى واما الصداق قبل القبض فان بالعقد يحصل اصل الملك وتمام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض وعبيد وجوب نصاب الزكوة ينبني على تمام المقصود لا على حصول اصل المقصود كذا في المبسوط وشرح القدوري ومن جملته المبيع قبل القبض فانه ملك للمشتري وليس بتام لان الملك عبارة عن المطلق الحاجز اي يطلق تصرف المالك كيف شاء ويمنع غيره عن التصرف فيه وما لم يكن بهذا التفسير كان ناقصا والمبيع ليس بهذه الصفة لانه لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ثم قيل هي واجبة على الفور وهو قول الكرخي رحمه الله فانه قال يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن ؛ وهكذا

وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافا للشافعي رحمة الله تعالى عليه فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا انها عبادة فلا تتأدى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلي والعارضي وعن ابي حنيفة رح انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي يجب لتحقق السبب وهو ملك النصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى

وهكذا ذكر الحاكم الشهيد وعن محمد رحمه الله من اخر الزكوة بغير عذر لا تقبل شهادته ثم فرق محمد رحمه الله بين الحج والزكوة فقال لا يأثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتاخير حقهم اما الحج فخالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله **قوله** وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول هي غرامة مالية الغرامة ان يلتزم الانسان ما ليس عليه كذا في المغرب واراد بالغرامة هنا المؤنة اي مؤنة مالية لان سببها المال ويؤدى بالمال وملكه للمال كامل فيعتبر بالنفقة فهي صلة للمتصلين بقرابة وزوجية والزكوة صلة للمتصلين به ملة وصارت كالعشر والخراج ولنا انها عبادة فلا تتأدى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء فان قيل هذا التعليل يعارض النص وهو قوله عليه السلام ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة قلنا اريد بها النفقة فقد ورد في الحديث نفقة الرجل على نفسه صدقة الا ترى انه اضاف الاكل الى كل المال والنفقة تستأصل المال لا الزكوة ولان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في زكوة الصبي ولم يرجعوا الى هذا الحديث وهم الاصول في نقل الشريعة فدل اعراضهم على انه مأول او منسوخ قال علي وابن عباس رضي الله عنهما لا تجب الزكوة على الصبي حتى تجب الصلوة عليه وقال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون ويؤديها الولي وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول يحصي الوصي اعوام اليتيم فاذا بلغ اخبره وهو اشارة الى انه تجب عليه الزكوة وليس للولي ولاية الاداء وهو قول ابن ابي ليلى رحمة الله عليه حتى قال اذا اداها الولي ضمن ما لم يضمن **قوله** بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشيء كالنفقة ثم العشر والخراج سبب بقاء الاراضي في ايدي الملاك لما ان مصرف العشر هو الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة والمقاتلة يذبون قاصدي اهل الاسلام والفقراء يدعون بنصرة اهل الاسلام على الكفار قال عم انما تنصرون بضعفائكم فيبقى الاراضي في ايدي اربابها من اهل الاسلام وهذا في الاموال التي بنيت هذه كلها لاجلها بخلاف النصاب **قوله** ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم حتى لو افاق يوما من اول الحول او آخره تجب الزكوة كما لو افاق يوما من اول رمضان او آخره يجب صوم كل الشهر **قوله** بمنزلة الصبي لان التكليف لم يسبق هذه الحالة فصارت الافاقة كبلوغ الصبي **قوله** والمراد دين له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة

حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف رح في الثاني على ماروي عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها وآلات المحترفين لماقلنا ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس

الجراحة مهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل وذكر الامام البزدوي رحمه الله في جامعه عن البعض دين المهر لا يمنع اذا لم يكن الزوج على عزم الاداء لانه لا يعده دينا وفي طريقة الشهيد الدين المؤجل هل يمنع لا رواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا نعم فله وجه كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله **قوله** حتى لا يمنع دين النذر والكفارة وكذلك دين صدقة الفطر ووجوب الحج وهدي المتعة والاضحية لا يمنع لانه لا مطالب لها بخلاف الخراج وضمان العشر الذي اتلفه ونفقة فرضت عليه لان لها مطالبا كذا ذكره الامام التمرتاشي رح **قوله** خلافا لزفر رحمه الله فيهما اي في دين الزكوة حال بقاء النصاب ودين الزكوة بعد استهلاك النصاب لا يمنعان وجوب الزكوة عنده لانه لا مطالب لهما من جهة العباد فصار كدين النذر والكفارة وقيل لابي يوسف رحمه الله ما حجتك على زفر رحمه الله فقال ما حجتي على رجل يوجب في مائتي درهم اربع مائة درهم اراد به اذا كانت له مائتا درهم فحال عليه ثمانون حولا على مذهب زفر رحمه الله يلزمه في كل حول خمسة وذلك اربعمائة **قوله** ولابي يوسف رحمه الله في الثاني والفرق بين دين الزكوة حال بقاء النصاب ودين الزكوة بعد الاستهلاك ان الاول مطالب في الجملة كما اذا مر على العاشر ولا كذلك الثاني **قوله** وعلى هذا كتب العلم لاهلها قيد الاهل ههنا غير مفيد لما انه ان لم يكن من اهلها وهي ليست للتجارة لا تجب فيها الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت له كتب العلم تساوي مائتي درهم وهو يحتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة اليه واما اذا كان لا يحتاج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه وكذلك آلات المحترفين هذا في الآلات التي ينتفع بعينها ولا يبقى اثرها في المعمول واما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى فيه بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة كذا في فتاوى قاضي خان رحمة الله تعالى عليه **قوله** معناه وصارت له بينة وانما قيد بهذا احترازا عن مسئلة تأتي بعد هذا وهي قوله وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة وذكر في مبسوط فخر الاسلام رح ولو كانت له بينة عادلة تجب الزكوة فيما مضى لانه لا يعد تاويا لما ان حجة البينة فوق حجة الاقرار وهذا رواية هشام عن محمد رح وفي رواية اخرى عنه قال لا يلزمه الزكوة لما مضى وان كان يعلم ان له بينة اذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل وفي المجاثاة بين يدي القاضي للخصومة ذل والبينة بدون القضاء لا يكون موجبة شيئا بخلاف الاقرار لانه يوجب الحق بنفسه و

وهي مسئلة مال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي رح ومن جملته المال المفقود والابق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكوة في مال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول اليه وفي المدفون في ارض او كرم اختلاف المشائخ ولو كان الدين على مقر ملي او معسر تجب الزكوة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة رح لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد رح لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقيق الافلاس ومع ابي حنيفة رح في حكم الزكوة رعاية لجانب الفقراء **ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنه الزكوة** لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا بالنية الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان

وبخلاف ما اذا كان الدين معلوما للقاضي لان صاحب الدين هناك لا يحتاج الى الخصومة لان القاضي يلزمه المال بعلمه **قوله** وهي مسئلة مال الضمار المال الضمار الغائب الذي لا يرجى فاذا رجي فليس بضمار وعن ابي عبيدة اصله من الاضمار وهو التغييب والاخفاء ومنه اضمر في قلبه شيئا واشتقاقه من البعير الضامر بعيد ونظيره في الصفات ناقة كناز اي سمينة ولكاك اي ضخمة وفي الفوائد الظهيرية وبعضهم قالوا الضمار ما يكون عينه قائما ولكن لا يكون منتفعا به مشتق من قولهم بعير ضامر وهو الذي يكون فيه اصل الحيوة ولكن لا ينتفع به لرزاحته وشدة هزاله وقال الامام التمرتاشي لا زكوة في مال الضمار اي غير منتفع به بخلاف الدين المؤجل فانه آخر الانتفاع وصار في معنى مال غائب **قوله** والمدفون في المفازة وكذلك الوديعة اذا نسي المودع والمودع من الاجانب لا من معارفه وان كانت من معارفه فتذكر بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله **قوله** ولا نماء الا بالقدرة على التصرف وفي الفوائد الظهيرية والمعنى في المسئلة انه لا زكوة فلا زكوة اي لا نماء فلا زكوة بخلاف مال ابن السبيل لانه منتفع به في حقه بدليل تمكنه من بيعه وجواز بيعه دليل قدرته على التسليم **قوله** وفي المدفون في ارض او كرم اختلاف المشائخ رحمهم الله قيل تجب الزكوة لان حفر جميع الارض المملوكة ممكن فلم يتعذر الوصول اليه فصارت كالدار وقيل لا تجب الزكوة لان حفر جميعه متعسر والحرج مدفوع بخلاف البيت والدار **قوله** لامكان الوصول ابتداء اي في المقر الملي او بواسطة التحصيل اي في حق المعسر وقال الامام التمرتاشي رحمة الله عليه ولم يذكر وجوب الاضحية قيل وينبغي ان لا يلزمه بخلاف الزكوة لان الملك ههنا يكفي لوجوبها مع وجود التمكن من الوصول اليه كابن السبيل وفي الاضحية لا يكفي بدليل ابن السبيل فانها لا تجب عليه **قوله** ولو كان الدين على مقر مفلس بالتشديد ويدل عليه تعليله بتفليس القاضي **قوله** وان اشترى شيئا ونواه

كان

كان للتجارة عند ابي يوسف رحمه الله لاقترانها بالعمل وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية فى الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط زكوة المودى عند محمد رحمة الله عليه لان الواجب شائع فى الكل وعند ابي يوسف رحمة الله عليه لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

ونواه للتجارة هذا فى الشئ الذي تصح فيه نية التجارة واما اذا اشترى شيئا لم تصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة بان اشترى ارضا عشرية او خراجية بنية التجارة فانه لا تجب فيه زكوة التجارة لان نية التجارة لا تصح فيها لانها لو صحت يلزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد وهو الارض وهذا لا يجوز واذا لم تصح بقيت الارض على ماكانت وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في ارض عشرية استاجرها كان فيه العشر لا غير كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان رحمة الله تعالى عليهما **قوله** كان للتجارة عند ابي يوسف رحمه الله لاقترانها بالعمل وهو القبول وان لم يقارن عمل التجارة وهذا لان التجارة اكتساب المال فلا يدخل في ملكه الا بقبوله فهو كسبه فصح قران النية به كالشراء فان قيل نية التجارة بلا تجارة محال قلنا الدليل يقتضي اعتبار النيات وان لم يقارن الاعمال قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله الا انها لم تعتبر لخفائها فاذا قارنت الاعمال زال الاستتار فوجب الاعتبار **قوله** او مقارنة لعزل مقدار الواجب لما ان العزل فعل فيكتفى باقتران النية به تيسيرا اما اذا نوى ان يودي الزكوة فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجب لما ان النية يعتبر اقترانها بالفعل ولم يوجد كذا فى الايضاح **قوله** ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا فان قيل نية الزكوة شرط ولم توجد قلنا الواجب نية اصل العبادة لتمتاز من العادة وقد وجدت اذ الكلام فيما اذا تصدق على الفقير والصدقة ما يراد بها رضاء الله تعالى ونية الفرض انما تشترط لتحصيل التعيين وذا عند عدم التعيين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين وصار كما اذا نوى الصوم مطلقا في يوم رمضان فانه يقع عن الفرض وان لم يتعين لتعينه **قوله** لان البعض غير متعين بيان هذا انه لا تسقط زكوة المؤدى كما لا تسقط زكوة الباقي لوجود المزاحمة لان المؤدى محل الواجب وكذلك الباقي ايضا محل الواجب ثم انه كما يحتاج الى اسقاط الواجب عن المؤدى يحتاج ايضا الى اسقاط الواجب عن الباقي فمقدار الواجب فى المؤدى جاز ان يقع عن المؤدى وجاز ان يقع عن الباقي فلا يقع عنهما لعدم الاولوية ووجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النية المعينة لذلك بخلاف ما اذا ادى الكل فان المزاحمة انعدمت هنالك وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا نوى ان يتصدق بجميع المال فتصدق شيئا فشيئا اجزاه وان لم تسبقه النية من الزكوة لان الزكوة واجبة عليه عنده بعد ما تصدق بالبعض فلا يسقط به الفرض والله اعلم بالصواب ؛ باب

باب صدقة السوائم فصل فى الابل

قال رضي الله عنه ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت فى الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت فى الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت فى الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت فى الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى العشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم

باب صدقة السوائم
فصل فى الابل

قوله ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة الذود من الابل من الثلثة الى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا فى الصحاح والسائمة من سامت الماشية اي رعت سوما واسامها صاحبها اسامة والسائمة من الاصمعي كل ابل ترسل ترعى ولا تعلف فى الاهل كذا فى المغرب وذكر فى التحفة ومن صفات الواجب فى الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث ولا يجوز الذكران الا بطريق القيمة ثم سميت بنت مخاض لمعنى في امها لان امها صارت مخاضا باخرى اي حاملا وفى المغرب مخضت الحامل مخاضا اي اخذها وجع الولادة ومنه قوله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع النخلة والمخاض ايضا النوق الحوامل لواحدة الخلفة ويقال لولدها اذا استكملت سنة ودخل فى الثانية ابن مخاض لان امه لحقت بالمخاض من النوق وكذلك سميت بنت لبون لمعنى في امها فانها لبون بولادة اخرى وسميت حقة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان يركب ويحمل عليها وسميت الجذعة وهي التي طعنت فى الخامسة لانه لا يستوفي ما يطلب منها الا بضرب تكلف وحبس ماخوذ من قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غير علف وهي اعلى الاسنان التي توخذ فى الزكوة وبعده ثني وسديس وبازل ولا يجب من ذلك فى الزكوة لنهي رسول الله عليه الصلوة والسلام السعاة عن اخذ كرائم اموال الناس كذا فى المبسوط **قوله** فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وروي شاذا عن علي رضي الله عنه انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ستة وعشرين ابنة مخاض قال سفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي رضي الله تعالى عنه اما علي فافقه من ان يقول هكذا لان في هذا موالاة بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوة فان مبنى الزكوة على ان الوقص يتلو الوجوب **قوله**

ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فتجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه عليه الصلوة والسلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة

قوله ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة اي مع الواجب المقدم الذي يليه وهو ثلث حقاق وكذلك فيما بعده ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وانما قيد بهذا احترازا عن الاستيناف الاول وهو الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فان في ذلك الاستيناف ليس ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لانعدام وجود نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصارت مائة وخمسين وجبت فيها ثلث حقاق

قوله فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم ان شاء ادى منها اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كذا في المبسوط وفتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى وهذا الخيار انما يتحقق اذا بلغ النصاب المائتين ولعل مراده ان له الخيار في تاخير اداء الزكوة الى ان يبلغ النصاب مائتين فيؤدي كما ذكر قوله من غير شرط عود ما دونها اي ما دون بنت لبون يعني اوجب النبي عليه السلام في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير ان يوجب في الخمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض فحصل الاتفاق على ان عدد الترتيب ينتهي بمائة وعشرين ثم بعدها جاء الدور وقال علماؤنا رحمهم الله يدار الحساب على الخمسينات لكن تشترط عود ما دون الخمسينات وقال الشافعي رحمه الله يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات في الاربعينات بنات لبون وفي الخمسينات حقاق وكذلك قال مالك رحمه الله الا ان الشافعي خالفه في اول نصاب الدور فجعله من الواحدة والعشرين والمائة فاوجب فيها ثلث بنات لبون ثم مذهبه كمذهب مالك فان مالكا يقول بعد مائة وعشرين يجب في كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة والاوقاص تسع فلا يجب في الزيادة شيء حتى يكون مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون لانها مرة خمسون ومرتين اربعون وفي مائة واربعين حقتان وابنة لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلث بنات لبون واحتجوا بما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهذا الخبر متفق على صحته رواه ابن عمر رضي الله عنهما ولنا حديث قيس بن سعد رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي بكر محمد بن عمرو بن حزم اخرج الي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم فاخرج كتابا في ورقة

البخت والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب

فصل فى البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت فى الثانية وفى اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت فى الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذا رض فاذا زادت على اربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب فى الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء فى الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تأخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم فى الستين تبيعان او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفى المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه الا ان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته فلذلك

في ورقة وفيه فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة والاستيناف على نحو ما ذكرنا مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما وكان علي رضي الله عنه عالما في مال الصدقات وقال ما عندنا شيء نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فيها اسنان الابل اخذتها من رسول الله عليه السلام فلا يجوز خلافه واما الحديث الذي رواه الخصم فنحن قد عملنا به لانا اوجبنا في اربعين بنت لبون فان الواجب فى الاربعين ما هو الواجب في ستة وثلثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بما روينا **قوله** البخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والفالج والفالج هو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة والبختي منسوب الى بخت نصر العراب جمع فرس عربي والعرب جمع رجل عربي ففرقوا فى الجمع بين الاناسي والبهائم والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم فالاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان آباهم اسماعيل عليه الصلوة والسلام نشأ بها والله تعالى اعلم بالصواب

فصل فى البقر

وهو من بقر اذا شق وسمي البقر به لانه يشق الارض وفى الصحاح البقر اسم الجنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من الجنس **قوله** وهذا رواية الاصل وذكر فى الايضاح وجه رواية الاصل ان اثبات الوقص بالنصاب

فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر رضي الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به ويؤخذ الثني في زكوتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والثني ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما انه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثنية ولانه يتأدى به الاضحية فكذا الزكوة وجه الظاهر حديث علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصا والمراد بما روي الجذعة من الابل

والنصاب بالرأي لا يجوز واخلاء المال عن الواجب لا يجوز فاوجبنا فيما زاد بحسابه وتحملنا اثبات النقص وان كان خلاف موضوع الزكوة بضرورة تعذر اخلائه عن الواجب الوقص بفتح القاف واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين وكذلك الشنق بفتح النون وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الابل خاصة كذا في الصحاح قوله فلذلك لا يحنث في يمينه لا يأكل لحم بقر لعدم العرف حتى لو كثر في موضع ينبغي ان يحنث كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله تعالى عليه

فصل في الغنم

الغنم اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا وكذلك الابل سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع كالقرن والناب للثور والبعير فكانها مأخوذة من الغنيمة وفي المبسوط في وجوب زكوة الغنم قول رسول الله عليه الصلوة والسلام ما من صاحب غنم لم يؤد زكوة غنمه الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر يطأه باظلافها وتنطحه بقرونها وقال عليه الصلوة والسلام لا القين احدكم يأتي يوم القيمة وعلى عاتقه شاة تيعر وتقول يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الا وقد بلغت قوله والضأن والمعز سواء اي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب قوله والنص ورد به وهو قوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة قوله والثني ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليها اكثرها هذا تفسير كتب الفقه من المبسوط والتحفة وفتاوى قاضي خان وغيرها واما تفسير كتب اللغة كالصحاح والديوان والمغرب وغيرها الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات والجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات يقول منه جذع لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة قال ولانه يتأدى به الاضحية وباب التضحية اضيق من باب الزكوة الا ترى ان التضحية بالتبيع والتبيعة لا تجوز ويجوز اخذها في الزكوة فاذا كان للجذع مدخل في الاضحية ففي الزكوة اولى كذا في الايضاح قوله وجواز التضحية به عرف نصا وهو قوله عم نعمت الاضحية الجذع من الضأن مع ان القياس يقتضي المغايرة وهي ان المقصود هناك اراقة الدم وفي ذلك تقارب الجذع الثني لما ان

ويؤخذ في زكوة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما فقد قال عليه الصلوة والسلام في اربعين شاة شاة والله اعلم بالصواب

فصل في الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند ابيحنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر رحمة الله تعالى عليه وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار اوعشرة دراهم وتأويل ما رويناه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه   والتخيير

لما ان جوازه هناك مقيد بكونه سمينا بحيث لو اختلط بالثنيان لا يمكن تمييزه قبل التأمل واما ههنا فما دون الثني لا يقارن الثني فيما هو المقصود من كل وجه فان منفعة النسل لا تحصل به قوله ويؤخذ في زكوة الغنم الذكور والاناث وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يؤخذ الذكور الا اذا كان النصاب كله ذكورا قال لان منفعة النسل لا تحصل به ويجوز في زكوة الذكور لان الواجب جزء من النصاب ولان النص ورد في باب الغنم مطلقا عن صفة الذكورة والانوثة وفي باب الابل مقيدا بصفة الانوثة وانا احمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثتين فحملت اطلاق الغنم على تقييد الابل ولم احمل على نص البقر لان النص ثم كما ورد بالذكورة ورد بالانوثة فلم يمكن الحمل على المقيد هناك ولنا قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة واسم الشاة ينتظمهما فاذا ادى شاة فقد ادى ما هو المنصوص عليه بخلاف الابل لان الاسم ثمه خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون وهو لا يتناول الذكور فلا يكون الذكر عين الواجب واما قوله ان منفعة النسل لا تحصل به قلنا ان رعاية منفعة النسل انما وجبت فيما وجبت في حق النصاب لا في حق الواجب فان الفقير لا يطلب النسل بل تصرفه الى حاجته لاحتياجه واما حمل المطلق على المقيد ففاسد لما ان في الحمل الغاء صفة الاطلاق وهي معمولة وقد عرف تمامه في اصول الفقه والله اعلم بالصواب

فصل في الخيل

قوله ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها قيل هذا في افراس العرب لتقاربها في القيمة واما في افراسنا فنقومها ونؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم يعني من غير خيار كذا في المبسوط ولا نصاب للخيل عنده وقيل نصابه ثلثة وقيل خمسة وقالا لا زكوة في الخيل وكذلك قال الشافعي رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا وان كان له اخذ صدقة سائر السوائم جبرا قوله وهو المنقول عن زيد بن ثابت وقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة رضي الله عنهم فروى ابو هريرة ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت رضي الله عنه ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله عليه السلام وهو يقول ماذا تقول يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله وانما اراد به فرس الغازي فاما ما حبس لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينار او عشرة دراهم وانما لم يثبت ابوحنيفة رحمه الله للامام حق الاخذ لان الخيل مطمع لكل طامع وانه سلاح والظاهر انهم اذا علموا به لا يتركونه لصاحبه وانما لم يؤخذ من عينه لان مقصود الفقير لا يحصل به لان عينه غير ماكول اللحم عنده قوله

والت

والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه وليس في ذكورها منفردة زكوة لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه انها تجب في الذكور المنفردة ايضا ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة والله اعلم بالصواب

فصل

وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه الا ان يكون معها كبار وهذا آخر اقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك رحمهما الله تعالى ثم رجع وقال فيها

واحد منها وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الآخر ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعا له

قوله والتخيير مأثور عن عمر رضي الله عنه فانه كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها ان ادوا من كل فرس دينارا والا فقومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم قوله لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء سئل عليه السلام عن البغال والحمير فقال لم ينزل علي فيهما شيء الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصل قوله وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة قيل صورة المسئلة اذا اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او اربعين من الحملان او ثلاثين من العجاجيل او وهب له هل ينعقد عليه الحول ام لا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد وفي قول الباقين ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملكه تجب الزكوة وقيل صورتها اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول في قولهما لا يبقى وفي قول الباقين يبقى كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وذكر الطحاوي رحمه الله في اختلاف العلماء عن ابي يوسف رحمه الله قال دخلت على ابي حنيفة رحمه الله فقلت ما تقول فيمن يملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما يأتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتأمل ساعة فقال لا ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت لو يوجد الحمل في الزكوة فتأمل ساعة ثم قال لا اذ لا يجب فيها شيء فاخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثاني ابو يوسف وبقوله الثالث محمد وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مجلس بثلثة اقاويل فلم يضع شيء من اقاويله كذا في المبسوط وقال محمد بن شجاع رح لو قال قولا رابعا لاخذت به ومن المشايخ من رد هذا وقال مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم لا معنى لرده فانه مشهور مستفيض لكن يجب ان يوجه الى ما يليق بحال ابي حنيفة رحمه الله فيقال انه امتحن ابا يوسف رحمه الله هل يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف ان يهتدي اليه قال قولا عول عليه كذا في الفوائد الظهيرية قوله كما يجب في المهازيل واحد منها اعتبر نقصان السن بنقصان الوصف فان كل واحد منها ينقص المالية ولا يعدمها ونقصان الوصف لا يسقط الزكوة اصلا حتى ان في العجاف والمهازيل تجب الزكوة بحسبها فكذلك في نقصان السن ولنا حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه　قال

في انعقادها نصابا دون تأدية الزكوة ثم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل شئ ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وعلى هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وفي العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار **قال ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل** : وهذا

قال اتانا مصدق رسول الله عليه السلام فتبعته فسمعته يقول في عهدي اي في كتابي ان لا آخذ من راضع اللبن شيئا ذكر الامام الولوالجي رحمه الله ففيه دليلان احدهما انه لا يجب في الصغار شئ والثاني ان لا تؤخذ الصغار في الصدقة وقال عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه ولا تأخذها منهم فقد نهى عن اخذ الصغار عند الاختلاف وحديث ابي بكر رضي الله عنه محمول على انه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمثيل الا ترى انه قال في بعض الروايات لو منعوني عقالا وهذا لا يدل على ان للعقال مدخل في الزكوة **قوله** في انعقادها نصابا دون تأدية الزكوة اي يجب من الثلثين هذا اذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا فيها اما اذا لم يكن فلا يجب بيانه لو كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا تجب فيها مسنتان وان كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا فعند ابي حنيفة ومحمد رح تجب مسنة واحدة وعند ابي يوسف رح مسنة وحمل وعلى هذا القياس فصلان الابل والبقر كذا في الايضاح وفتاوى الامام الولوالجي رحمه الله وفي الكافي دون تأدية الزكوة حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه فان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما لانها الاصل في السببية فهلاك الاصل كهلاك الكل وعند ابي يوسف رحمه الله سقط جزء من اربعين جزء من حمل لان عنده الصغار اصل في الوجوب والفضل على الحمل انما وجب باعتبار المسنة فسقط بهلاكها وصار كان الكل صغار هلك منها واحدة فابو يوسف رح استدل بحديث ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم فدل ان للعناق مدخلا في الزكوة ولا يكون ذلك الا في الصغار **قوله** ومن وجب عليه سن السن هي المعروفة ثم سمي بها صاحبها كالناب للمسنة من النوق ثم استعيرت لغيره كابن المخاض وابن اللبون كذا في المغرب واراد به المسن لو ذات السن والسن يذكر لذات السن من الحيوان دون الانسان لان عمر الدواب يعرف بالسن قال عليه السلام اعطه سنا خيرا من سنه اي ابلا خيرا من ابله وصورة المسئلة وجب عليه في ابله بنت لبون ولم يوجد يأخذ الحقة ويرد الفضل او وجبت الحقة ولم يوجد يأخذ بنت لبون ويأخذ الفضل وفي هذا ورد الحديث فظاهر ما في الكتاب يدل على ان الخيار الى المصدق والصواب ان الخيار الى من عليه لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره وكانه اراد به اذا اسمحت نفس من عليه اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو الارفق بالفقير كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله جبران ما بين السنين مقدر بشاتين او عشرين درهما واستدل بالحديث المعروف ان رسول الله عليه السلام قال ومن وجب في ابله ابنة لبون فلم يجد المصدق الا حقة اخذها ورد شاتين او عشرين درهما :

درهما

وهذا ينبني على ان اخذ القيمة في باب الزكوة جائز عندنا على ما نذكره ان شاء الله الا ان في الوجه الاول له ان لا ياخذ ويطالبه بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة **ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا** وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا *

درهما ما استيسرنا عليه وان لم يوجد الا ابنة مخاض اخذها واخذ شاتين او عشرين درهما ما استيسر عليه ولكنا نقول انما قال عليه السلام ذلك لان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا انه تقدير شرعي بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه انه قدر جبران ما بين السنين بشاة او عشرة دراهم وهو كان مصدق رسول الله عليه السلام فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة الرسول ولكن انما يحمل على ان تفاوت ما بين السنين في عهده كان هذا المقدار وذلك لانا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء ادى الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف بارباب الاموال هو نظير قوله عم في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر عندنا لا يتعين اخذ ابن لبون وعند الشافعي رح يتعين وهو رواية عن ابي يوسف رح في الامالي لكنا نقول انما اعتبر رسول الله صلعم هذه المعادلة في المالية معنى فان الاناث من الابل افضل قيمة من الذكور والمسنة افضل من غير المسنة فاقام عليه السلام زيادة السن في المنقول اليه مقام زيادة الانوثة في المنقول عنه ونقصان الذكورة في المنقول اليه مقام نقصان السن في المنقول عنه ولكن هذا مختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو عينا اخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة ادى الى الاضرار بالفقراء والاجحاف بارباب الاموال **قوله** وهذا ينبني على ان اخذ القيمة في باب الزكوة جائز اخذ القيمة مكان المنصوص عليه في الزكوات والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعي رح وظن بعض اصحابنا ان القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا المسئلة بالابدال وليست كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص في ملكه جائز عندنا كذا في المبسوط **قوله** اتباعا للمنصوص وذلك قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وهذا بيان لما هو مجمل في كتاب الله تعالى لان الايتاء منصوص عليه والموتى غير مذكور فالتحق بيانه بمجمل الكتاب فصار كان الله تعالى قال وآتوا الزكوة من اربعين شاة شاة فيكون الشاة حقا للفقير بهذا النص فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لابطال حقه عن العين والمعنى فيه ان هذا حق مالي مقدر باسباب معلومة شرعا فلا يتادى بالقيمة كالهدايا والضحايا او يقال قربة تعلقت بمحل عين فلا يتادى بغيره كالسجود لما تعلق بالجبهة والانف لم يتاد بالخد والذقن ولنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة جعل محل الاخذ ما يسمى مالا فالتقييد بانها شاة زيادة على كتاب الله تعالى وانه يجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما الخبر المشهور الذي رواه الشافعي رحمه الله فلبيان قدر الواجب بما سمي وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر على صاحب الماشية الا ترى انه عم قال في خمس من الابل شاة وحرف في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد من الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال ورأى رسول الله عليه السلام في ابل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق فقال الم انهكم عن اخذ كرائم اموال الناس فقال اخذتها ببعيرين وفي رواية ارتجعتها ببعيرين فسكت رسول الله عم واخذ البعير بالبعيرين يكون باعتبار القيمة وكذلك الارتجاع فان ابا عبيد قال الارتجاع ان يجب في الابل سن فياخذ الساعي مكانه سنا آخر وانه لا يكون عندك وكذلك نحوى اللغة يدل عليه لان الارتجاع من الرجع وهو الرد فلما رد الواجب * الى

ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصالا للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة وصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا يعقل ووجه القربة فى المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك رحمة الله تعالى عليه له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس فى الحوامل و العوامل ولا فى البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان فى العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر **ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط** لقوله عليه السلام لا تاخذوا

الى غيره سمي ارتجاعا فلم يجز الحمل على المبادلة بعد الاخذ لانه تجارة مبتدأة لا رد وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في خطبته باليمن ائتوني بخميس او لبيس آخذ منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة والنبي عليه السلام كان يرى مايبعثه اليه ولم يرد عليه وكان ضمن لرسول الله عليه السلام ان يعمل بكتاب الله و السنة ولا يعمل برأيه الا بعدهما فدل انه ما فعل الا بالنص او دلالته والمعنى فيه انه ملك الفقير مالا متقوما بنية الزكوة فيجوز كما لو ادى بعيرا عن خمس من الابل وهذا لان المقصود اغناء الفقير كما قال عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والاغناء يحصل باداء القيمة كما يحصل باداء الشاة وهذا نظير الجزية فانها وجبت لكفاية المقاتلة فكان المعتبر في حقهم انها محل صالح لكفايتهم حتى يتأدى القيمة بالاجماع بخلاف الهدايا والضحايا فان المستحق فيها اراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزمه شيء واما قة الدم ليست بمتقومة ولا معقول المعنى والسجود على الذقن والخد ليس بقربة اصلا حتى لا يتنفل به ولا يصار اليه عند العجز وما ليس بقربة لا تقوم مقامها القربة فاما التصدق بالقيمة فقربة وفيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود **قوله** ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصالا للرزق الموعود اي ان ابطال قيد الشاة المنصوص عليه انما كان بالنص القطعي الذي يوجب اداء الرزق الموعود بقوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها الى الفقير بالامر بقوله تعالى وآتوا الزكوة لا بالتعليل وانما قلنا ان التغيير بالنص لا بالتعليل لان الرزق امر موسع يقوم بجنس المال لا بمال بعينه والشاة محل معين ضيق لا توسع فيه فكان من له الحق راضيا لاستبدال الشاة بسائر الاموال لتندفع حوائجه المختلفة فصار كرجل له دين من جنس واحد ووعد لاناس آخر بمواعيد مختلفة وامر رب الدين المديون بايفاء المواعيد من ذلك الدين الذي له عليه فيصير رب الدين لا محالة راضيا باستبدال ماله الذي كان من جنس واحد بسائر الاموال ويكون امره بذلك اذنا منه بالاستبدال ليصير المواعيد المختلفة منجزة من ذلك المال المعين كذا في شرح التقويم وغيره العلوفة بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء من علف الدابة علفا اطعمها العلف واعلفها لغة والعلوفة بالضم جمع علف كذا في المغرب **قوله** له ظواهر النصوص هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يصف بوصف وقال صلعم لمعاذ خذ من الابل الابل وقال في اربعين شاة شاة الى اخبار كثيرة من غير تقييد بوصف ثم قوله في خمس من الابل السائمة شاة لا يوجب تقييد المطلق على ما عرف في اصول الفقه بل المقيد يصير سببا بهذا والمطلق يصير سببا بما روينا **قوله** لان القليل تابع للاكثر وهذا التعليل انما يستقيم بقوله او اكثر ولا يستقيم بقوله اعلفها نصف الحول فلا بد له من دليل آخر وهو ان يقول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يجب ولا يرجح جهة الوجوب بجهة العبادة لما ان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب : قوله

لا تاخذوا

لا تأخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعي رح لا يضم لانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها يتعسر المميز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير قال والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر رحمهما الله فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب يبقى كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر رحمهما الله ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب ونفي الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة رحمة الله عليه يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابي يوسف رحمة الله عليه يصرف الى العفو اولا ثم الى النصب شائعا واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم مصارف الخراج

قوله لا تأخذوا من حزرات اموال الناس بالحاء المهملة والزاء المعجمة والفتحات حزرة المال خياره يقال هذا حزرة نفسي اي خير ما عندي والجمع حزرات بالتحريك الحاشية صغار الابل لا كبار فيها وكذلك من الناس وقال ابن السكيت الحاشيتان ابن المخاض وابن اللبون كذا في الصحاح وذكر في المغرب خذ من حواشي اموالهم اي من عرضها يعني من جوانبها من غير اختيار وهي في الاصل جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه قوله ومن كان له نصاب الى قوله وقال الشافعي لا يضم لانه اصل في الملك اي ملك بسبب مقصود غير السبب الذي ملك به النصاب الاول قلنا هو تبع للمزيد عليه في حق وجوب الزكوة فانه لو كان له مائتا درهم فملك اربعين درهما تجب زكوة الاربعين اذا امضى عليه الحول اجماعا ولولا انه تبع الاصل في حق المقدار لما وجبت الزكوة لان الاربعين لا يصلح بنفسه سببا لوجوب الزكوة فلما صار المستفاد تبعا لما عنده من النصاب في حق وجوب الزكوة ففي حق الحول اولى لان تاثير نقصان المقدار في منع الوجوب اكثر من تاثير عدم الحول حتى جاز التعجيل قبل الحول ولم يجز قبل كمال النصاب والتفرع ان لم يوجد في المستفاد فقد ضمناه بعلة الجنسية لجواز ان يكون الاصل معلولا بعلتين قوله والزكوة في النصاب دون العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند زفر ومحمد رحمهما الله فيهما ويصرف الهلاك الى النصاب الاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله الى العفو ثم الى النصب شائعا بيان هذا اما اذا كان لرجل اربعون من الابل فهلك منها عشرون ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب فيها عشرون جزء من ستة وثلثين جزء من ابنة لبون وقال محمد رحمه الله يجب نصف بنت لبون قوله ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير اي لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد كالتابع له والهلاك يصرف الى التابع ثم يصرف بعد العفو الى النصاب الاخير ولهذا لو عجل الزكوة عن نصب كثيرة وفي ملكه نصاب واحد جاز قوله

لكونهم مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط **وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم** لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم **وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال** الشافعي رحمه الله يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا

قوله لكونهم مقاتلة اذ اهل البغي يقاتلون اهل الحرب والخراج حق المقاتلة **قوله** والاول احوط لما قيل علم من يأخذ بما يأخذ شرط فالاحوط ان يعاد الخوارج قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام بحيث يستحلون قتل العادل ومالهم بتاويل القرآن ودانوا ذلك وقالوا من اذنب صغيرة او كبيرة فقد كفر بالله تعالى وحل قتله الا ان يتوب وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها كذا في الفوائد الظهيرية وفي المبسوط فاما ما يأخذه سلاطين زماننا وهؤلاء الظلمة من الصدقات والعشور والخراج فلم يتعرض له محمد رحمه الله في الكتاب وكثير من ائمة بلخ يفتون بالاداء ثانيا فيما بينه وبين ربه كما في حق اهل البغي لعلمنا انهم لا يصرفون الى مصارف الصدقة وكان ابو بكر الاعمش يقول في الصدقات يفتون بالاعادة فاما في الخراج فلا والاصح انه يسقط ذلك عن جميع ارباب الاموال اذا نووا بالدفع التصدق عليهم لان ما لهم في ايديهم اموال الناس وما عليهم من التبعات فوق ما لهم ولو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء حتى قال محمد بن سلمة رحمه الله يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يونس بن هامان والي خراسان وكان اميرا ببلخ وجب عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به فافتوا له بالصيام ثلثة ايام فجعل يبكي لحشمه انهم يقولون ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة من لا يملك شيئا **قوله** وليس على الصبي من بني تغلب الى آخره وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب من الروم فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نانف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي قال يا امير المؤمنين صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك وقال هذه جزية سموها ما شئتم فوقع الصلح على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه فلزم اول الامة وآخرهم **قوله** وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين ما يؤخذ من رجالهم فكذا يؤخذ من نسائهم ما يؤخذ من رجالهم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يؤخذ من نسائهم لانها بدل الجزية ولا جزية على النساء قلنا هذا بدل الصلح فيلزمها كما اذا صالحت عن القصاص اخذت بدوان لم يجب عليها شيء من دية وجبت على العاقلة **قوله** وقال الشافعي رحمه الله يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء وذكر تفسير التمكن في الخلاصة الغزالية حيث قال لو اخر مع التمكن عصى فان تلف المال ضمن وان اخره بعذر فتلف لم يضمن والتمكن في الاموال الباطنة بالظفر باهل الاستحقاق وفي الظاهرة بالظفر بالساعي في احد القولين **قوله** ولانه منعه بعد الطلب يعني ولئن سلمنا انه امانة في يده فالامانات تضمن بعد طلب من له ولاية

ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل **وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز** لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك رح ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر رحمة الله تعالى عليه لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له والله تعالى اعلم بالصواب ؛

ولانه الطلب والشارع جعل صاحب المال مطالبا عن نفسه عند التمكن فاذا امتنع بعد توجه المطالبة عليه صار ضامنا كسائر الامانات على ان الخلاف ثابت فيما اذا طالبه الفقير بالاداء والحق ثابت للفقير فاذا امتنع بعد وجود الطلب ممن له الحق صار ضامنا فيه **قوله** ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير الواجب فعل تمليك شطر من النصاب ابتداء ومن امر بتمليك مال بعينه سقط الامر بذهاب المال لان المأمور به من الفعل لا يتصور بدون محله وهذا لان محل الزكوة هو النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني او العبد المديون اذا مات والشقص الذي فيه الشفعة اذا صار بحرا بطل حق الشفيع فثبت ان البراءة عندنا ليس لعجز المأمور عن الاداء ولكن بانعدام الفعل المأمور به شرعا لانه ما صار مشروعا الا بالمحل الذي اضيف اليه فلا يبقى بدونه فلا يضمن وذلك لان وجوب الضمان بتفويت ملك او يد كسائر الضمانات وهذا بهذا التأخير ما فوت على الفقير يدا ولا ملكا فلا يصير ضامنا له شرعا بخلاف صدقة الفطر والحج فان محل الواجب هناك ذمته لا ماله وذمته باقية بعد هلاك المال ؛ ؛ **قوله** والمستحق فقير يعينه المالك هذا جواب لقول الشافعي رحمه الله بانه منع بعد الطلب بان طلب الفقير مقدار الواجب من الزكوة فمنعه فنقول ما تعين هذا الفقير مستحقا وله ان يصرفه الى من شاء من الفقراء وربما يمتنع من الاداء ليصرفه الى من هو احوج منه وبعد طلب الساعي قيل يضمن وهو قول العراقيين من اصحابنا لان الساعي متعين للاخذ فلزمه الاداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع اذا امتنع الوديعة والاصح انه لا يضمن وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله تعالى لان وجوب الضمان يستدعي تفويت يد او ملك ولم يوجد **قوله** وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز ذكر في الايضاح ولا يعتبر المعجل في اتمام النصاب وبيانه اذا عجل شاة من اربعين فحال عليه الحول وعنده تسعة وثلثون فلا زكوة عليه وذكر في الزيادات ان كان صرف الى الفقراء وقعت نفلا وان كان قائما بعينه في يد الامام او الساعي اخذها وان باعها الامام لنفسه ضمنها والثمن له فان باع ليتصدق بثمنها رد عليه الثمن الى هنا من الايضاح ومن هذا وقع الامام العلامة صاحب النهاية في السهو حيث اقدم الى بيان الفرق بين الاداء معجلا وبين الاداء في آخر الحول فقال قلت عندنا يجوز التعجيل ولكن بين الاداء معجلا وبين الاداء في آخر الحول فرق وهو ان في المعجل يشترط ان لا ينقص النصاب في آخر الحول وفي الاداء في آخر الحول لا يشترط بيانه انه اذا عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسعة وثلثون فلا زكوة عليه حتى انه ان كان صرف الى الفقراء وقعت نفلا وان كانت قائمة بنفسها في يد الامام او الساعي اخذها وان باعها الامام لنفسه ضمنها واما اذا كان اداؤه في آخر الحول يقع عن الزكوة وان ينقص النصاب والمسئلة في الايضاح الى هذا كلامه لم يفرق استاذنا العلامة بين ما اذا كانت الشاة المعجلة في يد الامام والباقية في يد المالك وبين ما اذا انتقص ما في يد المالك بعد تعجيل الشاة وفي الاولى لا يسترد

بـــــاب زكوة المــــال

فصل فى الفضة ؛ **ليس فيما دون مائتي درهم صدقة** لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ رضي الله عنه خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال **قال ولا شئ فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم** وهذا عند ابيحنيفة رحمه الله وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام في حديث علي رضي الله تعالى عنه وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب فى الابتداء لتحقق الغنى وبعد النصاب فى السوائم تحرزا عن التشقيص ولابي حنيفة رح قوله عليه الصلوة والسلام في حديث معاذ رض لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو ابن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع ؛ وفي

لا يسترده ويصير المعجلة زكوة لان يد الساعي يد المالك في حق تكميل النصاب اذا تم الحول والشاة في يده وفى الثانية لا يصير زكوة لانه لا يكمل به النصاب حيث انتقص الباقية في يد المالك وما ذكر في الايضاح من مسئلة الزيادات من قوله وان كان قائما في يد الامام والساعي اخذها محمول على ما اذا انتقص الباقي في يد المالك والدليل عليه ما ذكر فى الايضاح بعد هذا في هذه المسئلة واما اذا اصرف الى الامام ثم تم الحول والباقي في يده وقع الذي في يد الامام عن الزكوة وان انتقص مما كان في يده كان له ان يسترده من الامام والله اعلم

بـــــاب زكوة المــــال ؛

فصـــــل فى الفضــة اراد بالمال غير السوائم على خلاف عرف اهل البادية فان اسم المال عندهم انما يقع على النعم وعن محمد رحمه الله المال كل ما يتملكه الناس من دراهم او دنانير او حنطة وشعير او حيوان او ثياب او غير ذلك كذا فى المغرب الاوقية بالتشديد اربعون درهما افعولة من الوقاية لانها بقي صاحبها من الضرر وقيل هي فعلية من الاوق الثقل والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف كذا فى المغرب ؛ ؛ ؛

قـــوله وهذا عند ابيحنيفة رحمة الله تعالى عليه وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وهو قول علي وابن عمر وابراهيم النخعي رضي الله تعالى عنهم وقال طاؤس اليماني رحمة الله تعالى عليه لا يجب فى الزيادة شئ حتى يبلغ مائتي درهم فيجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم **قـــوله** واشتراط النصاب فى الابتداء ليتحقق الغنى جواب لاشكال يرد على قوله ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال ووجه الاشكال ان يقال لو كانت الزكوة واجبة شكرا لنعمة المال لما اشترط النصاب فى الابتداء في غير السوائم ولما اشترط في الابتداء والانتهاء فى السوائم فاجاب عنه وتحقيقه ان النصاب فى الابتداء في غير السوائم لحصول الغنى للمالك به ففى الزيادة المعتبرة زيادة الغنى وذلك حاصل بالقليل والكثير وفى الابتداء والانتهاء فى السوائم تحرزا عن التشقيص واحتج ابو حنيفة رحمه الله بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشور اموالكم من كل اربعين درهما درهم اراد بالاموال الدراهم ثم لا يجب كذلك ابتداء فثبت ان المراد به بعد المائتين والنهي عن الاخذ من الكسور في حديث عمرو بن حزم ؛ ؛ ؛ ؛ ليس

وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكره في الصرف ان شاء الله تعالى الا انه في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسئلة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون اربعة مثاقيل في هذا كاربعين درهما وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة

ليس فيما دون الاربعين صدقة دليل على ان المراد من قوله في كل اربعين درهما درهم نفي الوجوب فيما دون الاربعين **قوله** وفي ايجاب الكسور ذلك اي الحرج لتعذر الوقوف وذلك انه اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم فعندهما تجب عليه خمسة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين جزء من درهم وفي السنة الثانية زكوة ما بقي وهو مائتا درهم ودرهم وثلثة وثلثون جزء من درهم فيتعذر الوقوف على مقدار الواجب فيه **قوله** بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه اعلم ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة وانما فعلوا ذلك لاحد وجوه ثلثة احدها انك اذا جمعت من كل صنف عشرة صار الكل احدا وعشرين مثقالا فاذا اخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل والثاني انك اذا اخذت ثلث عشرة من كل صنف جمعت بين الاثلاث الثلثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل والثالث انك اذا القيت الفاضل على السبعة من العشرة اعني الثلثة والفاضل ايضا على السبعة من مجموع الستة على الخمسة اعني الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين اي فاضل السبعة من العشرة وفاضل المجموع من الستة والخمسة وهو ما القيت كان سبعة مثاقيل فلما كانت سبعة مثاقيل اعدل الاوزان فيها ودارت في جميعها بطريق مستقيم اختاروها **قوله** الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا اي يجب في تلك الفضة دون غشها زكوة من غير اعتبار القيمة ونية التجارة والله اعلم بالصواب

فصل في الذهب **قوله** والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم هذا التعريف لزيادة الايضاح لانه عرف من قوله وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ان المثقال ما يكون كل سبعة

وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب والله اعلم بالصواب

فصل في العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانه معد للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع وتشترط نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال العبد الضعيف عصمه الله وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد رحمه الله تعالى انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنائه اما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكوة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسئلة الاولى لان بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد قال

سبعة منه وزن عشرة دراهم وسؤال الدور وهو اذ كل واحد من الدراهم والمثقال معروف لكن عرف المعتبر من الدراهم بان يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال معروف فحصل منه ان نسبة المثقال الى الدراهم ان يكون كل سبعة منه على وزن عشرة دراهم ثم صرح ببيان هذه النسبة في باب الذهب لزيادة الكشف والايضاح وهم علماء هداة يفيدون ما افادوا على الكمال من غير نقص واخلال جزاهم الله تعالى خير الجزاء **قوله** وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال وانما خصهما ليمتاز به كلما يباح استعماله من الذهب والفضة عما لا يباح استعماله وذكر في الخلاصة الغزالية اما من الحلي المباح من الذهب والفضة فلا زكوة فيها على اصح القولين لانه رخص استعمالها كسائر السلع وان كانت محظورة او آنية فالزكوة واجبة وفي الايضاح اذا كان له اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة درهم فان كان زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه فيه وان ادى من قيمته فعند محمد رحمه الله يعدل الى خلاف الجنس وهو الذهب لان الجودة معتبرة فاما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو ادى خمسة دراهم من غير الاناء سقط عنه الزكوة لما بينا ان الحكم عنده مقصور على الوزن فان ادى من الذهب ما تبلغ قيمته قيمة خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز بالاجماع لان الجودة متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس فاذا ادى القيمة وقعت عن القدر المستحق وفيه ايضا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله انه اذا اعطى الفضة مكان الفضة فان كان وزن الفضة فيما دفع اقل لم يجز حتى يعطي قدر النقصان نحو ان تؤدى النبهرجة عن الجياد وان كان التفاوت لمعنى في الوصف نحو ان يؤدي الجياد عن المضروبة جاز وكذلك ان اعطى تبرا جيدا عن المصوغ وقيمة المصوغ اكثر بصبيا عنها جاز لان الجودة لا قيمة لها والله اعلم **فصل في العروض**

قوله وتشترط نية التجارة اي حالة الشراء فاما اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيتها حتى تعمل نيته لان مجرد النية لا تعمل على ما مر **قوله** بالنقد الغالب على كل حال اي سواء اشتراها باحد النقدين او بغيره **قوله** كما في المغصوب لان التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقويم في حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب في المستهلك تقوم بالنقد الغالب في البلد فكذا هذا **قوله** فنقصانه فيما بين

قال وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة و ان افترقت جهة الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم تضم بالقيمة عند ابيحنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كانت له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب وتبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم

بين ذلك لا يسقط الزكوة وقال الشافعي رحمه الله كمال النصاب في السوائم من ابتداء الحول الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في آخره لا غير لان الزكوة تتعلق بقدر ووصف وفوات الوصف في خلاله يبطل حكم الحول ففوات بعض القدر اولى وفي نصاب التجارة يتعذر اعتبار النصاب في اثناء الحول لان القيمة تزداد وتنتقص في كل ساعة فتعذر عليه التفريق في كل وقت فسقط اعتباره حالة البقاء ويسقط في الابتداء ايضا لان اعتباره في الابتداء انما يكون لاجل البقاء لنا ان النصاب شرط لليسر وفي اعتبار الكمال في اثنائه عسر فلا يعتبر اما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء فلم يشترط الغنى فيه بل هي حالة بقاء الحول المنعقد فيشترط بقاء شيء من المحل لبقاء الحول حتى لو هلك كله بطلت اذا لم يبق ما يصلح لبقاء الحول وهذا كمن حلف بعتق عبده ان دخل الدار فان الملك يشترط حال اليمين لانعقاد اليمين وحال الدخول لنزول العتق لا فيما بين ذلك واعتبار الخصم فوات بعض القدر بفوات الوصف لا يستقيم لان فوات الوصف هناك وارد على كل النصاب فصار كهلاك النصاب كله وذلك لانه لما اعدها للاستعمال لم يبق شيء من المحل صالحا لبقاء الحول لان العلوفة ليست من مال الزكوة فصار كون كلها علوفة كهلاك كلها فاما بعد هلاك البعض بقي المحل صالحا لبقاء الحول لان الشيء اذا انعقد على الكل يبقى منعقدا على البعض كما اذا هلك بعض مال المضاربة يبقى العقد في الباقي **قوله** وان افترقت جهة الاعداد فان الاعداد في العروض من جهة العباد لاعدادها للتجارة وفي النقدين من الله تعالى فانهما خلقا للتجارة فهما للتجارة وضعا والعروض لها جعلا **قوله** ويضم الذهب الى الفضة وقال الشافعي رح لا يضم لانهما جنسان مختلفان صورة ومعنى كالابل والغنم وللخادم معنى الثمنية لا يوجب اتحاد الجنس كالركوب في حق الدواب ونحن نقول بان الاتحاد بينهما ثابت في الوصف الذي صار العين به سببا لوجوب الزكوة وهو الثمنية فلا يعتبر الاختلاف في الصورة كعروض التجارة بخلاف الابل والغنم لان الزكوة فيهما باعتبار العين والاعيان مختلفة حقيقة **قوله** حتى ان من كانت له مائة درهم وخمسة مثاقيل انما خص هذه الصورة لانه انما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء ولا يظهر عند تكامل الاجزاء كما اذا كان من كل واحد منهما نصف النصاب بان كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او من احدهما ثلثة ارباع النصاب والربع من الآخر بان كان له مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل او على العكس فانه يضم بالاجماع لانه متى انتقص قيمة احدهما يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فتجب الزكوة بلا خلاف **قوله** هو يقول ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة واعتبار الوزن اعتبار الصورة فاما مسئلة الابريق فنقول القيمة انما تمكن اعتبارها عند المقابلة بغيرها فاما بانفرادها فلا فاذا اجتمعا امكن اعتبار التقويم وحاصل مسائل الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذا

باب في من يمر على العاشر

واذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او علي دين وحلف صدق

والعاشر من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجارة فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين وكذا اذا قال اديتها الى عاشر آخر ومراده اذا كان في تلك السنة عاشر آخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشرا آخر في تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين وكذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديت بنفسي الى الفقراء في المصر لا يصدق لان الاداء ما كان مفوضا اليه فلا يصدق وان حلف وقال الشافعي رحمه الله يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة لم يشترط

وكذا تضم هي الى النقدين بالاجماع والسوائم من مختلفي الجنس مثل الابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع والنقدان يضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب عندنا خلافا للشافعي ولكن اختلف علماؤنا الثلثة في كيفية الضم وفي الايضاح والاجراء الذين يعملون للناس اذا ابتاعوا اعيانا ليعملوا بها فحال الحول عليهم فهذا على وجهين كل ما يبقى اثره في المحل كالعصفر والزعفران وما اشبه ذلك فان في ذلك الزكوة لان ما يأخذ في حكم العرض عن هذا العين ولهذا الحق الحبس لاستيفاء الاجرة فكان العين معدا للتجارة وما لا يبقى له اثر في العين كالصابون والاشنان لا تجب الزكوة لان ما يأخذه ليس بعوض لان العين لم يبق فلا تجب فيه الزكوة واما آلات الصناع الذين يعملون بها وظروف الامتعة للتجارة لا تجب فيه الزكوة لانها ليست بمعدة للتجارة وكذا قالوا في النخاس اذا اشترى المقاود والجلال بان كان يبيع مع الدواب تجب الزكوة وان كان لحفظ الدواب بها فلا زكوة فيها كآلة الصناع

باب في من يمر على العاشر

قوله اذا مر على العاشر بمال اي بمال الزكوة واراد به الاموال الباطنة لان ثبوت ولاية الاخذ في الاموال الظاهرة وهي السوائم لا يختص بالمرور ويدل عليه قوله بعد هذا وكذا الجواب في صدقة السوائم **قوله** فقال اصبته منذ اشهر يريد به انه لم يحل عليه الحول لان الاشهر جمع قلة وهي تقع على العشرة فما دونها **قوله** او علي دين اريد به دين مطالب من العباد اذ هو المانع **قوله** وحلف صدق وعن ابي يوسف رحمه الله لا يمين في هذه الوجوه كما في قوله صمت وصليت اذ الزكوة عبادة خالصة لله تعالى فكانت بمنزلة الصوم والصلوة وجه ظاهر الرواية ان هذه عبادة تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقراء في المنفعة فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوي ولا يلزم عليه حد القذف فانه لا يستحلف فيه اذا انكر وان تعلق حق العباد به لما ان اليمين مشروعة للنكول والقضاء بالنكول في الحدود متعذر بخلاف الصوم والصلوة فانه لم يتعلق بهما حق العباد ولا يكذبه فيهما احد وههنا الساعي يكذبه **قوله** وكذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصر فاما اذا ادعى الاداء من الاموال الظاهرة او من الاموال الباطنة بعد الاخراج الى السفر فانه لا يصدق وقال

لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها قلنا الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فتراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا بامية الولد لانه يبتني عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ لا يجب الا من المال قال ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله تعالى عنه سعاته وان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي لان المأخوذ زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب وهذا في الجامع الصغير في كتاب الزكوة لا نأخذ من القليل وان كانوا يأخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا لانه لا يحتاج الى الحماية قال وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا يأخذ منه العشر لقول عمر رضي الله فان اعياكم فالعشر وان علم انهم يأخذون منا ربع عشر او نصف عشر يأخذ بقدره وان كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لانه غدر وان كانوا لا يأخذون اصلا لا نأخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق قال وان مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول لان الاخذ كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان ؁

وقال الشافعي رحمه الله عليه صدق لان الزكوة حق الفقراء قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء اضاف اليهم بلام الملك وقد اوصل الحق الى المستحق فيبرأ ذمته كالمشتري من الوكيل اذا اوفى الثمن الى الموكل ولنا ان حق الاخذ للسلطان قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال عليه السلام خذ من الابل الابل فلا يملك الغني ابطاله كمن عليه الجزية اذا صرفه بنفسه الى المقاتلة وكما لو صرف الوارث الثلث الموصى به الى الفقراء يأخذ الوصي ثلثا آخر وكما لو ادى صاحب الطعام العشر الى الفقراء يعشر الامام ثانيا فكذا هنا الا ان يجيز الامام او الوصي اعطاءه وان لم يجز قيل الزكوة هو الثاني والاول ينقلب نفلا وقيل هو الاول كما لو خفي على الساعي مكان ماله كان اداؤه صحيحا ولو صدقه السلطان قيل لا يأخذ ثانيا وقيل يأخذه وفي التفاريق يجوز دفع زكوة الاموال الظاهرة والعشر الى الفقراء فيما بينه وبين الله وان كان للامام ان يأخذها ثانيا وذكر في التفاريق ايضا ان وقف على اهل بلدة لا يؤدون زكوة الاموال الباطنة طالبهم بها وكذا من عرف بذلك ضرب وطولب بالاداء وفي الاشارات اذا امتنع من اداء الزكوة يحبس حتى يؤدي **قوله** لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله في الجامع الصغير ولا يشترط ان يأتي بخط البراءة وهو الاصح ثم على قول من يشترط البراءة في التصديق هل يشترط معها اليمين ايضا كما يشترط اليمين اذا لم يأت بالبراءة على ما هو ظاهر الرواية ام لا اختلفوا فيه قال الامام التمرتاشي رحمه الله وفي الشافي لو اتى بالخط ولم يحلف لم يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصدق لشهادة الظاهر له **قوله** فتراعى تلك الشرائط اي من الحول والنصاب والفراغ من الدين وكونه للتجارة **قوله** تحقيقا للتضعيف فان تضعيف الشيء انما يكون ان لو كان المضعف على اوصاف المضعف عليه والا يلزم ان يكون تبديلا لا تضعيفا فيجب ان لا يتبدل شيء وراء التضعيف ؛ كما

لانه لا يمكن من الاقامة الا حولا والاخذ بعده لا يستأصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستئصال **وان مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير** وقوله عشر الخمر اي من قيمتها وقال الشافعي رحمه الله لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف رحمه الله يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره **ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل** لما

كما قلنا في التضعيف على بني تغلب فان قيل اهل الذمة الحقوا بالمسلمين فيما لهم وعليهم بالحديث فوجب ان يؤخذ منهم ربع العشر كالمسلمين قلنا المأخوذ من المسلمين زكوة حقيقة والمأخوذ منهم كالجزية حتى يصرف الى مصارف الجزية وليس بزكوة حقيقة لانها طهرة وهم ليسوا من اهلها ولكنها زكوة في حقهم فالحقوا بالمسلمين في اعتبار الحول وكمال النصاب فوجب التضعيف كبني تغلب اظهارا لصغار الكفر ولان حاجة الذمي الى الحماية اكثر لطمع اللصوص في اموالهم ولما وجب الاخذ من الحربي لهذه العلة وجب ان يضعف عليه ما يؤخذ من الذمي لان الحربي من الذمي كالذمي من المسلم حتى لا تقبل شهادة الحربي على الذمي كشهادة الذمي على المسلم تحقيقا لفصل الذل والصغار ولانه بمظنة الاسترقاق ونهب الاموال **قوله** لانه لا يمكن من الاقامة الا حولا اي قريبا من الحول وفي الكافي للعلامة النسفي رح وذكر في بعض نسخ الهداية لانه لا يمكن من المقام الا حولا وهو غلط من الكاتب والصواب ما ذكر في بعض النسخ بدون الا كما ذكر في المبسوط والجامع الصغير لفخر الاسلام وغيره **قوله** عشر الخمر اي من قيمتها وعند مسروق رحمه الله من عينها **قوله** والمسلم يحمي خمر نفسه فانه لو غصب خمرا من مسلم كان له ان يخاصم ويسترد فثبت انه يحمي في حقه فجاز ان يكون في حق غيره كذا ذكر في الايضاح **قوله** كانه جعل الخنزير تبعا للخمر اذ مالية الخمر اظهر من مالية الخنزير لانها قبل التخمر مال وبعده على عرضية ان يصير مالا بالتخلل ولا كذلك الخنزير ولهذا اذا عجز المكاتب ومعه خمر يصير ملكا للمولى بخلاف الخنزير وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا كوقف المنقول تبعا للعقار **قوله** فان مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير اي عند ابي يوسف رح واما عندهما فالحكم كذلك سواء مر بهما او على الانفراد لا يقال ما ذكرتم ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين منقوض بما اذا اشترى ذمي دارا بخنزير و شفعها مسلم اخذها بقيمة الخنزير اذ لو كان للقيمة حكم العين لما اخذها بالقيمة وايضا منقوض بما اذا اتلف المسلم خنزير الذمي يضمن قيمته فلو كان لها حكم العين لما ضمنها كما لا يضمن عين الخنزير لانا نقول القيمة في حق ذوات القيم بمنزلة عينها من وجه دون وجه اما انها ليست عينها فظاهر لانهما متغائران حقيقة واما انها بمنزلة عينها فيما اذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه ثم اتاها بالقيمة تجبر المرأة على القبول كما لو اتاها بالمسمى فلما دارت القيمة بين ان يكون بمنزلة العين وبين ان لا يكون اعطي لها حكم العين في حق الاخذ لان فيه اقترابا بما هو في حكم نجس العين ولم يعط له حكم العين في حق الاعطاء لانه موضع ازالة وتبعيد فكان هذا نظير ما ذكر في مسئلة السرقين بالانتفاع بالاستهلاك وذكر في الفوائد الظهيرية بعد قوله واخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الامثال ينزل منزلة اخذ العين فان قيل ما ذكرتم يشكل بذمي استهلك عليه ذمي خنزيره حتى ضمن قيمته فاخذ القيمة وقضى بها

لما ذكرنا في السوائم **ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها** لقلته وما في بيته لم يدخل تحت حمايته **فلو مر بمائتي درهم بضاعة** لم يعشرها لانه غير ماذون باداء زكوته قال وكذا المضاربة يعني اذا مر المضارب به على العاشر وكان ابو حنيفة رح يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكوة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له **ولو مر عبد ماذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره قال** ابو يوسف رحمه الله لا ادري ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشرها لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وان كان مولاه معه يؤخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك او للشغل ؛

قال ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير جاء من قبله من حيث انه مر عليه ؞

بها دينا عليه لمسلم جاز ولو كان اخذ القيمة كاخذ العين لما جاز القضاء قيل له لما قضى بها دينا عليه وقعت المقاصة والمعاوضة بينه وبين صاحب الدين وعند ذلك يختلف السبب واختلاف الاسباب ينزل بمنزلة اختلاف الاعيان على ما عرف وكذلك ذكر سؤالا في النكتة الثانية على قوله فكذا لا يحميها بغيره فان قيل المسلم او الذمي اذا غصب خنزير ذمي وتحاكما الى القاضي فالقاضي يأمره بالرد والتسليم والامر بالرد والتسليم حماية له قيل له نحن ندعي انه اذا لم تكن له ولاية حماية خنزير بنفسه لا يكون له ولاية حماية خنزير غيره لغرض يستوفيه وههنا لو حماه حماه لغرض يستوفيه ولا كذلك القاضي فافترقا وذكر الامام المحبوبي رحمه الله واذا مر الذمي عليه بجلد الميتة هل يأخذ منه شيئا ذكر الفقيه ابو الليث رح رواية عن الكرخي رحمه الله انه يأخذ منه فانه كان مالا في الابتداء ويصير مالا في الانتهاء بالدبغ فكان كالخمر **قوله** لما ذكرنا في السوائم لان مال التاجر اذا مر به على العاشر بمنزلة السوائم لحاجته الى الحماية وقد بينا انه لا يؤخذ من سوائم صبيانهم ويؤخذ من سوائم نسائهم فكذلك حكم التاجر منهم اذا مر على العاشر **قوله** ولو مر عبد ماذون بمائتي درهم وليس عليه دين عشره وفي الايضاح قال ابو يوسف رحمه الله لا اعلم انه رجع في العبد ام لا والصحيح ان رجوعه في المضارب رجوع في العبد الماذون وفي الجامع الصغير التمرتاشي وقال ابو يوسف رحمه الله رجوعه في المضارب رجوع في الماذون لانهما في المعنى سواء وقيل لا مشابهة بينهما فان ولاية الماذون اعم لان الاذن في نوع اذن في الانواع ولا كذلك المضارب وفي الاصل لا يعشرهما لانهما امرا بالتجارة وذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير وقد ذكر في كتاب الزكوة انه لا يؤخذ من هؤلاء جميعا بعد ذكر المضارب والمستبضع والعبد الماذون **قوله** حتى لا يرجع بالعهدة على المولى اي العبد الماذون اذا لزمه دين يؤدي من كسبه ورقبته ولا يرجع به على المولى اما المضارب اذا اشترى شيئا ولم يؤد الثمن حتى هلك مال المضاربة يرجع به على رب المال **قوله** الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله اي حينئذ لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه او لم يكن **قوله** لانعدام الملك اي عند ابي حنيفة رح وقوله للشغل اي عندهما والله اعلم ؛ باب

باب المعادن والركاز

قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا شيء عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة ولا يشترط الحول في قول لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه الصلوة والسلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن ولانها كانت في ايدي الكفرة وحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد الا ان للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر واما الحقيقة فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق اربعة الاخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا ٭ ولد

باب المعادن والركاز

في الايضاح ما يخرج من الارض ثلثة انواع منها ما ينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص وفي جميع الخمس وقال الشافعي رحمه الله يجب في الذهب والفضة ربع العشر وهو بمنزلة الزكوة ولا يجب في غيرهما شيء والنوع الثاني ما كان مائعا كالقار والنفط ولا شيء فيه لانه مائع بمنزلة الماء وان كانت العين في ارض خراجية يجب الخراج في الموضع الذي يتأتى فيه الزراعة والنوع الثالث الذي ليس بمائع ولا منطبع كالجص والنورة وما اشبه ذلك ولا شيء فيه لانه من اجزاء الارض كالتراب وكذلك الياقوت والفيروزج وغير ذلك لانه حجر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا زكوة في حجر والمراد به الحجر المتعلق بالمعدن قال معدن ذهب وجد في ارض خراج او عشر احترز به عما اذا وجد المعدن في الدار فانه لا خمس فيه عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه واما اذا وجد المعدن في المفازة التي لا مالك لها ففيه الخمس عندنا ايضا كما اذا وجده في ارض العشرة والخراج كذا في شرح الطحاوي رحمة الله تعالى عليه **قوله** وفي الركاز الخمس فانه عليه الصلوة والسلام لما سئل عما يوجد في الخرب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس فعطف الركاز على المدفون فعلم ان المراد بالركاز المعدن ولانه ماخوذ من الركز وهو الاثبات وهذا المعنى حقيقة في المعدن لانه خلق فيه مركبا وفي الكنز مجاز للمجاورة والحقيقة احق **قوله** فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس احتياطا والحقيقة في حق اربعة الاخماس حتى كانت للواجد من كان من حر وعبد ومسلم وذمي وذكر وانثى وصبي وبالغ لان استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة والجميع من سمينا حق في الغنيمة اما سهما او رضخا فان الصبي والمرأة والعبد والذمي يرضخ لهم اذا قاتلوا ولا يبلغ نصيبهم السهم تحرزا عن المساواة بين التبع والمتبوع ٭ وههنا لا ازاحم للواجد في الاستحقاق حتى يعتبر التفاضل فلهذا كان الباقي له وان الذي روي ان عبدا وجد جرة من ذهب على عهد عمر رضي الله عنه فادى ثمنه منه واعتقه وجعل ما بقي لبيت المال انه كان وجده في دار رجل فكان لصاحب الدار فلم يبق احد من ورثته فلهذا صرف الى بيت المال ورأى المصلحة في ان يعطي ثمنه من بيت المال ليوصله الى العتق كذا في المبسوط ٭ ٭

قوله لاطلاق ما روينا وهو قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ولم يفصل بين الارض والدار ٭ قوله

وله انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها وان وجده في ارضه فعن ابي حنيفة رحمة الله عليه روايتان ووجه الفرق على احديهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اي كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز ينطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمه في موضعه وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

قوله وله انه من اجزاء الارض فان قيل لو كان من اجزاء الارض لجاز التيمم عليه كسائر الاجزاء قلنا انه من اجزاء الارض من حيث انه يدخل في بيعها بخلاف الكنز لا من جميع الوجوه واما الجواب له عما روينا فان الامام خصه بهذه الدار فصار كانه نفل له بهذه الدار وللامام هذه الولاية **قوله** ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة يريد به ان الامام لما جعل الدار له فقد اصفاها له وقطع حق الباقين عنها فلا يجب الخمس واما الارض فلان الامام ما اصفى له الحق فيها فانه يجب فيها العشر والخراج فاما الدار فهي مصفاة عن جميع الحقوق والدليل على الفرق بين الارض والدار انه لو كان له نخلة في دار تغل اكرارا من ثمر لا يجب فيها شئ ولو كانت النخلة في ارض عشرية يجب العشر في الثمر فكذلك في حكم المعدن **قوله** لما روينا وهو قوله عليه الصلوة والسلام وفي الركاز الخمس كان من حقه ان يقول لسياق ما روينا وهو قوله عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس والمراد من قوله فيه في الكنز على ما ذكر فكان ذكر الكنز مقصودا هناك فكان التمسك به اولى كما تمسك به في المبسوط كذا في النهاية ثم ذكر صاحب النهاية شبهة وهي انه تمسك اولا بهذا الحديث بلفظ الركاز على وجوب الخمس في المعدن حيث قال في الجامع الصغير اراد بالركاز المعدن واستدل ههنا بهذا الحديث بلفظ الركاز ايضا على وجوب الخمس في الكنز والركاز اسم مشترك والمشترك لا عموم له بالاتفاق خصوصا في موضع الاثبات فما وجهه ثم اجاب ان هذا من قبيل تعميم المعنى الذي له دلالة على كل واحد منهما فهذا المدلول ان حينئذ من انواع العام لا من انواع المشترك فان الركز يدل على الاثبات لغة على ما ذكرنا من ركز الرمح اذا اثبته في الارض ثم ذلك المثبت قد يكون معدنا وقد يكون كنزا حتى لو ذكر المثبت مكان الركاز كان ذلك عاما لا مشتركا فكذا في لفظ الركاز لانه عبارة عنه كذا في النهاية وهذه الشبهة لا ترد لان المذكور في الهداية التمسك بالركاز في ايجاب الخمس في المعدن وانه لا ينافي التمسك به ايضا في ايجاب الخمس في الكنز لان معنى الركز يجمعهما ولهذا قال وهو من الركز فانطلق على المعدن ففي قوله فانطلق اشارة الى انه يجمعهما فعلى هذا التحقيق يكون قوله فيه وفي الركاز من قبيل عطف العام على الخاص كانه قال في المدفون وفي كل مثبت يجب الخمس او يقول لما دل هذا الحديث على واحد منهما بعينه ثبت الحكم في الآخر بطريق الدلالة لوجود المعنى الذي ورد به النص فيه بعينه في الآخر **قوله** وجب الخمس عندهم اي عندنا وعند الشافعي رحمهم الله تعالى اذ لا فرق عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه في الكنز بين الدار وغيرها وعند الشافعي رحمه الله بين الذهب والفضة وبين غيرهما **قوله** فهو بمنزلة اللقطة لانه اذا كان فيه شئ من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة ان تعرفها حيث وجدها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما دون العشرة الى الثلثة شهرا وفيما دون ❊ ❊ الثلثة

ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان وجده في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وان وجده في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف رحمه الله لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد **ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم** تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا **وان وجده في الصحراء فهو له** لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شئ فيه لانه بمنزلة المتلصص غير مجاهر **وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس** لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ وفي

الثلثة الى الدرهم يوما وفي فلس ونحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير **قوله** ففيه الخمس على كل حال سواء في ارضه او في ارض غيره او في ارض مباحة **قوله** كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملكها فاذا باع السمكة ملكها المشتري ولم يملك الدرة وذكر الامام التمرتاشي كذا استشهد به البعض والصحيح ان كانت في صدف ملكها والا فهي لقطة **قوله** ثم بالبيع اي بيع الارض التي تحتها كنز لم يخرج عن ملكه اي الكنز لانه مودع فيها اي الكنز في الارض ثم ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في مثله الدرة فقال في ظاهر الرواية لم يفصل بين ان تكون الدرة مثقوبة او غير مثقوبة وقيل ان كانت مثقوبة لا تدخل في ملك المشتري لانها بمنزلة الكنز وان كانت غير مثقوبة تدخل كمن اصطاد سمكة فوجد في بطنها عنبرا فهو للمشتري لانه حشيش يأكله السمكة فيكون تبعا له فيدخل وفي الجبطان لو كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري لان السمك يأكل الصدف وكل ما يأكله فهو للمشتري ولو اشترى جملا فوجد في بطنه دينارا لم يكن له لانه لا يأكله عادة **قوله** وان لم يعرف المختط له ولا ورثته ذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال وذكر الامام السرخسي رحمة الله تعالى عليه انه يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام **قوله** وان وجد في الصحراء فهو له فان قيل يده على ما وجده في الصحراء ثابتة الا ترى ان المستأمن في دارنا لو وجد شيئا من ذلك في الصحراء فلا حق له فيه ويؤخذ ذلك منه لثبوت يد المسلمين عليه فيجب ان يكون كذلك ما وجد المستأمن في دارهم قلنا اليد على الصحراء انما تثبت حكما ودار الاسلام دار احكام فتعتبر اليد الحكمية فيها على الموجود فاما دار الحرب دار قهر وليست بدار حكم وانما يعتبر فيها ثبوت اليد حقيقة وذلك لا يوجد فيما وجد في الصحراء فيكون سالما له ثم ما في دار الحرب مباح الاخذ وانما عليه التحرز عن الغدر واخذ الموجود في الصحراء ليس بغدر في شئ **قوله** وليس في فيروزج يوجد في الجبال خمس احترز بقوله في الجبال عما يوخذ منه ومما ذكره بعد من الزيبق واللؤلؤ في خزائن الكفار فاصيب قهرا فانه يخمس بالاتفاق ❊ ❊ قوله

وفي الزئبق الخمس في قول ابيحنيفة رحمة الله تعالى عليه آخرا وهو قول محمد رحمة الله تعالى عليه خلافا لابي يوسف رحمة الله تعالى عليه ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضي الله تعالى عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه اذا وجد في ارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله تعالى اعلم بالصواب

قوله وفي الزئبق الخمس في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه آخرا خلافا لابي يوسف رحمة الله تعالى عليه قال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه يقول لا خمس فيه فلم ازل به حتى قال فيه الخمس ثم رأيت بعد ذلك ان لا خمس فيه لاني سألت عنه فوجدته مخالفا للرصاص يريد به انه ينبع من عينه ولا ينطبع بنفسه فهو كالقير والنفط فصار كالماء وابو حنيفة رحمه الله يقول انه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره وان لم ينطبع بنفسه فصار كالفضة لا تنطبع الا بشئ يخالطها من آنك او غيره وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله في الزئبق خمس خلاف ابي يوسف رحمه الله قال هو جوهر سيال كالماء والقير والنفط وقال هو حراك لا سيال وقال الامام التمرتاشي قال ابو يوسف رحمه الله لا يخمس لانه معين بدليل انه يستقى بالدلاء فصار كالنفط ولهما انه جوهر اذابه حرارة معدنه فصار كما لو اذيب بالنار وفي الاسرار في تعليل ابي يوسف لانه بمنزلة القير والنفط اي هو من جملة المياه ولا خمس في المياه لتفاهته قوله ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر قيل ان مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شئ وقيل ان الصدف حيوان يخلق الله فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شئ وهو نظير ظبي المسك يوجد في البر فلا شئ فيه كذا في المبسوط واما العنبر فذكر في الكافي انه من زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت هاج بها الزبد فلا يزال بها الريح حتى يمكث ما صفا فينعقد عنبرا فيقذف الماء الى الساحل ويذهب ما لا ينتفع به من الزبد جفا فصار حكمه حكم الماء وفي المبسوط قيل نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه خثي دابة في البحر وليس في اخثاء الدواب شئ وفي كتاب المسالك العنبر نبات يكون في قعر البحر فربما يبتلعه الحوت فاذا استقر في بطن الحوت لفظ لمرارته وما لم يبتلعه الحوت فهو الجيد منه

قوله والمروي عن عمر رضي الله تعالى عنه فيما دسره البحر اي فيما دسره البحر الذي في دار الحرب فدخل الجيش دار الحرب فاخذوه فكان غنيمة ففيه الخمس

قوله متاع وجد ركازا قال في الفوائد الظهيرية المتاع ما يمتع به في البيت من الرصاص ونحوه اي ينتفع به وقيل المراد الثياب لانه يستمتع بها والله تعالى اعلم بالصواب

باب زكوة الزروع والثمار قال ابوحنيفة رح في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء اسقى سيحا اوسقته السماء الا القصب والحطب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عم وليس في الخضراوات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغنى ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتأويل ما روياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغنى ولهذا لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه الصلوة والسلام ليس في الخضراوات صدقة ۞ والزكوة

باب زكوة الزروع والثمار

الاراضي ثلثة عشرية وخراجية وصلحية الكلام في هذا الباب في خمسة مواضع احدها ان العشر واجب وقال بعض الناس منسوخ لقول علي رضي الله عنه نسخت الزكوة كل صدقة قبلها والثاني ان النصاب هل يشترط ام لا والثالث هل يشترط البقاء ام لا والرابع هل يجب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق عندنا يجب وعند الشافعي رحمه الله لا يجب والخامس ان ما يوجد في الجبال التي لا يملكها احد هل يجب العشر ام لا قال ابوحنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر الاصل عند ابيحنيفة رحمه الله ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الاراضي ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس في ذلك سواء وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقد روي انه حين كان واليا بالبصرة اخذ العشر من البقول من كل عشرة وسائح و شخة كذا في المبسوط **قــــوله** سواء اسقى سيحا اي ماء جاريا اوسقته السماء الا القصب والمستثنى عند ابيحنيفة رحمه الله خمسة اشياء السعف فانها من اغصان الاشجار وليس في الشجر عشر والتبن فانه ساق للحب كالشجر للثمار والحشيش فانه ينفى من الارض ولا يقصد استغلال الاراضي به والطرفاء والقصب فانه لا يقصد استغلال الاراضي بهما كذا في المبسوط وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية والتمر والعنب والاجاص والرمان والعناب والتين يبقون بعد التجفيف فيخرص وكذا لو بيع رطبا اوعنبا اوبسرا خرص ذلك جافا فان بلغ العنب مقدار ما يجيئ منه الزبيب خمسة اوسق فيجب في عينه الا اذا كان العنب مما يصلح للماء ولا يجيئ منه الزبيب فلا شيء فيه وكذا حكم سائر الثمار والخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل لا يبقون غالبا بعد التجفيف والوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال فجملته الف ومائتا من قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلثمائة من كذا في المبسوط **قــوله** ولا بالمعتبر بالمالك جواب عن قولهما ولانه صدقة فيشترط النصاب فيه ليتحقق الغناء فنقول الغنى صفة المالك ولا يعتبر هنا المالك بدليل انه يجب في الاراضي الموقوفة وارض المكاتب فكيف تعتبر صفته اذ الصفة بدون الموصوف مما يستحيل وذكر في المبسوط وان كانت الارض لمكاتب اوصبي اومجنون وجب العشر في الخارج منها عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا شيء في الخارج من ارض المكاتب والعشر عنده قياس الزكوة لا يجب الا باعتبار المالك اما عندنا فالعشر مؤنة الارض النامية كالخراج فالمكاتب فيه والحر سواء وكذلك الخارج من الاراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيه العشر عندنا وعند الشافعي رح لا يجب الا في الموقوفة على اقوام باعيانهم فانهم كالملاك ۞ قوله

والزكوة غير منفي فتعين العشر وله مادوينا ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه يأخذ ابو حنيفة رحمه الله فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنفى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والتمر دونهما **قال وما سقي بغرب اودالية اوسانية ففيه نصف العشر على القولين** لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا وان سقي سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة **وقال** ابو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة **وقال** محمد رحمه الله يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي

قوله والزكوة غير منفي لان الخضراوات اذا كانت للتجارة يجب فيها الزكوة بالاتفاق نعلم ان المنفي هو العشر **قوله** وله مادوينا وهوما اخرجته الارض ففيه العشر ومرويهما وهو قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة الخضراوات بفتح الخاء لا غير الفواكه كالتفاح والكمثرى او البقول كالكرفس وغيره كذا في المغرب محمول على صدقة يأخذها العاشر اذا مربها ولهذا ذكر في بعض الروايات لا تؤخذ من الخضراوات صدقة **قوله** وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله اي عمل ابو حنيفة رحمه الله بمرويهما على ان المنفي صدقة يأخذها العاشر من عينها لاجل الفقراء عند اباء المالك عن دفع قيمتها اما اذا اعطى من قيمتها له الاخذ وكذا اذا اخذ من عينها العامل له ذلك ايضا وانما لا يأخذ من عينها لاجل الفقراء لان الاخذ ثبت نظرا للفقراء ولا نظر ههنا لان العاشر في الاغلب يكون نائيا عن البلدة ولا يجد فقيرا ثمه ليؤدي اليه فيحتاج الى ان يبعث بها الى البلدة ومتى بعث فربما يفسد قبل الوصول الى الفقراء فيؤدي الى الضرر فلا يأخذ بل يؤديه المالك بنفسه **قوله** اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر قال شيخ الاسلام في مبسوطه وقصب السكر ان كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر وان كان لا يخرج منه العسل كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر قيل انما لا يخرج منه العسل اذا يبس وقصب الذريرة نوع من القصب في مضغه حرافة وصحوقه عطر يؤتى به من الهند وانما سمي بها لانها تجعل ذرة ذرة وتلقى في الدواء **قوله** بخلاف السعف والتبن السعف ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزبل والمراوح وعن الليث رحمه الله اكثر ما يقال له السعف اذا يبس واذا كانت رطبة فهي الشطبة وقد يقال للجريد نفسه سعف والواحد سعفة لا يقال كان ينبغي ان يجب في التبن لانه هو القصيل بعينه الا انه قد يبس حتى لو قصله يجب العشر في القصيل لانا نقول كان فيه العشر قبل الادراك فلما ادرك تحول العشر من الساق الى الحب كما تحول الخراج من التمكن عند التعطيل الى الخارج عند الخروج لان المقصود هو الحب الغرب الدلو العظيمة والدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها وفي الايضاح اذا اخرجت الارض العشرية حبوبا مختلفة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق فعن ابي يوسف رحمه الله في ذلك ثلث روايات روى محمد عنه انه لا يجب شيء حتى يبلغ كل صنف نصابا لانه يجعل كل واحد كانه

وفي الزعفران خمسة امناء لان التقدير بالوسق كان لاعتبار انه اعلا ما يقدر به **وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر** وقال الشافعي رحمه الله لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منها بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوساق كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن محمد رحمه الله تعالى عليه خمسة افراق كل فرق ستة و ثلثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب لانعدام السبب وهي الارض النامية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج **وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر** لان النبي عم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها ⁂ ⁂ ⁂ ⁂ قال

كانه المنفرد بكونه خارجا وروي عنه انه قال كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا كالابيض مع الاسود وما اشبه ذلك من انواع الحنطة ضم البعض الى البعض لاتحاد الجنس وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا لا يضم لان الضم اثبات الاتحاد واختلاف الجنس ينافي الاتحاد وهذه الرواية قول محمد رح وروي عنه ان ما ادرك في وقت واحد ضم بعضه الى بعض وان اختلف اجناسه وان لم يدرك في وقت واحد لا يضم لان الحق يجب بحسب الارض بوصف النماء وذلك يحصل بمنفعة الارض فان اتحدت المنفعة لا يختلف باختلاف الخارج كعروض التجارة وما ادرك في اوقات مختلفة فقد اختلفت منفعته وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان للرجل اراض مختلفة في رساتيق مختلفة فان كان العامل واحدا يضم ويأخذ وان كان العمال مختلفة لم يكن لاحد العاملين مطالبته حتى يكمل النصاب فاما المالك فيما بينه وبين الله تعالى مخاطب بالاداء لان السبب قد وجد في حقه فاما حق الاخذ للعامل انما ثبت باعتبار ولايته فاذا لم يبلغ ما في ولايته نصابا لم يثبت حق الاخذ وقول محمد رحمه الله في التحقيق راجع الى هذا قال واذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان المعتبر وجود النصاب لا المالك الا ترى انه يجب في ارض المكاتب والوقف وروي عنه انه لا يجب وهو قول محمد رحمه الله لان الايجاب عليه يكون فلا بد من وجود النصاب في حقه ومسائل الباب لا تتأتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يجب العشر في القليل والكثير ثم اختلفوا في وقت الوجوب فوقت الوجوب عند ابي حنيفة رحمه الله يكون عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف الوجوب عند الادراك وعند محمد رحمه الله يكون عند استحكامه وتصفيته وحصوله عند الحظائر و ثمرة هذا الاختلاف تظهر على قول ابي حنيفة رحمه الله عند الاستهلاك فما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وما كان قبله فلا وعندهما تظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب ايضا فما هلك قبل الوجوب لا يستكمل به النصاب وما هلك بعد الوجوب لم ينعدم الوجوب في الباقي وان انتقص النصاب كما في باب الزكوة **قوله** وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر ولا شيء فيه في ارض الخراج اي لا شيء في عينه و لكن يجب الخراج باعتبار التمكن من الاستغلال وفي الايضاح وما كان في ارض الخراج ففيه الخراج ولا عشر فيه لانه متولد من نوار الشجر ويجري مجرى الثمرة **قوله** لحديث بني شبابة وفي بعض النسخ بني سيارة ⁂ وفي

قال

قال تغلبي له ارض عشر فعليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة رضوان الله عليهم وعن محمد رحمه الله تعالى عليه ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد رضي الله عنه فيما صح عنه قال رضي الله اختلفت النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفة رحمه الله في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتأتى الا في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف رحمه الله عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد رحمه الله تعالى عليه هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم

وفي المغرب بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب اليهم العسل فقيل عسل شبابي وسيارة تصحيف وفي المغرب الفرق بفتحتين اناويا خذ ستة عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع بصاع الحجاز لان الصاع عندهم خمسة ارطال وثلث رطل وعند اهل العراق ثمانية ارطال هكذا في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد قال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك قال المطرزي وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله الفرق ستة وثلثون رطلا ولم اجد هذا فيما عندي من اصول اللغة وفي الجامع الصغير للتمرتاشي وقيل في المن يسقط على العوسج في ارض انسان العشر وفيه نظر لانه اتفاقي لا يعد له الارض وفيه ايضا ما يوجد في الجبال والبرية والموات من العسل والفواكه فان كان لا يحميه الامام فهو كالصيد وان كان يحميه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن ابي يوسف رحمه الله والحسن لا عشر فيه لانه باق على الاباحة **قوله** تغلبي له ارض عشر الواجب في الارض ثلثة عشر وخراج وتضعيف والملاك ثلثة مسلم وذمي وتغلبي **قوله** وعن محمد رحمة الله تعالى عليه ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا وفي الايضاح وذكر الحاكم في رواية ابي سليمان ذكر قول ابي يوسف رحمه الله تعالى مع قول محمد وهذا خلاف اصله **قوله** قال في الكتاب اي في المبسوط في كتاب الزكوة **قوله** اختلفت النسخ اي نسخ المبسوط في بيان قول محمد رح **قوله** الا ان قوله لا يتأتى اي قول محمد رح لا يتأتى الا في الاصلي لان التغلبي اذا اشترى ارضا عشرية من مسلم بقيت كذلك من غير تضعيف عند محمد رحمه الله تعالى واذا لم يثبت التضعيف الحادث لا يتأتى السقوط فعلم بهذا ان الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف رحمهم الله في سقوط التضعيف في الاراضي التي كانت اصلية في حكم التضعيف **قوله** اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها وانما لم يتمكن الشفيع من الرد بالعيب على البائع لانه لم يأخذ منه حقيقة والعهدة على من وجد الاخذ منه كما في الوكيل بالبيع فانه يرد المشتري بالعيب على الوكيل لا على الموكل **قوله**

واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد **واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر** معناه اذا سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء **وليس على المجوسي في داره شيء** لان عمر رضي الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا **وان جعلها بستانا فعليه الخراج** وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد رحمه الله عشر واحد وعند ابي يوسف رح عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجي الانهار التي شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد رحمه الله لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجي عند ابي يوسف رحمه الله لانها يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها **وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل** يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمراة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم **وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شيء** لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء **وعليه في ارض الخراج خراج وهذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة** لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة والله اعلم

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال رح **الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء** الآية فهذه ثمانية اصناف **وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم** لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع ٭ ٭ ٭ ٭ والفقير

قوله واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن وكذا الرد بما هو فسخ كالرد بخيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء ولو ورد بلا قضاء فالحكم فيه حكم بيع المسلم من الذمي والمسئلة معروفة **قوله** وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري كذمي اشترى ارض عشر من مسلم ففيه الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله والعشر المضاعف عند ابي يوسف رحمه الله وتصرف مصارف الخراج وعشر واحد عند محمد رحمه الله لان الوظيفة تدور مع الماء والماء عشري وتصرف مصارف الخراج في رواية ومصارف الصدقات في اخرى **قوله** وهذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة لانه يجب بالتمكن وقد وجد ثم يمسح موضع القير في رواية تبعا وفي رواية لا يمسح لانها لا تصلح للزراعة فلم يوجد التمكن فيها

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قوله الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية قال في الكشاف قصر لجنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا يتجاوزها الى غيرها كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم ونحوه قولك انما الخلافة لقريش يريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم فيحتمل الى ان يصرف الى الاصناف كلها وان يصرف الى بعضها ثم ذكر في الكشاف فان قلت لم عدل عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة قلت للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان في للوعاء فنبه على انهم احقاء بان يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا وذلك في فك الرقاب من الكتابة او الرق او الاسر وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ ويجمع الغازي الفقير او المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال وتكرير في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين **قوله** وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم وعلى ذلك انعقد الاجماع ٭ فان قيل

والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان اوصنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه

فان قيل ان النسخ بالاجماع لا يجوز بل لا يتصور لان جواز النسخ وقت حيوة النبي عليه السلام وفي ذلك الوقت الاجماع ليس بحجة وانما صار حجة وهو بعد وفات النبي عليه السلام لم يبق اوان النسخ قلنا قد ذكر شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام رحمهما الله ان النسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور بالزيادة فبالاجماع اولى واما اشتراط حيوة النبي عليه السلام في حق جواز النسخ فجاز ان لا يكون مشروطا على قول ذلك البعض الا ترى ان النسخ بالمتواتر وبالمشهور بطريق الزيادة جائز ولا يتصور النسخ بالمتواتر والمشهور الا بعد وفات النبي عليه السلام لما ان المتواتر والمشهور والآحاد انما تعرف بالتفرقة بينها بهذه الاسامي في القرن الثاني والثالث لما عرف في اصول الفقه ولعدم الاحتياج الى التواتر والشهرة حال حيوة النبي عليه السلام فان قيل الخبر المتواتر والمشهور ثابت حال حيوة النبي عليه السلام فالنسخ به ثبت حينئذ ولا كذلك الاجماع قلنا الداعي الى الاجماع ثابت ايضا حال حيوة النبي عليه السلام والنسخ بيان مدة الحكم فجاز ان يبين عليه السلام انتهاء الحكم بعده وكان عمر رضي الله عنه يحفظه دون غيره فلم يبق ذلك الحكم عند انتهاء تلك المدة فلما اجمعوا على ما رواه عمر رضي الله عنه كان ذلك بمنزلة الخبر المتواتر الذي ثبت به النسخ وقال الشيخ الامام بدر الدين الكردري رحمه الله في جواز نسخ المؤلفة قلوبهم ثلثة اوجه احدها ان يكون في ذلك نص وكان عمر رضي الله عنه ذكره دون غيره كما ان قراءة التتابع في قوله تعالى ثلثة ايام متتابعات فذكره ابن مسعود رضي الله عنه دون غيره والثاني ان يكون هذا انتهاء الشئ بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وانتهاء وجوب كفارة الفطر بانتهاء شهر رمضان والثالث ان كل شئ يعود الى موضوعه بالنقض باطل فلو قلنا ببقاء جواز الدفع الى المؤلفة قلوبهم يلزم هذا لانه انما يبذل لهم المال لدفع شرهم ليكون بيضة الدين محمية ولا يؤل الى الدين ذل وصغار من جانبهم فلما وقع الامن عن شرهم يكون الاعطاء ذلا وصغارا للاسلام فلا يعطون ثم المؤلفة قلوبهم قوم من روساء العرب كابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصين والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة والعباس بن مرداس وزيد بن الخيل واقرانهم قسم منهم كان يؤلفهم به رسول الله عم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وقسم منهم اسلموا لكن على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم وقسم منهم يعطون لدفع شرهم فان قيل كيف يجوز صرف الصدقة الى الكفار قلنا الجهاد واجب على الفقراء من المسلمين والاغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع اليهم جزء من مال الفقراء وذلك قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت ثم سقط هذا السهم بوفاة النبي عم هكذا قال الشعبي وروي انهم في خلافة ابي بكر رض استبدلوا الخط لنصيبهم لهم وجاؤا الى عمر رض فاستبدلوا خطه فابى ومزق خط ابي بكر رض وقال هذا شئ كان يعطيكم رسول الله عليه السلام تاليفا لكم فاما اليوم فقد اعز الله الدين فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فعادوا الى ابي بكر رض فقالوا انت الخليفة ام عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر رض فقال هو ان شاء ولم يخالفه **قوله** وقد قيل على العكس وهو قول الشافعي رحمه الله ولكل وجه والاول اصح ووجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع والعري ووجه الثاني ان الفقر مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوء حالا من المسكين ولهذا قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين والاول اصح وتقييد قيل في

غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي رح لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذون وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عم عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه **وفي الرقاب ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم** هو المنقول **والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه** وقال الشافعي رح من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين **وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح** لانه المتفاهم عند الاطلاق **وعند محمد رح منقطع الحاج** لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء **وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه قال فهذه جهات الزكوة فللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم** وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي رح لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ⁂ ⁂ ولا

في جواب من قال بان الفقير اسوء حالا من المسكين لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ان السفينة كانت عارية عندهم وفائدة هذا الخلاف انما تظهر في الوصايا والاوقاف اما الزكوة فيجوز صرفها الى صنف واحد عندنا فلا يظهر هذا الخلاف كذا في المبسوط وعن ابي يوسف رحمه الله انهما صنف واحد حتى قال فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين عند ابي يوسف رحمه الله لفلان نصف الثلث ولصنفين النصف لانهما صنف واحد عنده وعند ابي حنيفة رح لفلان ثلث الثلث لجعلهما صنفين وهو الصحيح **قوله** غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي رحمه الله عنده يعطيهم الثمن لان القسمة تقتضي المساواة في الاصل وانا نقول بانه يستحق عمالة الا ترى ان صاحب المال لو حمل الزكوة الى الامام لم يستحق العامل شيئا فيتقدر بقدر العمل ولو هلك ما جمعوه قبل ان يأخذوا منه شيئا سقط حقهم واجزت عن المؤدين كالمضارب اذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف **قوله** هو المنقول عن رسول الله عليه السلام فانه روي ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال فك الرقبة واعتق النسمة قال اوليسا سواء يا رسول الله قال فك الرقبة ان تعين في عتقه **قوله** لانه المتفاهم عند الاطلاق لان حقيقتها يطلق على جميع القرب الا ان عند الاطلاق يفهم منه هذا **قوله** ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا وقال الشافعي رحمه الله يدفع الى الغازي وان كان غنيا وهذا ضعيف لقوله عليه السلام لا يحل الصدقة لغني وما ورد في الحديث لا يحل الصدقة لغني الا لخمسة من جملتهم الغزاة في سبيل الله قلنا المراد الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب لا بملك المال بدليل الحديث الآخر ورد في فقرائهم **قوله** وابن السبيل وانما سمي ابن السبيل لانه لزم السفر ومن لزم شيئا نسب اليه كما يقال ابن الغنى وابن الفقر **قوله** لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق واعتبار امر الشرع بامر العباد فان من اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف لم يجز حرمان بعضهم فكذلك في امر الشرع ⁂ **قوله** مروي عن عمر رضي الله عنه بعث عمر رضي الله عنه بصدقة الى اهل بيت رجل واحد وهكذا نقل عن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم ⁂ ⁂ ⁂ ⁂ وفي

ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي لقوله عم لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم **ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة اليهم** وقال الشافعي رحمه الله لا يدفع وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله اعتبارا بالزكوة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ رضي الله تعالى عنه لقلنا بالجواز في الزكوة **ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت** لانعدام التمليك وهو الركن **ولا يقضى بها دين ميت** لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لاسيما في الميت **ولا تشترى بها رقبة تعتق** خلافا لمالك حيث ذهب اليه في تأويل قوله تعالى وفي الرقاب ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك **ولا تدفع الى غني** لقوله عم لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في غني الغزاة وكذا حديث معاذ رض على ما رويناه **قال ولا يدفع المزكي زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل** لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال **ولا الى امرأته** للاشتراك في المنافع عادة **ولا تدفع المرأة الى زوجها** عند ابي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا وقالا تدفع اليه لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود رض وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة **قال ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده** لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك **ولا الى عبد قد اعتق بعضه** عند ابي حنيفة رح لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما **ولا يدفع الى مملوك غني** لان الملك واقع لمولاه **ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا** لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه

وفي الجامع الصغير للتمرتاشي ولا رواية في مسئلة الوصية فيمنع ولئن سلمنا فالمعتبر في اوامر الله المعنى وفي اوامر العبد الاسم كمن قال لآخر كاتب عبدي ان علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجز وفي امر الله تعالى بها على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه المراد بيان المصارف فالى ايها صرفت اجزأك **قوله** الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم وقال زفر رحمه الله تعالى الاسلام ليس بشرط في مصرف الزكوة وغيرها لان الله تعالى حيث ذكر الفقراء في الصدقات لم يقيد بصفة الاسلام فاثبات القيد يكون زيادة فيجري مجرى النسخ فان قيل هذا زيادة على النص بخبر الواحد وذلك لا يجوز كما قال زفر قلنا نعم الاصل هكذا الا ان النص عام قد خص منه الفقراء الحربي وكذلك الوالدان والولد والزوجة مخصوصون بالاجماع فيخص الباقي بخبر الواحد مع ان القاضي الامام ابا زيد رحمه الله ذكر في الاسرار ان هذا الحديث حديث مشهور مقبول بالاجماع فزدنا هذا الوصف به كما زدنا صفة التتابع على صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فصيام ثلثة ايام متتابعات **قوله** ولا يقضى بها دين ميت ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله ولو قضى دين حي المديون الفقير فان قضى بغير امره يكون متبرعا ولا يجوز من زكوة ماله ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة ولا يعطى الولد المنفي ولا المخلوق من مائه بالزنا ولا يعطي معتدته المبتوتة **قوله** ولا الى عبد قد اعتق بعضه على البناء للمفعول وصورة المسئلة عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك الساكت الزكوة اليه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله

لانه

وبخلاف امرأة الغني لانها ان كانت فقيرة لاتعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لاتصير موسرة **ولا تدفع الى بني هاشم** لقوله عليه الصلوة والسلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء **وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم** اما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة اليه واما مواليهم فلما روي ان مولا لرسول الله صلعم سأله اتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة **قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة** لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء وصار كالاواني والثياب ولهما حديث معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة وعن ابي حنيفة رح في غير الغني انه لايجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفي اكبر رأيه انه مصرف اما اذا شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه ليس بمصرف لايجزيه الا

لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر مديون ولو كانت الرواية على البناء للفاعل فصورته عبد لرجل اعتق بعضه ووجب عليه السعاية في البعض الذي لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز للمعتق ان يدفع زكوته اليه لانه مكاتبه ولكن قوله في تعليل قولهما لانه حر مديون لايوافق هذه الصورة اللهم الا ان يقال المراد منه انه اعتق بعض نصيبه وهو معسر وانما يوافقها ما ذكر فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير لانه حر كله من غير ذكر الدين **قوله** وبخلاف امرأة الغني وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه لايجزيه لانها مكفية المؤنة بما يستوجب من النفقة على الغني حالة اليسار والعسرة فانصرف اليها بمنزلة الصرف الى ولد صغير لغني **قوله** ولا تدفع الى بني هاشم وفي شرح الآثار للطحاوي رح عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة في عهد النبي عم للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة وفي النتف يجوز الصرف الى بني هاشم في قوله خلافا لهما وفي شرح الآثار الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قولهما وعن ابي حنيفة رح روايتان فيهما قال الطحاوي رح وبالجواز نأخذ **قوله** اما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء فان قيل اذا توضأ على الوضوء يريد به التقرب يصير الماء به مستعملا وان كان تطوعا فكان ينبغي ان يصير المال وسخا في التطوع من الصدقة لان الحاق صدقة التطوع بالوضوء التطوع اقرب من الحاقه بالتبرد قلنا المال ليس بنجس لاحقيقة ولا حكما الا انه لما ادي الفرض به تنجس ضرورة انه صار مطهرا بالنص لسقوط الفرض به لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فيبقى ما وراءه على ما يقتضيه القياس ولما الوضوء على الوضوء فانما ازالة الظلمة بالنص قضاء اذا نه يزداد النور فتنتقص والظلمة بقدره لا محالة فلا ءم الوضوء على الوضوء نور على نور ولم يرد النص بمثله ولم يسقط الفرض في صدقة التطوع فبقي المال على حقيقته طاهرا من كل وجه فلذلك الحق بالتبرد **قوله** وصار كالاواني والثياب اذا اختلطت الاواني الطاهرة والاواني النجسة ان كانت الغلبة للطاهرة فانه يتحرى ولا يجوز ان يترك التحري اما اذا كانت الغلبة للنجسة او كانا سواء فانه لا يتحرى بل يتيمم ثم فيما جاز التحري فتحرى فتوضأ ثم تبين انه نجس يعيد الوضوء واما

الا اذا علم انه فقير هو الصحيح **ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه** لانعدام التمليك لعدم اهلية التملك وهو الركن على ما مر **ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان** لان الغنى الشرعي مقدر به والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما النماء شرط الوجوب **ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا** لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب **ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز** وقال زفر رحمه الله لا يجوز لان الغنى قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة **قال وان تغني بها انسانا احب الي** معناه الاغناء عن السؤال لان الاغناء مطلقا مكروه **ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم** لما رويناه من حديث معاذ رض وفيه رعاية حق الجوار **الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده** لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم بالصواب

واما في الثياب اذا اختلطت الطاهرة بالنجسة وليس بينهما علامة لاحدهما فانه يتحرى في ذلك سواء كانت الغلبة للطاهرة او للنجسة او استويا ثم اذا صلى بثوب منها بالتحري ثم تبين انه كان نجسا يعيد الصلوة كذا ذكره في طهارة شرح الطحاوي رح **قوله** الا اذا علم انه فقير اي حينئذ يجوز هو الصحيح قال شمس الائمة السرخسي رح زعم بعض مشايخنا ان عند ابيحنيفة ومحمد رح لا يعوز كما اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن الجهة التي ادى اليها اجتهاده وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب القبلة يلزمه اعادة الصلوة عند ابيحنيفة ومحمد رح والتحري يتبع دليل الفقر بان يقول اني فقير ورأى عليه زي الفقراء ورآه في صف الفقراء واخبره مسلم بانه فقير **قوله** ولنا ان الغنى حكم الاداء فيتعقبه في الفوائد الظهيرية قال علماؤنا الملك وان كان يقارن التمليك ولكن الغنى يعقبه لان الغنى ما يقع به الاستغناء والاستغناء انما يثبت بالتمكن والاقتدار على التصرفات وذلك مما يعقبه ولا يقترن به ولان حكم الشيء لا يمنع علته وان كان لا يتصور اثبات تلك العلة بعد ثبوت ذلك الحكم كالطلاق والاعتاق فان المطلقة الثلث بحال لو طلقها لا يصح وكذلك المعتق لا يصح فيه الاعتاق ومع ذلك لا يمنعان علتهما فلو كان حكم العلة مانعا للعلة لما ثبت العلة في صورة ما وهذا معنى ما ذكره الامام الاسبيجابي رحمه الله في مبسوطه انه تمليك من الفقير من كل وجه لانه حين وجد فعل التمليك كان المالك منه فقيرا حقيقة وانما ثبت الغنى حكما له فلا يمنع الحكم علته ككسر الكوز وهو كسر محل صحيح من كل وجه وان كان حكم هذا الفعل انكسار المحل وقتل الحي يكون قتلا للحي وان كان حكمه زوال الحيوة ولهذا لا يقال بانه قتل الميت من وجه او كسر المنكسر من وجه فكذلك ههنا يجب ان لا يقال دفع الى الغني من وجه ولكنه يكره لان فيه شبهة المقارنة وحقيقة المقارنة تمنع الجواز فشبهتها لا بدان يوجب الكراهة الا اذا كان عليه دين اوله عيال لم يثبت لهذا الفعل معنى الغنى اصلا فلا يكره قال فخر الاسلام رحمه الله ولاصحابنا ان الاداء يلاقي الفقر وانما يثبت الغنى بحكمه وحكم الشيء لا يصلح مانعا له لان المانع ما سبقه لا ما يلحقه والجواز لا يحتمل البطلان لان الفعل لا يستغني عن الفقر **قوله** هم احوج من اهل بلده وكذلك اذا كان الفقير الذي في بلد آخر اورع وانفع للمسلمين بتعليمهم شرائع الاسلام وتعلمها وان يكون مرجيا عرة في ابواب الصلاح والطاعات الا ترى ان معاذ رض كيف نقلها من اليمن الى المدينة لهذه المعاني وهو تعلم احكام الدين ونصرة الحق اليقين **قوله** لان المصرف مطلق الفقراء بالنص وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والله اعلم بالصواب باب

باب صدقة الفطر

قال رحمه الله صدقة الفطرة واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العدوي او صعير العذري رضي الله تعالى عنه وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة والیسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غني وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى عليه في قوله عليه الصلوة والسلام يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقدرنا اليسار بالنصاب لتقدر الغنى في الشرع به فاضلا عما ذكر من الاشياء لانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحية والفطرة قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله عليه السلام زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث ويخرج عن اولاده الصغار لان السبب رأس يمونه ويلي عليه لانها تضاف اليه يقال زكوة الرأس وهي امارة السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقته ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار لانه يمونهم ويلي عليهم وعن مماليكه لقيام الولاية والمؤنة وهذا اذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار فان كان لهم مال يؤدي من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى عليه لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة قال ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة ٭ ولا

باب صدقة الفطر

قوله صدقة الفطر واجبة ذكر الوجوب ههنا على الحقيقة الاصطلاحية وهي ان يكون بين الفرض والسنة وذكر الامام المحبوبي رحمه الله واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المرأة زوجها وقال الشافعي رحمه الله هي فريضة لحديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير قوله رواه ثعلبة بن صعير العدوي وفي بعض النسخ العذري وفي المغرب عبد الله بن ثعلبة بن صعير اي ابي صعير العذري ومن روى العدوي فكانه نسبه الى جده الاكبر وهو عدي ٭ بن صغير هو من بني عذرة ايضا قوله خلافا لمحمد رحمه الله قال محمد رحمه الله يجب على الاب اذا كان غنيا صدقة الفطر لابنه الصغير الغني لان الواجب عبادة والاصل في العبادات ان لا يجب على الصبي وانما اوجبنا على الاب لان رأسه ملحق برأسه لانه يمونه ويلي عليه وههنا الولاية ثابتة والمؤنة وان سقطت عنه لاستغنائه عنها وسبب الايجاب على الاب موجود فجعلت كانها عليه ٭ ٭ قوله

ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة **ولا يخرج عن مكاتبه** لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره وفي المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما **ولا يخرج عن مماليكه للتجارة** خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوة فيؤدي الى الثني **و العبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما** لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما **وكذا العبيد بين اثنين** عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على كل منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق جبرا وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما **ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر** لاطلاق ما روينا ولقوله عليه الصلوة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي رحمة الله تعالى عليه لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق **ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له** معناه انه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر رحمة الله تعالى عليه على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوة التجارة على هذا الخلاف والله اعلم

قوله ولا عن اولاده الكبار وقال الشافعي رحمه الله اذا كان زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير لقوله عم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير ممن تمونون عليه والحديث عندنا محمول على جواز الاداء او نقول هو صفة للعبد **قوله** ولو كان على العكس لا يجب بالاتفاق اما عندنا فلان الوجوب على المولى وهو ليس باهل واما عنده فلان تحمل المولى عن مملوكه يستدعي اهلية اداء العبادة والكافر ليس باهل لها والوجوب على العبد عنده باعتبار تحمل المولى الاداء عنه فاذا عدم ذلك لم يجب اصلا **قوله** معناه اذا مر يوم الفطر اي وقت الفطر هذا على طريق ذكر الكل وارادة البعض وانما قلنا ذلك لان انفجار الصبح كاف لتقرر الحكم **قوله** وقال الشافعي رح على من له الملك وهو المشتري عنده فان المذهب عند الشافعي رحمه الله ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب ذكره العلامة في النهاية كذا وجدت بخط الشيخين رح وذكر في فتاوى قاضي خان الاختلاف بين زفر والشافعي رحمهما الله على عكس هذا اي عند زفر على من له الملك وعند الشافعي على من له الخيار والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري فاعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبض المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري ولا يجب عن الحمل **قوله** وزكوة التجارة على هذا الخلاف يعني اذا اشترى عبدا للتجارة على انه بالخيار او البائع بالخيار فحال الحول والخيار باق فزكوته على من يصير العبد له وعند زفر رحمة الله تعالى عليه على من له الخيار وعند الشافعي رحمة الله تعالى عليه على من له الملك

فصل

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي رح من جميع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلعم ولنا ما رويناه وهو مذهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وما رواه محمول على الزيادة تطوعا ولهما في الزبيب ان الزبيب والتمر يتقاربان في المقصود وله انه والبر يتقاربان في المعنى لانه يؤكل كل واحد ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن ابيحنيفة رحمه الله عليه وعن محمد رحمه الله عليه انه يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابيوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي رحمه الله قال والصاع عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام ؞ ؞ ؞ صاعنا

فصل في مقدار الواجب ووقته

قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال ابو اليسر في جامعه الصغير هذا هو الصحيح فانه روي في بعض الروايات او صاعا من زبيب قوله ولنا ما رويناه وهو ما رواه من حديث ثعلبة بن صغير في اول الباب وهو مذهب الخلفاء الراشدين وما رويناه راجح على ما رواه الشافعي رحمه الله لان فيه الامر وهو محكم وما رواه يحتمل الزيادة تطوعا وهو الظاهر لانه ما قال امرنا رسول الله عليه السلام باخراج الصاع بل قال كنا نخرج قوله ولهما ان الزبيب والتمر يتقاربان في المقصود وهو التفكه قوله والاولى ان يراعى فيهما اي في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا حتى ان كان منصوصا عليهما يتأدى باعتبار القدر وان لم يكن منصوصا عليهما يتأدى باعتبار القيمة وتفسيره ان يؤدي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر واما لو ادى منا ونصف من من دقيق البر ولكن تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر او ادى نصف صاع من دقيق البر ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر لا يكون عاملا بالاحتياط فلو كان قيمة نصف صاع من دقيق البر دون قيمة نصف صاع من البر تزيد على نصف صاع من دقيق البر بقدر ما تبلغ به قيمته قيمة نصف صاع من البر ولو كان قيمة نصف صاع من دقيق البر تزيد على قيمة نصف صاع من البر لا تنقص من نصف صاع من دقيق البر حتى يكون عاملا بالاحتياط قوله وان نص على الدقيق في بعض الاخبار وهو ما روى ابو هريرة رض انه قال عليه السلام على كل مسلم مدان من قمح او دقيق الا انه ليس بمشهور فالاحتياط فيما قلنا قوله ولم يبين ذلك في الكتاب اي لم ينص ان الاولى ان يراعى القدر والقيمة في دقيق الحنطة وسويقها اعتبارا للغالب فان الغالب ان قيمة نصف صاع من الدقيق تساوي قيمة نصف صاع من البر او تزيد فلذلك لم يبينه ولكن غيره متوهم وهو ان لا تبلغ قيمة نصف صاع من الدقيق قيمة نصف صاع من البر فكان الاحوط مراعاة القدر والقيمة قوله والخبز تعتبر فيه القيمة وهو الصحيح في الكافي ولا رواية في الخبز فقيل يجوز اذا ادى منوين من خبز البر لانه لما جاز من الدقيق فالاولى ان يجوز منه والصحيح انه لا يجوز ؞ الا

صاعنا اصغر الصيعان ولنا ماروي انه عم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رض وهو اصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي **قال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر** وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه بغروب الشمس في اليوم الاخر من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا وقته ولنا ان الاضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل **والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى** لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلوة وذلك بالتقديم **فان قدموها على يوم الفطر جاز** لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكوة ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح **وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها** لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية والله اعلم

الا باعتبار القيمة لانه لم يرد فيه نص فكان كالذرة ثم يعتبر نصف صاع بر وزنا لان الصاع مقدر بالوزن حتى اختلفوا انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلث رطل وعن محمد رحمه الله يعتبر كيلا لان الآثار جاءت في التقدير بالصاع وهو اسم للمكيال **قوله** صاعنا اصغر الصيعان اي خمسة ارطال وثلث رطل اصغر من الثمانية **قوله** وهكذا صاع عمر رض يعني صاع عمر رض كان ثمانية ارطال وكان قد فقد الى زمن الحجاج فاخرجه وكان يمن على اهل العراق يقول في خطبته يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي حجاجيا والظاهر انه كان صاع رسول الله عم لان عمر رض لا يخالفه في شئ وهو اصغر صيعان اعتادها اهل المدينة لانهم كانوا يستعملون صاعا اكبر من ذلك يسمى هاشميا اثنان وثلثون رطلا وهذا اربعة ولهذا سمي اربع الهاشمي ثم كان لرسول الله عليه السلام صيعان مختلفة منها للنفقات ومنها للصدقات فما روي انه كان خمسة ارطال وثلثا محمول على صاع النفقات ثم لا بد من معرفة الصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه والشعير بكله قال الطحاوي رحمه الله ثمانية ارطال بما يستوي كيله ووزنه وهو العدس والماش فاذا كان يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير كذا ذكره الامام الولوالجي وغيره رحمهم الله **قوله** ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر اي يتعلق تعلق وجوب الاداء بالشرط لا تعلق وجوب الاداء بالسبب لان الفطر شرط والرأس سبب **قوله** والاختصاص للفطر باليوم دون الليل يعني به ان اليوم مسمى بيوم الفطر فينبغي ان يكون الفطر فيه ليتحقق هذا الاسم كيوم الجمعة ما يجب ويودى فيه الجمعة وهذا لان حقيقة الفطر عند غروب الشمس كما يكون في اليوم الاخر يكون فيما قبله فعلم ان الفطر عن الصوم غير مراد ولكن لما كانت الاضافة للاختصاص علم انه اريد به فطر مخصوص وذا عند طلوع الفجر لان فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت وفي هذا اليوم يلزمه الفطر **قوله** ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وتسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فيسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة والاضحية لا تسقط ولكن ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة وهذا لان القربة في اراقة الدم غير معقولة وانما عرف شرعا في ايام مخصوصة ووجه القربة في التصدق بالمال معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقيد وقت الاداء فيه بوقت والله اعلم

كتاب الصوم

قال رحمه الله الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب لوجوب صومه وسبب الثاني النذر والنية من شرطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى وجه قوله في الخلافية قوله عليه الصلوة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجز عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم

وما

كتاب الصوم

هو في اللغة الامساك قال خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة وفي الشرع عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس **قوله** والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فان قيل هذه الآية تقتضي فرضية المنذور لثبوته بالكتاب بالامر فصار كصوم رمضان قلنا نعم الا انه قد خص منه بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض ونحو ذلك وما هو ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقي في الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالآية المأولة وخبر الواحد والقياس فيثبت بمثله الوجوب لا الفرض **قوله** وكل يوم سبب لوجوب صومه هذا قول الامام ابي زيد الدبوسي والشيخ الامام فخر الاسلام رحمهما الله تعالى وقال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا غلط عندي بل السبب شهود جزء من الشهر فان الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الايام والليالي وانما جعله الشرع سببا لاظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة لليالي والايام جميعا والرواية محفوظة في ان من كان مفيقا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق يلزمه القضاء فلو لم تتقرر السببية في حقه بما شهد من الشهر في حالة الافاقة لم يلزمه القضاء وكذلك المجنون اذا افاق في ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ثم افاق بعد مضي الشهر يلزمه القضاء والدليل عليه ان نية اداء الفرض قبل تقرر سبب الوجوب لا تصح الا ترى انه لو نوى قبل غروب الشمس لم تصح نيته ووجه قولهما ان صيام رمضان بمنزلة عبادات متفرقة لانه تخلل بين كل يومين زمان لا يصلح للصوم لا اداء ولا قضاء وهو الليالي فصار كالصلوات ثم المعتبر ههنا في الوجوب اول الوقت لان الصوم يتأدى بجميع اليوم فتكون العبرة في الوجوب لبعض الوقت لا لجميع الوقت فلو قلنا ههنا بانه يحل التأخير عن اول الوقت وهو اول اليوم يكون هذا تفويتا لا تأخيرا وفي الصلوة يكون تأخيرا لا تفويتا والتأخير مباح والتفويت حرام كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله

قوله

وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه انه لم ينو انه صوم من الليل حتى لو نوى في نصف النهار انه صائم من حين نوى لا من اول اليوم لا يصير صائما عندنا ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية المتأخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوة والحج لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما وبخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ما هو الاصل في ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لابد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا

قوله وما رواه محمول على نفي الفضيلة وقيل المراد هو النهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح وانما يصح اذا نوى بعد غروب الشمس ومعناه لم ينو انه صوم من الليل بل نوى الصوم من وقت النية على انه عام خص منه النفل اتفاقا والعام متى خص منه شيء صح تخصيصه بالقياس فيحمل على صوم القضاء والنذر الذي هو غير معين والكفارات ونخص هذا الصوم بالقياس وهو ان هذا يوم صوم فالامساك في اول النهار يتوقف على ان يصير صوما بالنية المقترنة باكثره كالنفل خارج رمضان ثم اقتران النية بحالة الشروع ليس بشرط في باب الصوم بدليل جواز التقديم فصار حالة الشروع ههنا كحالة البقاء في سائر العبادات واذا جاز نية متقدمة دفعا للحرج جاز نية متأخرة عن حالة الشروع بالطريق الاولى لانه ان لم يقترن بالشروع ههنا فقد اقترن بالاداء ومعنى الحرج لا يندفع بجواز التقديم في جنس الصائمين لان منهم من يبلغ في آخر الليل وحائض تطهر ونائم لا ينتبه الا بعد طلوع الفجر وفي ايام الشك لا يمكنه ان ينوي الفرض ليلا كذا في المبسوط فان قيل اعتبار النية المتأخرة بالمتقدمة لا تكاد تصح فالمتقدمة كالقائمة عند الشروع كما اذا حضرته نية الصلوة ثم شرع في الصلوة ولم يحضر النية وقت الشروع تصح اذا لم يفصل بين النية والتحريمة بعمل مناف للصلوة وكذا في الزكوة تكفيه النية عند عزل مقدار الواجب ولا تعتبر نيته بعد الشروع في الصلوة ولا بعد اداء الزكوة فيثبت ان جعل الموجود قائما حكما له نظير في الشرع وله نظائر كما في المفقود وكذا البيع والشراء والنكاح فاما جعل المعدوم الذي سيوجد كانه موجود حكما قبل وجوده فمما لا نظير له فكان القول به حينئذ مخالفا للحقيقة والحكم قلنا لا نجعل النية المتأخرة متقدمة بل نجعل الامساكات التي في اول اليوم موقوفة منتظرة الى النية اذا كان ذلك اليوم متعينا لذلك الصوم كما في النفل فاذا وجد انقلب ذلك الامساك صوما وانما لم يجعل هكذا في الصلوة لما ان لها اركانا مختلفة فلم يتوقف فعل الركن الاول الى ما يوجد في ركن آخر وفي الزكوة بعد الاداء تمت العبادة والنية الموجودة بعد الاداء غير كائنة ولا كذلك الصوم **قوله** ثم قال في المختصر اي القدوري **قوله** وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتتحقق النية في الاكثر والمراد بالنهار المذكور في الجامع الصغير اليوم يؤيد ما قلنا قوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء

قوله

خلافا لزفر رح لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم **يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر** وقال الشافعي في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم و زيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد رح لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة رح اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان والفرق على احديهما انه ما صرف الوقت الى الاهم **والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل** لانه غير متعين ولا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق ما رويناه ولنا قوله صلعم بعد ما كان يصبح غير صائم اني اذا لصائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك في اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا **ولو نوى بعد الزوال لا يجوز** وقال الشافعي يجوز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهي انما تتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره

فصل في رؤية الهلال

وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله صلعم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل ولم يوجد **ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا** لقوله صلعم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا و هذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما رويناه ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون و الثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما رويناه الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهي عنه وهو ترك الاجابة يلازم كل صوم ؛ والكراهة

قوله خلافا لزفر رحمه الله هو يقول ان امساك المسافر في اول النهار لم يكن مستحقا بصوم الفرض فلا يتوقف على وجود النية بخلاف المقيم ولنا ان المسافر انما فارق المقيم في الترخص فاذا لم يترخص وقصد اداء المشروع في وقته وهو متعين فتصح بنية متأخرة كما في حق غيره **قوله** وبنية واجب آخر مستقيم في صوم رمضان واما في النذر المعين فلا لانه يقع عما نوى من الواجب اذا كانت النية من الليل **قوله** وعند ابي حنيفة رح اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه اي عما نوى وذكر شمس الائمة الحلوائي رح في المبسوط فاما المريض اذا نوى واجبا آخر فالصحيح انه يقع صومه عن رمضان لان اباحة الفطر له عند العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر ثم قال وذكر ابو الحسن الكرخي رح ان الجواب في المريض والمسافر سواء على قول ابي حنيفة رح وهو سهو او مأول ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض ذكر في الايضاح وكان بعض اصحابنا يفصل بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح وانهما يستويان وقد روى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح في المريض ايضا انه اذا نوى التطوع يقع عن التطوع **فصل في رؤية الهلال** **قوله** ولا يصومون يوم الشك فيوم الشك هو اليوم الآخر من شعبان الذي يحتمل انه

والكراهية هنا لصورة النهي والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى عليه في قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله صلعم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من آخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعائشة رض فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة عن تهمة العصيان الذي دل عليه الحديث المعروف وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غدا غداء يفطر وان لم يجد يصوم والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في اصل النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان غدا من شعبان يكره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتأدى باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه ؞ ؞ ؞

انه اول رمضان او آخر شعبان وفي المبسوط انما يقع الشك من وجهين اما ان غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان واما ان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادي والثلثون وفي الفوائد يوم الشك هو اليوم الذي يتم به ثلثون من المستهل ولم يهل الهلال ليلة لاستتار السماء بالغمام وفي الكافي للعلامة النسفي والشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او رمضان نظرا الى قوله عم الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وخنس ابهامه في المرة الثالثة وقوله عم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وفي شرح القدوري للزاهدي اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا **قوله** والكراهية هنا لصورة النهي وهو قوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين **قوله** والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا **قوله** على سبيل الابتداء هو ان لا يكون له اعتياد صوم يوم الخميس مثلا فاتفق يوم الخميس كونه يوم الشك فصامه والمراد بالموافقة ان يعتاد صيام الجمعة او الخميس او الاثنين او يصوم كل شهر او يصوم عشرة من آخره او ثلثة فصاعدا كذا ذكره فخر الاسلام **قوله** والمراد بقوله عم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث التقدم بصوم رمضان لان التقدم بالشيء على الشيء ان يأتي به قبل حينه واوانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان فلم يأت بصوم رمضان قبل اوانه وما رويناه لا يعارض بقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لان هذا نص محتمل يحتمل النهي عن الفرض وعن التطوع وما رويناه مفسر في اباحة التطوع لانه اثبات من النهي فكان اولى **قوله** والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اي ناويا للتطوع **قوله** نفيا للتهمة ذكر ؞ الامام